

نفسه فان آيات طه بدم وخص فغير جائز آيات نقيضه بحال كما لو بطل استحقاق الصفة بلا أخذه
 سنة ولا نوم لم يبطل الا الى صفة قص فلما مدح بنى رؤية البصر عنه لم يحجز آيات ضده ونقيضه
 بحال اذ كان فيه آيات صفة نقص * ولا يجوز ان يكون مخصوصاً بقوله تعالى (وجود يومئذ
 فاضرة الى ربها ناظرة) لان النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب كما روى عن جماعة من
 السلف فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يحجز الاعتراض عليه بما لا مساع للتأويل فيه * والاخبار
 المروية في الرؤية اعما المراد بها العلم لو صحته وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك
 لان الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة * قوله تعالى ﴿ولو شاء الله ما اشركوا﴾ معناه لو شاء الله ان
 يكونوا على ضد الشرك من الايمان قسراً ما اشركوا لان المشيئة اما تتعلق بالفعل ان يكون
 لا بان لا يكون فتعلق المشيئة محذوف واما المراد بهذه المشيئة الحال التي تنافي الشرك قسراً
 بالاقطاع عن الشرك عجزاً ومنعاً والهاء فهذه الحال لا يشأها الله تعالى لان المنع من المعصية
 بهذه الوجوه منع من الطاعة وابطال للثواب والعقاب في الآخرة * قوله تعالى ﴿ولاتسبوا الذين
 يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ قال السدي لا تسبوا الاصنام فيسبوا من امركم
 بما اتم عليه من عيها وقيل لا تسبوا الاصنام فيحناءهم الغيظ والجهل على ان يسبوا من
 تعبدون كما سبتم من يعبدون وفي ذلك دليل على ان المحق عليه ان يكف عن سب السفهاء الذين
 يتسرعون الى سبه على وجه المقابلة لانه بمنزلة البعث على المعصية * قوله تعالى ﴿فكلوا
 مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين﴾ ظاهره امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى ﴿واذا حلتم
 فاصطادوا﴾ (فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض) هذا اذا اراد اكله التلذذ فهو اباحة ويحتمل
 الترغيب في اعتقاد صحة الاذن فيه في اكله للاستعانة به على طاعة الله تعالى فيكون اكله في هذه
 الحال مأجوراً ومن الناس من يقول (ان كنتم بآياته مؤمنين) يدل على حظر اكل ما لم يذكر
 اسم الله عليه لاقتضائه مخالفة المشركين في اكل ما لم يذكر اسم الله عليه * وقوله ﴿مما ذكر اسم الله
 عليه﴾ عموم في سائر الاذكار ويحتج به على جواز اكل ذبح الغاصب للشاة المغصوبة وفي الذبح يسكين
 مغصوبة ان المالك للشاة اكلها لقوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ اذ كان ذلك مما قد ذكر
 اسم الله عليه * قوله تعالى ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾ قال الضحاك كان اهل الجاهلية يرون
 اعلان الزنا اثماً والاستسرا به غير اثم فقال الله تعالى ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾ وهو عموم
 في سائر ما يسمى بهذا الاسم ان عليه تركه سرا وعلانية فهو يوجب تحريم اثم ايضاً لقوله تعالى
 ﴿يستلونك عن اثمك والميسر قل فيهما اثم كبير﴾ * ويجوز ان يكون ظاهر الاثم ما يفعله بالجوارح
 وباطنه ما يفعله بقلبه من الاعتقادات والفصول ونحوها مما خطر عليه فعلم منها * قوله تعالى ﴿ولاتأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ فيه نهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف في ذلك
 فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح ان ترك المسلم التسمية عمداً لم يؤكل وان تركها ناسياً
 اكل وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وذكر مثله عن الاوزاعي وقد اختلف ايضاً في تارك
 التسمية ناسياً فروى عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابن

مطاب
 الاقوال في ترك التسمية
 على الديحة

شهاب وظاوس قالوا لا بأس باكل ما ذبح ونسى التسمية عليه وقال علي انما هي على الله
 وقال ابن عباس المسلم ذكر الله في قلبه وقال كما لا يرفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة
 وقال عطاء المسلم لتسمية اسم الله تعالى المسلم هو اسم من اسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من اسمائه
 والمؤمن تسمية للذبايح وروى ابو خالد الاصم عن ابن عجلان عن نافع ان غلاما لابن عمر قال له
 يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت قل بسم الله قال قد قلت قل بسم الله قال قد قلت قل فذبح
 فلم يأكل منه وقال ابن سيرين اذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش
 عن ابيه انه اتى على غلام لابن عمر قائما عند قصاب ذبح شاة ونسى ان يذكر اسم الله عليها فامر به
 ابن عمر ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري قال ابن عمر يقول ان هذه لم يذكها فلا تشتري
 وروى شعبة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى ان يسمي قال احب الي ان لا يأكل *
 وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك او عامدا الا ان الدلالة قد قامت
 عندنا على ان النسيان غير مراد به فاما من اباح اكله مع ترك التسمية عمدا فقوله مخالف
 للآية غير مستعمل لحكمها بحال هذا مع مخالفته للآثار المروية في ايجاب التسمية على الصيد
 والذبيحة * فان قيل ان المراد بالنهي الذبايح التي ذبحها المشركون ويدل عليه ما روى شريك عن
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال المشركون اماما قتل ربكم فمات فلا تأكلونه
 واما ما قتلتم اتم وذبحتم فتأكلونه فاحي الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر
 اسم الله عليه﴾ قال الميتة ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ليوحون الى اوليائهم
 ليجدلوكم﴾ فاذا كانت الآية في الميتة وفي ذبايح المشركين فهي مفصورة الحكم ولم يدخل فيها ذبايح
 المسلمين * قيل له نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم
 اذا كان اعم من السبب فلو كان المراد ذبايح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية
 وقد علمنا ان المشركين وان سموها على ذبايحهم لم تؤكل مثل ذلك على انه لم يرد ذبايح المشركين
 اذ كانت ذبايحهم غير ما كولة سموها الله عليها ولم يسموا وقد نصر الله تعالى على تحريم ذبايح
 المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ وايضا فلواراد ذبايح المشركين
 او الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد التذكية بترك التسمية اذ جعل ترك التسمية علما
 لكونه ميتة فدل ذلك على ان كل ما ترك التسمية عليه فهو ميتة وعلى انه قد روى عن ابن
 عباس ما يدل على ان المراد التسمية دون ذبيحة الكافر وهو ما رواه اسرائيل عن سماك عن
 عكرمة عن ابن عباس ﴿وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم﴾ قال كانوا يقولون ماذا ذكر اسم الله عليه
 فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾
 فاخبر ابن عباس في هذا الحديث ان المجادلة منهم كانت في ترك التسمية وان الآية نزلت في ايجابها
 لامن طريق ذبايح المشركين ولا الميتة * ويدل على ان ترك التسمية عامدا يفسد الذكاة قوله
 تعالى ﴿يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين﴾ الى قوله
 ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ ومعلوم ان ذلك امر يقتضي الايجاب وانه غير واجب على الاكل فدل

على انه اراد به حال الاصطاد والسالكون قد كانوا مسلمين فلم يبيح لهم الاكل الا بشرط التسمية
ويبدل عليه قوله تعالى ﴿ فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ يعني في حال النحر لانه قال الله تعالى
﴿ فاذا وجبت حظوها ﴾ والفاء للتعقيب * ويبدل عليه من جهة السنة حديث عدى بن حاتم حين
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل اذا امسك عليك وان وجدت معه كلبا آخر وقد قتلته فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره وقد كان عدى بن حاتم مسلما فامرء بالتسمية على ارسال
الكلب ومنعه الاكل عند عدم التسمية بقوله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك * وقد
اقتضت الآية النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهى عن ترك التسمية ايضا * ويبدل على
تأكيد النهى عن ذلك قوله تعالى ﴿ وانه لفسق ﴾ وهو راجع الى الامرين من ترك التسمية
ومن الاكل ويبدل ايضا على ان المراد حال تركها عامدا اذ كان الناسي لا يجوز ان تلحقه سمة
الفسق * ويبدل عليه ما روى عبدالعزيز الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان الناس قالوا يا رسول الله ان الاعراب يأتون باللحم فبتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر
لاندرى ذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه الله وكلوا فلو لم تكن التسمية من شرط الزكاة
لفال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا لان الاصل ان امور المسلمين محمولة على
الجواز والصحة فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز الا بدلالة % فان قيل لو كان المراد ترك المسلم
التسمية لوجب ان يكون من استباح اكله فاسقا لقوله تعالى ﴿ وانه لفسق ﴾ فلما اتفق الجميع على
ان المسلم التارك للتسمية عامدا غير مستحق بسمة الفسق دل على ان المراد الميتة او ذبائح المشركين
% قيل له ظاهر قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم وقيام الدلالة على خصوص
بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في ايجاب التسمية على المسلم في الذبيحة وايضا فاننا نقول من
ترك التسمية عامدا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من اكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد
لان ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق واما من اعتقد ان ذلك في الميتة او ذبائح اهل
الشرك دون المسلمين فانه لا يكون فاسقا لثرواله عند حكم الآية بالتأويل % فان قال قائل لما كانت
التسمية ذكرا ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه وجب ان لا يكون واجبا في ابتداءه ولو كان
واجبا لاستوى فيه العامد والناسي % قيل له اما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يرد على
اصل فلا يستحق الجواب على انه منتقض بالايان والشهادتين وكذلك في التلبية والاستيدان
وما شا كل هذا لان هذا اذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهي واجبة في الابتداء *
واما قلنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الزكاة من قبل ان قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ﴾ خطاب للعامد دون الناسي ويبدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ وانه لفسق ﴾ وليس ذلك صفة
لناسي ولان الناسي في حال نسيانه غير مكاف للتسمية وزوى الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن
عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه واذا لم يكن مكلفا للتسمية فقد وقع الزكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده

ترك التسمية وغير جائز الزامه ذكاة اخرى لفوات ذلك منه وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة او نسيان الطهارة ونحوها لان الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز ان يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها % فان قيل لو كانت التسمية من شرائط الذكاة لما سقطها النسيان كترك قطع الاوداج وهذا السؤال للفريقين من اسقط التسمية رأسا ومن اوجبها في حال النسيان فاما من اسقطها فانه يستدل علينا باتفاقنا على سقوطها في حال النسيان وشرائط الذكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الاوداج فدل على ان التسمية ليست بشرط فيها ومن اوجبها في حال النسيان يشبهها بترك قطع الخلقوم والاوداج ناسيا او عامدا انه يمنع صحة الذكاة % فاما من اسقط فرض التسمية رأسا فان هذا السؤال لا يصح له لانه يزعم ان ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهاجيعا من شروطها ثم فرق بين تارك الطهارة ناسيا وبين المتكلم في الصلاة ناسيا وكذلك النية شرط في صحة الصوم وترك الاكل ايضا شرط في صحته ولو ترك النية ناسيا لم يصح صومه ولو اكل ناسيا لم يفسد صومه فهذا سؤال ينتقض على اصل هذا السائل واما من اوجبها في حال النسيان واستدل بقطع الاوداج فانه لا يصح له ذلك ايضا لان قطع الاوداج هو نفس الذبح الذي ينافي موته حتف انفه وينفصل به من الميتة والتسمية مشروطة لذلك لا على انها نفس الذبح بل هي مأمورها عنده في حال الذكر دون حال النسيان فلم يخرج عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح فلذلك اختلفا % قوله تعالى ﴿وجعلوا لله ماذرا من الحرت والانعام نصيبا﴾ الآية الحرت الزرع والحرت الارض التي تثار للزرع قال ابن عباس وقتادة عمد اناس من اهل الضلالة فجزوا من حروثهم ومواشيهم جزأ لله تعالى وجزأ لشركائهم فكانوا اذا خالطشي مما جزوا لشركائهم ما جزوا لله تعالى ردوه على شركائهم وكانوا اذا اصابهم السنة استعانوا بما جزوا لله تعالى ووفروا ما جزوا لشركائهم * وقيل انهم كانوا اذا هلك الذي لاوتانهم اخذوا بدله مما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى قال ذلك الحسن والسدي * وقيل انهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على اوتانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للاوتان * وانما جعل الاوتان شركاءهم لانهم جعلوا لها نصيبا من اموالهم ينفقونها عليها فشاركوها في نعمهم % قوله تعالى ﴿وقالوا هذه انعام وحرث حجر﴾ قال الضحاك الحرت الزرع الذي جعلوه لاوتانهم واما الانعام التي ذكرها اولا فهو ما جعلوه لاوتانهم كما جعلوا الحرت للنفقة عليها في سدنتها وما ينوب من امرها وقيل ما جعل منها قربانا للاوتان واما الانعام التي ذكرت ثانيا فان الحسن ومحامدا قالا هي السائبة والوصيلة والحامي واما التي ذكرت ثالثا فان السدي وغيره قالوا هي التي اذا ولدوها او ذبحوها اوركبوها لم يذكرها اسم الله عليها وقال ابو وائل هي التي لا يحجون عليها * وقوله تعالى ﴿حجر﴾ قال قتادة يعني حراما واصله المنع قال الله تعالى ﴿ويقولون حجرا محجورا﴾ اي حراما محرما % قوله تعالى ﴿وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا﴾ قال ابن عباس يعنون اللبن وقال سعيد عن قتادة ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا البحائر كانت للذكور دون النساء وان كانت ميتة اشترك فيها

ذكورهم واناثهم ﴿ قوله تعالى ﴾ قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ﴿ قال قتادة يعني البجيرة والسائبة والوصيلة والحامى تحريما من الشيطان في اموالهم ﴿ وقال مجاهد والسدى ﴿ ما في بطون هذه الانعام ﴾ يعني بها الاجنة وقال غيرهم اراد بها الابان والاجنة جميعا ﴿ والخالص هو الذى يكون على معنى واحد لا يشوبه شئ من غيره كالذهب الخالص ومنه اخلاص التوحيد واخلاص العمل لله تعالى ﴿ وانما انت ﴿ خالصة ﴾ على المبالغة فى الصفة كالعلامة والراوية وقيل على تأنيث المصدر نحو العاقبة والعاوية ومنه ﴿ بخالصة ذكرى الدار ﴾ وقيل لتأنيث ما في بطونها من الانعام ويقال فلان خالصة فلان وخالصانه ﴿ وقوله تعالى ﴿ وان يكن مية مية فهم فيه شركاء ﴾ يعني اجنة الانعام اذا كانت مية استوى ذكرهم وانثاهم فيها فاكلوها جميعا ﴿ قال ابو بكر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اردت ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله ﴿ قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ ﴿ قوله تعالى ﴿ وهو الذى انشا جنات معروشات وغير معروشات ﴾ الى قوله ﴿ وآتوا حننه يوم حصاده ﴾ قال ابن عباس والسدى ﴿ معروشات ﴾ معروشات الناس من الكروم ونحوها وهو رفع بعض اغصانها على بعض وقيل ان تعريشه ان يحظر عليه بحائط واصله الرفع ومنه ﴿ خاوية على عروشها ﴾ اى على اعاليها وما ارتفع منها والعرش السرير لارتفاعه ﴿ ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال ﴿ اكوا من ثمره اذا امر وآتوا حننه يوم حصاده ﴾ وهو عطف على جميع المذكور فاقتضى ذلك الجواب الحق فى سائر الزروع والثمار المذكورة فى الآية ﴿ وقد اختلف فى المراد بقوله تعالى ﴿ وآتوا حننه يوم حصاده ﴾ فروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن اسلم وقاتدة والضحاك انه العشر ونصف العشر وروى عن ابن عباس رواية اخرى ومحمد بن الحنفية والسدى وابراهيم نسخها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وروى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصرام غير الزكاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين كي يحضروا قال مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين منه وكذلك اذا طاب واذا كدست ويتركون يتبعون آثار الحصادين واذا اخذت فى كيله حشوت لهم منه واذا علمت كيله عزات زكاته واذا اخذت فى جداد النخل طرحت لهم منه وكذلك اذا اخذت فى كيله واذا علمت كيله عزات زكاته ﴿ وما روى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابراهيم ان قوله تعالى ﴿ وآتوا حننه يوم حصاده ﴾ منسوخ بالعشر ونصف العشر يبين ان مذهبهم تجوز نسخ القرآن بالسنة ﴿ وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين استدهما فى الصنف الموجب فيه والآخر فى مقداره

ذكر الخلاف فى الموجب فيه

قال ابو حنيفة وزفر فى جميع ما تخرجه الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال

ابو يوسف ومحمد لاشئ فيها تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية وقال مالك الجوب التي
 تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان
 واللوبياء وما شبه ذلك من الجوب وفي الزيتون وقال ابن ابي ليلى والثوري ليس في شئ من
 الزرع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وهو قول الحسن بن صالح وقال الشافعي انما تجب
 فيما يبس ويقنات ويدخر ما كولا ولا شئ في الزيتون لانه ادام وقدروى عن علي بن ابي طالب
 وعمر ومجاهد وعطاء وعمر وبن دينار انه ليس في الحضر صدقة وروى عن ابن عباس انه كان
 يأخذ من دسائح الكراث العشر بالبصرة ص قال ابو بكر قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى
 قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وفي بقاء حكمه او نسخه والكلام بين السلف في ذلك
 من ثلاثة اوجه احدها هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر او حق آخر غيره
 وهل هو منسوخ او غير منسوخ فالدليل على انه غير منسوخ اتفاق الامة على وجوب الحق في كثير
 من الجوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكما قد استعملته الامة ولفظ الكتاب
 ينتظمه ويصح ان يكون عبارة عنه فواجب ان يحكم ان الانفاق انما صدر عن الكتاب وان ما
 اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثباته حقا غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه
 السلام فيما سقت السماء العشر اذ جائز ان يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله
 عليه وسلم فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم
 حصاده ﴾ كما ان قوله في مائى درهم خمسة دراهم بيان لقوله تعالى ﴿ وآتوا الزكوة ﴾ وقوله
 ﴿ وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ﴾ وغير جائز ان يكون قوله ﴿ وآتوا
 حقه يوم حصاده ﴾ منسوخا بالعشر ونصف العشر لان النسخ انما يقع بما لا يصح اجتماعهما فاما
 ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به الا ترى انه يصح ان يقول وآتوا حقه يوم
 حصاده وهو العشر فلما كان ذلك كذلك لم يحجز ان يكون منسوخا به واما من جعل هذا الحق
 ثابت الحكم غير منسوخ وزعم انه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس
 وعند الكيل فانه لا يخلو قوله هذا من احد معنيين اما ان يكون مراده عنده الوجوب او الندب
 فان كان ندبا عنده لم يسغله ذلك الا باقامة الدلالة عليه اذ غير جائز صرف الامر عن الاحباب
 الى الندب الا بدلالة وان رآه واجبا فلو كان كما زعم لوجب ان يرد النقل به متواترا
 لعموم الحاجة اليه ولكان لا اقل من ان يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر فلما
 لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا انه غير مراد فثبت ان هذا الحق هو العشر ونصف
 العشر الذي بينه عليه السلام ص فان قبل الزكاة لا يخرج يوم الحصاد وانما يخرج بعد التنقية فدل
 على انه لم يرد به الزكاة ص قيل له الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه فعليه اخراج عشر ماصار في يده
 ومع ذلك فالحضر كلها انما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر بشئ غيره وقيل ان قوله
 تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ لم يجعل اليوم ظرفا للايتاء المأمور به وانما هو ظرف لحقه
 كانه قال وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية ص قال ابو بكر ولما ثبت بما ذكرنا

ان المراد بقوله ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الارض الا ما خصه الدليل لان الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر اصنافه وذكر النخل والزيتون والزمان ثم عقبه بقوله ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وهو عائد الى جميع المذكور فن ادعى خصوص شئ منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق في الحضر وغيرها وفي الزيتون والرمان ۞ فان قيل انما اوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون الا بعد استحكامه ومصيره الى حال تبقى ثمرته فاما ما اخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ ومع ذلك فان الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخل في عموم اللفظ ۞ قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى ﴿حتى جعلناهم حصيدا خامدين﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ترون اوباش قريش احصدوهم حصدا فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قديكون في الحضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغا او اخضر رطبا وايضا قد اوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فدل على ان المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل وفائدة ذكر الحصاد ههنا ان الحق غير واجب اخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه اخراجه وقد كان يجوز ان يتوهم ان الحق قد لزمه بخروجه قبل قطعه واخذه فافاد بذلك ان عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض﴾ وذلك عموم في جميع الخارج ۞ فان قيل النفقة لا تعقل منها الصدقة ۞ قيل له هذا غلط من وجود احدها ان النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا ورد الكتاب قال الله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ وقال تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ وقال تعالى ﴿الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية﴾ الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا وايضا فان قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ امر وهو يقتضى الوجوب وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر اذ النفقة على عياله واجبة وايضا فان النفقة على نفسه واولاده معقولة غير مفقورة الى الامر فلا معنى لحمل الآية عليه ۞ فان قيل المراد صدقة التطوع ۞ قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان الامر على الوجوب فلا يصرف الى التنبه الا بدليل والثاني قوله تعالى ﴿واستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه﴾ قد دل على الوجوب لان الإغماض انما يكون في اقتضاء الدين الواجب فاما ما ليس بواجب فكل ما اخذ منه فهو فضل وريح فلا اغماض فيه ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمت السماء ففيه العشر وما سقى بالسانية فنصف العشر وهذا خبر قد تناقاه الناس بالقبول واستعملوه فهو في حيز التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج ۞ فان اخرجوا بحديث يعقوب بن سنية قال حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء

ابن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ❦ قيل له قد قال يعقوب بن شيبة ان هذا حديث منكر وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب ضعيف قال يحيى وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا وعبد السلام ثقة وانما اصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبة قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ان بعض الامراء بعث اليه في صدقة ارضه فقال ليس عليها صدقة وانما هي ارض خضر ورطاب ان معاذًا اما امر ان يأخذ من النخل والحنطة والشعير والغنم فهذا اصل حديث موسى بن طلحة وهو تأويل لحديث معاذ انه امر بالاخذ من الاصناف التي ذكر وليس في ذلك لوثبت دلالة على نفي الحق عما سواها لانه يجوز ان يكون معاذ انما استعمل على هذه الاصناف دون غيرها وايضا فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر لانه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران فاتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه منهما خاصا كان ذلك او عاما فوجب ان يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاضيا على خبر موسى بن طلحة ليس في الخضراوات صدقة وايضا يمكن استعمال هذا الخبر فيما يمر به على العاشر على ما يقول ابو حنيفة لانه لا يأخذ منه العشر ويكون خبر معاذ فيما سقت السماء العشر مستعملا في الجميع ومن جهة النظر ان الارض يقصد طاب نمتها بزراعتها الخضراوات كما يطاب نمتها بزراعتها الحب فوجب ان يكون فيها العشر كالحبوب ولا يلزم عليه الحطب والقصب والحشيش لان ذلك ينبت في العادة اذا صادف الماء من غير زراعة وليس بكاد يقصد بها الارض فلذلك لم يجب فيها شي ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الاشياء ❦ وقد اختلف فيما ياكله من النخل من التمر فقال ابو حنيفة وزفر ومالك والثوري يجب عليه ما اكله صاحب الارض وقال ابو يوسف اذا اكل صاحب الارض واطعم جاره وصديقه اخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة الصاع التي تجب فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما اكل او اطعم ولو اكل الثلاثمائة صاع واطعمها لم يكن عليه عشر فان بقي منها قليل او كثير فعليه عشر ما بقي او نصف العشر وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله فانه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرص عليه وقال الشافعي يترك الحارص لرب الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرصه عليه ومن اكل من نخله وهو رطب لم يحتسب عليه ❦ قال ابو بكر قوله تعالى ﴿وَآتُوا حقه يوم حصاده﴾ يقتضى وجوب الحق في جميع المأخوذ ولم يخص الله تعالى ما اكله هو واهله فهو على الجميع ❦ فان قيل انما امر بايتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما اخذ منه قبل الحصاد ❦ قيل له الحصاد اسم للقطع فكلاما قطع منه سياتر منه اخراجه عشره وايضا فليس في قوله تعالى ﴿وَآتُوا حقه يوم حصاده﴾ دليل على نفي الوجوب عما اخذ قبل الحصاد لانه جائز

ان يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي * واحتج من لم يحتسب بالمأكول
 بما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل
 ابن ابي حنيفة الى مجلسنا فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرستم فخذوا ودعوا
 الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع وهذا يحتمل ان يكون معناه ما روى سهل بن ابي حنيفة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا حنيفة خارصا فجاهه رجل فقال يا رسول الله ان ابا حنيفة قد زاد
 على فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يا رسول الله
 لقد تركت له قدر عربة اهله وما يطعم المساكين وما يصيب الريح فقال قد زادك ابن عمك وانصفتك
 والعرايا هي الصدقة فانما امر بذلك الثلث صدقة ويدل على حديث جرير بن حازم عن قيس
 ابن مسعود عن مكحول الشامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا في الحرص فان
 في المال العربة والوصية فجمع بين العربة والوصية فدل على انه اراد الصدقة وروى ابو سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العرايا صدقة فلم يوجب فيها صدقة لان العربة
 نفسها صدقة وانما فائدة الخبر ان ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا تجب فيها صدقة ولا يضمها

ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق

فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر في قليل ما تخرجه الارض وكثيره الا ما قدمنا ذكره وقال ابو يوسف
 ومحمد ومالك وابن ابي ليلى والليث والشافعي لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة اوسق وذلك اذا كان
 ما يجب فيه الحق مكيلا فان لم يكن مكيلا فان ابا يوسف اعتبر ان يكون فيه خمسة اوسق من ادنى الاشياء
 التي تدخل في الوسق مما يجب فيه العشر الا في العسل فانه روى عنه انه اعتبر عشرة ارطال وروى
 انه اعتبر عشر قرب وروى انه اعتبر قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل في الوسق واما محمد
 فانه ينظر الى اعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه ان يبلغ خمسة امثاله وذلك نحو الزعفران
 فان اعلى مقاديره ما يعتبر بلوغه خمسة امثاله لان ما زاد على المن فانه يضاعف او ينسب اليه
 فيقال منوان وتلاثة ونصف من وربع من ويعتبر في القطن خمسة احمال لان الحمل اعلى مقاديره
 وما زاد فتضعيف له وفي العسل خمسة افراق لان الفرق اعلى ما يقدر به * ويحتج لابي حنيفة في ذلك
 بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وذلك عائد الى جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان
 مجملا في المقدار الواجب لان قوله (حقه) يحمل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في مقدار
 الواجب وهو العشر او نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم
 وما اخرجنا لكم من الارض) وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما سقت السماء العشر ولم يفصل بين القليل والكثير ومن جهة النظر اتفق الجميع على سقوط
 اعتبار الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنائم * واحتج معتبر المقدار بما روى
 محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم او النخل حتى يبلغ خمسة اوسق وروى ليث

ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ورواه ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * والجواب عن هذا لابي حنيفة من وجوه * احدها انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومته اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخا ويكون تأويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر * وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر الخمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر * وايضا فان ذلك يقتضى ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مردود لاتفاق السلف والخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق زكاة وذلك لانه لاشي من الرقة الا وهو داخل في الوزن والاواق المذكورة للوزن فجاز ان يكون بيانا لمقدار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر * وايضا فقد ذكرنا ان الله حقوقا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجاز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى ﴿ واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ ونحو ما روى عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا كدست واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في ملك الحقوق واذا احتل ذلك لم يحجز تخصيص الآية والاثار المتفق على نقله به * وايضا فنجد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة فجاز ان يريد به زكاة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او ثياب للتجارة فاخبر ان لاركاة فيه لتصور قيمته عن التعصب في ذلك الوقت فنقل الراوى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار

ذكر الخلاف في اجتماع العشر والخراج

فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ورفر لا يجتمعان وقال مالك والنورى والحسن بن صالح

وشريك والشافعي اذا كانت ارض خراج فعليه العشر في الحسارح والخراج في الارض
 والدليل على انها لا يجتمعان ان عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الارض الخراج
 ولم يأخذ العشر من الحسارح وذلك بمشاورة الصحابة وموافقهم اياه عليه فصار ذلك اجما من
 السلف وعليه مضي الخلف ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه * ويدل
 عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فياسقت السماء العشر وفيما سقى بالناضح نصف العشر وذلك
 اخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب لان
 الخراج قد يكون الثالث او الربع وقد يكون قفيزا ودرهما * وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قدر العشر الى النصف لاجل المؤنة التي لزم صاحبها فلو لزم الخراج في الارض لزم سقوط
 نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج ولكان يجب ان يختلف حكم ما تناظرت فيه المؤنة
 وما تخلف فيه كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سقته السماء وبين ما سقى بالناضح
 لاجل المؤنة ويدل عليه حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومعناه استمتع ولو كان العشر واجبا لاستحال ان
 يكون الخراج ممنوعا منه والعشر غير ممنوع لان من منع الخراج كان للعشر امنع وفي تركه
 ذكر العشر دلالة على ان لا عشر في ارض الخراج وروى ان دهقانة نهر الملك اسلمت فكتب
 عمر ان يؤخذ منها الخراج ان اختارت ارضها وروى ايضا ان رفيلا اسلم فقال له على ان اقت
 على ارضك اخذنا منك الخراج ولو كان العشر واجبا مع ذلك لا خبرا بوجوبه ولم يخالفهما
 في ذلك احد من الصحابة * وايضا لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يجز اجتماعهما عليه
 في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة *
 فان قيل ان الخراج بمنزلة الاجرة والعشر صدقة فكما جاز اجتماع اجر الارض والعشر
 في الحسارح كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر وذلك لان ارض الخراج مبقاة على حكم
 الفئ وانما ابيع لزارعها الانتفاع بها بالخراج وهو اجرة الارض فلا يمنع ذلك وجوب العشر
 مع الخراج * قيل له هذا غلط من وجود * احدها ان عند ابي حنيفة لا يجتمع العشر والاجرة
 على المستاجر ومتى لزمته الاجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الارض الآخذ للاجرة
 فهذا الالتزام ساقط عنه وقول القائل ان ارض الخراج غير مملوكة لاهلها وانها مبقاة على حكم
 الفئ خطأ لانها عندنا مملوكة لاهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع * وقوله ان الخراج اجرة
 خطأ ايضا من وجود * احدها انه لا خلاف ان لا يجوز استيجار النخل والشجر ومعلوم ان
 الخراج يؤدي عنهما فثبت انه ليس باجرة * وايضا فان الاجرة لا تصح الاعلى مدة معلومة ولم يعتقد
 احد من الائمة على ارباب ارض الخراج مدة معلومة * وايضا فان كانت ارض الخراج واهلها
 مقرون على حكم الفئ فغير جائز ان يؤخذ منهم جزية رؤسهم لان العبد لا جزية عليه * ومما
 يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببهما وذلك لان الخراج سببه الكفر لانه يوضع
 موضع الجزية وسائر اموال الفئ والعشر سببه الاسلام فلما تنافى سببهما تنافى مسببهما * قوله

تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ روى عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية
 اخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبنار الابل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن النس والضحاك
 والسدي والحسن رواية الحمولة ما حمل من الابل والفرش الغنم وروى عن ابن عباس رواية
 اخرى قال الحمولة كل ما حمل من الابل والبقر والخيول والبغال والحمير والفرش الغنم فادخل
 في الأنعام الحافر على الاتباع لان اسم الأنعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف في الفرش
 اخذ معنيين اما صغار الابل واما الغنم وقال بعض اهل العلم اراد بالفرش ما خلق لهم من
 اصوافها وجلودها التي يفتشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان
 هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع باصواف الأنعام واوبارها في سائر الاحوال سواء
 اخذت منها بعد الموت او في حال الحياة ويستدل به ايضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء
 العموم له الا انهم قد اتفقوا انه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهم مخصوص وحكم الآية ثابت
 في الانتفاع بها بعد الدباغ ﴿وقوله تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ فيه اضمار وهو الذي انشأ لكم
 من الأنعام حمولة وفرشا﴾ قوله تعالى ﴿ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ الى الظالمين
 قوله ثمانية ازواج بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله في الانشاء كانه قال انشأ ثمانية ازواج
 فكل واحد من الاصناف الاربعة من ذكورها واناثها يسمى زوجا ويقال الاثنيين زوج ايضا كما يقال
 للواحد خصم والاثنيين خصم فاخبر الله تعالى انه احل لعباده هذه الازواج الثمانية وان المشركين
 حرموا منها ما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وما جعلوا لشركائهم على ما بينه قبل ذلك
 بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم فقال ﴿نبئوني بعلم ان كنتم صادقين﴾ ثم قال ﴿ام كنتم
 شهداء اذ وصاكم الله بهذا﴾ لان طريق العلم اما المشاهدة او الدليل الذي يشترك العقلاء في ادراك
 الحق به فبان بعجزهم عن اقامة الدلالة من احد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرموا
 من ذلك ﴿وقوله تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية روى عن
 طاوس ان اهل الجاهلية كانوا يستحلون اسياء ويحرمون اسياء فقال الله تعالى ﴿قل لا اجد فيما
 اوحى الى محرما﴾ مما تستحلون ﴿الا ان يكون ميتة﴾ الآية وسياقة المحاطبة تدل على ما قال طاوس
 وذلك لان الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام واذمهم على تحريم ما احله وعنفهم وaban
 به عن جهلهم لانهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً﴾
 بعنى مما تحرمونه الا ما ذكر واذا كان ذلك تقدير الآية لم يجز الاستدلال بها على اباحة ما خرج
 عن الآية ﴿فان قيل قد ذكر في اول المائدة تحريم المنخقة والموقوذة وما ذكر معها وهي خارجة
 من هذه الآية﴾ قيل له في ذلك هو ابان احدهما ان المنخقة وما ذكر معها قد دخلت في الميتة وانما
 ذكر الله تعالى تحريم الميتة في قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ثم فسر وجوهها والاسباب الموجبة
 لكونها ميتة فقد استعمل اسم الميتة على المنخقة ونظائرها والثاني ان سورة الأنعام مكية وجاز
 ان لا يكون قد حرم في ذلك الوقت الا ما قد ذكر في هذه الآية والمائدة مدنية وهي من آخر ما نزل
 من القرآن وفي هذه الآية دليل على ان او اذا دخلت على النفي ثبت كل واحد مما دخلت عليه

على حياله وانها لا تقتضى تحجيها لان قوله تعالى ﴿ الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ﴾ قد اوجب تحريم كل واحد من ذلك على حياله * وقد احتج كثير من السلف في اباحة ما عدا المذكورة في هذه الآية بها فمنها لحوم الحمر الاحلية وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاحلية قال قد كان يقول ذلك عمرو الغفاري عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابي ذلك البحر يعنى عبدالله بن عباس وقرأ ﴿ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية وروى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت لازى باحوم السباع والدم الذى يكون فى اعلى العروق بأسا وقرأت هذه الآية ﴿ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية فاما لحوم الحمر الاحلية فان اصحابنا ومالك والثوري والشافعي ينهاون عنه وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من اباحته وتابعه على ذلك قوم * وقد وردت اخبار مستفيضة فى النهي عن اكل لحوم الحمر الاحلية منها حديث الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما انه سمع على بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر وقد روى ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وهذا يدل على انه لما سمع عليا يروى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عما كان يذهب اليه من الاباحة وروى ابو حنيفة وعبدالله بن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاحلية وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاحلية ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاحلية وروى شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب سمعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكلوها القدور وروى النهي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي اوفى وسلمة بن الاكوع وابو هريرة وابو ثعلبة الخشني في آخرين في بعضها ابتداء نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها ذكر قصة خيبر * والسبب الذي من اجله نهى عنها فقال قائلون انما نهى عنها لانها كانت نهيبة انهبوها وقال آخرون لانه قيل له ان الحمر قد قلت وقال آخرون لانها كانت جلالة فتأول من اباحها نهى النبي صلى الله عليه وسلم على احد هذه الوجوه ومن حظرها ابطال هذه التأويلات باشياء احدها ما رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل الحمار الاحلي منهم المقدادين ممدى كرب و ابواعلبة الخشني وغيرها والثاني ما رواه سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانها نجس فاكفوا القدور وروى عبد الوهاب الثقفي عن ايوب

مطلب
في لحوم الحمر الاحلية

باسناده مثله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن
 لحوم الجوار اهلية فانها رجس قال فاكفئت القدور وانها لتفور وهذا يبطل تأويل من تأول
 النهي على النهية وتأويل من تأوله على خوف فناء الجوار اهلية بالذبح لانه اخبر انها نجس وذلك
 يقتضى تحريم عينها لا لسبب غيرها ويدل عليه انه امر بالقدور فاكفئت ولو كان النهي
 لاجل ما ذكروا لامر بان يطعم المساكين كما امر بذلك في الشاة المذبوحة بغير امر اصحابها
 بان يطعم الاسرى وفي حديث ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
 يحرم نايه فقال لا تأكل الجوار اهللى ولا كل ذى ناب من السباع فهذا ايضا يبطل سائر
 الأويلات التى ذكرناها عن مبيحها وقد روى عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن لحوم الجوار اهلية يوم خيبر لانه كانت تأكل المذرة فان صح هذا
 التأويل للنهي الذى كان منه يوم خيبر فان خبر ابى ثعلبة وغيره في سؤالهم عنها في غير يوم
 خيبر يوجب ايهاً تحريمها لالة غير اعيانها وقد روى في حديث يروى عن عبدالرحمن بن
 مغفل عن رجال من مزينة فقال بعضهم نال بن الابجر وقال بعضهم الحر بن غالب انه قال
 يارسول الله انه لم يبق من مالى شئ استطع ان اطعم فيه اهللى غير حمراتلى قال فاطعم اهلك
 من سمين مالك فانما كرهت لكم جوار القرية فاحتج من اباح الحمر اهلية بهذا الخبر
 وهذا الخبر يدل على النهي عنها لانه قال كرهت لكم جوار القرية والجوار اهلية كلها جوار
 القرى والاباحة عندنا في هذا الحديث انما انصرف الى الجوار الوحشية * وقد اختلف في الجوار
 الوحشى اذا دجن فقال اصحابنا والحسن بن صالح والشافعى في الجوار الوحشى اذا دجن والف
 انه جائز اكله وقال ابن القاسم عن مالك اذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على اهللى فانه لا يؤكل
 وقد اتفقوا على ان الوحش اهللى لا يخرج عن حكم جنسه في تحريم الاكل كذلك ما ناس من
 الوحش * قال ابو بكر وقد اختلف في ذى الناب من السباع وذى النخاب من الطير فقال ابو حنيفة
 وابو يوسف وزفر ومحمد لا يحل اكل ذى الناب من السباع وذى النخاب من الطير وقال مالك
 لا يؤكل سباع الوحش ولا الهرة الوحشى ولا اهللى ولا النعاب ولا الضبع ولا شئ من السباع ولا بأس
 باكل سباع الطير الرحم والعقبان والنسر وغيرها ما اكل الخيف منها وما لا يأكل وقال الارزاعى
 الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرحم وقال الليث لا بأس باكل الهرة واكره الضبع وقال الشافعى
 لا يؤكل ذوات الناب من السباع التى تمدو على الناس الاسد والنمر والذئب ويؤكل الضبع والنعاب
 ولا يؤكل النسور والباذى ونحوها لانه تمدو على طيور الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
 ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن جبير ان عكرمة سئل عن
 الغراب قال دجاجة سمينة وسئل عن الضبع فقال نعمتة سمينة * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القهني عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن
 ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن

مطلب
 الكلام في الجوار الوحشى
 اذا الف

مطلب
 الكلام في ذى الناب
 من السباع وذى النخاب
 من الطير

ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخب من الطير ورواه علي بن ابى طالب والمقداد بن معدى كرب وابو هريرة وغيرها فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذى الناب من السباع وذى المخب من الطير والثعلب والهر والنسر والرحم داخلة في ذلك فلامعنى لاستثناء شئ منها الا بدليل يوجب تخصيصه وائس في قبولها ما يوجب نسخ قوله تعالى ﴿قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه﴾ لانه انما فيه اخبار بانه لم يكن المحرم غير المذكور وان ما عدا كان باقيا على اصل الاباحة وكذلك الاخبار الواردة في لحوم الحجر الاهلية هذا حكمها ومع ذلك فان هذه الآية خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيرة غير المذكورة في الآية تجاز قبول الاخبار الآحاد في تخصيصها * وكره اصحابنا الغراب الا بقره لانه يأكل الجيف ولم يكرهوا الغراب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن المحرم في الحل والحرم وذكر احدها الغراب الا بقره فخص الا بقره بذلك لانه يأكل الجيف فصار اصلا في كراهة استباهه مما يأكل الجيف وقوله عليه السلام خمس يقتلن المحرم يدل على تحريم اكل هذه الخمس وانما لا تكون الامنتولة غير مذكاة ولو كانت مما يؤكل لامر بدبحها وذكاتها لالتحريم بالقتل * فان قيل بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثني اسماعيل بن امية عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يؤكل الضبع قال نعم قلت اصيدى قال نعم قلت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * قيل له ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخب من الطير قاص على ذلك لانفاق الفقهاء على استعماله واختلافهم في استعمال ذلك * واختلف في اكل الضب فكرهه اصحابنا وقال مالك والشافعى لا بأس به والدليل على صحة قولنا ما روى الاعمش عن زبد بن وهب الجهمي عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابنا بحجاعة فطبخنا منها فان القدور لتملئها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات ما عدا فقالنا ضباب اصابتها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب الارض وانى اخطى ان تكمن هذه فاكلوها وهذا يقتضى حظره لانه لو كان مباح الاكل لما امرنا بكنهه القدور لانه عليه السلام نهى عن اضاءة المال * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عون الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمام بن زرعة عن زرارة بن عبيد عن ابى رستم الجباري عن عبد الرحمن بن سبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انا هدى اياض فدخل عايمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكلها فقهاها عنه فجاء سائل فقاهت لتناولها اياه فقال اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمينه مالا تأكلين فهذه الاخبار توجب النهي عن اكل الضب وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الضب واكل على مأدعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مأدعة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزل اكله تقذرا وفي بعض الاخبار انه قال لم يكن يارض

مطلب

في الكلام على الضب

قومي فاجدني اعاقه وان خالد بن الوليد اكله بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهه*
 وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا اسحاق
 ابن الربيع عن الحسن قال قال عمران هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء وان الله ليمنع غير واحد ولو كان
 عندي منها شيء لا كلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قدزه وحدثنا عبد الباقي
 ابن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بحر عن ابي هارون عن ابي
 سعيد الخدري قال ان كان احدنا التهدى اليه الضبة المكنونة احب اليه من الدجاجة السمينة فاحتج
 مبيحوه بهذه الاخبار وفيها دلالة على حظره لان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقديراً
 وانه قدزه وما قدزه النبي صلى الله عليه وسلم فهو نجس ولا يكون نجسا الا وهو محرم الاكل
 ولو ثبتت الاباحة بهذه الاخبار لعارضتها اخبار الحظر ومتى ورد الخبران في شيء واخذهما مبيح
 والآخر حاطر فخير الحظر اولى وذلك لان الحظر وارد لاحتمال بعد الاباحة لان الاصل
 كانت الاباحة والحظر طارئ عليها ولم يثبت ورود الاباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت
 لاحتمال* واختلف في هوام الارض فكره اصحابنا اكل هوام الارض اليربوع والقنفذ والفار
 والعقارب وجميع هوام الارض وقال ابن ابي ليلى لا بأس باكل الحية اذا ذكيت وهو قول مالك
 والاوزاعي الا انه لم يشترط منه الذكاة وقال الليث لا بأس باكل القنفذ وفراخ النحل ودود
 الجبن والتمر ونحوه وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس باكل الضفدع قال ابن القاسم
 وقياس قول مالك انه لا بأس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها لانه قال موته في الماء
 لا يفسده وقال الشافعي كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الحباث كالذئب والاسد
 والغراب والحية والحدأة والعقرب والفارة لانها تقصد بالاذى فهي محرمة من الحباث وكانت
 تأكل الضرع والثعالب لانهما لا يعدوان على الناس بانيابهما فهما حلال* قال ابو بكر قال الله تعالى
 ﴿ويحرم عليهم الحباث﴾ قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد
 ابو ثور قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال
 كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا ﴿قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم
 يطعمه﴾ الآية فقال شيخ عنده سمعت ابهريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال خبيثة من الحباث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كقال
 فسماه النبي صلى الله عليه وسلم خبيثة من الحباث فشمله حكم التحريم بقوله تعالى ﴿ويحرم
 عليهم الحباث﴾ والقنفذ من حشرات الارض فكل ما كان من حشرات الارض فهو محرم قياساً على
 القنفذ وروى عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب
 عن عبد الرحمن قال ذكر طيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون
 في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهذا يدل على تحريمه لانه نهى ان يقتله
 فيجعله في الدواء ولو جاز الانتفاع به لما كان منها عن قتله للانتفاع به وقد ثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وابوسعيد وعائشة وغيرهم انه قال

مطلب
 في الكلام على هوام
 الارض

يقتل المحرم في الخل والحرم الحدأة والغراب والقارة والعقرب وفي بعض الاخبار والحية
 ففي امره يقتلهم دلالة على تحريم اكلها لو كانت مما تؤكل لامر بالتوصل الى ذكاتها فيما
 نتأى فيه الذكاة منها فلما امر بقتلها والقتل انما يكون لاعلى وجه الذكاة ثبت انها غير مأكولة
 ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها ودل على ان ما كان من حشرات
 الارض فهو محرم كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لانه جنس من الفار* واما قول الشافعي
 في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وان ما كان كذلك فهو من الجبائث فلا معنى له من وجوه
 احدها ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخب من الطير
 قاض بتحريم جميعه وغير جائز ان يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم
 ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي وانما جعل كونه ذات ناب من السباع وذا
 مخب من الطير علما للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة ومن جهة اخرى
 ان خطاب الله تعالى للناس بتحريم الجبائث عليهم لم يخص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان
 منهم من اهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول
 لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية ومع ذلك فليس يخلو من ان يعتبر ما كانت العرب
 يستقذره جميعهم او بعضهم فان كان اعتبر الجميع فان جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب
 ولا الاسد والذئاب والفار وسائر ما ذكر بل عامة الاعراب تستطيع اكل هذه الاشياء فلا يجوز
 ان يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره وان اراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من
 وجهين احدهما ان الخطاب اذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض والثاني انه لما صار
 البعض المستقذر كذلك كان اولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيعه فهذا قول من مقتضى من جميع وجوهه
 وزعم انه اباح الضبع والثعلب لان العرب كانت تأكله وقد كانت العرب تأكل الغراب والحدأة
 والاسد لم يكن منهم من يتنعم من اكل ذلك واما اعتباره ما يعدو على الناس فان اراد به يعدو
 على الناس في سائر الاحوال فان ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والغراب وقد حرمتها وان
 اراد به يعدو عليهم في بعض الاحوال فان الضبع قديم يعدو على الانسان في بعض الاحوال
 وقد يترك الاسد يعدو عليهم في حال اذالم يكن جائعا والجمل الهائج قد يعدو على الانسان
 وكذلك الثور في بعض الاحوال ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الاسباب في تحريم الاكل
 واباحته والكلب والسنور لا يعدوان على الناس وهما محرمان * وقد اختلف في لحوم الابل
 الجلالة ففكرها اصحابنا والشافعي اذالم يكن يأكل غير العذرة وقال مالك والليث لا بأس بلحوم الجلالة
 كالدجاج حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن
 محمد بن اسحاق عن ابن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
 الجلالة والبانها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المنذر قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
 هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ابن الجلالة * قال ابو بكر
 فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا باحكام قوله تعالى ﴿قل لا اجد فيما وحي الى

مطلب
 في لحوم الابل الجلالة

محرم على طاعم يطعمه) واما اكل ما ذهب احتجاجا فيه الى حظره فانهم يحتجون فيه بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية وقد بينا ان ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه اهل الجاهلية مما حكاه الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الانعام ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا وكان خيرا مبتدأ لم يمتنع بذلك قبول اخبار الآحاد في تحريم اشياء لم تنتظمها الآية ولا استعمال القياس في حظر كثير منه لان اكثر ما فيه الاخبار بان لم يكن المحرم من طريق الشرع الا المذكور في الآية وقد علمنا ان هذه الاشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قبول اخبار الآحاد جائزا واستعمال القياس سائعا في تحريم ما هذا وصفه وكذلك اخبار الله بانه لم يحرم بالشرع الا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس * وقوله تعالى (على طاعم يطعمه) يدل على ان المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الاكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والمظم والظائف والریش ونحوها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي بعض الالفاظ انما حرم لحمها * وقوله تعالى (او دما مسفوحا) يدل على ان المحرم من الدم ما كان مسفوحا وان ما يبقى في العروق من اجزاء الدم غير محرم وكذلك روى عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح او في اعلى القدر انه ليس بمحرم لانه ليس بمسفوح وهذا يدل على ان دم البق والبراغيث والذباب ليس نجس اذ ليس بمسفوح * فان قيل قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) وان كان اخبارا بانه ليس المحرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم من المأكولات غير المذكور في الآية فانه قد نسخ به كثيرا من المحظورات على السنة الانبياء المتقدمين فلا يكون سبيله سبيل بقاء النبي على حكم الاباحة الاصلية بل يكون في حكم ما قد نص على اباحته شرعا فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل على انه قد نسخ بذلك كثيرا من المحظورات على لسان غيره من الانبياء قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حلت ظهورهما) وشحومهما مباحة لنا وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الاظفار * قيل له ما ذكرت لا يخرج ماعدا المذكور في الآية من ان يكون في حكم المباح على الاصل وذلك لان ما حرم على اولئك من ذلك وابعح لنا لم يصح شريعة لنا عليه السلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم ذلك التحريم انما كان موقفا الى هذا الوقت وان معنى الوقت اعاده الى ما كان عليه من حكم الاباحة ولا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحظر قط وايفافوا سلمنا ذلك ما دعيت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيها وبما سألنا لان ذلك مخصوص بالاتفاق اعنى قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحريم اشياء غير مذكورة في الآية كالحمر ولحم الفردة والنجاسات وغيرها فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساع قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه * قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقنادة والسدي ومجاهد هو كل ما ليس بمفتوح الاصاب كالايل والنعام والاوز والبط وقال بعض اهل العلم يدخل في ذلك جميع انواع السباع

والكلاب والسنابير وسائر ما يضطاد بظفره من الطير ☞ قال ابو بكر قد ثبت تحريم الله تعالى ذلك عليهم على لسان بعض الانبياء فحكم ذلك التحريم عندنا ثابت بان يكون شريعة لنا عليه السلام الا ان ثبت نسخه ولم يثبت نسخ تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوجب ان تكون محرمة تحريم الله بديا وكونه شريعة لنا عليه السلام ☞ وقوله تعالى ☞ حرما عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما ☞ يستدل به من احث الحالف ان لا يأكل شحما فاكل من شحم الطير لاستثناء الله ما على ظهورها من جملة التحريم وهو قول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة ما على الظهر انما يسمى لحمنا في العادة ولا يتناول اسم الشحم على الاطلاق وتسمية الله اياه شحما لان وجب دخوله في اليمين اذ لم يكن الاسم له متعارفا لا ترى ان الله تعالى قد سمى السمك لحم والشمس سراجا ولا يدخل في اليمين ☞ والحوايا روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتاده ومجاهد والسدى انها المباعر وقال غيرهم هي بنات اللبن ويقال انها الامعاء التي عليها الشحم ☞ واما قوله تعالى ☞ او ما اختلط بعظم ☞ فانه روى عن السدى وابن جريج انه شحم الجنب والالية لانهما على عظم وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا من ان دخول او على النفي يقتضى نفي كل واحد مما دخل عليه على حياله لان قوله تعالى ☞ الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم ☞ تحريم للجمع ونظيره قوله تعالى ☞ ولا تطع منهم آثما او كفورا ☞ نهى عن طاعة كل واحد منهما وكذلك قال اصحابنا فيمن قال والله لا اكلم فلانا او فلانا انه ايها كلم حيث لانه نفي كلام كل واحد منهما على حدة ☞ قوله تعالى ☞ يا ايها الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ☞ الى قوله ☞ كذلك كذب الذين من قبلهم ☞ فيه اكذاب للمشركين بقولهم لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا لانه قال تعالى ☞ كذلك كذب الذين من قبلهم ☞ ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذيبه فاخبر تعالى عن كذب الكفار بقولهم لو شاء الله ما اشركنا ولو كان الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين في قولهم لو شاء الله ما اشركنا وفيه بيان ان الله تعالى لا يشاء الشرك وقد اكذبت ايضا بقوله ☞ وان تدعون الا الظن وان اتمم الا تخرسون ☞ يعني تكذبون فثبت ان الله تعالى غير متاء اشركهم وانه قد تاء منهم الايمان اختيارا ولو شاء الله الايمان منهم قسرا لكان عليه قادرا ولكنهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح وقد دلت العقول على مثل مانص الله عليه في القرآن ان مريدا الشرك والقبائح سفية كما ان الامر بسفيه وذلك لان الارادة للشرك استدعاء اليه كما ان الامر به استدعاء اليه فكل ما شاء الله من العباد فقد دعاهم اليه ورغبهم فيه ولذلك كان طاعة كما ان كل ما امر الله به فقد دعاهم اليه ويكون طاعة منهم اذا فعلوه وليس كذلك العلم بالشرك لان العلم بالشىء لا يوجب ان يكون العالم به مستدعيا اليه ولا ان يكون المعلوم من فعل غيره طاعة اذا لم يرد ☞ فان قيل انما انكر الله على المشركين باحتجاجهم اشركهم بان الله تعالى قد شاءه وليس ذلك بحجة ولو كان صراده تكذيبهم في قولهم انما كذلك كذب الذين من قبلهم بالتخفيف ☞ قيل له لو كان الله قد شاء الكفر منهم لكان احتجاجهم صحيحا وكان فعلمهم طاعة لله فلما ابطال الله احتجاجهم بذلك علم انه انما كان كذلك لان الله تعالى لم يشأ وايضا فقد انكذبهم الله تعالى في هذا القول من وجهين احدهما انه اخبر بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون الا كاذبا

والثاني قوله (وان اتهم الآخر صون) يعني تكذبون ﴿قوله تعالى ﴿قل لهم شهداء كم الذين يشهدون ان الله حرم هذا﴾ الآية يعني البطل لعجزهم عن اقامة الدلالة الا ان الله حرم هذا اذ لم يمكنهم اثبات ما ادعوه من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من احد هذين الوجهين وليس محسوس مشاهد فطريق العلم به منسند والحكم ببطلانه واجب ﴿فان قيل فلم دعوا للشهادة حتى اذا شهدوا لم تقبل منهم﴾ قيل لانهم لم يشهدوا على هذا الوجه الذي يرجع من قولهم فيه الى ثقة وقيل انهم كلفوا شهداء من غيرهم ممن ثبت بشهادته حجة * ونهى عن اتباع الاهواء المضلة * واعتقاد المذاهب بالهوى يكون من وجوه احدها هوى من سيق اليه وقد يكون لشبهة حلت في نفسه مع زواج عقله عنها ومنها هوى ترك الاستقصاء للمشقة ومنها هوى ماجرت به عادة لالفة له وكل ذلك متميز مما استحسنه بعقله ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا اولادكم من املاق﴾ كانت العرب تدفن اولادها احياء البنات منهن خوف الاملاق وهو الافلاس ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الذنوب ان تجعل لله نداً وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل مملك وان تترى بحليلة حارك وهي المؤودة التي ذكرها الله تعالى في قوله ﴿واذا المؤودة سئلت باى ذنب قتلت﴾ فيها هم الله عن ذلك مع ذكر السبب الذي كانوا من اجله يقتلونهم واخبر انه رازقهم ورازق اولادهم ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ قال ابن عباس ما ظهر منها نكاح حلائل الابناء والجمع بين الاختين ونحو ذلك وما بطن الزنا ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق﴾ قال ابو بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الابحقتها وحسابهم على الله ولما اراد ابو بكر قتال مائى الزكاة قالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الابحقتها فقال ابو بكر هذا من حقها لومنعوني عقلا بما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس وهذا عندنا ممن يستحق القتل ويتقرر عليه حكمه وقد يجب قتل غيره هؤلاء على وجه الدفع مثل قتل الخوارج ومن قصد قتل رجل واخذ ماله فيجوز قتله على جهة المنع من ذلك لانه لو كلف عن ذلك لم يستحق القتل ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن﴾ اما خص اليتيم بالذكر فيما امرنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله ولما كانت الاطماع تقوى في اخذ ماله اكد النهى عن اخذ ماله تخصيصه بالذكر * وقوله تعالى ﴿الابالتي هي احسن﴾ يدل على ان من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة وان يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه اذا رأى ذلك احسن وان يبضع ويستأجر من يتصرف ويتجر في ماله وان يشتري ماله من نفسه اذا كان خيراً لليتيم وهو ان يكون ما يعطى اليتيم اكثر قيمة مما يأخذه منه واجاز ابو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه اذا كان خيراً لليتيم بهذه الآية وقال تعالى ﴿حتى يبلغ اسده﴾ ولم يشترط البلوغ فدل على انه بعد البلوغ يجوز ان يحفظ عليه ماله اذا لم يكن مأنوس الرشد ولا يدينه اليه ويبدل على انه اذا بلغ اشده لا يجوز له ان يفوت

ماله سواء آتس منه الرشد او لم يؤتس رشفه بعد ان يكون عاقلا لانه جعل بلوغ الاشدنهاية لا باحة قرب ماله ويدل على ان الوصى لا يجوز له ان يأكل من مال اليتيم فقيرا كان او غنيا ولا يستقرض منه لان ذلك ليس باحسن ولا خيرا لليتيم وجعل ابو حنيفة بلوغ الاشد خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه ماله مالم يكن معتوها وذلك لان طريق ذلك اجتهاد الرأى وغالب الظن فكان عنده ان هذه السن متى بلغها كان بالغ الاستد * وقد اختلف في بلوغ الاستد فقال عامر بن ربيعة وزيد بن اسام هو بلوغ الحلم وقال السدى هو ثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة سنة وجعله ابو حنيفة خمسا وعشرين سنة على النحو الذى ذكرنا وقيل ان الاشد واحدها شد وهو قوة الشباب عند ارتفاعه واصله من شد النهار وهو قوة الضياء عند ارتفاعه قال الشاعر

تطيف به شد النهار طعينة * طويلة انقاء اليدى سحوق

قوله تعالى ﴿واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها﴾ فيه امر بايضا الحقوق على الكمال ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد باقل الطليل علمنا انه لم يكلفنا ذلك وانما كلفنا الاجتهاد فى التجرى دون حقيقة الكيل والوزن وهذا اصل فى جواز الاجتهاد فى الاحكام وان كل مجتهد مصيب وان كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة لانا قد علمنا ان للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى قد امرنا بخريها والاجتهاد فيها ولم يكلفنا اصابتها اذ لم يجعل لنا دليلا عليها فكان كل ما ادانا اليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم الذى تعبدنا به وقد يجوز ان يكون ذلك فصرا عن تلك الحقيقة او زائدا عليها ولكنه لما لم يجعل لنا سبيلا اليها اسقط حكمها عنا ويدل على ان تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة يقينا انه قد يكال او يوزن ثم يعاد عليه الكيل او الوزن فيزيد او ينقص لاسيما فيما كثر مقداره ولذلك قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ فى هذا الموضع يعنى انه ليس عليه اكثر مما يتجرأ باجتهاده وقد استدلى عيسى بن ابان بامر الكيل والوزن على حكم المجتهدى فى الاحكام وسميه به ﴿قوله تعالى ﴿واذا قلتم قاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ قد انتظم ذلك تحرى الصدق وعدل القول فى الشهادات والخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه وهو نظير قوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا﴾ وقد بينا حكم ذلك فيما تقدم فى موضعه * وقد انتظم قوله ﴿واذا قلتم قاعدلوا﴾ مصالح الدنيا والآخرة لان من تحرى صدق القول فى العدل فهو تحرى العدل فى الفعل اخرى ومن كان بهذه الصفة فقد حاز خير الدنيا والآخرة نسئل الله حسن التوفيق لذلك ﴿قوله تعالى ﴿وبعد الله اوفوا﴾ عند الله يشتمل على اواصره وزواجره كقوله تعالى ﴿الم اعهد اليكم بابى آدم﴾ وقد يتناول المذكور وما يوجب العبد على نفسه من القرب الا ترى الى قوله ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنتصوا الايمان بعدتوكيدها﴾ قوله تعالى ﴿وان هذا صراطى مستقيما فاتبوه﴾ الآية فان المراد بالصرط الشريعة التى تعبد الله بها عباده والصرط هو الطريق وانما قيل لا تشرع الطريق لانه يؤدى الى النواب فى الجنة فىو طريق اليها والى النجم واما سبيل الشيطان

فطريق الى النار اعادنا الله منها وانما جاز الامر باتباع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب
 والنقل والمباح كما جاز الامر بانبعاثه مع ما فيه من التحليل والتحرير وذلك لان انبعاثه
 انما هو اعتقاد صحته على تربيته من قبض المحذور ووجوب الفرض والرغبة في النقل واستباحة
 المباح والعمل بكل شئ من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من ايجاب او نفل او اباحة
 ﴿قوله تعالى﴾ ﴿ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي احسن﴾ قيل في قوله ﴿ثم﴾ ان معناه
 ثم قل آتينا موسى الكتاب تماماً لانه عطف على قوله ﴿قل تعالوا انل ما حرم ربكم عليكم﴾ وقيل
 معناه وآتينا موسى الكتاب كقوله ﴿ثم الله شهيد﴾ ومعناه والله شهيد وكقوله ﴿ثم كان من الذين
 آمنوا﴾ ومعناه وكان من الذين آمنوا ويحتمل ان يكون صلة للكلام ويكون معناه ثم بعد ما ذكرت
 لكم اخبرتكم انا آتينا موسى الكتاب ونحوه من الكلام ﴿قوله تعالى﴾ ﴿هذا كتاب انزلناه
 مبارك فاتبعوه واتقوا﴾ هو امر باتباع الكتاب على حسب ما تضمنه من فرض او نفل او اباحة
 واعتقاد كل منه على مقتضاه ﴿والبركة ثبوت الخير ونموه وتبارك الله صفة ثبات لا اول له ولا آخر
 هذا تعظيم لا يستحقه الا الله تعالى وحده لا شريك له﴾ ﴿قوله تعالى﴾ ﴿ان تقولوا انما انزل الكتاب
 على طائفتين من قبلنا﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن جرير ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى وان الجوس
 ليسوا اهل كتاب لانهم لو كانوا اهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اخبر الله تعالى انهم
 طائفتان ﴿فان قيل﴾ انما حكى الله ذلك عن المشركين ﴿قيل له﴾ هذا احتجاج عليهم بانه انزل
 الكتاب عليكم لئلا تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فقطع الله عذرهم بانزال
 القرآن وابطل ان يحتجوا بان الكتاب انما انزل على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا ﴿قوله تعالى﴾
 ﴿هل ينظرون الا ان تأتيتهم الملائكة اوتياً تى ربك﴾ قيل في قوله تعالى ﴿اوتياً تى ربك﴾ اوتياً تى امر ربك
 بالعذاب ذكر ذلك عن الحسن وحذف كما حذف في قوله ﴿ان الذين يؤذون الله﴾ ومعناه اولياء الله وقيل
 اوتياً تى ربك بجلائل آياته وقيل تأتيتهم الملائكة لقبض ارواحهم اوتياً تى ربك يوم القيامة اوتياً تى
 بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها وروى ذلك عن مجاهد وقتادة والسدي ﴿قوله تعالى﴾
 ﴿ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا﴾ قال مجاهد هم اليهود لانهم كانوا بمائتة عبدة الاوثان على المسلمين
 وقال قتادة اليهود والنصارى لان بعض النصارى يكفرون بعضاً وكذلك اليهود وقال ابو هريرة اهل
 الضلال من هذه الامة فهو تحذير من تفرق الكلمة ودعاء الى الاجتماع والالفة على الدين وقال الحسن
 هم جميع المشركين لانهم كلهم بهذه الصفة ﴿واما دينهم فقد قيل الذى امرهم الله باوجعه ديناً لهم
 وقيل الدين الذى هم عليه لا كفار بعضهم لبعض لجهالة فيه﴾ والشيع الفرق الذين يمالئ بعضهم
 بعضاً على امر واحد مع اختلافهم في غيره وقيل اصله الظهور من قولهم شاع الخير اذا ظهر
 وقيل اصله الانبعاث من قولك شاع على المراد اذا تبعه ﴿وقوله﴾ ﴿است منهم فى شئ﴾ المبالغة التامة
 من ان يجتمع معهم فى معنى من مذاهبهم الفاسدة وليس كذلك بعضهم مع بعض لانهم يجتمعون
 فى معنى من الباطل وان افرقوا فى غيره فليس منهم فى شئ لا نهبرى من جميعه ﴿قوله تعالى﴾ ﴿من

جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴿ الحسنة اسم للاعلى في الحسن لان الهاء دخلت للمبالغة فتدخل فيها
 الفروض والتوافل ولا يدخل المباح وان كان حسنا لان المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب
 ولذلك رغب الله في الحسنة وكانت طاعة وكذلك الاحسان يستحق عليه الحمد فاما الحسن
 فانه يدخل فيه المباح لان كل مباح حسن ولكنه لا ثواب فيه فاذا دخلت عليه الهاء صارت
 اسما لا على الحسن وهي الطاعات * قوله تعالى ﴿ فله عشر امثالها ﴾ معناه في النعيم واللذة ولم يرد به
 امثالها في عظم المنزلة وذلك لان منزلة التعظيم لا يجوز ان يباغها الا بالطاعة وهذه المضاعفة
 انما هي بفضل الله غير مستحق عليها كما قال تعالى ﴿ ليو فهم اجورهم ويزيدهم من فضله ﴾ وغير جائز
 ان تساوى منزلة التفضيل منزلة الثواب في التعظيم لانه لو جاز ذلك لجاز ان يتدبهم بها في
 الجنة من غير عمل ولجاز ان يساوى بين المنعم باعظم النعم وبين من لم ينعم * قوله تعالى ﴿ قل اني هداني
 ربي الى صراط مستقيم ديننا قبيحا ملة ابراهيم حنيفا ﴾ قوله ﴿ ديننا قبيحا ﴾ يعني مستقيا ووصفا بانه ملة
 ابراهيم والحنيف الخاص لعبادة الله تعالى يروي ذلك عن الحسن وقيل اصله الميل من قولهم رجل
 احنفت اذا كان مائل القدم باقبال كل واحدة منهما على الاخرى خلقة لا من عارض فسمى المائل
 الى الاسلام حنيفا لانه لا رجوع معه وقيل اصله الاستقامة وانما جاء احنفت للمائل القدم
 على التفاؤل كما قيل للديغ سليم وفي ذلك دليل على ان ما لم ينسخ من ملة ابراهيم عليه السلام
 فقد صارت شريعة لنا صلى الله عليه وسلم لاخباره بان دينه ملة ابراهيم * قوله تعالى ﴿ قل ان
 صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ قال سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي
 نسكي ديني في الحج والعمرة وقال الحسن نسكي ديني وقال غيرهم عبادتي الا ان الاغاب عليه
 هو الذبح الذي يتقرب به الى الله تعالى وقولهم فلان ناسك معناه عابد لله وقدرى عبد الله
 ابن ابي رافع عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي
 للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
 لله رب العالمين الى قوله من المسلمين وروي ابو سعيد الخدري وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
 غيرك والاول كان يقوله عندنا قبل ان ينزل ﴿ فسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ فاما نزل ذلك وامر
 بالتسبيح عند القيام الى الصلاة ترك الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجمع بينهما
 لانها قد روي جميعا * قوله تعالى ﴿ ان صلاتي بحوز ان يريد بها صلاة العيد ونسكي ﴾ الاصحى لانها
 تسمى نسكا وكذلك كل ذبيحة على وجه القرية الى الله تعالى فهي نسك قال الله تعالى ﴿ فصدية
 من صيام او صدقة او نسك ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يوم النحر ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة والذبح
 جميعا نسكا ولما قرن النسك الى الصلاة دل على ان المراد صلاة العيد والاصحى وهذا يدل على وجوب
 الاصحى لقوله تعالى ﴿ وبذلك امرت ﴾ والامر يقتضى الوجوب * وقوله تعالى ﴿ وانا اول المسلمين ﴾
 قال الحسن وقتادة اول المسلمين من هذه الامة * قوله عز وجل ﴿ ولا تكسب كل نفس الا عمارها ﴾

يحتج به في امتناع جواز تصرف احد على غيره الاما قامت دلالة لاخبار الله تعالى ان احكام افعال كل نفس متعلقة بهادون غيرها فيحتاج بعمومه في امتناع جواز تزويج البكر الكبيرة بغير اذنها وفي بطلان الحجر على امتناع جواز بيع املاكه عليه وفي جواز تصرف البالغ العاقل على نفسه وان كان سفيها لاخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل وقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ اخبار بان الله تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره وانه لا يعذب الابناء بذنب الآباء وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت قال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم يبيكي عليه فقال انه يعذب وهم يبكون عليه وقد بينا وجه ذلك في غير هذا الموضع وقيل ان اصله الوزر والملجأ من قوله ﴿كلا لا وزر﴾ ولكنه جرى في الاغلب على الاثم وشبهه بمن التجأ الى غير ملجأ ويقال وزر يزر ووزر يورز ووزر يورز فهو موزور وكله بمعنى الاثم والوزير بمعنى الملجأ لان الملك يلجأ اليه في الامور والله اعلم بالصواب

سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ مخرج النهي ومعناه نهى المخاطب عن التعرض للحرج وروى عن الحسن في الحرج انه الضيق وذلك اصله ومعناه فلا يضيق صدرك خوفا ان لا تقوم بحقه فاما عليك الانذار به وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي الحرج هنا المشك يعنى لا تشك في لزوم الانذار به وقيل معناه لا يضيق صدرك بتكذيبهم اياك كقوله تعالى ﴿فلملك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾ وقوله تعالى ﴿اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم﴾ هو ان يكون تصرفه مقصورا على مراد امره وهو نظير الاتمام وهو ان ياتمه به في اتباع مراده وفي فعله غير خارج عن تدييره فان قيل هل يكون فاعل المباح متبعا لامر الله عز وجل ؟ قيل له قد يكون متبعا اذا قصد به اتباع امره في اعتقاداته وان لم يكن وقوع الفعل مرادا منه واما فاعل الواجب فانه قد يكون الانباع في وجهين احدهما اعتقاد وجوبه والثاني ايقاع فعله على الوجه المأمور به فلما ضارع المباح لواجب في الاعتقاد اذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم النبي على ترتيبه وانما في اباحة الواجب جاز ان يشتمل قوله ﴿اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم﴾ على المباح والواجب وقوله ﴿اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم﴾ دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وانه غير جائز الاستراض على حكمه باخبار الآحاد لان الامر بانباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لان لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق بوجوب العلم وخبر الواحد يوجب التسليم فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في ان قول من خالف القرآن في اخبار الآحاد غير مقبول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله فوافق كتاب الله

مطلب
لا يجوز الاعتراض
على حكم القرآن باخبار
الآحاد

فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد فاما ما ثبت من طريق التواتر فخاثر تخصيص القرآن به وكذلك نسخه قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه في ايجاب الحكم بمنزلة القرآن فخاثر تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ روى عن الحسن (خلقناكم ثم صورناكم) يعني به آدم لانه قال (ثم قلنا للملائكة) وانما قال ذلك بعد خالق آدم وتصويره وذلك كقوله تعالى (واذاخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور) اي ميثاق آباءكم ورفعنا فوقهم الطور نحو قوله تعالى (فلم تقتلون انبياء الله من قبل) والمخاطبون بذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الانبياء وقيل (ثم) راجع الى صالة المخاطبة كانه قال ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة وحكي عن الاخفش (ثم) ههنا بمعنى الواو وذكر الزجاج ان ذلك خطأ عند النحويين قال ابو بكر ونظيره قوله تعالى (ثم الله شهيد على ما فعلون) ومعناه والله شهيد قوله تعالى (ما منعك الا تسجد اذا امرت) يدل على ان الامر يقتضي الوجوب بنفس وروده غير محتاج الى قرينة في ايجابه لانه علق الذم بتركه الامر المطلق وقيل في قوله تعالى (ان لا تسجد) ان (لا) ههنا صلة مؤكدة وقيل ان مضاد ماد طاك الى ان لا تسجد وما حوجك وقيل في السجود لآدم وجهان احدهما التكرمة لان الله قدامته به على عباده وذكره بالنعمة فيه والثاني انه كان قبله لهم كالكمية قوله تعالى ﴿فَمَا اغْوَيْتَنِي﴾ قيل فيه خيبتني كقول الشاعر
ومن يقول لا يعدم على النبي لا اثمًا

يعنى من يحب وحكى لنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه ومنه قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) اي فسد عليه عيشه في الجنة قال ويقال غوى الفصيل اذا لم يرو من لبن امه وقيل في (اغويتني) اي حكمت بغوايتي كقولك اضللتني اي حكمت بضلالتني وقيل (اغويتني) اي اهدكتني فزده الوجود الثلاث محتسبة في ابليس وقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) ويحتمل فساد امره في الجنة وهو يرجع الى معنى الخيبة ولا يحتمل الهلاكة ولا الحكم بالغواية التي هي ضلال لان انبياء الله لا يجوز ذلك عليهم قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يَنْبَغُ لَهُمْ﴾ ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم روى عن ابن عباس وابراهيم وقتادة والحكم والسدي (من بين ايديهم ومن خلفهم) من قبل دنياهم وآخرتهم من جهة حسانتهم وسينتاتهم وقال مجاهد من حيث يبصرون ومن حيث لا يبصرون وقيل من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ولم يقل من فوقهم قال ابن عباس لان رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم ولم يقل من تحت ارجلهم لان الاتيان منه ممنوع اذا اريد به الحقيقة قوله تعالى ﴿رَلَّا تَقْرَبًا هَذِهِ الشَّجَرَةُ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يقرن قرهما الشجرة الا انه معلوم شرط الذكر فيه وتعهد الاكل مع العلم به لانه لا يؤخذ بالنسيان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل قاطع ولم يكن اكلهما للشجرة مصيبة كبيرة بل كانت صغيرة من وجهين احدهما انها ليسا الوعيد وظاننا انها هي اسنجاب الاحباب ولهذا قال (فسي ولم يجد له عزما) والثاني انه اشير لهما

الى شجرة بعينها وظننا المراد العين وكان المراد الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم حين اخذ
 ذها وحريرا فقال هذان مهلكا امتي وانما اراد الجنس لا العين دون غيرها * قوله تعالى ﴿يَا بَنِي
 آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورَىٰ سَوَاتِكُمْ رِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ﴾ هذا خطاب عام لسائر المكلفين
 من الآدميين كما كان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كَمَا كَانَ فِي صُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمَكْلُفِينَ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَعْيَارِ الْأَنْثَلِمْ كَانِ غَيْرِ مَوْجُودِ عَلَى شَرْطِ
 الْوُجُودِ وَبُلُوغِ كَمَالِ الْعَقْلِ * وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورَىٰ سَوَاتِكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 ﴿وَطَفِقْنَا مَخْضَفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يدل على فرض ستر العورة لاخباره انه انزل علينا
 لباسا لنوارى سواتنا وانما قال ﴿انزلنا﴾ لان اللباس انما يكون من نبات الارض او من جلود
 الحيوان واصوافها وقوام جميعها بالمطر النازل من السماء وقيل انه وصفه بالانزال لان البركات
 تنسب الى انها تأتي من السماء كما قال تعالى ﴿وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ * وقوله
 ﴿ريشا﴾ قيل انه الاثاث من متاع البيت نحو الفرش والدفار وقيل الريش ما فيه الجمال ومنه ريش
 الطائر * وقوله ﴿ولباس التقوى﴾ قيل فيه انه العمل الصالح عن ابن عباس وسماه لباسا لانه يقي العقاب
 كما يقي اللباس من الثياب الحر والبرد وقال قتادة والسدى هو الايمان وقال الحسن هو الحياء
 الذي يكسبهم التقوى وقال بعض اهل العلم هو لباس الصوف والحشن من الثياب التي تلبس
 للتواضع والنسك في العبادة * وقد اتفقت الامة على معنى مادلت عليه الآية من لزوم فرض
 ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
 جده قال قالت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك
 او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال فان الله احق ان يستحيا منه وروى
 ابوسعيد الخدري عنه عليه السلام انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة
 المرأة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من نظر الى سواة اخيه قال الله تعالى
 ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) يعنى عن العورات
 اذا خلا في جواز النظر الى غير العورة * قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ
 آدَمَ مِنْ الْجَنَّةِ﴾ قيل في الجنة انها الجنة بالدعاء الى المصيبة من جهة الشهوة او الشهية بالخطاب
 توجه الى الانسان بالتمهي عن فتنه الشيطان وانما معناه التحذير من فتنه الشيطان
 والزام التحرز منه * وقوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَ آدَمَ مِنْ الْجَنَّةِ﴾ فاضاف اخراجها
 من الجنة الى الشيطان فانه اغواها حتى فعلا ما استحقاقه الاخراج منها كقوله تعالى
 حاكيا عن فرعون ﴿يَدْعُ ابْنَاءَهُمْ﴾ وانما امره ولم يتوله بنفسه وعلى هذا المعنى اضاف نزع ابائهما
 اليه بقوله ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ وهذا محتجج به فيمن حلف لا يحيط قيصه او لا يضرب عبده وهو
 ممن لا يتولى الضرب بنفسه انان امره غيره ففعله حثت وكذلك اذا حلف لا يبنى داره
 فامر غيره فبناها * وقيل في اللباس الذي كان عليهما انه كان ثياب من ثياب الجنة وقال ابن عباس
 كان لباسهما الظفر وقال وهب بن منبه كان لباسهما نورا * قوله تعالى ﴿واقموا وجوهكم عند

مطلد
 في ستر العورة

كل مسجد ﴿ روى عن مجاهد والسدى توجهوا الى القبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة وقال
الرابع بن النس توجهوا بالاخلاص لله تعالى لا لوثن ولا غير ﴾ قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين
احدهما التوجه الى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها والثاني فعل الصلاة في المسجد
وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة لان المساجد مينة للجماعات وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار في وعيد تارك الصلاة في جماعة واخبار اخرى في الترغيب
فيها فماروى ما يقتضى النهي عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فام يجب فلا صلاة له
وقوله لابن ام مكتوم حين قال له ان منزلى شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا اجد لك
عذرا وقوله لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم امر بحطب فيحرق على المنخلفين عن الجماعة
بيوتهم في اخبار نحوها وماروى من الترغيب ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وان الملائكة يصلون على الذين يصلون في الصف المقدم وقوله بشر المشائين في ظلام
الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وكون شيخنا ابو الحسن الكرخي يقول هو عندي فرض على
الكفاية كغسل الموتى ودفعهم والصلاة عليهم متى قام بها بعضهم سقط عن الباقيين ﴿ قوله تعالى ﴿ يا اي
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال ابو بكر هذا الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة وقد
اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هم فرض
في الصلاة ان تركه مع الامكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي وقال مالك والليث الصلاة
مجزية مع كشف العورة ويوجبان الاعادة في الوقت والاعادة في الوقت عندهما استحباب * ودلالة
هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجود احدها انه لما قال ﴿ خذوا زينتكم عند
كل مسجد ﴾ فعلق الامر بالمسجد عامنا ان المراد الستر للصلاة لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد
فائدة فصار تقديرها خذوا زينتكم في الصلاة ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد
بالذكر اذ كان الناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فافاد بذكر المسجد وجوبه في الصلاة
اذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة * وايضا لما اوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر
في الصلاة اذ انما فعلها في المسجد واذا وجب في الصلاة المنعولة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات
حيث فعلت لان احدا لم يفرق بينهما * وايضا فان المسجد يجوز ان يكون عبارة عن السجود
نفسه كما قال الله تعالى ﴿ وان المساجد لله ﴾ والمراد السجود واذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم
الستر عند السجود واذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر افعال الصلاة اذ لم يفرق احد بينهما
روى عن ابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاوس والزهري ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت
عراة فانزل الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال ابو بكر و قيل انهم انما كانوا يطوفون
بالبيت عراة لان النياب قد دنسها المعاصي في زعمهم فيتجردون منها و قيل انهم كانوا يفعلون ذلك
تفاؤلا بالتعري من الذنوب ﴿ وقال بعض من يحتج بمالك بن انس ان هؤلاء الساف لما ذكروا
سبب نزول الآية وهو طواف العربان وجب ان يكون حكمها مقصورا عليه ﴿ وليس هذا
عندنا كذلك لان نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه لان الحكم

مطلب
في وجوب فعل المكتوبات
في جماعة

مطلب
في ستر العورة في الصلاة

عندنا لعموم اللفظ لا للسبب وعلى انه لو كان كاذرا لا يمنع ذلك وجوباً في الصلاة لانا اذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة اوجب اذ لم يفرق احد بينهما * فان قال قائل فينبغي ان لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية وان وقع ناقصاً * قيل له ظاهره يقتضي بطلان الجميع عند عدم الستر ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي كما يجوز الاحرام مع الستر وان كان منبها عنه ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عرياناً ولان ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الاحرام لا يفسده لانه لو ترك الاحرام في الوقت ثم احرم صح احرامه وكذلك لو احرم وهو مجامع لامرأته وقع احرامه فصار الاحرام آكد في بقاءه من الصلاة والطواف من موجبات الاحرام فوجب ان لا يفسده ترك الستر ولا يمنع وقوعه * ويدل على ان حكم الآية غير متصور على الطواف وان المراد بها الصلاة قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل في غيره فدل على ان مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد * ويدل عليه من جهة السنة حديث ابي الزناد عن الاصمغ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصل احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء * وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت ابي ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بضمار فني قبولها لمن بلغت الحيض فصاتها مكشوفة الرأس كان في قبولها مع عدم الطهارة بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير ظهور قبت بثلث ان ستر العورة من فروضها * وايضا قد اتفق الجميع على انه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره مخالفتنا باعادتها في الوقت فاذا كان مأموراً بالستر ومنبها عن تركه وجب ان يكون من فروض الصلاة من وجهين احدهما ان ذلك يدل على ان هذا الحكم مأخوذ عن الآية وان الآية قد اريد بها الستر في الصلاة والثاني ان النهي يقتضي فساد الفعل الا ان تقوم الدلالة على الجواز * فان قال قائل لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت الصلاة مع عدمه عند الضرورة لا يبطل يقوم مقامه مثل الطهارة فلما جازت صلاة العريان اذ لم يجد ثوباً من غير بدل عن الستر دل على انه ليس من فرضه * قيل له هذا سؤال ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الامي والاخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها ولم يخرجها ذلك من ان يكون فرضاً * وزعم بعض من يحتج لمالك انه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان ان ينوي بلبس الثوب انا للصلاة كما ينوي بالافتتاح انا لتلك الصلاة * وهذا كلام واه جدا فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لان الثوب لا يكون من عمل الصلاة ولا من فروضها ولكن ستر العورة من شروطها التي لا تصح الا به كإطهارة كإستقبال القبلة من شروطها ولا يحتاج الاستقبال الى نية والطهارة من شروطها ولا يحتاج عندنا الى نية والقيام في حال الافتتاح من فروضها لمن قدر عليه ولا يحتاج الى نية والقيام والقراءة والركوع والسجود بعد الافتتاح من فروضها ولا يحتاج الى نية * فان قيل لان نية الصلاة قد اغتت عن تجديد النية لهذه الافعال * قيل له وكذلك نية الصلاة قد اغتت عن تجديد نية للستر * وقوله تعالى ﴿خذوا

زيتكم عند كل مسجد) يدل على انه مندوب في حضور المسجد الى اخذ ثوب نظيف
 مما يترب به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ندب الى ذلك في الجمع والاعياد كما امر
 بالاغتسال للعبيد والجمعة وان لمس من طيب اهله **قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾**
 الآية ظاهره يوجب الاكل والشرب من غير اسراف وقد ازيد به الاباحة في بعض الاحوال
 والايجاب في بعضها فالحال التي يجب فيها الاكل والشرب هي الحال التي يخاف ان يلحقه ضرر
 بكون ترك الاكل والشرب يتلف نفسه او بعض اعضائه او يضعفه عن اداء الواجبات فواجب عليه
 في هذه الحال ان يأكل ما يزول معه خوف الضرر والحال التي لها مباح فيها هي الحال التي
 لا يخاف فيها ضررا بتركها * وظاهره يقتضي جواز اكل سائر الماء كولات وشرب سائر الاشربة
 مما لا يحظره دليل بعد ان لا يكون مسرفا فيما يأتيه من ذلك لانه اطلق الاكل والشرب
 على شريطة ان لا يكون مسرفا فيهما * والاسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة
 الحلال الى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الاتفاق فيكون ممن قال الله تعالى ﴿ ان المبذرين
 كانوا اخوان الشياطين ﴾ والاسراف وضده من الاقتار مذمومان والاستواء هو الوسط ولذلك
 قيل دين الله بين المقصور والغالى قال الله تعالى ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
 بين ذلك قواما ﴾ وقال لنيه صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
 كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ وقد يكون الاسراف في الاكل ان يأكل فوق الشبع حتى يؤديه
 الى الضرر فذلك محرم ايضا **قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
 من الرزق ﴾** روى عن الحسن وقتادة ان العرب كانت تجرم السوايب والبحائر فانزل الله تعالى
 ذلك وقال السدي كانوا يجرمون في الاحرام اكل السمن والادهان فانزل الله تعالى هذه الآية
 ردا لقولهم وفيه تأكيد لما قدم اباحت في قوله ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ الآية **والطيبات**
 من الرزق قيل فيه وجهان احدهما ما استطابه الانسان واستلذه من الماء كالماء المشروب وهو
 يقتضى اباحة سائر الماء كالماء المشروب الا ما قامت دلالة تحريمه والناسي الحلال من الرزق **قوله**
 تعالى ﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ﴾ **قوله** ﴿ قل هي خالصة لهم
 دون المشركين ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل اما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 والاثم والبغى بغير الحق ﴾ قال مجاهد الفواحش اثنا وهو الذي بطن والنعمى في الطواف
 وهو الذي ظهر وقيل القبايح كلها فواحش اجمل ذكرها بديا ثم فصل وجوهها فذكر ان
 منها الاثم والبغى والاشراك بالله والبغى هو طاب الرأس على الناس بالقهر والاستطالة عليهم
 بغير حق **قوله** ﴿ والاثم ﴾ مع وصفه الحمر والميسر بان فيهما اثم وقوله تعالى ﴿ بسئلتك عن الحمر
 والميسر قل فيهما اثم كبير ﴾ يقتضى تحريم الحمر والميسر ايضا **قوله** تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾
 فيه الاصر بالاخفاء للدعاء قال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضى
 دعاه ﴿ اذ نادى ربنا دعاء خفيا ﴾ وروى مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء

ولا يسمع الا همسا وروى ابو موسى الأشعري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قسمهم
يرفعون اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وروى سعد بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الحفي وخير الرزق ما يكفي وروى بكر بن خنيس
عن ضرار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل البر كله نصف العبادة والدعاء
نصف العبادة وروى سالم عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه عنه قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار
دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لان الحفية هي السر وروى ذلك عن ابن عباس
والحسن وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة افضل
من اظهاره لانه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى ﴿ قد اجبت دعوتكما ﴾ قال
كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماها الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء
الدعاء افضل لانه لا يشوبه رياء عنه واما التضرع فانه قد قيل انه الميل في الجهات يقال ضرع الرجل يضرع
ضرا اذا مال باصبعه يمينا وشمالا خوفا وذلا قال ومنه ضرع الشاة لان اللبن يميل اليه
والمضارعة المشابهة لانها تميل الى شبه نحو المقاربة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يدعو ويشير بالسبابة وقال ابن عباس لقد روى النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة رافعا
يديه يدعو حتى انه ليرى ماتحت ابطيه وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
فديديه حتى رأيت بياض ابطيه عنه وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين
في الدعاء والاشارة بالسبابة دليل على صحة تأويل من تأول التضرع على تحويل الاصبع
يمينا وشمالا عنه قوله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ﴾
قال ابو بكر انما قال تعالى ﴿ فتم ميقات ربه اربعين ليلة ﴾ لانه لما قال ﴿ ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر ﴾ جاز
ان يسبق الى وهم بعض السامعين انه كان عشرين ليلة ثم أتمها بعشر فصار ثلاثين ليلة فزال
هذا التوهم والتجوز واخبرنا اتم الثلاثين بعشر غير هاز يادة عليها عنه قوله تعالى ﴿ قال رب ارنى النظر
اليك ﴾ قيل انه سأل الرؤية على جهة استخراج الجواب لقومه لما قالوا لن تؤمن لك حتى
نرى الله جهرة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اتملكننا بما فعل السفهاء منا ﴾ وقيل انه سأله الرؤية
التي هي علم الضرورة فينبى الله تعالى له ان ذلك لا يكون في الدنيا عنه فان قيل فام جاز ان يسئل
الرؤية وهي غير جائزة على الله تعالى وهل يجوز على هذا ان يسئله ما لا يجوز على الله تعالى من الظالم
عنه قيل له لانه لا شبهة في فعل الظالم انما صفة نقص ودم فلا يجوز سؤال مثله وليس كذلك ما فيه شبهة
ولا يظهر حكمه الا بالدلالة وهذا ان كان سأل الرؤية من غير تشبيه على ما روى عن الحسن
والربيع بن انس والسدى وان كان انما سأل الرؤية التي هي علم الضرورة او استخراج الجواب
لقومه فهذا السؤال ساقط وقيل ان توبة موسى انما كانت من التقدم بالمسئلة قبل الاذن فيها
ويحتمل ان يكون ذكر التوبة على وجه التسييح على ما جرت عادة المسلمين بمثله عند ظهور
دلائل الآيات الداعية الى التعظيم عنه قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل ﴾ فان التجلى على وجهين

ظهور بالرؤية او الدلالة والرؤية مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي احدها لحاضري
 الجبل وقيل انه ابرز من ملكوته للجبل ما يدكدك به لان في حكمه تعالى ان الدنيا لا تقوم
 لما يبرز من الملكوت الذي في السماء كما روى انه ابرز قدرا الخضر من العرش ؑ وقوله تعالى ؑ وأمر
 قومك يأخذوا باحسنها ؑ قيل باحسن ما كتب فيه وهو الفرائض والنوافل دون المباح الذي لاحد
 فيه ولا ثواب وكذلك قوله ؑ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ؑ وقال بعض
 اهل العلم احسنها الناسخ دون المنسوخ المنهي عنه وقد قيل ان هذا لا يجوز لان فعل المنسوخ
 المنهي عنه قبيح فلا يقال الحسن احسن من القبيح ؑ قوله تعالى ؑ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون
 في الارض ؑ قيل ان معناه عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تكسب الرفعة في الدنيا
 والآخرة ويحتمل صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالابطال او بالمنع من الاظهار للناس
 ولا يجوز ان يكون معناه سا صرف عن الايمان بآياتي لانه لا يجوز ان يأمر بالايمان ثم يمنع منه
 اذ كان ذلك سفهاً وعبثاً ؑ قوله تعالى ؑ اعجابتم امر ربكم ؑ قد قيل ان العجلة التقدم بالشيء قبل
 وقته والسرعة عمله في اول اوقاته ولذلك صارت العجلة مذمومة وقد يكون تعجيل الشيء في
 وقته كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهر في الشتاء ويبردها في الصيف ؑ وقوله
 تعالى ؑ واخذ برأس اخيه يحرقه اليه ؑ كان على وجه المعانبة لاعلى وجه الالهانة ولان مثل هذه
 الافعال تختلف احكامها بالعادة فام تكن للعادة حينئذ فعلمه على وجه الالهانة وقيل انه بمنزلة
 قبض الرجل منا عند غضبه على لحيته وعضه على سفته وابهامه ؑ قوله تعالى ؑ فخلف من
 بعدهم خلف ؑ قيل ان الاغاب في خلف بتسكين العين انه للذم وقال لبيد

وبقيت في خالف كجاء الاجرب

وقد جاء بالتسكين في المدح ايضا قال حسان

لنا القدم العاليا اليك وخافنا ؑ لا ولنا في طاعة الله تابع

قوله تعالى ؑ ياخذون عرض هذا الاذني ؑ قيل ان العرض ما يقل ايته يقال عرض هذا الامر فهو عرض
 خلاف اللازم قال تعالى (هذا عرض مطرنا) يعني السحاب لقلة ايته وروى في قوله (عرض هذا
 الاذني) ان معناه الرشوة على الحكم ؑ قوله تعالى ؑ وان بأنهم عرض مثله يأخذون ؑ قال مجاهد و قتادة
 والسدي اهل اصرار على الذنوب وقال الحسن معناه ان لا يشبعهم شيء ؑ قوله تعالى ؑ واذا خذ ربك
 من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ؑ قيل انه اخرج الذريرة قرنا بعد قرن
 واشهدهم على انفسهم بما جعل في عقولهم وفطرهم من المنازعة لكي تقتضى الافرار بالربوبية
 حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى وقيل انه قال لهم الست بربكم على لسان
 بعض انبيائه ؑ قوله تعالى ؑ ولقد ذرنا أبا جهنم كثيرا من الجن والانس ؑ هذه لام العاقبة كقوله تعالى
 (فالتفته آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) ولم يكن غرضهم ذلك في النفاظه ولكنه لما كان
 ذلك عاقبة امره اطلق ذلك فيهم ومنه قول الشاعر

لدوا لأموت وانوا للخراب

وقال ايضا

وام سمالك فلا تجزعي * فالعموت ما عذت الوالد

قوله تعالى ﴿ او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء ﴾ فيه حث على النظر والاستدلال والتفكير في خلق الله وصنعه وتدييره فانه يدل عليه وعلى حكمته وجوده وعدله واخبر ان في جميع ما خلقه ذليلا عليه وداع اليه وحذرهم التفريط بترك النظر الى وقت حلول الموت وفوات ما كان يمكنه الاستدلال به على معرفة الله تعالى وتوحيده وذلك قوله تعالى ﴿ وان عسى ان يكون قداقرب اجلهم فيأى حديث بعده يؤمنون ﴾ قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الساعة ايان مرسيا ﴾ الآية قوله (ايان مرسيا) قال قتادة والسدي قيامها ايان بمعنى متى وهو سؤال عن الزمان على جهة الظرف للفعل فام ينبرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر منه فيكون ذلك ادعى الى الطاعة وازجر عن المعصية * والمرسى مستقر الشيء الثقيل ومنه الجبال الراسيات يعنى النباتات ورسبت السفينة اذا ثبتت في مستقرها وارساها غيرها اثبتها قال ابن عباس كان السائلون عن الساعة قوم من اليهود وقال الحسن وقاتة سألت عنها قرين * قوله تعالى ﴿ لا تأتاكم الابغثة ﴾ قال قتادة غفلة وذلك اشدها * وقوله تعالى ﴿ ثقلت في السموات والارض ﴾ قال السدي وغيره ثقل علمها على اهل السموات والارض فلم يطيقوه ادراكه وقال الحسن عظم وصفها على اهل السموات والارض من اتثار النجوم وتكوير السموات وتسيير الجبال وقال قتادة ثقلت على السموات فلا تطيقها العظماء * وقوله تعالى ﴿ يسألونك كأنك حفي عنها ﴾ قال مجاهد والضحاك ومعمر كأنك عالم بها وعن ابن عباس والحسن وقاتة والسدي يسألونك عنها كأنك حفي بهم على التمديم والتأخير اى كأنك لطيف ببرك ايامهم من قوله (انه كان بي حفيا) ويقال ان اصل الحفا الاحاح في الامر يقال احفي فلان فلانا اذا الح في الطلب منه واحفي السؤال اذا الح فيه ومنه احفي الشارب اذا استأصله واستقصى في اخذه ومنه الحفا وهوان يتسحج قدمه لالحاح المشى بغير نعل والحفي اللطيف ببرك لالحاحه بالبرك و﴿ حفي عنها ﴾ بمعنى عالم بها لالحاحه بطاب علمها * وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا ويستدل بما روى ان الدنيا سبعة آلاف سنة وان الباقي منها من وقت بعث النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة سنة لانه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوما وقد اخبر الله تعالى ان علمها عنده وانه لا يجليها لوقتها الا هو وانها تأتي بفترة لم يتقدم لهم علمها قبل كونها لان ذلك معنى البغثة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت مثل قوله بعثت الساعة كهاتين واثار بالسبابة والوسطى ونحو قواه فيما رواه شعبة وغيره عن علي بن زيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر الى مغيب الشمس قال الا ان لم يبق من الدنيا فيما مضى الا كابقى من هذه الشمس الى ان تغيب وما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اجلكم في اجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ونحوها من الاخبار ليس فيها

مطلب

في بطلان قول من
يدعى العلم ببقاء مدة
الدنيا

محديد وقت قيام الساعة وانما فيه تقريب الوقت وقدر روي في تأويل قوله تعالى (فقد جاء أمرها)
 ان مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من اشراطها وقال الله تعالى (قل انما علمها عند ربي) ثم قال
 (قل انما علمها عند الله) فانه قيل انه اراد بالاول علم وقها وبالاخر تعلم كتبها وقوله تعالى
 هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها قيل فيه جعل من كل نفس زوجها كانه
 قال جعل من النفس زوجها ويريد به الجنس وانما ذلك وقيل من آدم وحواء وقوله تعالى (لئن آتينا
 صالحا قال احسن غلاما سويا وقال ابن عباس بشر اسويا لانهم ما يشفقان ان يكون مهيمة) وقوله تعالى
 فلما آتاها صالحا جعل الله شركاء فيها آتاهما قال الحسن وقناة الضمير في جعلها عائدا الى النفس
 وزوجه من ولد آدم لالي آدم وحواء وقال غيرها راجع الى الولد الصالح بمعنى انه كان معافي
 في بدنه وذلك صلاح في خاتمه لافي دينه ورد الضمير الى النبي لان حواء كانت تلد في بطن واحد
 ذكرا واثني وقوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم عنى بالدعاء الاول
 تسميتهم الاصنام آلهة والدعاء الثاني طاب المنافع وكشف المضار من جهتهم وذلك مأبوس
 منهم وقوله (عباد امثالكم) قيل انما سماها عبادا لانها مخلوقة لله تعالى وقيل
 لانهم توهموا انها تضر وتنفع فاخبر انه ليس يخرج بذلك عن حكم العباد المخلوقين
 وقال الحسن ان الذين يدعون هذه الاوتان مخلوقة امثالكم وقوله تعالى اللهم ارجل يمشون
 بها تقرب لهم على عبادتهم من هذه صفة اذ لا شبة على احد في الناس ان من تبع من هذه صفة
 فهو الوهم ممن عبد من له جارحة يمكن ان ينفع بها او يضر وقيل انه قدرهم انهم افضل منها لان
 لهم جوارح يتصرفون بها والاصنام لا تصرف لها فكيف يعبدون من هم افضل منه والعجب
 من انهم من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ايد الله به من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة
 لانه بتسر منازم ولما نفوا من عبادة هجر لا قدرته ولا تصرف وهم افضل منه في القدرة على النفع
 والضرر والحياة والعلم وقوله تعالى اخذ العفو وأمر بالعرفي روى هشام بن عروة عن ابيه
 عن عبد الله بن الزبير في قوله عن وجل اخذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال والله
 ما نزل الله هذه الآية الا في اخلاق الناس وقدر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اثقل شيء
 في ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن وروي عطاء عن ابن عمر انه قال سأل رجل النبي صلى الله
 عليه وسلم اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني
 وسعيد بن محمد الاعرابي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا عفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن
 ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم لا تسعون الياس باهوا لكم
 ولكن يسعون منكم بسط الوجه وحسن الخلق وروي عن الحسن ومجاهد قال امر النبي صلى الله عليه
 وسلم بان يقبل العفو من اخلاق الناس والعفو هو التيسير والتيسير فالمعنى استعمال العفو وقبول ما سهل
 من اخلاق الناس وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات وقبول العذر ونحوه وروي عن ابن عباس
 في قوله تعالى (خذ العفو) قال هو العفو من الاموال قبل ان ينزل فرض الزكاة وكذلك روي
 عن الضحاك والسدي وقيل ان اصل العفو الترك ومنه قوله تعالى (فمن عفى له من اخيه شي) يعني

مطلب

في العفو والامر بالعرفي

تركه والعفو عن الذنب ترك العقوبة عليه* وقوله تعالى ﴿ وأمر بالعرف ﴾ قال قتادة وعروة العرف المعروف وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا عبد السلام بن الخليل عن عبيدة الهجيمي قال قال ابو جري جابر بن سليم ركب قعودي ثم انطلقت الى مكة فطلبت فافتحت قعودي بباب المسجد فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائف حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله وقال وعليك السلام قلت انما معشر اهل البادية قوم فينا الحفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد على فاعدت قال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تاتي اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من فضل دلوك في اناء المستقي وان امرؤ سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسب شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي ذهب بنفسه ماسيت بعده شيئا لاشاة ولا بعيرا* والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكرا عند ذوى العقول الصحيحة* وقوله تعالى ﴿ واعرض عن الجاهلين ﴾ امر بترك مقابلة الجهال والسفهاء على سفههم وصيانة النفس عنهم وهذا والله اعلم يشبه ان يكون قبل الامر بالقتال لان الفرض كان حينئذ على الرسول ابلاغهم واقامة الحجة عليهم وهو مثل قوله ﴿ فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ﴾ واما بعد الامر بالقتال فقد تقرر امر المبطلين والمفسدين على وجود معلومة من انكار فعلهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة بالاهانة والحبس* وقوله تعالى ﴿ واما ينزغك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه سميع عليم ﴾ قيل في نزع الشيطان انه الاغواء بالوسوسة واكثر ما يكون عند الغضب وقيل ان اصله الازعاج بالحركة الى الشر ويقال هذه نزع من الشيطان للخصلة الداعية اليه فلما علم الله تعالى نزع الشيطان ايانا الى الشر علمنا كيف الخلاص من كيد وشره بالفرع اليه والاستعاذة به من نزع الشيطان وكيد وبين بالآية التي بعدها انه متى لجأ العبد الى الله واستعاذ من نزع الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله ﴿ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ﴾ قال ابن عباس الطيف هو النزع وقال غيره الوسوسة وهما متقاربان وذلك يقتضى انه متى استعاذ بالله من شر الشيطان اعاده منه وازداد بصيرة في رد وسواه والنياعد مما دعاه اليه وراه في اخس منزلة واقبح صورة لما يعلم من سوء عاقبته ان وافقه وهون عنده دواعي شهوته* وقوله تعالى ﴿ واخوانهم بمدونهم في الهى ثم لا يقصرون ﴾ قال الحسن وقتادة والسدى اخوان الشياطين في الضلال يمدهم الشيطان وقال مجاهد اخوان المشركين من الشيطان وسماهم اخوانا لاجتماعهم على الضلالة كالاخوة من النسب في العاطف به وحين بعضهم الى بعض لاجله كما سمي المؤمنون اخوانا بقوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ لعاطفهم ونواصلهم بالدين فاخبر عن حال من استعاذ بالله من نزع الشيطان ووساوسه في بصيرته ومعرفته بقبح ما يدعو اليه وتباعده منه ومن دواعي شهواته برجوعه الى الله والى ذكره* وهذه الاستعاذة تجوز ان تكون بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجائز ان تكون بالفكر في نعم الله تعالى عليه وفي اوامره ونواهيه وما يؤول به اليه الحال من دوام النعم فيهمون عنده دواعي هواه وحوادث

شهوته ونزغات الشيطان بها ثم اخبر تعالى عن حال من اعرض عن ذكر الله والاستعاذة به فقال (واخوانهم يمدونهم في النفي ثم لا يقصرون) فكلما تباعدوا عن الذكر مضوا مع وساوس الشيطان وغيره غير مقصرين عنه وهو نظير قوله تعالى (ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضكاً) وقوله تعالى (ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد الى السماء) وبالله التوفيق

باب القراءة خلف الامام

قال الله تعالى ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال ابو بكر روى عن ابن عباس انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ معه اصحابه فخالطوا عليه فنزل القرآن ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ وروى ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ قال المؤمن في سعة من الاستماع اليه الا في صلاة مفروضة او يوم جمعة او فطر او اضحى وروى المهاجر ابو محمد عن ابى العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى نزلت ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشعبي وعطاء قال في الصلاة وروى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد مثله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة فتى من الانصار وهو في الصلاة يقرأ فنزلت هذه الآية وروى عن سعيد بن المسيب ان قرأ في الصلاة وروى عن مجاهد ان في الصلاة والخطبة والخطبة لا معنى لها في هذا الموضع لان موضع القرآن في الخطبة كغيره في وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابى هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وهذا اي اننا تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية لان الذي في الآية انما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مأثورا بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انهم كانوا يتكلمون وخاف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت الآية فان كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخر له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة خلف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها فان فامت دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات في غيرها لم يبطل حكم دلالاته في ايجابه ذلك فيها وكلمات الآية على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يحبر به فهي دالة على النهي فيما يخفى لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا الاستماع والانصات واذا خفي فعلينا الانصات بحكم اللفظ لانه ناطق به قارىء للقرآن وقد اختلف الفقهاء

في القراءة خالف الامام فقال احببنا وابن سيرين وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح لا يقرأ فيما جهر
 وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر وقال مالك يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر وقال
 الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر في رواية المزني وفي البويطي انه يقرأ فيما أسر بام القرآن
 وسورة في الاوليين وام القرآن في الاخرين وفيما جهر فيه الامام لا يقرأ من خلفه الا بام
 القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي ؓ قال ابو بكر قد بينا دلالة الآية على
 وجوب الانصات عند قراءة الامام في حال الجهر والاختفاء وقال اهل اللغة الانصات الامسك عن
 الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون القارئ منصتا ولا ساكنا بحال وذلك لان السكوت
 ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة مضمرة
 النظام فهما يتضادان على المتكلم بالآلة اللسان وتحريك الشفة الا ترى ان لا يقال ساكت متكلم كما
 لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت ؓ فان قال قائل
 قد يسمى مخفي القراءة ساكنا اذ لم تكن قراءته مسموعة كما روى عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقامت له ابنتي وامي ارايت
 سكتاتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
 باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماء ساكتا وهو يدعو خفياً فدل ذلك على ان
 السكوت انما هو اخفاء القول وليس يتركه رأساً ؓ قيل له انما سميناه ساكنا مجازا لان من
 لا يسمعه يظنه ساكنا فلما شبه الساكت في هذا الوجه سماء باسمه لقرب حاله من حال الساكت
 كما قال تعالى (صم بكم عمي) تشبيهاً من هذه الحالة وكما قال في الاصنام وتراهم ينظرون اليك تشبيهاً
 لهم بمن ينظر وليس هو بناظر في الحقيقة ؓ فان قيل لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ
 في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان لاني صلى الله عليه وسلم
 سكتات في صلاته احدها قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة قبل القراءة
 ليقرأ الذين ادركوا اول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة الامام فاذا فرغ سكت سكتة اخرى
 ليقرأ من لم يدرك اول الصلاة فاتحة الكتاب ؓ قيل له اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت
 لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة
 فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع
 لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولاً بها ولو كانت السكتتان كل واحدة
 منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً ونقله شائعاً ظاهراً فلما لم ينقل ذلك
 من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت دفوعة لاداء فرض القراءة من المأموم
 ثبت انها غير ثابتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام
 تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا
 خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر
 به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو
 يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خالف من القول الا ترى ان الامام

لوقام في التتین من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسجد المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرأ المأموم * وقد روى في النهي عن القراءة خلف الامام آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم على انحاء مختلفة فمنها حديث قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا وحديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا فهذا ان الخبران يوجبان الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الاثم بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل على انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة المأموم لانه لو كان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالاثم به فيصير الامام مأموما والمأموم اماما في حالة واحدة وهذا فاسد * ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأ الامام له قراءة رواء جماعة عن جابروفي بعض الالفاظ اذا كان لك امام فقراءته لك قراءة * ومنها حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام رواء الخجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين وقد ذكرنا اسانيد هذه الاخبار في شرح مختصر الطحاوي * ومنها حديث مالك عن ابي بصير وهب بن ابيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وفي بعضها لم يصل الا وراء الامام فاخبر ان ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام لا يوجب نقصانا في الصلاة ولو جاز ان يقرأ لكان تركها يوجب نقصا فيها كالمفرد * وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهرا فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا قلوا نعم يا رسول الله قال اني انزل مالي انازع القرآن قال فاستهى الناس عن القراءة فيما جهر فيرسول الله لما قال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان القاري خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهرا لما قال هل قرأ معي احد منكم ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فاستهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء * ومنها حديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاختفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما * وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معي احد انفا في الصلاة فالوا نعم

قال فاني اقول مالي انا نزع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك فاجتبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والاختفاء فهذه الاخبار كلها يوجب النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر * ومما يدل على ذلك ما روى عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الامام واطهار التكبير على فاعله ولو كان ذلك شائعا لما خفي امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه ولو كان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلاة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة خلف الامام كهي الى القراءة في الصلاة للمنفرد او الامام فلما روى عن جلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة * فمن نهى عن القراءة خلف الامام على ابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وابوالدرداء وابوسعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وانس روى عبدالرحمن بن ابى ليلي عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وروى ابواسحاق عن علقمة عن عبدالله عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام ملي فؤده ترابا وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال ابو حمزة قلت لابن عباس اقرأ خلف الامام قال لا وقال ابوسعيد يكفيك قراءة الامام قال انس القراءة خلف الامام التسييح يعني والله اعلم التسييح في الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن ابراهيم ماسمعا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرؤا خلفه وقال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فية جرة * واحتج موجبو القراءة خلف الامام بحديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العجر فنعاهي عليه القراءة فلما سلم قال اتقروا خلفي قالوا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك ان ارواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عباد بن نافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عباد لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابى قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقروا والامام يقرأ فسكتوا فساء لهم ثلاثا فقالوا انالنفعل فقال لا تفعلوا فلم يذكر فيه استثناء فتحة الكتاب وانما اصل حديث عباد ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن * فلما اضطرب حديث عباد هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارض لم يجز الاعتراض بدعي ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الامام * واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فليس فيه ايجاب قراءتها خلف الامام لان هذه صلاة بام القرآن اذ كانت قراءة الامام له قراءة وكذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابى السائب دولي هشام بن زهرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيا نا خلف الامام فغمز ذراعى وقال اقرأها يا فارسى في نفسك

فلا حجة لهم فيه لان اكثر ما فيه انها خداج والخداج اهما هو نقصان ويدل على الجواز
لوقوع اسم الصلاة عليها وايضا فانه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية والاختيار التي
قدمناها في نفي القراءة خلف الامام * واما قول ابي هريرة اقرأها في نفسك فانه لم يعز ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا تثبت به حجة * ومما يدل على ان اخبارنا اولى اتفاق الجميع على
استعمالها في النهي عن القراءة خلف الامام في حال جهرا الامام وخبرهم مختلف فيه فكان ما اتفقوا
على استعماله في حال اولى مما اختلف فيه * فان قيل نستعمل الاخبار كلها فيكون اخبار النهي فيما
عدا فاتحة الكتاب واخبار الامر بالقراءة في فاتحة الكتاب * قيل له هذا يبطل بما ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله علمت ان بعضكم خالفنيها وقوله مالي ان انازع القرآن والقرآن لا يختص
بفاتحة الكتاب دون غيرها فعملنا انه اراد الجميع وقال في حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا وراء الامام فنص
على تركها خلف الامام وذلك يبطل تأويلك وقولك باستعمال الاخبار بل انت رادها غير مستعمل لها *
فان قيل ما استدلت به من قول الصحابة لا دليل فيه لانهم قد خالفهم نظراؤهم فمن ذلك ما رواه
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب
اوسمعت رجلا قال له اقرأ خلف الامام قال نعم قال قلت وان قرأ قال وان قرأ وروى سبعة
عن ابي الفيض عن ابي شيبة قال معاذ اذا كنت تسمع قراءة الامام فاقرا بقل هو الله احد ونحوها
واذا لم تسمع قراءته ففي نفسك وروى اشعث عن الحكم وحماد ان عليا كان يأمر بالقراءة خلف
الامام وروى ليث عن عطاء عن ابن عباس لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب جهرا الامام ولم يجز
فاذا كان هؤلاء الصحابة قد روى عنهم القراءة خلف الامام وروى عنهم تركها فكيف تثبت
به حجة * قيل له اما حديث عمر ومعاذ فجهول السند لا تثبت بمثله حجة وحديث علي اما
هو عن الحكم وحماد ومخالفنا لا يقبل مثله لارساله وحديث ابن عباس هذا رواه ليث بن ابي سالم
وهو ضعيف وقد روى عنه ابو حمزة النهي ومع ذلك فامم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة
فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة اليه فان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يخلبهم من توقيفهم على انجابه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا انه لم يكن منه
توقيف للكافة عليه فثبت انها غير واجبة ولا يصير قول من قال منهم بايجابه قادحا فيما ذكرنا من قبل ان اكثر
ما فيه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون الى ايجاب قراءتها
بتأويل اوقياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة وبدل على نفي وجوبها اتفاق
الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال
كالطهارة وسائر افعال الصلاة * فان قيل اما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة *
قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجود احدها ان فعل الصلاة خلف الامام
ليس بفرض لانه لو صلاها منفردا اجزاء وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة
في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مباحا لترك الطهارة وكذلك

لو أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما حاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض ويدل على أنها ليست بفرض اتفاق الجميع على أن من كان خاف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة ولو كانت القراءة فرضاً لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فإن من سننها قراءة السورة ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضاً لجهر بها كالإمام وفي ذلك دليل على أنها ليست بفرض إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالشراء وكان ينبغي أن لا يختلف حكم الإمام والمأموم في الجهر والاختفاء لو كانت فرضاً عليه كهي على الإمام ﴿قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَعًا وَخَيْفَةً﴾ قال أبو بكر الذكر على وجهين أحدهما الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته وهذا أفضل الأذكار إذ به يستحق الثواب على سائر الأذكار سواء وبه يتوصل إليه والذكر الآخر القول وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس إلى الله وجائر أن يكون المراد الذكرين جميعاً من الفكر والقول فيكون قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ هو الفكر في دلائل الله وآياته ﴿قوله تعالى ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائر أن يريد الدعاء فيكون الأفضل في الدعاء الاختفاء على نحو قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَعًا وَخَيْفَةً﴾ وإن أراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ وقيل إنما كان اختفاء الدعاء أفضل لأنه أبعد من الرياء وأقرب من الإخلاص واجدر بالاستجابة إذ كانت هذه صفة وقيل إن ذلك خطاب للمستمع للقرآن لأنه معظوف على قوله ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ وقيل إنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عام لسائر المكلفين كقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقال قتادة الآصال المشيات . آخر سورة الأعراف

سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو بكر رحمه الله عليه قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء الأنفال العنائم وروى عن ابن عباس رواية أخرى عن عطاء إن الأنفال ما يصل إلى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة أو عبد أو متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أيضاً حيث يساء وروى عن مجاهد إن الأنفال الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس وقال الحسن كانت الأنفال من السرايا التي تتقدم أمام الجيش الأعظم والنفل في الينة الزيادة على المستحق ومنه النافلة وهي التطوع وهو عندنا إنما يكون قبل احراز العزيمة فاما بعده فلا يجوز إلا من الخمس وذلك بان يقول

للسرية لكم الربيع بعد الخمس او الربيع حيز من الجميع قبل الخمس او يقول من اصاب شيئاً فهو له على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو او يقول من قتل قتيلاً فله سلبه واما بعد احراز الغنيمة فغير جائز ان ينفل من نصيب الجيش ويجوز له ان ينفل من الخمس وقد اختلف في سبب نزول الآية فروى عن سعد قال اصاب يوم بدر سيفاً فابيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني فقال ضعه من حيث اخذت فنزلت ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذهب وخذ سيئات وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يسئلونك عن الانفال قال الانفال الغنائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء ثم انزل الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول﴾ الآية قال ابن جريج اخبرني بذلك سليمان عن مجاهد وروى عباد بن الصامت وابن عباس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر انفالا مختلفة وقال من اخذ شيئاً فهو له فاختلف الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رد الكرم قال فلما اختلفنا وسامت اخلاقنا اتزعجه الله من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه عن الخمس وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالح ذات اليمين لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول﴾ قال عباد بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ وقد ذكر في حديث عباد بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قبل القتال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ويقال ان هذا غلط واما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه وذلك لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم وان قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعلمنا ان رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم ما اصابوا قبل القتال غلط اذ كانت اباحتها انما كانت بعد القتال ومما يدل على غلظه ان قال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لانه غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ان يخاف الوعد ولا استرجاع ما جعله لانسان واخذه منه واعطاه غيره والصحيح انه لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في الغنائم قبل القتال فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ فجعل امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعلها لمن شاء فقسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ على ما روى عن ابن عباس ومجاهد فجعل الخمس لاهل المسلمين في الكتاب والاربعة الاخماس للغائبين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل وبقي حكم النفل قبل احراز الغنيمة بان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اصاب

شيئاً فهو له ومن الحسن وما شئد من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلاً للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء وأما وقع النسخ في النفل بعد احراز الغنمة من غير الحسن ويدل على ان قسمة غنائم بدر انما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الغنمة من غير الحسن ويدل على ان قسمة غنائم بدر انما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الغنمة من غير الحسن ولو كانت مقسومة الآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الحسن ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الحسن لاهله ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان احدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمقداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا ان قوله تعالى ﴿ قل الانفال لله وللرسول ﴾ قد اقتضى تفويض امرها اليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد احراز الغنمة وبقي حكمه قبل احرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو ومالم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الحسن على ما شاء*
 ويدل على ان غلط الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اصاب شيئاً فهو له وانه نفل القتال وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هناد بن السرى عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفي صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلأى فينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فحئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾ فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الانفال واخبر انه لما جعله الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم قبل القتال وقال من اخذ شيئاً فهو له* قوله تعالى ﴿ واذا يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ﴾ في هذه القصة ضروب من دلائل النبوة احدها اخباره اياهم بان احدى الطائفتين لهم وهي غير قريش التي كانت فيها اموالهم وجيشهم الذين خرجوا لحمايتهم فكان وعده على ما وعده* وقوله تعالى ﴿ وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ يعنى ان المؤمنين كانوا يودون الظفر لما فيها من الاموال وقلة المقاتلة وذلك لانهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب لانهم لم يظنوا ان قريش يخرج لقتالهم* وقوله تعالى ﴿ ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وهو انجاز ما وعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم* وقوله تعالى ﴿ فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين وما جعله الله الا بشئىء ولو تطمئنن باقلوبكم ﴾ فوجد مخبر هذه الاخبار على ما اخبر به فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما اخبر به وقال تعالى ﴿ اذ يغشيكم النعاس امنة منه ﴾ فالتقى عليهم النعاس في الوقت الذي يطير فيه النعاس باضلال العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم اضعافهم* ثم قال ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ يعنى من الجذابة لان فيهم من كان احتلم وهو رجز الشيطان لانه من وسوسته في المنام* وليربط على قلوبكم* بما صار في قلوبهم من الامنة والثقة بموعود الله* ويثبت به الاقدام* يحتمل من وجهين احدهما صحة البصيرة والامن

والقبة الموجهة لنبات الاقدام والثاني ان موضعهم كان رملا دهنسا لا تثبت فيه الاقدام
فانزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الاقدام وقد روى ذلك في التفسير عنه قوله تعالى
﴿اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم﴾ اى انصرمكم عنه فثبتوا الذين آمنوا عنه ذلك محتمل وجهين
احدهما القاؤهم الى المؤمنين بالحاضر والتنبه ان الله سينصرهم على الكافرين فيكون ذلك سببا
لنباتهم وتحزبهم على الكفار ويحتمل ان يكون التثبيت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
سينصره والمؤمنين فيخبر النبي عليه السلام بذلك المؤمنين فيدعوهم ذلك الى النبات عنه ثم قال
﴿وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفاه من
تراب ورمى به وجوههم فانهزموا ولم يبق منهم احد الا دخل من ذلك التراب في عينه
وعنى بذلك ان الله بلغ ذلك التراب وجوههم وعيونهم اذ لم يكن فى وسع احد من المخلوقين
ان يبلغ ذلك التراب عيونهم من الموضع الذى كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها
من دلائل النبوة ومنها وجود مخبرات هذه الاخبار على ما خبره فلا يجوز ان يتفق مثلها
تحرصاً وتحميماً ومنها ما نزل من المطر الذى لبد الرمل حتى ثبتت اقدامهم عليه وصاروا وبالاً
على عدوهم لان في الخبر ان ارضهم صارت وحلا حتى منعهم من المسير ومنها الطمأنينة التى
صارت في قلوبهم بعد كراحتهم للقاء الجيش ومنها النعاس الذى وقع عليهم في الحال التى
يطير فيها النعاس ومنها رميه للتراب وهزيمة الكفار به

الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى ﴿ومن يواهم يومئذ براء الامتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة﴾ روى ابو نضرة عن ابي
سعيد ان ذلك انما كان يوم بدر قال ابو نضرة لانهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا الى المشركين ولم يكن
يومئذ مسلم غيرهم وهذا الذى قاله ابو نضرة ليس بسديد لانه قد كان بالمدينة خاق كثير من الانصار
ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون انديكون قتال وانما ظنوا انها العير فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من خوف معه فقول ابي نضرة ان لم يكن هناك مسلم غيرهم وانهم لو انحازوا
انحازوا الى المشركين غاط لما وصفا وقد قيل انهم لم يكن جائزاً لهم الانحياز به مؤذ لانهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزاً لهم عنه قال الله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه﴾ فلم يكن يجوز لهم ان يخلدوا
بنيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويساموه وان كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس
كما قال الله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وكان ذلك فرضاً عليهم قات اعداؤهم او كثروا
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان بمنحاز عن القتال فانما كان
يجوز له الانحياز على شرط ان يكون انحيازاً الى فئة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاتهم يومئذ
ولم تكن لهم فئة غير ذلك قال ابن عمر كنت في جيش فحاص الناس حيصه واحدة ورجعنا الى المدينة فقانا
نحن الفرارون فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما افتكم فمن كان بالبعد من النبي صلى الله عليه وسلم اذا انحاز

عن الكفار فاما كان يجوز له الانحياز الى فئة وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان معهم
 في القتال لم يكن هناك فئة غيره يخازون اليه فلم يكن يجوز لهم الفرار * وقال الحسن في قوله
 تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال شددت على اهل بدر وقال الله تعالى ﴿ان الذين تولوا منكم
 يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا﴾ وذلك لانهم فروا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعاقرهم الله على ذلك في قوله
 تعالى ﴿ويوم حنين اذا عجبتكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئا وضقت عليكم الارض بما رحبت
 ثم وليتم مدبرين﴾ فهذا كان حكمهم اذ كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قل عدد العدو او كثر
 اذ لم يحده الله فيه شيئا وقال الله تعالى في آية اخرى ﴿يا ايها النبي حرص المؤمنين على القتال ان يكن
 منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا﴾ هذا
 والله اعلم في الحال التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا معهم فكان على العشرين
 ان يقابلوا المائتين ولا يهربوا عنهم فاذا كان عدد العدو اكثر من ذلك اباح لهم التحيز الى فئة
 من المسلمين فيهم نصرة لمعاودة القتال * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان
 فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله﴾
 فروى عن ابن عباس انما قال كتب عليكم ان لا يفر واحد من عشرة ثم قلت ﴿الآن خفف الله عنكم
 وعلم ان فيكم ضعفا﴾ الآية فكتب عليكم ان لا يفر مائة من مائتين وقال ابن عباس ان فر رجل
 من رجلين فقد فروا من ثلاثة فلم يفر * قال الشيخ يعني بقوله فقد فر الفرار من الزحف المراد بالآية
 والذي في الآية ايجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فان زاد عدد الكفار على
 اثنين فجاز حينئذ للواحد التحيز الى فئة من المسلمين فيها نصرة فاما ان اراد الفرار لياحق بقوم
 من المسلمين لانصرة معهم فهو من اهل الوعيد المذكور في قوله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره
 الامتحرا فالقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افئة
 كل مسلم * وقال عمر بن الخطاب لما بلغه ان ابا عبيد بن مسعود استنزل يوم الجيوش حتى قتل ولم ينهزم رحم الله
 ابا عبيد لولا انحاز الى لكنت له فئة فلما رجع اليه اصحاب ابي عبيد قال افئة لكم ولم يعنفهم وهذا الحكم عندنا
 ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر الفا لا يجوز لهم ان ينهزموا عن مثلهم الامتحرفين لقتال
 وهو ان يصيروا من موضع الى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق الى فسحة او من سعة
 الى مضيق او يكمنوا لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب او متحيزين الى فئة
 من المسلمين يقتلونهم معهم فاذا باغوا اثني عشر الفا فان محمد بن الحسن ذكر ان الجيش اذا بلغوا
 كذلك فليس لهم ان يفروا من عدوهم وان كثر عدوهم ولم يذكروا خلافا بين اصحابنا فيه واحتج
 بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف رلن يؤتى اثنا عشر الفا من قلة
 ولن يغلب وفي بعضها ما غاب قوم يبلغون اثني عشر الفا اذا اجتمعت كلمتهم * وذكر الطحاوي
 ان مالكا سئل فقيل له ايسرنا التخلف عن قتال من خرج عن احكام الله وحكم بغيرها فقال له

مالك ان كان معك اثنا عشر الفاً مثلك لم يسعك التخلف والا فانت في سعة من التخلف وكان
السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن
والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفاً فهو اصل في هذا الباب وان كثرت عدد
المشركين فغير جائز لهم ان يفروا منهم وان كانوا اضعافهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت
كلمتهم وقد اوجب عليهم بذلك جمع كلمتهم قوله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة﴾ قيل في الفتنة وجوه فروى عن عبد الله انه من قوله تعالى ﴿انما اموالكم واولادكم فتنة﴾
وقال الحسن الفتنة البلية وقيل هي العذاب وقيل هي الفرح الذي يركب الناس فيه بالظلم وروى عن ابن
عباس انه قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهريهم فيعمهم الله بالعذاب ونحوه ما روى
انه قيل يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا اكثر الخبث وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اكثر ممن يعمل فام ينكروا الا يعذبهم الله
بعذاب فيحذرنا الله من عذاب يعم الجميع من العصيان ومن لم يعص اذا لم ينكره وقيل انها يعم من قبل
ان الفرح والفتنة اذا وقعا دخل ضررها على كل واحد منهم قوله تعالى ﴿وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ يعني ما كان ليعذبهم عذاب الاستيصال
وانت فيهم لانه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا
سلب النعمة فيعمهم بالعذاب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم الا ترى ان الامم السالفة
لما استحقوا الاستيصال امر الله انبياء باخروج من بينهم نحو لوط وصالح وشعيب صلوات الله
عليهم قوله تعالى ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قال ابن عباس لما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة بقيت فيها بقية من المؤمنين وقال مجاهد وقادة والسدى ان لو استغفروا لم يعذبهم قوله
تعالى ﴿وما ليهم الا يعذبهم الله وهم يصعدون عن المسجد الحرام﴾ وهذا العذاب غير العذاب
المذكور في الآية الاولى لان هذا عذاب الآخرة والاول عذاب الاستيصال في الدنيا قوله تعالى
﴿وما كانوا اولياء﴾ قيل فيه وجهان احدهما ما قال الحسن انهم قالوا نحن اولياء المسجد الحرام
فرد الله ذلك عليهم والوجه الآخر ما كانوا اولياء الله ان اولياء الله المنتقون فاذا اريدوا اولياء
المسجد ففيه دلالة على انهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعمارة وهو مثل
قوله تعالى ﴿ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله﴾ قوله عز وجل ﴿وما كان صلاتهم عند
البيت الامكأ وتصدية﴾ قيل المكأ الصغير والتصديق روى ثلاث عن ابن عباس وابن
عمر والحسن ومجاهد وعطية وقادة والسدى وروى عن سعيد بن جبير ان التصدية صدهم
عن البيت الحرام وسمى المكأ والتصديق صالة لانهم كانوا يقبضون الصنير والتصديق مقام الدعاء
والتسبيح وقيل انهم كانوا يضاون ذلك في صلاتهم قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله﴾ قال ابن عباس والحسن حتى لا يكون شرك وقال محمد بن اسحاق حتى
لا يفتتن مؤمن عن دينه والفتنة هيما جائز ان يربديها الكفر وحائز ان يربديها البغي والفساد
لان الكفر اما سمي فتنة لما فيه من الفساد فتنتظم الآية قتل الكافر واهل البغي واهل العيث

والفساد وهي يدل على وجوب قتال الفئة الباغية * وقوله تعالى ﴿ ويكفون الدين كله لله ﴾ يدل على وجوب قتال سائر اصناف اهل الكفر الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار على دينهم بالذمة الا هؤلاء الاصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية

الكلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ وقال في آية اخرى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فروى عن ابن عباس ومجاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ وذلك لانه قد كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ما حرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لاحق لاحد فيه الامن جعله النبي صلى الله عليه وسلم له وان ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا السيف ليس لي ولالك ثم لما نزل ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ دعاه وقال انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولالك وقد جعله الله لي وجعته لك وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سمود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ * وقال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابونوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سماك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى ﴿ ما كان لني ان يكون له اسرى ﴾ الى قوله ﴿ لمسكم فيما اخذتم ﴾ من الفداء ثم احل لهم الغنائم فاخبر في هذين الخبرين ان الغنائم انما احلت بعد وقعة بدر وهذا مرتب على قوله تعالى ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ وانها كانت موكولة الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم * فهذه الآية اول آية ايجت بها الغنائم على جهة تحيير النبي صلى الله عليه وسلم في اعطائها من رأى ثم نزل قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ وقوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ وانا فداء الاسارى كان بعد نزول قوله تعالى ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ وانما كان التكبير عليهم في اخذ الفداء من الاسرى بديا ولادلالة فيه على ان الغنائم لم تكن قد احلت قبل ذلك على الوجه الذي جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جائز ان تكون الغنائم مباحة وفداء الاسرى محظورا وكذلك يقول ابو حنيفة انه لا تجوز مفاداة اسرى المنركين ويدل على ان الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر الا يجعل النبي ذلك اهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس غنائم بدر ولم يمين سهام الفارس والراجل

الى ان نزل قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ فجعل بهذه الآية اربعة
 اخماس الغنيمة للغانمين والاحمس للوجوه المذكورة ونسخ بما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الانفال
 الاما كان شرطه قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول من اصاب شياً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه
 لان ذلك لم ينتظمه قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ اذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير
 آخذه او قاتله ❦ وقد اختلف في النفل بعد احراز الغنيمة

ذكر الخلاف فيه

قال اصحابنا والنورى لانفل بعد احراز الغنيمة انما النفل ان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن
 اصاب شيئاً فهو له وقال الاوزاعي في رسول الله اسوة حسنة كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة
 الثلث وقال مالك والشافعي يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة على وجه الاجتهاد ❦ قال الشيخ
 ولا خلاف في جواز النفل قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل
 قتيلاً فله سلبه وقد روى حبيب بن مسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع
 وفي رجعته الثالث بعد الاحمس فاما التنفيل في البداية فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه واما قوله
 في الرجعة الثلث فانه يحتمل وجهين احدهما ما يصيب السرية في الرجعة بان يقول لهم ما اصبتم
 من شئ فلكم الثلث بعد الاحمس ومعلوم ان ذلك ايسر بلفظ عموم في سائر الغنائم وانما هي
 حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شئ بعينه لم يبين كيفيته وجائز ان يكون معناه
 ما ذكرناه من قوله للسرية في الرجعة وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البداية لان في
 الرجعة يحتاج الى حفظ الغنائم واحرازها ويكون من حوالهم الكفار متأهين مستعدين
 للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش الى ارضهم والوجه الآخر انه جائز ان يكون ذلك بعد احراز
 الغنيمة وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فاجابها لمن شاء
 منهم وذلك منسوخ بما ذكرنا ❦ فان قيل ذكر في حديث حبيب بن مسامة الثلث بعد الاحمس فهذا
 يدل على ان ذلك كان بعد قوله ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ قيل له لا دلالة فيه
 على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الاحمس المستحق لاهله من جملة الغنيمة بقوله تعالى ﴿ فان لله خمسة ﴾
 وجائز ان يكون ذلك على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ولما احتدل
 حديث حبيب بن مسامة ما وصفنا لم يحز الاعتراض باعلى ظاهر قوله تعالى ﴿ واعلموا انما
 غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ اذ كان قوله ذلك يقتضى ايجاب الاربعة الاخماس للغانمين اقباضه
 ايجاب الاحمس لاهله المذكورين فتم احراز الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية فغير
 حائر ان يجعل شئ منها لغيره على غير مقتضى الآية الا بما يجوز بمثله تخصيص الآية ❦ وحدثنا
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
 نافع عن عبد الله بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبانت سهامنا اتي
 عشر بعيراً ونقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً فبين في هذا الحديث سهامان الجيش

واخبر ان النفل لم يكن من جملة الغنيمة وانما كان بعد السهمان وذلك من الخمس * ويدل على ان
 النفل بعد احرار الغنيمة لا يجوز الا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
 قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبد الله بن العلاء انه سمع اباسلام بن الاسود
 يقول قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من
 المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس
 والخمس مردود فيكم فاخبر عليه السلام انه لم يكن جائز التصرف الا في الخمس من الغنائم وان
 الاربعة الاخماس للغنمين وفي ذلك دليل على ان ما احرز من الغنيمة فهو لاهلها لا يجوز التنفيل
 منه وفي هذا الحديث دليل على ان ما لا قيمة له ولا يمتاعه الناس من نحو التوأة والتبنة والخرق التي
 يرمى بها يجوز للانسان ان يأخذ وينقله لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من جنب
 بعير من المغنم وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا يعني في ان يأخذ لنفسه وينتفع بها ويجعله
 لغيره دون جماعتهم اذ لم تكن لتلك البرة قيمة * فان قيل فقد قال لا يحل لي مثل هذا
 * قيل له انما اراد مثل هذا فيما يمتاعه الناس لاذك بعينه لانه قد اخذ ويدل على ما ذكرنا
 مارواه ابن المبارك قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ذكر قصة
 قال قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال خمسة لله واربعة احماسه للجيش قال قلت هل احق
 احده من احد قال لو اتزعت سهمك من جنبك لم تكن باحق به من اخيك المسام * وروى ابو عاصم
 النبيل عن وهب ابى خالد الحمصي قال حدثني ام حبيبة عن ابيها العرياض بن سارية ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة فقال مالي فيكم هذه مالي فيه الا الخمس فادوا الخيط والخيط
 فانه عار ونار وشار على صاحبه يوم القيامة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
 موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر غنائم
 هوازن وقال ثم دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس
 انه ليس لي من هذا الفى شئ ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا
 الخيط والخيط فقام رجل في بدء كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصالحها بردة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبنى عبدالمطلب فهولك فقال اما اذا باغت ما ارى فلا ارب لي فيها
 ونبذها * في هذه الاخبار موافقة لظاهر الكتاب فهو اولى مما يخالفه من حديث حبيب بن مسلمة
 مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه ورجحناه يمنع ان يكون في الاربعة الاخماس حق لغير الغنمين
 ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه لا حق له فيها * وروى محمد بن سيرين ان انس بن مالك
 كان مع عبيد الله بن ابى بكر في غزاة فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انس من السبي قبل ان
 يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطى من الخمس فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس
 ان يقبل وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله
 حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب انه قال لا نفل بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم * قال الشيخ ابد الله يجوز ان يريد به من جملة الغنيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم

فدكانت له الانفال ثم نسخ بآية القسمة وهذا مما يحتج به لصحة مذهبن لان ظاهره يقتضى ان لا يكون لاحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الاحوال الا انه قد قامت الدلالة في ان الامام اذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه انه يصير ذلك له بالاتفاق فخصصناه وبقي الباقي على مقتضاه في انه اذا لم يقل ذلك الامام فلا شئ له وقد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس ؑ فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزيقان بن بدر وابي سفيان ابن حرب وصفوان بن امية ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنمة وسهمه من الخمس اذ لم يكن يتسع لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الابل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه لانها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء فثبت انه اعطاهم من جملة الغنمة ولما لم يسأذتهم فيه دل على انه اعطاهم على وجه النفل وانه قد كان له ان ينفل ؑ قيل له ان هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم وقد جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهماً من الصدقات وسيل الخمس سبيل الصدقة لانه مصروف الى الفقراء كالصدقات المصروفة اليهم فجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات ؑ وقد اختلف في سلب القتل فقال اصحابنا ومالك والثوري السلب من غنمة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلاً فله سلبه وقال الاوزاعي والبيهقي والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير ؑ قال الشيخ ايد الله قوله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ يقتضى وجوب الغنمة للجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشئ منها دون غيره ؑ فان قيل ينبغي ان يدل على ان السلب غنمة ؑ قيل له (غنمتم) هي التي حازوها باجماعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنمة فلما كان قتله لهذا القتل واخذ سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنمة ويدل عليه انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنمة اذ لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائماً في الصف رداً لهم مستحق الغنمة ويصير قائماً لان بظهوره ومماضته حصات واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم ؑ وبدل على ذلك من جهة السنة ما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قال حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابى امية قال نزلنا دابق وعليا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان قد صاحب قبرين خرج يريد طريق اذ رجحان معه زرجد وياقوت وثؤلؤ وديباج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابى عبيدة فاراد ان يحمله فقال حبيب يا ابا عبيدة لا تحرمنى رزقا رزقيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما لدرء ما طابت به نفس امامه فقتوله عليه السلام انما للمرء ما طابت به نفس امامه يقتضى حظر ما لم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب لاسيما

مطلبه

في سلب القتل

وقد اخبر معاذان ذلك في شأن السلب: فان قيل قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو قتادة وطلحة وسمره بن جندب وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وروى سلمة بن الاكوع وابن عباس وعوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي عليه السلام جعل السلب للقاتل وهذا يدل على معنيين احدهما انه يقتضى ان يستحق القاتل السلب والثانى انه فسر ان معنى قوله في حديث معاذ انما للمرء ما طابت به نفس امامه ان نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو امام الأئمة: وقيل له قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه المفهوم منه امير الذي يلزمه طاعته وكذلك عقل معاذ وهو راوى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اراد بذلك نفسه لقال انما للمرء ما طابت به نفسى فهذا الذى ذكره هذا السائل تأويل ساقط لا معنى له * واما الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فاما ذلك كلام خرج على الحال التى حض فيها القتال وكان يقول ذلك تحريضاً لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئاً فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزورى حدثنا محمد بن يحيى الدهانى حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا غالب بن حجر قال حدثتني ام عبدالله وهى ابنة الملقام بن التاب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال فى تلك الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه مولياً وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن * ويدل على ان السلب غير مستحق للماتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع يزيد بن حارثة فى غزوة موتة ورافقتى مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحرت رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى بالمسلمين وقمده المددى خاف صخرة فهربه الرومى فمرقب فرسه وخره علاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فاما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فانيت فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقلت اتردنه اليه ولا عمر فكيف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فاخبرته قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل اتمت اركو امرأتى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد

ابن ممدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه ذل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا اذ فعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النفل وجائز ان يكون ذلك من الخمس * ويدل عليه ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلوا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما فع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قيل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لانه مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه * وقد قال الشافعي ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالأثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبر فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لا تقام على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما ان قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه * ويدل على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بنفس المقتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روى عن عمر في قتل البراء بن مالك انا كنا لآل خمس السلب وان سلب البراء قد باع مالا ولا ارانا الا خامسه * واختاف في الامير اذا قال من اصاب شيئا فهو له فقال اصحابنا والنوري والاوزاعي هو كما قال ولا خمس فيه وكره مالك ان يقول من اصاب شيئا فهو له لانه قتال بجعل وقال الشافعي يخمس ما اصابه الاساب المقتول * قال ابو بكر لما اتفقوا على جواز ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانا يستحق وجب ان لا خمس فيه وان يجوز قطع حقوق اهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغائبين عنه وايضا فان قوله من اصاب شيئا فهو له بمنزلة من قتل قتيلا فله سلبه فلما لم يجب في السلب الخمس اذا قال الامير ذلك كذلك سائر الغنيمة وايضا فان الله تعالى انما اوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ﴾ وهذا لم يصير غنيمة لهم لان قول الامير في ذلك جائز على الجيش فلما لم يصير غنيمة لهم وجب ان لا خمس فيه * واختلف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيرا بغير اذن الامام فقال اصحابنا ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ولم يحد محمد في المنعة شيئا وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيه الخمس وقال النوري والشافعي يخمس ما اخذه والباقي له وقال الاوزاعي ان نساء الامام عاقبه وحرمه وان شاء خمس ما اصاب والباقي له * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ﴾ يقتضى ان يكون الغانمون جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة

مطلب
اذا قال الامير من اصاب
شيئا فهو له

مطلب
فيمن دخل دار الحرب
مغيرا بغير اذن الامام

قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ و﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ في لزوم قتل الواحد على حiale وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشتركا لان ذلك امر بقتل الجماعة والامر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم﴾ فيه معنى الشرط وهو حصول الغنمة لهم وبقتالهم فهو كقول القائل ان كملت هؤلاء الجماعة فعبدى حر ان شرط الخنث وجود الكلام للجماعة ولا يحنث بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الاربعة الاخماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنمة وجب ان يكون هذا المغير وحده استحق ما غنمه واما الخمس فاما يستحق من الغنمة التي حصلت بظهور المسلمين ونصرتهم وهو ان يكونوا فئة للغايبين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد تبرأ من نصرة الامام لانه عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس ولذلك قال اصحابنا في الركاز الموجود في دار الاسلام لما كان الموضع مظهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولو وجد في دار الحرب لم يجب فيه الخمس * واذا دخل الرجل وحده باذن الامام خمس ما غنم لانه لما اذنه في الدخول فقد تضمن نصرتة وحياطته والامام قائم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس * واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس بقوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس﴾ فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم وتوجه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنائمهم * واختلاف في الممدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل احراز الغنمة فقال اصحابنا اذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل اخراجها الى دار الاسلام فهم شركاء فيها وقال مالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي لا يشاركونهم * قال ابو بكر الاصل في ذلك عند اصحابنا ان الغنمة انما يثبت فيها الحق بالاحراز في دار الاسلام ولا يملك الا بالقسمة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا والدليل عليه ان الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما اذ لم يفتتحوها الا ترى انهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتتحوها لم يصير الموضع الذي صار فيه الاولون ملكا لهم وكان حكمه حكم غيره من بقاع ارض الحرب والمعنى فيه انهم لم يحرزوه في دار الاسلام فكذلك سائر ما يحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا بالحيازة في دارنا فاذا لحقهم جيش آخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان حكم ما اخذوه حكم ما في ايدي اهل الحرب في مشترك الجميع فيه * وايضا قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ﴾ يقتضى ان يكون غنمة للجميع اذ بهم صار محرزا في دار الاسلام الا ترى انهم ماداموا في دار الحرب فانهم يحتاجون الى معونة هؤلاء في احرازها كالحقوهم قبل اخذها شاركوهم ولو كان حصولها في ايديهم ثبت لهم فيها حقا قبل احرازها في دار الاسلام لوجب ان يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الاسلام كالحقوا فتتحوها اصارت دارا للاسلام وفي اتفاق الجميع على ان وطئه الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الاسلام دليل على

مطلب
في الممدد يلحق الجيش
في دار الحرب قبل احراز
الغنمة

ان الحق لا يثبت فيه الا بالحيازة * واحتج من لم يقسم للممدد بما روى الزهري عن عبد بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قبل مجده فقدم ابان واصحابه بخير بعدما فتحت وان حزم خيلهم اليه قال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا ابي الله قال ابان انت بهذا يا ورنجد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم وهذا لاحجة فيه لان خير صارت دار الاسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه * وقد قبل فيه وجه آخر وهو ما روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله مغنا الا قسم لي الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة فاخير في هذا الحديث ان خير كانت لاهل الحديبية خاصة شهدوها اولم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله (واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها) بعد قوله (وعدهم الله مغنا كثيرة تأخذونها فمجل لكم هذه) وقد روى ابو بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خير بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لابي موسى واصحابه من غنائم خير ولم يشهدوا الوقعة ولم يقسم فيها لاحد لم يشهد الوقعة وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية ويحتمل ان يكون بطيبة نفس اهل الغنيمة كما روى خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال قدمنا وقد خرج رسول الله فخرجنا من المدينة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خير فكلتم الناس فاشركونا في سهامهم فايس في شئ من هذه الاخبار دلالة على ان الممدد اذا لحق بالجيوش وهم في دار الحرب انهم لا يشركونهم في الغنيمة * وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد اباها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني بيت فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر في ذلك ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا ايضا لادلالة فيه على خلاف قولنا لان المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الاسلام اذ لم يبق للكفار هناك قوة فاما قال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة منهم لانهم لحقوهم بعدما صارت دار الاسلام ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه ان يشركوهم ورأى عمران لا يشركوهم لانهم لحقوهم بعد حيازة الغنيمة في دار الاسلام لان الارض صارت من دار الاسلام

باب سهمان الخيل

قال الله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمنا من شئ فان لله خمسة ﴾ قال ابو بكر ظاهره يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع العائين وقد سمانهم هذا الاسم الا ترى ان قوله تعالى ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ قد عطف من ظاهره استحقاقهن الثلثين على المساواة

وكذلك من قال هذا العبد لهؤلاء انما لهم بالمساواة ما لم يذكر التفضيل كذلك مقتضى قوله تعالى
 (غنمتم) يقتضى ان يكونوا متساوين لان قوله (غنمتم) عبارة عن ملكهم له % وقد اختلف
 في سهم الفارس

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابى ليلى ومالك
 والثوري والليث والاوزاعي والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وروى مثل قول ابى حنيفة
 عن المنذر بن ابى حمزة عامل عمرانه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فرضيه عمر * ومثله
 عن الحسن البصرى وروى شريك عن ابى اسحاق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان
 بخراسان وقد غنموا فقال اجعل جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لى بسهم ولقرسى
 بسهم % قال ابوبكر قدينا ان ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق
 الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصناه للظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائى قال حدثنا
 عبدالله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الباقي لم يحيى به عن الثوري
 غير محمد بن الصباح % قال ابوبكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى
 قال حدثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للفارس ثلاثة اسهم سهمله وسهمان لفرسه * واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز
 ان يكونا مهيحين بان يكون اعطاء بدياً سهمين وهو المستحق ثم اعطاء في غنيمة اخرى ثلاثة
 اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم ان ابى صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق
 وجائز ان يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر
 سنده ان كان في سرية قال فبلغت سهمانا اثني عشر بعيراً ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعيراً بعيراً * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكميث الموصلى قال حدثنا صبيح بن
 دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا ان ثبت فلاحجة فيه لابي حنيفة
 لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه
 وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولولم يعطهم شيئاً لكان جائزاً فام تكن قسمة الغنيمة مستحقة
 يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) ونسخ
 بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن الفضيل
 عن الحجاج عن ابى صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة

اسم وللراجل سهم وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقديمكن الجمع بينهما بان يكون قسم لبعض الفرس ان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسم وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سامة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المعجم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على ايجاف الخيل كما كان ينفل سب الفتيل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال ☞ فان قيل لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى ☞ قيل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتسب ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة سهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهمها واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل آكدامرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا الفرس واحد فلما كان الرجل آكدامرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس احرى بذلك ☞ واختلف في البراذن فقال اصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفارس سواء وقال الاوزاعي كانت ائمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذن حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين والبرذون سهم واحد ولا يحقان بالعراب ☞ قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ وقال ﴿فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ وقال ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذن كما عقل منها العراب فلما سماها اسم الخيل وجب ان يستويا في السهمان ويدل عليه ان راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما اجري عليهما اسم الفارس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب وايضا ان كان من الخيل فواجب ان لا يختلف سهمه وسهم العربي وان لم يكن من الخيل فواجب ان لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله ان يسهم له دل على انه من الخيل وانه لا فرق بينه وبين العربي وايضا لا يختلف الفقهاء في انه بمنزلة الفرس العربي في جواز اكله وحظره على اختلافهم فيه فدل على انها جنس واحد فصار فرق ما بينهما كلفرق ما بين الذكر والاتي والمهزبل والسسين والجواد ومادونه وان اختلفت في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامها وايضا فان الفرس العربي وان كان اجري من البرذون فان البرذون اقوى منه على حمل السلاح وايضا فان الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهام كذلك الخيل العربي والعجمي وقال عبد الله بن دينار سألت سعيد

ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الحيل من صدقة وعن الحسن انه قال البراذين بمنزلة الحيل وقال مكحول اول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهمان الحيل لما رأى من جر بها وقوتها فكان يعطى البراذين سهمًا سهمًا وهذا حديث مقطوع وقد اخبر فيه انه فعله من طريق الرأى والاجتهاد لما رأى من قوتها فاذا ليس بتوقيف وقد روى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال اغارت الحيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي حمزة الوادعي فادركت الحيل العرب من يومها وادركت الكوادر من الغد فقال لا اجعل ما ادركك كالم يدرك فكتب الى عمر فيه فكتب عمر هببت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك ولا دلالة في هذا الحديث على ان ذلك كان رأى عمر وانما اجازته لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش فانفذه واختلف فيمن يغزو بافراس فقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف والثوري والاوزاعي والليث يسهم لفرسين والذي يدل على صحة القول الاول انه معلوم ان الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من ان يكون معه فرسان او اكثر ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لاكثر من فرس واحد وايضا فان الفرس آلة وكان القياس ان لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد اثبتناه ولم تثبت الزيادة الا بتوقيف اذ كان القياس بمنه

باب قسمة الخمس

قال الله تعالى ﴿فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الاصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يتقسم على اربعة فربيع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لترابطة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى ﴿فان لله خمسة﴾ قال يقسم الخمس على خمسة اسهم لله وللرسول خمس وقرابة النبي صلى الله عليه وسلم خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن السبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس لله وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله عز وجل ﴿فان لله خمسة﴾ قال هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب الله الدنيا والآخرة وقال يحيى بن الجزار ﴿فان لله خمسة﴾ قال لله كل شئ وانما النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وروى ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فواقف فيها

من شيء جملة للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقى على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي
لله تعالى وروى ابو يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل
الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك وروى ابو يوسف عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو بكر
فاختلف السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية على بن ابي طلحة
ان القسمة كانت على اربعة سهم لله وسهم الرسول وسهم ذى القربى كان واحدا وان لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخمس شيئا وقال آخرون قوله ﴿لله﴾ افتتاح كلام وهو مقسوم
على خمسة وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وقال ابو العالية كان مقسوماً على ستة اسهم لله سهم
يجعل للكعبة ولكل واحد من المسلمين في الآية سهم واخبر ابن عباس في حديث الكلبي ان
الخلفاء الاربعة قسموه على ثلاثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى
منه نائبة القوم ثم جعل في غير ذلك * وقال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من اهل المدينة
جعل الله الرأى في الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم كما كانت الانفال له قبل نزول آية قسمة
الغنيمة فنسخت الانفال في الاربعة الاخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا الى رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وكما قال ﴿ما فاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذوى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾ ثم قال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾
فذكر هذه الوجوه ثم قال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ فيبين في آخره انما موكول الى رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخمس قال فيه انه ﴿لله وللرسول﴾ يعنى قسمته موكولة اليه ثم
بين الوجوه التي يقسم عليها على ما يرى ويختار * ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن زياد
عن الحجاج بن ارطاة قال حدثت ابوان الزبير عن جابر ان سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل والمعنى في ذلك انه كان
يعطى منه المستحقين ولم يكن يقسمه اخماسا واما قول من قال ان القسمة كانت في الاصل على
سته وان سهم الله كان مصروفا الى الكعبة فلامعنى له لانه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا
ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم
علم انه غير ثابت وايضا فان سهم الكعبة ليس باولى بان يكون منسوباً الى الله تعالى من سائر السهام
المذكورة في الآية اذ كلها مصروفة في وجوه القربى الى الله عز وجل فدل ذلك على ان قوله
﴿فان لله خمسة﴾ غير مخصوص بسهم الكعبة فلما بطل ذلك لم يحل المراد بذلك من احد وجهين
اما ان يكون مفتاحا لكلام على ما حكيتاه عن جماعة من السلف وعلى وجه اعلمنا التبرك بذكر الله
وافتاح الامور باسمه او ان يكون معناه ان الخمس مصروف في وجوه القربى الى الله تعالى ثم

بين تلك الوجوه فقال ((وللرسول ولذی القربی)) الآية فاجل بدأ حکم الخمس ثم فسر الوجوه التي اجملها: فان قيل لو ازيد ما قلت لعالم فان لله خمسة للرسول ولذی القربی ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله: قيل له لا يجب ذلك من قبل ان جأثر في اللغة ادخال الواو والمراد العاؤها كما قال تعالى ((ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء)) والواو ملغاة والفرقان ضياء وقال تعالى ((فلما اسلمناؤنا لله للجبين)) معناه لما اسلمنا لله للجبين لان قوله ((فلما اسلمنا)) يقتضى جوابا وجوابه لله للجبين وكما قال الشاعر

بلى شئ يوافق بعض شئ * و احيانا و باطله كثير

ومنه يوافق بعض شئ احيانا والواو ملغاة وكما قال الآخر

فان رشيدا وابن مروان لم يكن * ليفعل حتى يصدر الامر مصدرا

ومعناه فان رشيد بن مروان وقال الآخر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم

والواو في هذه المواضع دخولها وخروجها سواء فثبت بما ذكرنا ان قوله ((فان لله خمسة)) على احد المعنيين اللذين ذكرنا وجأثران يكونا جميعا مراد بن لاحتمال الآية لهما فينتظم تعليمنا افتتاح الامور بذكر الله تعالى وان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى فكان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس وكان له الصفي وسهم من الغنيمة كسهم رجل من الجن اذا شهد القتال وروى ابو حمزة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لو فد عبد القيس امرمك باربعة شهادة ان لا اله الا الله وتقيم والصلاة وتعطوا سهم الله من العنائم والصفي: واختلف السلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم الرسول وسهم ذی القربی فقالت طائفة سهم الرسول للحليفة من بعده وقالت طائفة سهم ذی القربی لقراءة الخليفة واجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله: قال ابو بكر سهم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان له مادام حيا فلما توفي سقط سهمه كما سقط الصفي بموته فرجع سهمه الى جملة الغنيمة كرجع اليها ولم يعد للنواب: واختلف في سهم ذوی القربی فقال ابو حنيفة في الجامع الصغير بقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وروى اشربن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس ذوی القربی لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس وقال الثوري سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فللمطبات التي سمي الله تعالى وقال مالك يعطى من الخمس اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهد وقال الاوزاعي خمس الغنيمة لمن سمي في الآية وقال الشافعي يقسم سهم ذوی القربی بين غنيمهم وفقيرهم: قال ابو بكر قوله تعالى ((ولذی القربی)) لفظ مجمل مفتقر الى البيان وليس بعموم وذلك لان ذال القربی لا يخص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الناس ومعلوم ان لم يرد بها اقرباء سائر الناس

فصار اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالامر من القرابة والنصرة وان من ليس له نصرة ممن حدث بعد فاما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ائنته انا وعمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلهم بمالك الذى وضعك الله فيهم ارايت بنى المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانماهم ونحن منك بمنزلة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنى المطلب شئ واحد وشك بين اصابعه فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقرابة فحسب احدهما بنى المطلب وبنى عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم والثانى ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذى القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فاما يستحقه بالفقر وايضا فان الخلفاء الاربعة متفقون على انه لا يستحق الا بالفقر وقال محمد بن اسحاق سألت محمد بن علي فقالت ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوى القربى حين ولي فقال سلك به سبيل ابى بكر وعمر وكره ان يدعى عليه خلافهما رضي الله عنهما قال ابو بكر لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لانه قد خالفهما في اشياء مثل الجدة والتسوية في العطايا وانما اخرفت ان رأيه ورأيهما كان سواء في ان سهم ذوى القربى انما يستحقه الفقراء منهم ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجته باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم انهم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وفي حديث يزيد بن هرم عن ابن عباس فيما كتب به الى نبيجة الحرورى حين سألته عن سهم ذى القربى فقال كنانرى انه لنا فدعنا عمر الى ان نزوج منه امنا ونقضى منه عن مفرنا فابينا ان لا يسلمه لنا وبنى ذلك علينا قومنا وفي بعض الالفاظ فابى ذلك علينا بنو عمنا فاخبر ان قومه وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوه لفقراهم دون اغنيائهم وقول ابن عباس كنانرى ان لنا اخبار انه قال من طريق الرأى ولاحظ للرأى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الاربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه حديث الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن عباس قالا يا رسول الله قد باعنا النكاح فجنناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فتؤدى اليك ما يؤدى العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبى لآل محمد انما هي اوساخ الناس ثم امر محبة ان يصدقهما من الخمس وهذا يدل على ان ذلك مستحق بالفقر اذ كان انما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذى احتاجا اليه للتزوج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة رضي الله عنهما

ويدل على ان الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وانه موكول الى رأى الامام قوله صلى الله
 عليه وسلم مالي من هذا المال الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخص القرابة بشئ منحرون
 غيرهم دل ذلك على انهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الحاجة ويدل
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم يذهب كسرى فلا كسرى بعمده ابدا ويذهب قيصر فلا قيصر
 بعد ابدا والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله فاخبر انه ينفق في سبيل الله ولم يخص بقوما
 من قوم ويدل على انه كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى المؤلفة قلوبهم وليس
 لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه ان كل من سمي في آية الخمس لا يستحق الا
 بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذوالقربى لانه سهم من الخمس ويدل عليه انه لما حرم
 عليهم الصدقة اقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب ان لا يستحقه منهم الا فقير كما ان
 الاصل الذى اقيم هذا مقامه لا يستحقه الا فقير % فان قيل موالى بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة
 ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس % قيل له هذا غلط لان موالى بنى هاشم لهم سهم
 من الخمس اذا كانوا فقراء على حسب ما هو لى هاشم % فان قيل اذا كانت قرابة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فواجب تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا
 في جملة المساكين % قيل له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر وايضا
 لما سعى الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين)
 الآية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسمهم في الخمس جاز
 ان يظن ظان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسماهم اعلاما منه لنا
 ان سببهم فيه بخلاف سببهم في الصدقات % فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس
 من الخمس وكان ذايسار فدل على انه للاغنياء والفقراء منهم % قيل له الجواب عن هذا من وجهين
 احدهما انه اخبر انه اعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية
 ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة والثانى انه جائز ان يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس لتفرقة في فقراء بنى هاشم ولم يعطه لنفسه % وقد اختلف
 في ذوى القربى من هم فقال اصحابنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة
 هم ذوو قرباته وآله وهم آل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وروى نحو ذلك
 عن زيد بن ارقم وقال آخرون بنو المطاب داخلون فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم
 اعطاهم من الخمس وقال بعضهم قريش كلها من اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم
 من الخمس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم ان يعطيه من رأى منهم % قال ابو بكر اما من ذكرناهم
 فلا خلاف بين الفقهاء انهم ذوو قرباته واما بنو المطاب فيهم وبنو عبدشمس في القربى من النبي
 صلى الله عليه وسلم سواء فان وجب ان يدخلوا في القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب
 ان يكون بنو عبدشمس مثلهم لتساويتهم اياهم في الدرجة واما اعطاء سهم الخمس فانما خص هؤلاء به
 دون بنى عبدشمس بالنصرة لانه قال لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام واما الصدقة فام تعاقب تحريمها

بالنصرة عند جميع الفقهاء فثبت ان بنى المطلب ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم الصدقة عليهم كبنى عبد شمس وموالي بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قرابة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئا بالقرابة وقد سأله فاطمة رضي الله عنها خادما من الخمس فوكلمها الى التكبير والتحميد ولم يعطها * فان قيل انما يعطها لانها ليست من ذوى قرابة لانها اقرب اليه من ذوى قرابه * قيل له فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوى القربى وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة اليه تستخدمه سبقك ينامى بدر وفي ينامى بدر من لم يكن من بنى هاشم لان اكثرهم من الانصار ولو استحقنا بالقرابة شيئا لا يجوز منعها اياه لما منعها حقهما ولا عدل بهما الي غيرها وفي هذا دليل على معنيين احدهما ان سهمهم من الخمس امره كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يعطيه من شاء منهم والثاني ان اعطاءهم من الخمس او منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة * وامامنا قال ان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم قريش كلها فانه يحتاج لذلك بانه لما نزلت ﴿ وانذر عشيرتكم الاقربين ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون قريش انى نذير لكم بين يدي عذاب شديد وروى عنه انه قال يا بنى كعب بن لؤى وانه قال يا بنى هاشم يا بنى قصي يا بنى عبد مناف وروى عنه انه قال لعلى اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا قالوا فلما ثبت ان قريشا كلها من اقربائه وكان اعطاء السهم من الخمس موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء من كان له منهم نصرة دون غيرهم * قال ابو بكر اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عند نزول قوله تعالى ﴿ وانذر عشيرتكم الاقربين ﴾ فثبت بذلك ان الاسم يتناول الجميع فقد تعلق بذوى قربنى النبي صلى الله عليه وسلم احكام ثلاثة احدها استحقاق سهم من الخمس بقوله تعالى ﴿ وللرسول ولذى القربى ﴾ وهم الفقراء منهم على الشرائط التي قدمنا ذكرها عن المختلفين فيها والثاني تحريم الصدقة عليهم وهم آل على وآل العباس وآل عتيل وآل جعفر وولد الخارث ابن عبد المطلب وهؤلاء هم اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حظ لبنى المطلب في هذا الحكم لانهم ليسوا اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكانت بنو امية من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومن آله ولا خلاف انهم ليسوا كذلك فكذلك بنو المطلب لمساواتهم اياه في نسبهم من النبي صلى الله عليه وسلم والثالث تخصيص الله تعالى لبيه بانذار عشيرته الاقربين فانظم ذلك بطون قريش كلها على ما ورد به الاثر في انذاره اياهم عند نزول الآية وانما خص عشيرته الاقربين بالانذار لانه ابلغ عند نزول الآية في الدعاء الى الدين واقرب الى نفى المحاباة والمداهنة في الدعاء الى الله عز وجل لان سائر الناس اذا دعوا اذ لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وانذرهم ونهاهم انه اولى بذلك منهم اذ لو جازت المحاباة في ذلك لاحد لكانت اقرباؤه اولى الناس بها * وقوله تعالى ﴿ زوالىنا ﴾ فان حقيقة الينم هو الانفراد ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة والمرأة المنفردة عن الأزواج تسمى يتيمة الا انه قد اخص في الناس بالانصاف الذى قدمنا ابوه وهو يفيد الفقر مع ذلك ايضا عند الاطلاق ولذلك قال الصحابة فيمن اوصى ليتامى بنى

فلان وهم لا يحرصون ان الوصية جائزة لانها للفقراء منهم ولا خلاف انه قد اريد مع اليتيم الفقير في هذه الآية وان الاغنياء من الايتام لاحظ لهم في ويدل على ان اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قدمنا ابوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم وقد قيل ان كل ولد يقيم من قبل امه الا الانسان فان يمه من قبل ابيه * وقوله تعالى ﴿وابن السبيل﴾ فانه المسافر المنقطع به المحتاج الى ما يتحمل به الى بلده وان كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له لان المعنى في وجوب اعطائه حاجته اليه فلا فرق بين من له مال لا يصل اليه وبين من لا مال له * واما المسكين فقد اختلف فيه وسند كره في موضعه من آية الصدقات وفي اتفاق الجميع على ان ابن السبيل واليتيم انما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم دلالة على ان المقصد بالخمس صرفه الى المساكين * فان قيل اذا كان المعنى هو الفقر فلا فائدة في ذكر ذوى القربى * قيل له فيه اعظم الفوائد وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليهم الصدقة كان جائزا ان يظن ظان ان الخمس محرم عليهم كتحريرها اذ كان سبيله صرفه الى الفقراء فابان الله تعالى بتسميتهم في الآية عن جواز اعطائهم من الخمس بالفقر ويلزم هذا السائل ان يعطى اليتامى وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بان لو كان مستحقا بالفقر ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى وها انما يستحقانه بالفقر * وقوله تعالى ﴿اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا﴾ قيل ان الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها واصله من فأوت رأسه بالسيف اذا قطعته والمراد بالفئة ههنا جماعة من الكفار فامرهم بالثبات لهم وقتالهم وهو في معنى قوله تعالى ﴿اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار﴾ الآية ومضام مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال او الانحياز الى فئة من المسلمين ليقاتل معهم ومرتب ايضا على ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الذين باذن الله﴾ فانما هم مأمورون بالثبات لهم اذا كان العدو مثلهم فان كانوا ثلاثة اضعافهم فحائز لهم الانحياز الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم * وقوله تعالى ﴿واذكروا الله كثيرا﴾ يحتمل وجهين احدهما ذكر الله تعالى باللسان والآخر الذكر بالقاب وذلك على وجهين احدهما ذكر ثواب الصبر على الثبات لجهاد اعداء الله المشركين وذكر عقاب الضرار والثاني ذكر دلائله وندمه على عباده وما يستحقه عنهم من القيام بفرضه في جهاد اعدائه وضروب هذه الاذكار كلها تعين على الصبر والثبات ويستدعي بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم وجائز ان يكون المراد بالآية جميع الاذكار لشمول الاسم لجهيمها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسئلو الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وان اجلبوا اوضحوا فعايكم بالصمت * وقوله تعالى ﴿واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ امر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ونهى بها عن

الاختلاف والتنازع واخبر ان الاختلاف والتنازع يؤدي الى الفشل وهو ضعف القلب من فروع يلحقه وامر في آية اخرى بطاعة ولاة الامر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين الى الفشل في قوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وقال في آية اخرى (ولو اراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر) فاخبر تعالى انه اراهم في منامهم قليلا لئلا يتنازعوا اذ اراهم كثيرا فيفسحوا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولئن يغاب اثني عشر الفا من قلة اذا اجتمعت كلمتهم فتضمنت هذه الآيات كلها النهي عن الاختلاف والتنازع واخبر ان ذلك يؤدي الى الفشل والى ذهاب الدولة بقوله (وتذهب ريتكم) وقيل ان المعنى ربح النصر التي بيعها الله مع من ينصره على من يخذله وروى ذلك عن قتادة وقال ابو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهب ربحه اي ذهب دولته وقوله تعالى ﴿فاماتت قلوبهم﴾ في الحرب فشردهم من خافهم ﴿تشفقهم﴾ معناه تصادفهم وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ﴿فشردهم من خلفهم﴾ اذا اسرتهم فكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من ناقض العهد خوفا منك وقال غيرهم افعل بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك ويشبه ان يكون ما مر به ابو بكر الصديق رضي الله عنه من التنكيل باهل الردة واحراقهم بالنيران ورميهم من رؤس الجبال وطرحهم في الآبار ذهب فيه الى ان تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين ﴿قوله تعالى ﴿واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء﴾ الآية يعني والله اعلم اذا خفت غدرهم وخذعتهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعني الق اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله ﴿على سواء﴾ ائلا يتوهموا انك نقضت العهد بنصب الحرب وقيل ﴿على سواء﴾ على عدل من قول الراجز

فضرب وجود الغدر الالقاء * حتى يجيوك الى السواء

ومنه قيل للوسط سواء لاعتداله كما قال حسان

يا ورح انصار النبي ورهطه * بعد المصيب في سواء الملاحد

اي في وسطه * وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة بعد الهدنة من غير ان ينبذ اليهم لانهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم في كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء ابوسفيان الى المدينة يسئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجرد العهد بينه وبين قريش فام يحبه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فمن اجل ذلك لم يحتج الى ان ينبذ اليهم اذ كانوا قد اظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم * وروى نحوه معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر التميمي قال حدثنا شعبة عن ابي الصبغ عن ابي وصال غير مسلم ابن عامر رجل من حير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر والله لا غدر فظنوا

فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى ينقضى امدها او يئذ اليهم على سواء
 فرجع معاوية بقوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ امر الله تعالى
 المؤمنين في هذه الآية باعداد السلاح والكرع قبل وقت القتال ارهابا للعدو والتقدم في ارتباط
 الخيل استعدادا لقتال المشركين وقدروى في القوة انها الرمي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
 عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان
 القوة الرمي الا ان القوة الرمي * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
 قال حدثنا فضل بن سحيب قال حدثنا ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عمرو
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب
 الى من ان تركبوا وكل ليهو المؤمن باطل الارمية بقوسه او تأديبه فرسه او ملاحظته امرأته
 فانهم من الحق * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
 عبدالله بن المبارك قال حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابوسلام عن خالد بن زيد
 عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد
 ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسب في صنعته الحير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب
 الى من ان تركبوا ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاحظته اهله ورميه بقوسه ونبله
 ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كقرها * وحدثنا عبد الباقي
 قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا المفيرة بن عبدالرحمن قال حدثنا عثمان بن عبدالرحمن
 قال حدثنا الجراح بن مهال عن ابن شهاب عن ابي سليمان مولى ابي رافع عن ابي رافع قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان يعلمه كتاب الله والسباحة والرمي *
 ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي انما من معظم ما يجب اعداده من القوة على
 قتال العدو ولم ينف بان يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو
 من سائر انواع السلاح وآلات الحرب * وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا جعفر بن ابي القتيب
 قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا عيسى بن ابراهيم التمالي عن الحكم
 ابن عمير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانحفي الاظفار في الجهاد وقال ان القوة
 في الاظفار وهذا يدل على ان جميع ما يقوى على العدو فهو ما موربا استعداده وقال الله تعالى ﴿واولادوا
 الخروج لاعدوا لعدة﴾ فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو * وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ارتباط الخيل ما بواطى معنى الآية وهو ما حدثنا عبد الباقي بن نافع قال
 حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا ابن وهب عن ابن الهيعة
 عن عبيد بن ابي حكيم الازدي عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصعب قال سمعت جابر بن

قوله (شفي) بضم
 المعجمة وفتح الفاء
 وتشديد التحتانية
 كذا في خلاصة
 تهذيب الكمال
 (لمصححه)

عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واحماها معانون قلدوها ولا تقلدوها الاوتار% قال ابوبكر بين في الخبر الاول ان الخير هو الاجر والغنيمة وفي ذلك ما يوجب ان ارتباطها قرابة الى الله تعالى فاذا اريد به الجهاد وهو يدل ايضا على بقاء الجهاد الى يوم القيامة اذ كان الاجر مستحقا بارتباطها للجهاد في سبيل الله عز وجل * وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقلدوها الاوتار قيل فيه معنيان احدها خشية اختناقها بالوتر والثاني ان اهل الجاهلية كانوا اذا طلبوا بالاوتار والذحول قلدوا خيلهم الاوتار يريدون بها على انهم طالبون بالاوتار مجتهدون في قتل من يطلبونهم بها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بذحول الجاهلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومأثرة فهو موضوع تحت قدمي هاتين واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث

باب الهدنة والموادعة

قال الله تعالى ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ والجنوح الميل ومنه يقال جنحت السفينة اذا مالت والسلم المسالمة ومعنى الآية انهم ان مالوا الى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسلمهم واقبل ذلك منهم وانما قال ﴿فاجنح لها﴾ لانه كناية عن المسالمة * وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعمر عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وروى عن الحسن مثله وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ قال نسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿وهم صاغرون﴾ وقال آخرون لانسخ فيها لانها في موادعة اهل الكتاب وقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ في عبدة الاوثان% قال ابوبكر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية الى ان تقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف نقلة السير والمعازي في ذلك وذلك قبل ان يكثر اهل الاسلام ويقوى اهلهم فلما كثرت المسلمون وقوى الدين امر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم الا الاسلام والسيف بقوله عز وجل ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وامر بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا ويعطوا الجزية بقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿وهم صاغرون﴾ ولم يختلفوا ان سورة براءة من اواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الانفال نزلت عقب يوم بدر بين فيها حكم الانفال والغنائم واليهود والموادعات فيحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الامر بالمسالمة اذ مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين فالحال التي امر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم

على عدوهم وقد قال تعالى ﴿فلاتهنوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم﴾ فهى عن المسألة
 عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال اصحابنا اذا قدر بعض اهل الثغور على قتال العدو
 ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر الابالجزية وان ضعفوا عن قتالهم جاز
 لهم مسالمتهم كما سلم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب
 بينهم من غير جزية اخذها منهم قالوا فان قوروا بعد ذلك على قتالهم نبذوا اليهم على سواء ثم قاتلوهم
 قالوا وان لم يمكنهم دفع العدو عن انفسهم الابل يبذلونه لهم جازلهم ذلك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد كان صالح عينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شور
 الانصار قالوا يا رسول الله اهو امر امرك الله به ام الرأى والمكيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا بل هو رأى لاني رأيت العرب قدر متكم عن قوس واحدة فاردت ان ادفعهم عنكم الى يوم ما
 فقال السعدان سعد بن عباد وسعد بن معاذ والله يا رسول الله انهم لم يكونوا يطمعون فيها منا
 الا قرى وشرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام لانعطيهم الا السيف وشقاء
 الصحيفة فيزيدل على انهم اذا خافوا المشركين جازلهم ان يدفعوهم عن انفسهم بالمال فهذه
 احكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهى مستعملة في الاحوال التى امر الله تعالى بها
 واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها. وهذا نظير ما ذكرنا في ميراث الخليف انه حكم ثابت
 بقوله تعالى ﴿والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ في حال عدم ذوى الانساب وولاء
 المتاق فاذا كان هناك ذونسب او ولاء عتاقة فهم اولى من الخليف كما ان الابن اولى من الاخ ولم
 يخرج من ان يكون من اهل الميراث ﴿قوله تعالى ﴿والف بين قلوبهم لو انفتحت ما فى الارض جميعا
 ما لفت بين قلوبهم﴾ الآية روى انه اراد به الاوس والخزرج وكانوا على غاية العداوة والبغضاء
 قبل الاسلام فالف الله بين قلوبهم بالاسلام روى ذلك عن بشير بن ثابت الانصارى وابن اسحاق
 والسدى وقال مجاهد هو فى كل متحابين فى الله ﴿قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون
 يغالوا مائتين﴾ الى آخر القصة حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان
 حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابى طاححة عن ابن عباس
 فى قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون يغالوا مائتين﴾ قال امر الله تعالى الرجل من
 المسلمين ان يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال ﴿فان يكن منكم مائة صابرة
 يغالوا مائتين وان يكن منكم الف يغالوا الفين﴾ وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
 قال حدثنا ابو عبيد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال ايمارجل
 فر من ثلاثة فام يفر ومن فر من اثنين فقد فر وانما عنى ابن عباس ما ذكر فى هذه الآية وكان القرض
 فى اول الاسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار اصحها بصائر المؤمنين فى ذلك الوقت وصدق
 يقينهم ثم لما اتم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لؤم بصائرهم ونياتهم خفف عن الجميع واجراهم
 مجرى واحدا ففرض على الواحد مقاومة الاثنين ﴿قوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان
 فيكم ضعفا﴾ لم يرد به ضعف النوى والابدان وانما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل

فرض الجميع فرض ضعفائهم وقال عبدالله بن مسعود ما ظننت ان احدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى انزل الله تعالى ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ فكان الاولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يزيد الدنيا بقتاله سوى بين الجميع في الفرض * وفي هذه الآية دلالة على بطلان من ابى وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن قائله معتدا بقوله لانه قال تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ والتخفيف لا يكون الا بزوال بعض الفرض الاول او النقل عنه الى ما هو اخف منه فثبت بذلك ان الآية الثانية ناسخة للفرض الاول وزعم القائل بما ذكرنا من انكار النسخ لانه ليس في الآية امر وانما فيه الوعد بشريعة فتى وفي بالشرط انجز الوعد واما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الاولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل مال الاولين فكلفوا مقاومة الواحد للاثنتين والمائة للمائتين قال ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين واما الصبر مفروض على قدر الامكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ زعم * قال ابوبكر هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الامة سلفها وخلفها وذلك لانه لا يختلف اهل النقل والمفسرون في ان الفرض كان في اول الاسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم ايضا ان قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ وان كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الامر كقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾ وقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن﴾ وليس هو اخبارا بوقوع ذلك واما هو امر بان لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ معنى لان التخفيف انما يكون في المأمور به لافي الخبر عند ومعلوم ايضا ان القوم الذين كانوا مأمورين بان يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا﴾ فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن اولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم واما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى ﴿وعلم ان فيكم ضعفا﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد اقر هذا القائل ان بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله اعلم بالصواب

باب الاسارى

قال الله تعالى ﴿وما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابونوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سفيان الخنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الغداء فانزل الله تعالى ﴿وما كان لنبى ان يكون له اسرى﴾ الى قوله ﴿المسلمكم فيما اخذتم﴾ من الغداء ثم احل الله الغنائم * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله

ابن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ * وروى فيه وجه آخر وهو ما رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبدالله قال شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اسارى بدر فاشار ابوبكر بالاستبقاء و اشار عمر بالقتل و اشار عبدالله بن رواحة بالاحراق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حين قال ﴿من تبعني فانه مني ومن عصاني فانه منك غفور رحيم﴾ ومثل عيسى اذ قال ﴿ان تعذبهم فانهم عبادك﴾ الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال ﴿لا تذرعلى الارض من الكافرين ديارا﴾ ومثل موسى اذ قال ﴿ربنا اطمس على اموالهم﴾ الآية اتمالة فلا يفتلن منهم احد الا بفداء او ضربة عنق فقال ابن مسعود الاسهيل بن بيضاء فانه ذكر الاسلام فسكت ثم قال الاسهيل ابن بيضاء فانزل الله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض﴾ الى آخر الآيتين * وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار ابا بكر وعمر وعليا في اسارى بدر فاشار ابوبكر بالفداء و اشار عمر بالقتل فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو و ابوبكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شئ نبكى انت وصاحبك فقال ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى﴾ الى آخر القصة فذكر في حديث ابن عباس المتقدم في الباب وحديث ابي هريرة ان قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم﴾ انما نزل في اخذهم الغنائم وذكر في حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس الآخر ان الوعيد انما كان في عرضهم الفداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم و اشارتهم عليه با والاول اولى بمعنى الآية لقوله تعالى ﴿مسكم فيما اخذتم﴾ ولم يقل فيما عرضتم و اشترتم ومع ذلك فانه يستحيل ان يكون الوعيد في قول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن الناس من يجيز ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اجتهاد الرأى ويجوز ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم اخذ الفداء وكان ذلك موصية صغيرة فعاتبه الله والمسلمين عليها وقد ذكر في الحديث الذى في صدر الباب ان الغنائم لم تحل قبل نبينا لاحد وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض﴾ فكان في شرائع الانبياء المتقدمين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا تحريمها حتى يخن في الارض واقتضى ظاهره اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثنان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله تعالى ﴿فاضربوا فوق الاعناق و اضربوا منهم كل بنان﴾ وقال تعالى في آية اخرى ﴿فاذالقيم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾ وكان الفرض في ذلك الوقت

القتل حتى اذا اتخن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ الفداء قبل الاثنان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه ولم يختلف نقلة السير ورواة المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الفداء بعد ذلك وانه قال لا ينفات منهم احد الا بفداء او ضربة عنق وذلك يوجب ان يكون حظر اخذ الاسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى ﴿ ما كان لبي ان يكون له اسرى ﴾ منسوخا بقوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمنسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ﴾ فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء % فان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وهو بعينه الذي كانت المعاتبة من الله للمسلمين وممتنع وقوع الاباحة والحظر في شئ واحد % قيل له ان اخذ الغنائم والاسرى وقع بديا على وجه الحظر فلم يملكوا ما اخذوا ثم ان الله تعالى اباحها لهم وملكهم اياها فالأخذ المباح ثانيا هو غير المحظور اولا * وقد اختلف في معنى قوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمنسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ﴾ فروى ابو زميل عن ابن عباس قال سبقت لهم الرحمة قبل ان يعملوا المعصية وروى مثله عن الحسن رواية وهذا يدل على انها رأيا ذلك معصية صغيرة وقد وعد الله غفرانها باجتناهم الكبار وكتب لهم ذلك قبل عملهم للمعصية الصغيرة وروى عن الحسن ايضا ومجاهد ان الله تعالى كان مطعما لهذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة % قال ابو بكر حكى الله تعالى بانه ستحل لهم الغنيمة في المستقبل لا يزيل عنهم حكم الحظر قبل احلالها ولا يخفف من عقابه فلا يجوز ان يكون التأويل ان ازالة العقاب لاجل انه كان في معلومه اباحة الغنائم لهم بعده وروى عن الحسن ايضا وعن مجاهد قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه ولم يكن تقدم اليهم فيها وهذا وجه صحيح وذلك لانهم لم يعلموا تحريم الغنائم على امم الانبياء المتقدمين وبقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاستباحوها على ظن منهم انها مباحة ولم يكن قد تقدم لهم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في تحريمها عليهم ولا اخبار منه اياهم بتحريمها على الامم السالفة فلم يكن خطأ وهم في ذلك معصية يستحق عليها العقاب % قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فيه اباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمساً لم يعطون احد قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحتلت لي الغنائم وارسات الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذين الخبرين ان الغنائم لم تحل لاحد من الانبياء واعمها قبله % وقوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ قد انقضت وقوع ملك الغنائم لهم اذا اخذوا وان كان المذكور في لفظ الآية هو الاكل وانما خص الاكل بذلك لانه معظم منافع الاملاك اذ به قوام الابدان وبقاء الحياة واراد بذلك تملك سائر وجود منافعها وهو كما قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم

وطم الخنزير) فخص اللحم بذلك والمراد جميع اجزائه لانه منتهى منافع ومغذياتها في لحومه
 وكما قال تعالى ﴿ اذ انبؤى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فخص
 البيع بالحظر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة وكان وجه تخصيصه انه معظم
 منافع التصرف في ذلك الوقت فاذا كان معظمه محظورا فمادونه اولى بذلك وذلك في مفهوم
 اللفظ ومثله قوله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ﴾ فيخص الاكل بالذكر ويدل
 به على حظر الاخت والاتلاف من غير جهة الاكل فهذا حكم اللفظ اذا ورد في مثله ولولا
 قيام الدلالة وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي ذكرنا لما كانت اباحة الاكل موجبة
 للتمليك ولذلك قال اصحابنا فيمن اباح لرجل اكل طعامه انه ليس له ان يملكه ولا يأخذه وانما له الاكل
 فحسب ولكنه لما كان في مفهوم خطاب الآية التمليك على الوجه الذي ذكرنا اوجب التمليك وقد
 قال الله تعالى في آية اخرى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ فجعل الاربعة الاخماس غنمة
 لهم وذلك يقتضى التمليك وكذلك ظاهر قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ لما اضاف الغنمة ليهم فقد افاد
 تملكها ايهاهم باطلاقه لفظ الغنمة فيه ثم عطفه الاكل عليها لم ينف ما تضمنه من التمليك كما لو
 قال كلوا مما ملكتم لم يكن اطلاق لفظ الاكل مانعا من صحة الملك ويدل على ذلك دخول
 الفاء عليه كانه قال قد ملكتكم ذلك فكلوا * والغنمة اسم لما اخذ من اموال المشركين بقتال
 فيكون خمسة لله تعالى واربعة اخماسه للغنمين بقوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ *
 واما النفي فهو كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بغير قتال روى هذا الفرق بينهما
 عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري ايضا * قال ابو بكر النفي كل ما صار من اموال المشركين
 الى المسلمين بقتال او بغير قتال اذ كان سبب اخذه الكفر قال اصحابنا الجزية في الحراج وما
 يأخذه الامام من العدو على وجه الهدنة والموادعة فهو في ايضا وقال الله عز وجل ﴿ ما فاء الله
 على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ﴾ الآية فقيل ان هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل
 فدك وما اخذ من اهل نجران فكان للنبي صلى الله عليه وسلم صرفه في هذه الوجوه وقيل ان
 هذه كانت في الغنائم فنسخت بقوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ وجاز
 عندنا ان لا تكون منسوخة وان تكون آية الغنمة فيما اوجف عليه المسلمون بنحل اوركاب
 وظهر عليهم بالقتال وآية النفي التي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون واخذ منهم على وجه
 الموادعة والهدنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل نجران وفدك وسائر ما اخذ منهم
 بغير قتال والله اعلم بالصواب

باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا
 ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا واما لكم من ولايتهم من شئ
 حتى يهاجروا ﴾ الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا

ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله﴾ الآية قال كان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وروي عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن القاسم قال اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة واعي بين عبدالله بن مسعود والزبير بن العوام اخوة يتوارثون بهالانهم هاجروا وتركوا اقرباءهم حتى انزل الله آية الموارث ﷺ قال ابو بكر اختلف السلف في ان التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي اخي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الآية وان قوله تعالى ﴿اولئك بعضهم اولياء بعض﴾ قد ريد بها ايجاب التوارث بينهم وان قوله ﴿مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا﴾ قد نفى اثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم وفي هذا دلالة على ان اطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وان كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الاسباب المؤكدة له كما ان النسب سبب يستحق به الميراث وان كان بعض ذوى الانساب اولى به في بعض الاحوال لتأكد سببه وفي هذا دليل على ان قوله تعالى ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ موجب لاثبات القود لسائر ورثته وان النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحق ميراثه ويدل ايضا على ان الولاية في النكاح مستحقة بالميراث وان قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى مثبت للولاية لجميع من كان من اهل الميراث على حسب القرب وتأكد السبب وانه جائز للام تزويج اولادها الصغار اذا لم يكن لهم اب على ما يذهب اليه ابو حنيفة اذ كانت من اهل الولاية في الميراث ﷺ وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة واثبت التوارث بالانساب بقوله تعالى ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ قال الحسن كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثرت المسلمون فانزل الله تعالى ﴿وارلوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾ فتوارثوا بالارحام وروى الاوزاعي عن عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح وروى الاوزاعي ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله وزاد فيه ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة الى الله ورسوله والمؤمنون يفرون بدينهم من ان يفتنوا عنه وقد اذاع الله الاسلام وافشاء فضمنت هذه الآية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخاة دون الانساب وقطع الميراث بين المهاجرو وبين من لم يهاجر واقضى ايضا ايجاب نصرة المؤمن الذي لم يهاجر اذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد بقوله تعالى ﴿وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ وقد روى في قوله تعالى ﴿مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا﴾ ما قد بينا ذكره في نفي الميراث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة في آخره بن وقيل انه اراد نفي ايجاب النصرة فلم تكن حينئذ على المهاجر نصرة من لم يهاجر الا ان يستنصر فتكون عليه نصرة الاعلى من كان بينه وبينه عهد فلا يتقص

عنده وليس يمتنع ان يكون نفى الولاية مقتضيا للامرين جميعا من نفى التوارث والنصرة ثم نسخ نفى الميراث بايجاب التوارث بالارحام مهاجرا كان او غير مهاجر واسقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفى ايجاب النصره بقوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض﴾ وقوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم اولياء بعض﴾ قال ابن عباس والسدي يعنى فى الميراث وقال قتادة فى النصره والمعونة وهو قول ابن اسحاق ؑ قال ابوبكر لما كان قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا﴾ الى قوله ﴿اولئك بعضهم اولياء بعض﴾ موجبا لاثبات التوارث بالهجرة وكان قوله ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا﴾ نافية للميراث وجب ان يكون قوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم اولياء بعض﴾ موجبا لاثبات التوارث بينهم لان الولاية قد صارت عبارة عن اثبات التوارث بينهم فاقضى عمومها اثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لان الاسم يشتملهم ويقع عليهم ولم تفرق الآية بين اهل الملل بعد ان يكونوا كفارا ويذل ايضا على اثبات ولاية الكفار على اولادهم الصغار لاقتضاء اللفظ له فى جواز النكاح والتصرف فى المال فى حال الصغر والجنون ؑ وقوله تعالى ﴿الاتفلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير﴾ يعنى والله اعلم ان لاتفعلوا ما امرتم به فى هاتين الآيتين من ايجاب الموالاته والتناصر والتوارث بالاخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا مخرجه مخرج الخبر ومعناه الامر وذلك لانه اذا لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله من الايمان والفضل بما يدعو الى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يصرف عن ضلاله وفجوره ادى ذلك الى الفساد والفتنة ؑ وقوله تعالى ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله﴾ نسخ به ايجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاته ولم يفرق فيه بين العصباء وغيرهم فهو حجة فى اثبات ميراث ذوى الارحام الذين لاتسمية لهم ولا تعصيب وقد ذكرنا فيما سلف فى سورة النساء وذهب عبدالله بن مسعود الى ان ذوى الارحام اولى من مولى العتاقة واحتج فيه بظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روى ان ابنة حمزة اعتقت عبدا ومات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراث لابنته ونصفه لابنة حمزة بالولاية فجعلها عصبه والعصبه اولى بالميراث من ذوى الارحام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمة كالعصمة النسب لايباع ولا يوهب ؑ وقوله تعالى ﴿فى كتاب الله﴾ قيل فيه وجهان احدهما فى اللوح المحفوظ كما قال ﴿ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها﴾ والثانى فى حكم الله تعالى . آخر سورة الانفال

سورة براءة

قال الله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾ قال ابوبكر البراءة هى قطع الموالاته وارتقاع العصمة وزوال الامان وقيل ان معناه هذه براءة من الله ورسوله ولذلك ارتقع وقيل هو ابتداء وخبره الظرف فى الى فاقضى قوله عز وجل ﴿براءة من الله ورسوله

الى الذين عاهدتم من المشركين) نقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم
 ورفع الامان واعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى (واما تخافن
 من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) فكان ما ذكر في هذه الآية من البراءة نبذ اليهم ورفع للعهد
 وقيل ان ذلك كان خاصا فيمن اضرروا الحياثة وهو ابانعدر وكان حكم هذا اللفظ ان يرفع العهد
 في حال ذكر ذلك لهم الا انه لما عقبه بقوله تعالى (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) بين به ان هذه
 البراءة وهذا النبذ اليهم اما هي بعد اربعة اشهر وان عهد ذوى العهد من هذا القليل منهم باق الى
 آخر هذه المدة قال الحسن فمن كان منهم عهده اكثر من اربعة اشهر حط اليها ومن كان منهم
 عهده اقل رفع اليها * وقيل ان هذه الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد اولها من عشرين من
 ذى القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة ايام من شهر ربيع الاول لان الحج في تلك
 السنة التي حج فيها ابوبكر وقرأ فيها على بن ابي طالب سورة براءة على الناس بمكة بامر
 النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذى القعدة ثم صار الحج في السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة وهو الوقت الذي وقته الله تعالى للحج لان المشركين كانوا ينسئون
 الشهر فانفق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي فرضه الله تعالى فيه
 بدياغنى ابراهيم وامره فيه بدعاء الناس اليه بقوله (واذن في الناس بالحج بأنوك رجالات) ولذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
 والارض فثبت الحج في اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة والنحر اليوم العاشر منه
 فهذا قول من يقول ان الاربعة الاشهر التي جعلها للسياحة وقطع بمضيها عصمة المشركين وعهدهم *
 وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبذ اليهم واعلامهم نصب الحرب وزوال
 الامان وجوه احدها ان يخاف غدرهم وخيانتهم والآخر ان يثبت غدرهم سرا فينبذ اليهم ظاهرا
 والآخر ان يكون في شرط العهد ان يقرهم على الامان ما يشاء وبقتضه متى يشاء كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقرم ما اقركم الله والآخر ان العهد المشروط الى مدة معلومة
 فيه ثبوت الامان من حربهم وقتالهم من غير عامهم وان لا يقصدوا وهم غارون وانه متى اعلمهم
 رفع الامان من حربهم فذلك جائز انهم وذلك معلوم في مضمون العهد وسواء خاف غدرهم
 او لم يخف او كان في شرط العهد ان لنا نقضه متى تشاء او لم يكن فان لنا متى رأينا ذلك حظا للاسلام
 ان نبذ اليهم وليس ذلك يضر منا ولا خيانة ولا خسر للعهد لان خسر الامان والعهد ان بانهم
 بعد الامان وهم غارون باماننا فاما متى نبذ اليهم فقد زال الامان وعادوا حربا ولا يحتاج
 الى رضاهم في نبذ الامان اليهم ولذلك قال اصحابنا ان للامان ان يهتن المدوا اذا لم تكن بالمسلمين
 قوة على قتالهم فان قوى المسلمون واطاقوا قتالهم كان له ان ينبذ اليهم ويقاتلهم وكذلك كل ما كان
 فيه صلاح للمسلمين فللامان ان يفعله وليس جواز رفع الامان موقوفا على خوف الغدر والخيانة
 من قبلهم * وقد روى عن ابن عباس ان هذه الاربعة الاشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة
 الى آخر المحرم وقد كانت سورة براءة نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر على الحج

وكان الحج في تلك السنة في ذي القعدة فكانهم على هذا القول انما بقى عهدهم الى آخر الاربعة
 الاشهر التي هي اشهر الحرم وقد روى جرير عن معوية عن الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن
 ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة الى المشركين فكنت انا
 حتى صحت صوتي وكان امرنا ان نقول لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل
 الجنة الامؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر
 فان الله بريء من المشركين ورسوله وجاز ان تكون هذه الاربعة الاشهر من وقت نداءه
 واعلامهم اياه وجاز ان يريد بتمام اربعة اشهر من اشهر الحرم وقد روى سفيان عن ابي
 اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحج الاكبر ان لا يطوف
 احد بالبيت عريانا ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فاجله الى مدته فجعل في حديث علي من له عهد عهده الى اجله
 ولم يخص اربعة اشهر من غيره وقال في حديث ابي هريرة فعهد الى اربعة اشهر وجاز ان يكون
 المعين صحيحين وان يكون جعل اجل بعضهم اربعة اشهر او تمام اربعة اشهر التي هي اشهر الحرم
 وجعل اجل بعضهم الى مدته طال المدة او قصرت وذكر الاربعة الاشهر في حديث ابي هريرة
 موافق لقوله تعالى ﴿ فسيحوا في الارض اربعة اشهر ﴾ وذكر اثبات المدة التي اجلها في حديث
 علي موافق لقوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يتقواكم شيئا ولم يظاهروا
 عليكم احدا فآتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ﴾ فكان اجل بعضهم وهم الذين خيف غدرهم
 وخيانتهم اربعة اشهر واجل من لم يخش غدرهم الى مدته * وقد روى يونس عن ابي اسحاق قال
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر امير اعلى الحج من سنة تسع فخرج ابوبكر ونزلت براءة
 في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين من العهد والذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم
 ان لا يصد عن البيت احد ولا يخاف احد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين اهل
 الشرك وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائل العرب
 خصائص الى آجال مسماة فنزلت ﴿ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ﴾
 اهل العهد العام من اهل الشرك من العرب ﴿ فسيحوا في الارض اربعة اشهر ﴾ ان الله
 بريء من المشركين بعد هذه الحجة وقوله ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ يعني العهد
 الخاص الى الاجل المسمى ﴿ فاذا انسخت الاشهر الحرم ﴾ يعني الاربعة التي ضرب الله لهم اجلا وقوله
 ﴿ الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ من قبائل بني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش
 يوم الحديبية الى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فام يكن بقضها
 الا هذا الحى من قريش وبنو الدئل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العهد لمن لم يكن
 نقضه من بني بكر الى مدته ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ * وروى مناوية بن صالح عن علي بن ابي
 طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فسيحوا في الارض اربعة اشهر ﴾ قال جعل الله للذين عاهدوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر يسبحون فيها حيث شاؤوا واجل من ليس له عهد

السلاح الأشهر الحرم خمسين ليلة وامره اذا انسحخ الأشهر الحرم ان يضع السيف فين
 عاهدوا ولم يدخلوا في الاسلام وتقص ماسمى لهم من العهد والميثاق * قال ابو بكر جعل ابن عباس
 في هذا الحديث الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد لمن كان له منهم عهد ومن لم يكن له منهم عهد جعل
 اجله السلاح الحرم وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج وهو العشر من ذى الحجة وذلك آخر وقت
 اشهر الحرم * وروى ابن جرير عن مجاهد في قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
 المشركين) الى اهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم قال ثم بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابابكر وعليهما فاذنوا اصحاب اليهود ان يأمنوا اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم المتواليات
 من عشر من ذى الحجة الى عشر يخلو من شهر ربيع الآخر ثم لاعهد لهم قال وهي الحرم
 من اجل انهم آمنوا فيها * قال ابو بكر فجعل مجاهد الاشهر الحرم في اشهر العهد وذهب الى
 انها انما سميت بذلك لتحريم القتال فيها وليست هي الاشهر التي قال الله فيها (اربعة حرم) وقال
 (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) لانه لا خلاف ان هذه الاشهر هي ذوالقعدة وذوالحجة
 والحرم ورجب وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي قاله مجاهد في ذلك محتمل * وقال
 السدي (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال عشرون يبقى من ذى الحجة الى عشر من
 ربيع الآخر ثم لا امان لاحد ولا عهد الا الاسلام او السيف وحدثنا عبد الله بن اسحاق
 المروزي حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
 في قوله (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال نزلت في شوال وهي اربعة اشهر شوال وذوالقعدة
 وذوالحجة والحرم قال قتادة عشرون من ذى الحجة والحرم وصفر وربع الاول وعشر من ربيع
 الآخر كان ذلك في العهد الذي بينهم * قال ابو بكر قول قتادة موافق لقول مجاهد الذي
 حكيناه واما قول الزهري فاظنه وهما لان الرواة لم يختلفوا ان سورة براءة نزلت في ذى الحجة
 في الوقت الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج ثم نزلت بعد خروجه سورة
 براءة فبعث بها مع علي ليقرأها على الناس بمعنى * فثبت بما ذكرنا من هذه الاخبار انه قد كان بين
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهد عام وهو ان لا يصد احدا منهم عن البيت ولا
 يخاف احد في الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم اربعة اشهر بقوله تعالى (فسيحوا في الارض
 اربعة اشهر) وكان بينه وبين خواص منهم عهد الى آجال مسماة وامر بالوفاء لهم وتمام
 عهودهم الى مدتهم اذا لم يخش غدرهم ونيانتهم وهو قوله تعالى (الا الذين عاهدتم
 من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى
 مدتهم) وهذا يدل على ان مدتهم اما ان تكون الى آخر الاشهر الحرم التي قد كان الله تعالى
 حرم القتال فيها وجائز ان تكون مدتهم الى آخر الاربعة الاشهر من وقت التبت اليهم وهو
 يوم النحر وآخره عشر مضين من شهر ربيع الآخر فسمها الاشهر الحرم على ما ذكره
 مجاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لاحد منهم بعد ذلك عهد ووجب تصحى هذه المدة دفع
 العهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركين الذين عهدت لهم في ترك منعهم

من البيت وحظر قتلهم في اشهر الحرم وجائز ان يكون مراده النسلخ المحرم الذي هو آخر
الاشهر الحرم التي كان الله تعالى حظر القتال فيها وقد روينا عن ابن عباس ؓ قوله تعالى
﴿واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر﴾ يعني اعلام من الله ورسوله يقال آذني
بكذا اي اعلمني فعلمت * واختلف في يوم الحج الاكبر فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاخبار انه يوم عرفة وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف
من الرواية فيه وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم النحر وعن علي وابن عباس
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن ابي اوفى وابراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواية
وعن مجاهد وسفيان الثوري ايام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفين وقد كان القتال في ايام
كثيرة * وروى حماد عن مجاهد ايضا قال الحج الاكبر القران والحج الاصغر الافراد وقد ضعف هذا
التأويل من قبله انه يوجب ان يكون للافراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم ان يوم القران هو
يوم الافراد للحج فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الاكبر فكان يجب ان يكون النداء بذلك في يوم
القران وقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) لما كان يوم عرفة او يوم النحر وكان الحج الاصغر العمرة
وجب ان يكون ايام الحج غير ايام العمرة فلا تفعل العمرة في ايام الحج * وقد روى عن ابن سيرين
انه قال انما قال (يوم الحج الاكبر) لان اعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فقبل هذا غلط لان الاذان بذلك كانت في السنة التي حج فيها ابوبكر ولانه
في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك
في السنة الاولى * وقال عبدالله بن شداد الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن ابن عباس
العمرة هي الحجة الصغرى وعن عبدالله بن مسعود مثله * قال ابوبكر قوله (الحج الاكبر)
قد اقتضى ان يكون هناك حج اصغر وهو العمرة على ما روى عن عبدالله بن شداد وابن
عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة الحجة الصغرى واذا ثبت ان اسم
الحج يقع على العمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سألته فقال الحج في كل عام
او حجة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفي وجوب
العمرة لنفي النبي الوجوب الا في حجة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهذا يدل
على ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه تمام قضاء المناسك
والتفث ويحتمل ايام منى على ما روى عن مجاهد وخصه بالاكبر لانه مخصوص بفعل الحج فيه
دون العمرة وقد قيل ان يوم النحر اولى بان يكون يوم الحج الاكبر من يوم عرفة لانه اليوم
الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا واما النداء
بسورة براءة فحائز ان يكون كان يوم عرفة وجائز يوم النحر * قال الله تعالى ﴿فاذا نسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ روى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله (است عليهم بمساطر) وقوله (وما انت عليهم بجبار) وقوله تعالى
﴿فاعف عنهم واصفح﴾ وقوله ﴿قل للذين آمنوا يفضروا للذين لا يرجون ايام الله﴾ قال نسخ

هذا كله قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية وقال موسى بن عقبة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يكف عن لم يقاتله بقوله تعالى ﴿ والقوا اليكم السلام فما جمل الله لكم عليهم سيلا ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ ثم قال ﴿ فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ قال ابو بكر عمومه يقتضى قتل سائر المشركين من اهل الكتاب وغيرهم وان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف الا انه تعالى خص اهل الكتاب باقرارهم على الجزية بقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية واخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وقال في حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم المشركين فادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى اداء الجزية فان فعلوا فخذوا منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين فخصنا منه من لم يكن من مشركي العرب بالآية وصار قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ خاصا في مشركي العرب دون غيرهم وقوله تعالى ﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾ يدل على حبسهم بعد الاخذ والاستيلاء بقتلهم انتظارا لاسلامهم لان الحصر هو الحبس ويدل ايضا على جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم ان كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والعبيان وان يلقوا بالحصار وقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ يقتضى عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل الا ان السنة قد وردت بالنبى عن المثلة وعن قتل الصبر بالنبل ونحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قلة اهل الايمان وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتل وجائز ان يكون ابو بكر الصديق رضى الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق والحجارة والرمي من رؤس الجبال والتكيس في الآبار اما ذهب فيه الى ظاهر الآية وكذلك على بن ابي طالب رضى الله عنه حين احرق قوما مرتدين جائز ان يكون اعتبر عموم الآية ﴿ قوله عز وجل ﴾ فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ لا يخلو قوله تعالى ﴿ فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ﴾ من ان يكون وجود هذه الافعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والانقياد لامر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم ان وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل ولا خلاف انهم لو قبلوا امر الله في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة انهم مسلمون وان دماءهم محظورة فعامنا ان شرط زوال القتل عنهم هو قبول امر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة ولان اخراج الزكاة لا يلزم بنفس الاسلام الا بعد حول فغير جائز ان يكون اخراج الزكاة شرطا في زوال القتل وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه وانما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجودها ﴿ فان قيل لما قال الله تعالى ﴾ فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ﴾ فشرط مع التوبة فعل الصلاة والزكاة ومعلوم ان التوبة انما هي الافلاع عن الكفر والرجوع الى الايمان فقد عقل بذكره التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها اذ لا تصح التوبة الا بهن لما شرط مع التوبة الصلاة والزكاة

دل على ان المعنى المزبل للقتل هو اعتقاد الايمان بشرائطه وفعل الصلاة والزكاة فلو جوب ذلك قتل تارك الصلاة والزكاة في وقت وجوبهما وان كان معتقدا للايمان معترفا بلزوم شرائعه % قيل له لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرائط زوال القتل لما زال القتل عن من اسلم في غير وقت الصلاة وعن لم يؤد زكاته مع اسلامه فلما اتفق الجميع على زوال القتل عن من وصفنا امره بعد اعتقاده للايمان للزوم شرائعه ثبت بذلك ان فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل وان شرطه اظهار الايمان وقبول شرائعه الا ترى ان قبول الايمان والتزام شرائعه لما كان شرطاً في ذلك لم يزل عنه القتل عند اخلااله ببعض ذلك * وقد كانت الصحابة سبت ذراري مانعي الزكاة وقتلت مقاتلتهم وسموهم اهل الردة لانهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين بذلك لان من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله وعلى ذلك اجري حكمهم ابو بكر الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلهم * ويدل على انهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكاة ما روى معمر بن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب كافة فقال عمر يا ابا بكر اتريد ان تقاتل العرب كافة فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة منعوني دماءهم واموالهم والله لو منعوني عقلاً مما كانوا يعطون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب عن الاسلام الا اهل المدينة فنصب ابو بكر لهم الحرب فقالوا فاذنشهد ان لا اله الا الله ونصلي ولا نركي فشى عمرو البديون الى ابي بكر وقالوا دعهم فانهم اذا استقر الاسلام في قلوبهم وثبت ادوا فقال والله لو منعوني عقلاً مما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى ﴿فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ والله لا اسئل فوقهن ولا اقصر دونهن فقالوا له يا ابا بكر نحن نركي ولا ندفعا اليك فقال لا والله حتى اخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعها مواضعها * وروى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين مثله * وروى الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وارث من ارتد من العرب بعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال لو منعوني عقلاً مما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فاخبر جميع هؤلاء الرواة ان الذين ارتدوا من العرب انما كان ردتهم من جهة امتناعهم من اداء الزكاة وذلك عندنا على انهم امتنعوا من اداء الزكاة على جهة الرد لها وترك قبولها فسموا مرتدين من اجل ذلك وقد اخبر ابو بكر الصديق ايضا في حديث الحسن انه يقاتلهم على ترك الاداء اليه وان كانوا معترفين بوجوبها لانهم قالوا بعد ذلك تركي ولا تؤديها اليك فقال لا والله حتى اخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ضربان

مطلب
فيما فعله ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بالدين
امتنعوا من اداء الزكاة

من الدلالة احدهما ان مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجودها مرتد وان مانعها من الامام بعد الاعتراف بها يستحق القتل فثبت ان من ادى صدقة مواسه الى الفقراء ان الامام لا يحتسب له بها وانه متى امتنع من دفعها الى الامام فالله عليها وكذلك قال الصحاح في صدقات المواشي * واما زكاة الاموال فان النبي صلى الله عليه وسلم وانما كره وعمر قد كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي فلما كان ايام عثمان خطب الناس فقال هذا شهر زكاةكم فمن كان عليه دين فإؤده ثم ابرك فقه ماله فجعل الاداء الى ارباب الاموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للامام في ادايتها وهذا الذي فعله ابو بكر في مانع الزكاة موافقه الصحابة اياه كان من غير خلاف مهم بعد ما بينوا صحة رأيه واحكامه في ذلك * ونصح من اوجب قتل نارك الصلاة ومانع الزكاة عامدا بهذه الآية ورعم انها بوجب قتل المسرك الا ان يؤمن وتقم الصلاة وتؤتي الزكاة وقد بينا المعنى في قوله تعالى ﴿واقموا الصلوة وآتوا الزكاة﴾ وان المراد قول لرومهما والتزام فرضهما دون فعلهما وايضا فليس في الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا اليه من قتلها انما اوجت قتل المشركين ومن تاب من الشرك ودخل في الاسلام والنزيم فروضه واقربها فهو غير مسرك ناهق فلم تقتض الآية قتله اذ كان حكمها مقصورا في المحاب الفصل على من كان مسركا وبارك الصلاة ومانع الزكاة ليس بمسرك * فان قالوا انما زال القتل عنه سرطين احدهما التوبة وهي الايمان وقبول شرائعه والوجه الثاني فعل الصلاة واداء الزكاة * قيل له انما اوجب نديا قتل المشركين بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فمضى رالب عنهم سمة الشرك فقد وحب زوال القتل ومحتاج في المحابه الى دلالة اخرى من غيره * فان قال هذا يؤدى الى ابطال فأنه ذكر السرطين في الآية * قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك لان الله تعالى انما جعل هذين الصريين من فعل الصلاة واتاء الزكاة سرطا في وحب محله سببهم لان قال ﴿فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وجعلوا سببهم﴾ وذلك يد ذكره الفصل للمشركين بالخصر فاذا زال القتل زوال سمة الشرك فالخصه والحس في برك الصلاة ومع ترك الصلاة عامدا واصرعاه ومع الزكاة حار للامام حاسه فحاشد لالحب حلتها لان فعل الصلاة واداء الزكاة فاطمطت الآية حكم المحاب قتل المسرك وحسن نارك الصلاة ومانع لركاة بعد الاسلام حتى فعلها * قوله تعالى ﴿وان احد من المشركين استجارك فاحره حتى يسمع كلام الله﴾ قد اوصت هذا الآية حوار امان الحرفي اذا طاب ذلك ما يسمع دلالة صححه لاسلام لان قوله استجارك معناه استأمنك وقوله تعالى ﴿فاحرد﴾ معناه فامه حتى يسمع كلام الله الذي فيه لدلاله على صحة الوجود وعلى صحة حوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الكافر اذا صاب ما افامه الحجة عليه ويان للائل الوجود والرسالة حتى يسمعها حجة ودلالة كان عامدا افامه الحجة ويان بوحيد الله وصحة نبوه النبي صلى الله عليه وسلم وان غير حائر امله اذا طاب ذلك ما لا يسمع الدلالة وافامة الحجة لان الله قد امرنا بانعنه الامان حتى يسمع كلام الله وفيه الدلالة ايضا على ان عامدا نعام كل من اتمس ما يعرفه سيأمن من امور الدين لان الكافر

مطل

حسب علمنا من دلائل
الوجود والرسالة
وعلم امور الدين

الذي استجارنا لسمع كلام الله إنما قصد التماس معرفة صحة الدين * وقوله تعالى ﴿ ثم ابلاغه مأمنه ﴾ يدل على ان على الامام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر لقوله ﴿ فاجره ﴾ وقوله ﴿ ثم ابلاغه مأمنه ﴾ وفي هذا دليل ايضا على ان على الامام حفظ اهل الذمة والمنع من اذيتهم والتخطى الى ظلمهم وفيه الدلالة على انه لا يجوز اقرار الحربى فى دار الاسلام مدة طويلة وانه لا يترك فيها الا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى ﴿ حتى يسمع كلام الله ثم ابلاغه مأمنه ﴾ فامر برده الى دار الحرب بعد سماعه كلام الله وكذلك قال اصحابنا لا ينبغي للامام ان يترك الحربى فى دار الاسلام مقينا بغير عذر ولا سبب يوجب اقامته وان عليه ان يتقدم اليه بالخروج الى داره فان اقام بعد التقدم اليه سنة فى دار الاسلام صار ذميا ووضع عليه الخراج * قوله تعالى ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال ابو بكر ابتداء السورة يذكر قطع العهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ﴿ بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ وقد قيل ان هؤلاء قد كان بينهم وبين النبي عهد فغدروا واسروا وهموا به فامر الله نبيه بالنبذ اليهم ظاهرا وفسح لهم فى مدة اربعة اشهر بقوله ﴿ فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ﴾ وقيل انه اراد العهد الذى كان بينه وبين المشركين عامة فى ان لا يمنع احد من المشركين من دخوله مكة للحج وان لا يقتلوا ولا يقتلوا فى الشهر الحرام فكان قوله ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ فى احد هذين الفريقين ثم استثنى من هؤلاء قوما كان بينهم وبين رسول الله عهد خاص ولم يغدروا ولم يهجموا به فقال ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدهم ﴾ ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم ولم ينقصوهم ولم يعاونوا اعداءهم عليهم وامر باتمام عهدهم الى مدهم وامر بالنبذ الى الاولين وهم احد فريقين من غادر قاصدا اليه او لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد خاص فى سائر احواله بل فى دخول مكة للحج والامان فى الاشهر الحرم الذى كان يأمن فيه جميع الناس * وقوله تعالى ﴿ ولم يظاهروا عليكم احدا ﴾ يدل على ان المعاهد متى عاون علينا عدوا لنا فقد نقض عهده * ثم قال تعالى ﴿ فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ فرفع بعد انقضاء اشهر الحرم عهد كل ذى عهد من خاص ومن عام ثم قال تعالى ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ﴾ لانهم غدروا ولم يستقيموا ثم استثنى منهم الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام قال ابو اسحاق هم قوم من بنى كنانة وقال ابن عباس هم من قريش وقال مجاهد هم خزاعة فامر المسلمين بالوفاء بعهدهم ما استقاموا لهم فى الوفاء به وجاز ان تكون مدة هؤلاء فى العهد دون مضي اشهر الحرم لانه قال ﴿ فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وعمومه يقتضى رفع سائر العهود التى كانت بين المسلمين والكفار وجاز ان تكون مدة عهدهم بعد انقضاء اشهر الحرم وكانوا مخصوصين بمن امروا بقضاءهم بعد انسأخ الاشهر الحرم وان ذلك انما كان خاصا فى قوم منهم كانوا اهل غدر وخيانة لانه قال ﴿ فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ ولم يحصره بمدة * قوله تعالى ﴿ فان تابوا واقاموا الصلوة

مطلب
يجب على الامام حفظ
اهل الذمة

وأبوا الركون فآخوكم في الدين ب بدل على أن من أظهر لنا الأمان وأقام الصلاة وآتى الزكاة فعلياً
 موالاته في الدين على ظاهر امره مع وجود أن يكون اعتماده في المعبد خلافه ب قوله تعالى ب وإن
 نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فماتوا أئمة الكفر ب فيه دلالة على أن أهل العهد
 متى خالفوا شيئاً مما عهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لأن نكث الأيمان يكون
 بمخالفة بعض المحلوف عليه إذا كانت اليمين فيه على وجه النبي كقوله والله لا أكذب رداً ولا عمراً
 ولأدخلت هذه الدار ولا هذه أهما فعل حيث ونكث بيمينه مما صم إلى ذلك الطعن في الدين
 دل على أن أهل العهد من شروط نقض عهدهم ب منهم للطعن في ديننا وإن أهل الذمة
 ممنوعون من إظهار الطعن في دين المسالمين وهو يسهد لقول من تقول من الفقهاء أن من أظهر
 سم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله ب وقد اختلف
 الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا يعز ولا يقتل وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك
 فمن سم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قبل الآن نسلم وروى الواقدسي مسلم
 عن الأوزاعي ومالك ومن سم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأهوية ردة يستتاب فإن تاب بكل
 وإن لم يتب قتل قال بصرب مائة ثم يترك حتى إذا هو يرى ضرب مائة ولم يذكر فرقاً بين المسلم والدمي
 وقال الأئمة في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم إن لم ياتر ولا يستتاب ونقتل مكانه وكذلك
 اليهودي والنصارى وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمداً
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي أو رنى بمسامة أو أصاب باسم بكاح أو فسد مسلماً عن
 دينه أو قطع عليه طريقاً أو أغان أهل الحرب بدلالة على المسامحة أو آوى عيالهم فقد نقض
 عهده وأحل دمه ورتبته دمه والله ودمة رسوله وظاهر الآية بدل على أن من أظهر سم النبي
 صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة فقد نقض عهده لأن قال تعالى ب وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم
 وطعنوا في دينكم فماتوا أئمة الكفر ب حمل الطعن في ديننا بمرارة نكث الأيمان إذ معلوم أن
 لم يرد أن يحمل كتاب الدين والطعن في الدين ب وسب النبي صلى الله عليه وسلم في شخص يهدلهم لو نكثوا
 الأيمان فقال المسالمين ولم يبرروا الطعن في الدين كانوا ناسين للعهد وقد جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم معاونة قرينين نكراً على حراجه وهم جافاء حتى صلى الله عليه وسلم نقض
 للعهد وداوا يفعلون ذلك سرا ولم يكن منهم إظهار طعن في الدين ذلك أن معنى الآية
 وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فماتوا أئمة الكفر فإذا تاب ذلك كان
 من أظهر سم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وسام من هل أهد ما قصه العهد إذ سب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أم من أكبر الطعن في الدين فيد وجهه يخرج به ما يكون ما رخصه وما صحح به ذلك ما روى
 أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي عمر ب أن خلافاً بينه وبينه عدراهما سم النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لعلمنا أننا أعظمهم العهد على هذا وهو أنه ادصمف وحائر أن يكون
 قد سبوا عليهم أن لا يظهروا سم النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى بعد عن مناد عن ابن
 هوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردوا

مطلب

في حكم من سم النبي
 صلى الله عليه وسلم

ما قال فقالوا نعم ثم رجع فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد
 من اهل الكتاب فقولوا عليكم وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللغة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله المسمع
 ما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت عليكم ومعلوم ان مثله لو كان من مسلم لصاربه مرتدا مستحقا
 للقتل ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى شعبة عن هشام بن يزيد عن انس بن مالك
 ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقالوا
 الاتقلها قال لا قال فمازلت اعرفها في سهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
 بين المسلمين ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يستحق
 القتل ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيحة لدمها بما فعلت فكذلك اظهار سب النبي صلى الله
 عليه وسلم من الذي مخالف لاطهار المسلم له * وقوله ﴿ فقاتلوا ائمة الكفر ﴾ روى ابن عباس
 ومجاهد انهم رؤساء قريش وقال قتادة ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وسهيل بن عمرو
 وهم الذين هموا باخراجه % قال ابو بكر ولم يختلف في ان سورة براءة نزلت بعد فتح مكة وان
 النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها مع علي بن ابي طالب ليقرأها على الناس في سنة تسع وهي السنة
 التي حج فيها ابو بكر وقد كان ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة قد كانوا قتلوا يوم بدر
 ولم يكن بقي من رؤساء قريش احد يظهر الكفر في وقت نزول براءة وهذا يدل على ان رواية
 من روى ذلك في رؤساء قريش وهم اللهم الا ان يكون المراد قوما من قريش قد كانوا اظهروا
 الاسلام وهم الطلقاء من نحو ابي سفيان واحزابه ممن لم يمتق قلبه من الكفر فيكون من اذ الآيات هؤلاء
 دون اهل العهد من المشركين الذين لم يظهروا الاسلام وهم الذين كانوا هموا باخراج الرسول
 من مكة وبدرهم بالقتال والحرب بعد الهجرة وجاز ان يكون مراده هؤلاء الذين ذكرنا وسائر
 رؤساء العرب الذين كانوا معاضدين لقريش على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وقتال المسلمين
 فامر الله تعالى بقتالهم وقتلهم ان هم نكثوا ايمانهم وطعنوا في دين المسلمين % وقوله تعالى ﴿ انهم لا ايمان
 لهم ﴾ معناه لا ايمان لهم وافية موثوقا بها ولم ينف به وحوذ الايمان منهم لانا قد قال بديا ﴿ وان نكثوا
 ايمانهم من بعد عهدهم ﴾ وعطف على ذلك ايضا قوله ﴿ الا نقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ﴾ فثبت
 انه لم يرد بقوله ﴿ لا ايمان لهم ﴾ نفي الايمان اصلا وانما اراد به نفي الوفاء بها * وهذا يدل على جواز
 اطلاق لا والمراد نفي الفضل دون نفي الاصل ولذلك نظائر موجودة في السنن وفي كلام
 الناس كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وليس بمؤمن من لا يأمن
 جاره بوائقه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ونحو ذلك فاطلق الامامة في الكفر لان الامام
 هو المقتدى به المتبع في الخير والشر قال الله تعالى ﴿ وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ﴾ وقال في الخير
 ﴿ وجعلناهم ائمة يهدون باصرتنا ﴾ فالامام في الخير هاد مهتد والامام في الشر ضال مضل
 * وقد قيل ان هذه الآية نزلت في اليهود ان الذين كانوا غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم

ونكثوا ما كانوا اعطوا من العهود والايمان على ان لا يمينوا عليه اعداءه من المشركين وهموا
بمعاونة المنافقين والكفار على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واخبارهم بدوا
بالغدر ونكث العهود وامر بقتالهم بقوله ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم﴾ وجائز ان يكون جميع
ذلك مرتبا على قوله ﴿وان نكثوا ايمانهم بعد عهدهم﴾ وجائز ان يكون قد كانوا نقضوا العهد
بقوله ﴿الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم﴾ قوله تعالى ﴿ام حسبتم ان تتركوا ولما يعام الله الذين جاهدوا
منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ فان معنادام حسبتم ان تتركوا ولم تجاهدوا
لانهم اذا جاهدوا علم الله ذلك منهم فاطلق اسم العلم واراد به قيامهم بفرض الجهاد حتى يعلم الله
وجود ذلك منهم وقوله ﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ يقتضى لزوم
اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على لزوم
حجة الاجماع وهو كقوله ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله مانولى﴾ والوليجة المدخل يقال ولج اذا دخل كانه قال لا يجوز ان يكون له مدخل
غير مدخل المؤمنين ويقال ان الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة وهى من المداخلة والمخالطة
والمؤانسة فان كان المعنى هذا فقد دل على النهى عن مخالطة غير المؤمنين ومداخلتهم وترك الاستعانة بهم
في امور الدين كما قال ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ قوله تعالى ﴿ما كان للمشركين ان يعمرؤا
مساجد الله﴾ عمارة المسجد تكون بمعنيين احدهما زيارته والكون فيه والآخر بناؤه وتجويد
ما استرم منه وذلك لانه يقال اعتمر اذا زار ومنه العمرة لانها زيارة البيت وفلان من عمار
المسجد اذا كان كثير المضى اليها والكون فيها وفلان يعمر محاس فلان اذا اكثر غشيانه له فاقتضت
الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولى مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ لاسر من
قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واهوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان﴾
فيه نهى للمؤمنين عن موالات الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض امورهم اليهم واجباب التبرى
منهم وترك تعظيمهم وكرامهم وسواء بين الآباء والاهوان في ذلك الا ان قدامر مع ذلك بالاحسان الى
الاب الكافر وصحته بالمعروف بقوله تعالى ﴿روصينا الانسان بالديه﴾ الى قوله ﴿وان جاهدك على
ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروف﴾ وانما امر المؤمنين
بذلك ليميزوا من المنافقين اذ كان المنافقون يتولون الكفار ويظهرون اكرامهم وتعظيمهم
اذ القوهم ويظهرون لهم الولاية والحياطة فجعل الله تعالى ما امر به المؤمن فى هذه الآية علما
يتميز به المؤمن من المنافق واخبر ان من لم يفضل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعتوبة من
ربه ﴿قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ اطلاق
اسم النجس على المشرك من جهة ان الشرك الذى يعتقد به كيجب اجتنابه كيجب اجتناب النجاسات
والاقدار فلذلك سماهم نجسا والنجاسة فى الشرع تنصرف على وجهين احدهما نجاسة الاعيان
والآخر نجاسة الذنوب وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين فى الشرع قال
الله تعالى ﴿انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان﴾ وقال فى وصف

مطلب
فى حجة الاجماع

مطلب
هل يجوز دخول
المشرك المسجد

المنافقين) سيجلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم رجس) فسماهم رجسا كما سعى المشركين نجسا وقد افاد قوله (انما المشركون نجس) منعهم عن دخول المسجد الا لعذر اذ كان علينا تطهير المساجد من الانجاس * وقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قد تنازع معناه اهل العلم فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد الحرام قال مالك ولا غيره من المساجد الا الحاجة من نحو الذمي يدخل الى الحاكم في المسجد للخصومة وقال الشافعي يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد وانما معنى الآية على احد وجهين اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وهم مشركو العرب او ان يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداء يوم النحر في السنة التي حج فيها ابوبكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ابابكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك فبذ ابوبكر الى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك فانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابوبكر الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية وفي حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك وفي ذلك دليل على المراد بقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء) وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج لانه اذا حمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين واذا حمل على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم وروى يونس عن الزهري عن سعد بن المسيب ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر غير ان ذلك لا يحل في المسجد الحرام لقول الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) قال ابوبكر فاما وقد ثقيف فأنهم جاؤا بعد فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم والآية نزلت في السنة التي حج فيها ابوبكر وهي ستة تسع فأنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واخبر ان كونهم انجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكافر لا يمنع الكافر من دخول المسجد

واما ابو سفيان فانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان ابو
سفيان مشركا حينئذ والآية وان كان نزولها بعد ذلك فاما اقتضت النهي عن قرب المسجد
الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد فان قيل لا يجوز للكافر دخول
الحرم الا ان يكون عبدا او صبيا او نحو ذلك لقوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ ولما روى
زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه انه نادى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الحرم مشرك
فان قيل له ان صح هذا اللفظ فالمراد ان لا يدخله للحج وقد روى في اخبار عن علي انه نادى
ان لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابي هريرة فثبت ان المراد دخول الحرم للحج
وقد روى شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبدا او امة يدخله لحاجة فباح
دخول العبد والامة للحاجة لا للحج وهذا يدل على ان الحر الذي له دخوله لحاجة اذ لم
يفرق احد بين العبد والحر وانما خص العبد والامة والله اعلم بالذكر لانهما لا يدخلانه في الاغاب
الاعم للحج وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع
الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول في قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ الا ان يكون عبدا او واحدا
من اهل الذمة فوقه ابو الزبير على جابر وجائز ان يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه
تارة وافقها اخرى وروى ابن جريج عن عطاء قال لا يدخل المسجد مشرك وتلا قوله
تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ قال عطاء المسجد الحرام الحرم كله قال
ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك قال ابو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد
اذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد وقال الله تعالى ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والبادي والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى ﴿تم محلها الى البيت
العتيق﴾ قد اريد به الحرم كله لانه في اي الحرم من امدن اجزاء مجاز على هذا ان يكون
المراد بقوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ الحرم كله لا يحج اذ كان اكثر افعال المناسك
متعلقة بالحرم والحرم كله في حكم المسجد لما وصفنا فمبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم ويدل
على ان المراد بالمسجد هنا الحرم قوله تعالى ﴿والذين طغوا عند المسجد الحرام فاستقاموا لكم
فاستقيموا لهم﴾ وهو معلوم ان ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم ان بعضهما من الخل وبعضها من الحرم فاطاق الله تعالى ساكنها منها عند
المسجد الحرام وانما هي عند الحرم واطلاقه تعالى اسم النجس على المشركين يقتضى اجتنابهم
وترك مخاطبتهم اذ كانا مأمورين باجتناب النجاس وبقوله تعالى ﴿بعد عامهم هذا﴾ فان قنادة
ذكر ان المراد العام الذي حج فيه ابو بكر الصديق فلما عني سورة براءة وهو لتسع مضين من
الهجرة وكان بعد حجة الوداع سنة عشر وقوله تعالى ﴿وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله
من فضله ان شاء﴾ فان العيلة الفقير يقال عال يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه * وما يدري الغني متى يعيل

وقال مجاهد وقناة كانوا خافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين فاخبر الله تعالى انه يغنيهم من فضله فقيل انه اراد الجزية المأخوذة من المشركين وقيل اراد الاخبار بابقاء المتاجر من جهة المسلمين لانه كان علما ان العرب واهل بلادان العجم سيسلمون ويحججون فيستغنون بما ينالون من منافع متاجرهم عن حضور المشركين وهو نظير قوله تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ﴾ الآية فاخبر تعالى عما في حج البيت والهدى والقلائد من منافع الناس ومصالحهم في دنياهم ودينهم واخبر في قوله ﴿ وان ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ عما ينالون من الغنى بحج المسلمين وان كانوا قليلين في وقت نزول الآية * وانما علق الغنى بالمشيئة لمعنيين كل واحد منهما جأز ان يكون مرادا احدهما انه لما كان منهم من يموت ولا يبلغ هذا الغنى الموعود به علقه بشرط المشيئة والثاني لينقطع الآمال الى الله في اصلاح امور الدنيا والدين كما قال الله تعالى ﴿ لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين ﴾

باب اخذ الجزية من اهل الكتاب

قال الله عز وجل ﴿ فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ اخبر تعالى عن اهل الكتاب انهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع اظهارهم الايمان بالشور والبعث وذلك يحتمل وجوها احدها ان يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجرى حكم الله فيه من تخليد اهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة فلما كانوا غير مؤمنين بذلك اطلق القول فيهم بانهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه كما تقول اهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوته النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيه انه اطلاق ذلك فيهم على طريق الذم لانهم بمنزلة من لا يقربه في عظم الجرم كما انهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه وقيل ايضا لما كان اقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك ايمانا واكثرهم بهذه الصفة * وقوله تعالى ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ فان دين الحق هو الاسلام قال الله تعالى ﴿ ان الدين عند الله الاسلام ﴾ وهو التسليم لامر الله وما جاءت به رسله والانقياد له والعمل به والدين بنصرف على وجود منها الطاعة ومنها القهر ومنها الجزاء قال الاعشى

هودان الرب اذكر هو الديقن دراكا بغزوة وصيال

يعنى قهر الرب اذكر هو طاعته وابلوا الانقياد له * وقوله تعالى ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قيل انه يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان * ودين اليهود والنصارى غير دين الحق لانهم غير متقادين لامر الله ولا طاعين له لاجودهم نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم * فان قيل فهم يدينون بدين التوراة والانجيل معترفون

مطاب
في تفسير دين الحق

به متقادين له $\text{قيل له في التوراة والانجيل ذكر نبينا وامرنا بالايمان واتباع شرائعهم وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له فهم غير متبعين دين الحق وايضا فان شريعة التوراة والانجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو اذ ادين الحق وايضا فهم قد غيروا المعاني وحرّفوها عن مواضعها وازالوها الى ما تهووا انفسهم دون ما اوجبه عليهم كتب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق $\text{قوله تعالى (من الذين انوا الكتاب) فان اهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى (ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) فلو كان المجوس او غيرهم من اهل الشرك من اهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اقتضت الآية ان اهل الكتاب طائفتان وقدينا فيما سلف $\text{وتقدم الكلام ايضا في حكم الصابئين وهل هم اهل الكتاب ام لا وهم فريقان $\text{* احدهما بنو احى كسكر والبطائح وهم فيما بلغنا صنف من النصارى وان كانوا مخالفيين لهم في كثير من دياناتهم لان النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والاريسية والمارونية والفرق الثلاث من النسطورية والملكية واليعقوبية يبرءون منهم ويحرمونهم وهم ينتمون الى يحيى بن زكريا وشيث وينتحلون كتبنا يزعمون انها كتب الله التي انزلها على شيث بن آدم ويحيى بن زكريا والنصارى تسميهم يوحناسية فهذه الفرقة يجعلها ابو حنيفة رحمه الله من اهل الكتاب ويبيح اكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم $\text{* وفرقة اخرى قد تسمت بالصابئين وهم الخرابيون الذين بناحية حران وهم عبدة الاوثان ولا ينتمون الى احد من الانبياء ولا ينتحلون شيئا من كتب الله فهو لاء ليسوا اهل الكتاب ولا خلاف ان هذه التحلة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم فذهب ابى حنيفة في جملة الصابئين من اهل الكتاب محمول على مراده الفرقة الاولى واما ابو يوسف ومحمد فقالا ان الصابئين ليسوا اهل الكتاب ولم يفضلوا بين الفريقين وقد روى في ذلك اختلاف بين التابعين $\text{* وروى هشيم اخبرنا مطرف قال كنا عند الحكم بن عيينة فحدثه رجل عن الحسن البصرى انه كان يقول في الصابئين هم بمنزلة المجوس فقال الحسن اليس قد كنت اخبرتكم بذلك وروى عباد بن العوام عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن مجاهد قال الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس ليوم كتاب وكذلك قول الاوزاعي ومالك بن انس وروى يزيد بن هارون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه سئل عن الصابئين امن اهل الكتاب هم وطعامهم ونسائهم حل للمسلمين فقال نعم $\text{* واما المجوس فليسوا اهل كتاب بدلالة الآية وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوهم سنة اهل الكتاب وفي ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب $\text{* وقد اختلف اهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد الفتح عن جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال الصحابة لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وتقبل من اهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار الجزية وذكر ابن القاسم عن مالك انه قبل من اجمع الجزية الا من مشركي العرب وقال مالك في الزنج ونحوهم اذا سبوا بخبرون على الاسلام وروى عن مجاهد انه قال يقاتل اهل الكتاب على الجزية واهل الاوثان على الصلاة ويحتمل ان يريد به اهل الاوثان من العرب وقال الثوري العرب لا يسبون وهو ازن سبوا ثم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال$$$$$$$$

مطلب
اهل الكتاب هم
اليهود والنصارى

مطلب
في الصابئين وفي بعض
فرق النصارى

الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ﴾ يقتضى قتل سائر المشركين فمن الناس من يقول ان عمومه مقصور
على عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والمجوس لان الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين اهل
الكتاب والمجوس بقوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين
اشركوا ﴾ فعطف بالمشركين على هذه الاصناف فدل ذلك على ان اطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة
الاوثان وان كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين وذلك لان النصارى قد اشركت
بعبادة الله عبادة المسيح والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا والصابئون فربقان
احدها عبدة الاوثان والآخر لا يعبدون الاوثان ولكنهم مشركون في وجوه اخر الا ان
اطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الاوثان فلم يوجب قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ الا قتل عبدة
الاوثان دون غيرهم وقال آخرون لما كان معنى الشرك موجودا في مقالات هذه الفرق من النصارى
والمجوس والصابئين فقد انتظمهم اللفظ ولولا ورود آية التخصيص في اهل الكتاب خصوصا من الجملة
ومن عداهم محمولون على حكم الآية عربا كانوا او عجماء ولم يختلفوا في جواز اقرار المجوس بالجزية
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمرو
انه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم
فقال عبدالرحمن بن عوف اشهد لسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سواهم سنة اهل الكتاب وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قيادة عن ابي عمار قال
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر انه من استقبل قبلتنا رضى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعلية
الجزية وروى قيس بن مسام عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس
البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل اثم
ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن عمران
حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبدالعزير الى عدلى من اهل البحرين بالبحرين ما منع
من قبلنا من الأئمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الا اني لا اجد غير محمد
فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من بروس البحرين الجزية واقترحه على
مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين الا اني لا اجد غير محمد
بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
وسلم صالح اهل الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
السواد وان عثمان اخذها من بصرى وفي هذه الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس

وفي بعضها انه اخذها من عبدة الاوثان من غير العرب ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في جواز اخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الامة اخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد فمن الناس من يقول انما اخذها لان المجوس اهل كتاب ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان اخذوا الجزية من المجوس وقال علي انا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرأونه واهل علم يدرسونه فترع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب والسنة واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صححت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك ترع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابي منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم ومناكحة نساءهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب وما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الا عبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وهذا في عبدة الاوثان من العرب ويدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم

باب حكم نصارى نجي تغاب

قال الله تعالى ﴿ فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله ﴿ من الذين اتوا الكتاب ﴾ ونصارى نجي تغاب منهم لانهم يتحلون بحاتم وان لم يكونوا مسلمين بجميع شرائعهم وقال الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فيلزم ان يتولوا قوما منهم في حكمهم ولذلك قال ابن عباس في نصارى نجي تغاب انهم لم يكونوا من اولاد الولاية لكانوا اهل دين الله تعالى روم يتولهم منكم فانه منهم واذن حين قال علي رضي الله عنه انهم لم يرتبطوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابن عباس ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبي بن جراح حين جاءه فقال له اما تقول الا ان يقال لا اله الا الله فقال ان لي دينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم به منك اأنت ركوسيا قال نعم قال اأنت تأخذ المربع قال نعم قال فان ذلك لا يجعل لك في دينك فتسبه الى صنف من نصارى مع اخاره بانه غير متمسك به باخذ المربع وهو دين الغنيسة والغنيسة غير مباحة في دين نصارى فثبت بذلك ان اتحال نجي تغاب اهل نصارى يوجب ان يكون حكمهم حكمهم

وان يكونوا اهل كتاب واذا كانوا من اهل الكتاب وجب اخذ الجزية منهم * والجزية والجزاء
واحد وهو اخذ المال منهم عقوبة وجزاء على اقامتهم على الكفر ولم يذكر في الآية لها مقداراً
معلوماً ومهما اخذ منهم على هذا الوجه فان اسم الجزية يتناوله وقد وردت اخبار متواترة عن
ائمة السلف في تعريف الصدقة في اموالهم على ما يؤخذ من المسلمين وهو قول اهل العراق
وابن حنيفة واصحابه والنورى وهو قول الشافعى وقال مالك في النضرانى اذا اعتقه المسلم
فلا جزية عليه ولو جعلت عليه الجزية لكان الشق قد انخره ولم ينفعه شيئاً ولا يحفظ عن مالك
في بنى تغلب شيئاً وروى يحيى بن آدم قال حدثنا عبد السلام عن ابى اسحاق الشيبانى عن السفيان
عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بنى تغلب
قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت
ان تعطيم شيئاً فافعل فصالحهم على ان لا يقسموا اولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة
قال وكان عمارة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وهذا خبر مستفيض عن اهل الكوفة قد وردت به
الرواية والتقل الشائع عملاً وهو مثل اخذ الجزية من اهل السواد على الطبقات الثلاث
ووضع الخراج على الارضين ونحوها من العقود التى عقدها على كافة الامة فلم يختلفوا في نفاذها
وجوازها وقد روى عن على انه قال اثنتي عشرة نصارى بنى تغلب لا تقاتل ولا سين الديرية
وذلك انى كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا اولادهم ولم يخالف
عمر في ذلك احد من الصحابة فالتقى اجماعهم وثبت به اتفاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المسلمون تشكافاً دماً وهم ويسى بذمتهم ادناهم
ويعتقد عليهم اولئهم ومنه ان الله اعلم جواز عقود ائمة العدل على الامة ع فان قيل امر الله
باخذ الجزية منهم فلا يجوز انما الاقصارهم على اخذ الصدقة منهم واعضاؤهم من الجزية ع قيل له
الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقضى ظاهر لفظها وانما هي جزاء وعقوبة على اقامتهم
على الكفر والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره بل انواع من المال درن ما سواه والمأخوذ
من بنى تغلب هو عندنا جزية ليست بصدقة وتوضع مواضع التى لانا لاصدقة لهم اذ كان
سبيل الصدقة وقومها على وجه الجزية ولما قربت لهم وقد قال بنى تغلب نؤدى الصدقة
مضاعفة ولا تقبل اداء الجزية فقال عمر بن الخطاب جزية وسدونا لهم ما سئتم فامر عمر
انها جزية وان كانت حتماً مأخوذاً من مواضعهم وذر عمرهم ع فان قيل لو كانت جزية لما اخذت
من سائهم لان النساء لا جزية عليهن ع قيل ان يجوز اخذ الجزية من النساء على وجه الصالح
كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته امرأتها على بطن بلدان اليمن ان يأخذ من كل حالم
او حاملة ديناراً او عدله من المسافر ونزل اصحابنا يؤخذ من موالى بنى تغلب اذ كانوا كفاراً الجزية
ولا تضاعف عليهم الخنوق وفي اموالهم لان عمر بن الخطاب بنى تغلب على ذلك ولم يذكر فيه
الموالى في اموالهم ناسون على حكم سائر اهل الذمة في اخذ جزية الرؤس منهم على الطبقات
المسومة وليس بواجب ان يكونوا في حكم موالىهم كما ان المسلم اذا غنق عبداً نصرانياً لا يكون

في حكم مولاة في باب سقوط الجزية عنه ﷺ فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى
 القوم من انفسهم ﷺ قيل له مراده انه منهم في الانساب اليهم نحو مولى بنى هاشم يسمى هاشميا
 ومولى بنى تميم يسمى تميميا وفي الضررة والغزل كما يعتقل عنه ذو الانساب فهذا معنى قوله
 موالى القوم منهم ولادلالة فيه على ان حكمه حكمهم في ايجاب الجزية وسقوطها واما شرط
 عمر عليهم ان لا يصغروا اولادهم في النصرانية فانه قد روي في بعض الاخبار انه شرط ان
 لا يصغروا اولادهم في النصرانية اذا ارادوا الاسلام فانما شرط علينا بذلك انه ليس لهم
 ان يمتدوا اولادهم الاسلام اذا ارادوا ﷺ وقد حدثت مكرم بن احمد بن مكرم قال حدثنا
 احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذا قبل الرشيد فقام
 الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد مثل القلب على محمد بن الحسن
 فقام ردخل ودخل الناس من اصحاب الخليفة فامهل الرشيد يسيرا ثم خرج الاذن فقام محمد بن
 الحسن فخرج اصحابه له فادخل فامهل ثم خرج طيب النفس مسرورا قال لي مالك لم يقم
 مع الناس قال كرهت ان اخرج عن الطيبة التي جمعتني فيها انك اهتنتي للعلم فكرهت ان
 اخرج الى طيبة الخدمة التي هي خارجة منه وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال من احب
 ان يميل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وانما اراد بذلك العلماء فمن قام بحق
 الخدمة واعزاز الملك فهو هيبه للدين ومن تعد الباطل لسنة التي عنكم اخذت فهو زين لكم
 قال صدقت يا محمد ثم شاورني فقال ان عمر بن الخطاب صالح بنى تغاب على ان لا ينصروا اولادهم
 وقد نصروا ابناهم وحلت بذلك دماؤهم فما ترى قال قلت ان عمر امرهم بذلك وقد نصروا
 اولادهم بمد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك ركان من العام بما لا خفا به عليك وجرت
 بذلك السن فبيضا صالح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك وقد كشفت لك العلم
 ورأيك اعلى قال لا ولكننا نجربه على ما جروه ان شاء الله ان الله جل اسمه امر نبيه بالمشورة
 تمام المايا التي جعلها الله له فكان يشاور في امره فيأتيه جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالثناء
 لمن ولاه الله امرك وصر اصحابك بذلك وقد اصرت لك بشي نفرقه على اصحابك قال فخرج
 له مال كثير ففرقه ﷺ قال ابو بكر فهذا الذي ذكره محمد في اقرار الخلفاء بنى تغاب على ما هم
 عليه من صبغهم اولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ما هم عليه وانهم بنزلة سائر النصاري
 فلا تخافوا مصالحة عمر اياهم ان لا يصغروا اولادهم في النصرانية من احد من بني ايمان ان يكون مراده
 ان لا يكرهوهم على الكفر اذا ارادوا الاسلام وان لا ينشروهم على الكفر من صغرهم فان اراد
 الاول فانه لم يثبت انهم منعوا احدا من اولادهم الناصريين من الاسلام واكرهوهم على الكفر
 فيصيروا بنا قاضين للعهد وخالفين للخدمة وان كان المراد الوجه الثاني فان عليا وعثمان لم يعترضوا
 عليهم ولم يقتلوههم واما قول مالك في العهد النصراي اذا اعتنقه المسلم انه لا جزية عليه فترك
 لظاهر الآية بغير دلالة اذ لا فرق بين من اعتنقه مسلم وبين سائر الكفار الذين لم يعتنقوا واما
 قوله لوجعت عليه الجزية لكان العتق قد اضربه ولم ينضمه بيتا فليس كذلك لانه في حال

مطلب
 في محاوره الرشيد
 مع محمد بن الحسن

قوله (تمام المايه)
 هكذا في بعض النسخ
 وفي بعضها (تمام المايه
 خلق) ولم افهم معناه
 والظاهر من اشكال
 العبارة انه تحريف
 ولعل صحبه (تمام المايه
 من الاخلاق) فيجوز
 (لمصححه)

الرق انما لم تلزمه الجزية لان ماله لمولاه والمولى المسلم لا يجوز اخذ الجزية منه والجزية انما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر والعبد لامال له فتؤخذ منه فاذا عتق وملك المال وجبت الجزية واخذنا الجزية منه لم يسلبه منافع العتق في جواز التصرف على نفسه وذوال ملك المولى وامره عنه وتملكه سائر امواله وانما الجزية جزء يسير من ماله قدحقن بهادمه فمففعة العتق حاصلة له

باب من تؤخذ منه الجزية

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ الى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية مأخوذة ممن كان منهم من اهل القتال لاستحالة الخطاب بالامر بقتال من ليس من اهل القتال اذ القتال لا يكون الا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه واذ كان كذلك ثبت ان الجزية مأخوذة ممن كان من اهل القتال ومن يمكنه اداؤه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او زمنا او مفلوجا او شيخا كبيرا قانيا وهو موسر فلا جزية عليه وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة وروى عن ابي يوسف في الاعمى والزمن والشيخ الكبير ان عليهم الجزية اذا كانوا موسرين وروى عنه مثل قول ابي حنيفة وروى ابن رستم عن محمد في نوادره قال قلت ارأيت اهل الذمة من يخى تغاب وغيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شئ قال لا شئ عليهم قال محمد وانما يوضع الخراج على الغني والمقتدر من ذال محمد في السيراني يكتب ولا يفتصل له شئ عن عياله انه لا يؤخذ بخراج رأسه وقالوا في صحاب الصوامع والسياحين اذا كانوا لا يخاطبون الناس فلا جزية عليهم وان كانوا يخاطبون الناس فعليهم الجزية وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم اذ ليسوا من اهل القتال وروى ايوب وغيره عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى اصراء الجيوش ان لا يقتلوا الامن قتالهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ولا يقتلوا الامن جرت عليه المواسى وكتب الى اصراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه المواسى وروى عاصم عن ابي وائل عن مسروق بن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافر واما مقدار الجزية قال الله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فام تكن هي طاهر الآية دلالة على مقدار منها بينه وقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقال اصحابنا على الموسر منهم بمائة واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المقتدر اثنا عشر درهما وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء لايزاد ولا ينقص وقال الشافعي دينار على الغني والفقير وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر

مطلب
في مقدار الجزية

ابن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعه وعشرين درهما واثني عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتيانه فسألهما كيف وضعتما على اهل الارض قالوا وضعتنا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطبق هذا قال ان اهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما لم يفصل الطبقات وذكر حازنة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا محور رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين في ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها * واحتج من قال بدينار على الغنى والفتير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافر وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصالح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينار ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصالح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحاملة دينار او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لبيبة عن ابي الاسود عن عمرو بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او امة دينار او قيمته من المعافر * ويدل على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلاف بحسب اختلافها في الارض وغلتهما فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤس على قدر الامكان والطاقة ويدل على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف نهلكما حملتا اهل الارض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا ايم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الاعسار واليسار وذكر يحيى بن آدم ان الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الاجماع وحكى عن الحسن بن صالح انه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر ويجوز النقصان وقال غيره يجوز الزيادة والنقصان على حسب الطاقة وقد روى الحكم عن عمرو بن ميمون انه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف والله انى وضعت على كل جرب

من الارض قفيزا ودرهما وعلى كل رأس درهمين لايشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال وكانت ثمانية واربعين فجعلها خمسين * واحتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث وهذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية واحتجوا ايضا بما روى ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين وهذا عندنا على انه ذاهب من الطبقة الوسطى فاوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجیح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار

في تمييز الطبقات

قال ابو يوسف في كتاب الخراج تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبراز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من المتوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثناعشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والجزار والاسكاف ومن اشبههم فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ما جرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم وذكر على بن موسى الفمى من غير ان عنى ذلك الى احد من اصحابنا ان الطبقة الاولى من يحترف وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون فمن كان له اقل من مائتي درهم فهم من اهل هذه الطبقة قال والطبقة الثانية ان يبلغ مال الرجل مائتي درهم فإزاد الى اربعة آلاف درهم لان من له مائتا درهم غنى يجب عليه الزكاة لو كان مسلما فهو خارج عن طبقة الفقراء قال وانما اخذنا اربعة الآلاف من قول على رضي الله عنه وابن عمر اربعة آلاف فمادونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير قال وقد يجوز ان تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبدالله بن كرز عن ابي الضيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يمدب بها يوم القيامة وهذا الذي ذكره على بن موسى الفمى هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غاب في ظنه صوابه * وقوله تعالى ﴿عن يد﴾ قال قتادة عن قهبر كأنه ذهب في اليد الى الفوة والقدرة والاستملاء فدأه قال على استملاء منكم عليهم وقهبرهم وقيل ﴿عن يد﴾ يعنى عن يد الكافر وانما ذكر اليد ليفارق حال النضب لانه يعطيها بيده راضيا بها حاقنا بها دمه فكأنه قال حتى يعطيها وهو راض بها ويحتمل ﴿عن يد﴾ عن نعمة فيكون تقديره حتى يعطوا الجزية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها عليهم بقبولها منهم وقال بعضهم ﴿عن يد﴾ يعنى عن نقد من قولهم يدا بيد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى كل من اطاع لقاهر بشئ اعطاء عن طيب نفس وقهبر له من يد في يد فقد اعطاه عن يد * قال والصاغر الذليل

قوله (وقال سلمان)
هو سلمان الفارسي
رضي الله عنه صرح به
ابو حيان الاندلسي
في البحر المحيط
(لمصححه)

الحقير وقوله (وهم صاغرون) قال ابن عباس يمشون بها مابين وقال سلمان مذمومين
غير محمودين وقيل انما كان صغارا لانها مستحقة عليهم يؤخذون بها ولا يثابون عليها وقال
عكرمة الصغار اعطاء الجزية قائما والآنخذ جالس وقيل الصغار الذل ويجوز ان يكون المراد
به الدلة التي ضربها الله عليهم بقوله (ضربت عليهم الذلة اينما تقموا الا بحبل من الله وحبل
من الناس) والحبل الذمة التي عهداها الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم قال
ابوبكر ولم يرد بذلك تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الفيتم المشركين في الطريق
فلا تبتدوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا
يوسف الصغار قال حدثنا ابوبكر بن عباس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصغار الذي البس الله
الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الآية
وقال (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولاهم منكم فانه منهم)
فنهى في هذه الآيات عن موالات الكفار وكرامهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهى عن الاستعانة
بهم في امور المسلمين لما فيه من العزو علو اليد وكذلك كتب عمر الى ابي موسى ينهيه ان يستعين
باحد من اهل الشرك في كتابته وتلا قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا)
وقال لا تردوهم الى النار بعد اذلالهم الله وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون) قد اقتضى وجوب قتالهم الى ان تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة فغير
جائز على هذه القضية ان تكون لهم ذمة اذا تساطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر
والنهي اذ كان الله انما جعل لهم الذمة وحقق دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب
على هذا قتل من تساط على المسلمين بالغصوب واخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان
ولاه ذلك او فعله بغير امر السلطان وهذا يدل على ان هؤلاء النصارى الذين يتولون اعمال
السلطان وظهر منهم ظلم واستملاء على المسلمين واخذ الضرائب لادمة لهم وان دماءهم
مباحة وان كان اخذوا الضرائب ممن ينتحل الاسلام والمعهود على المراد لاخذ اموال الناس
يوجب اباحة دماءهم اذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد انسانا لاخذ ماله فلا خلاف بين
الفقههاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من طاب ماله ففانل فقتل وهو شهيد
وفي خبر آخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد فاذا كان هذا حكم من طاب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام
فالذمي اذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله
والآخر قصد المسلم باخذ ماله ظلما

باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى ﴿ فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فوجب قتالهم وجعل اعطاء الجزية غاية لرفه عنهم لان حتى غاية هذا حقيقة اللفظ والمفهوم من ظاهره الا ترى ان قوله ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قد حظر اباحة قريهن الا بعد وجود طهرهن وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار منع الاعطاء الا بعد دخوله فثبت بذلك ان الآية موجبة لقتال اهل الكتاب منزلة ذلك عنهم باعطاء الجزية وهذا يدل على ان الجزية قد وجبت بعقد الذمة وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها بعض ما عليه بشهرين ونحو ذلك يعامل في الجزية بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهران او نحو ذلك اخذت منه رضي الله عنه قال ابو بكر يعني بالضريبة الاجرة في الاجارات قال ابو يوسف ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تتم السنة ولكن يعامل ذلك في سنته رضي الله عنه قال ابو بكر ذكره للشهرين اما هو توفية وهي واجبة باقرارنا اياه على الذمة لما تضمنه ظاهر الآية وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال في الذمي يؤخذ منه خراج رأسه في سنته مادام فيها فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه وهذا يدل من قول ابي حنيفة على انه رآها واجبة بعقد الذمة انهم وان تأخيرها بعض السنة اما هو توفية للواجب وتوسعة الا ترى انه قال فاذا انقضت السنة لم تؤخذ منه لان دخول السنة الثانية يوجب جزية اخرى فاذا اجتمعتا سقطت احدها وعن ابي يوسف ومحمد اجتماعهما لا يسقط احدها وجه قول ابي حنيفة ان الجزية واجبة على وجه العقوبة لا قامتهم على الكفر مع كونهم من اهل القتال وحق الاخذ فيها الى الامام فاشبهت الحدود اذ كانت مستحقة في الاصل على وجه العقوبة وحق الاخذ الى الامام فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما مثل ان يزني مرارا او يسرق مرارا ثم يرفع الى الامام فلا يجب الاخذ واحد بجميع الافعال كذلك حكم الجزية اذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي اخف امرا واضعف حالا من الحدود لانه لا خلاف بين اصحابنا ان اسلامه يسقطها ولا تسقط الحدود بالاسلام رضي الله عنه فان قيل لما كان ذلك دينا وحقا في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه كالديون وخراج الارضين رضي الله عنه قيل له خراج الارضين ليس بصغار ولا عقوبة والدليل عليه انه يؤخذ من المسلمين والجزية لا تؤخذ من مسلم وقد روى نحو قول ابي حنيفة عن طاوس وروى ابن جريج عن سليمان الاحول عن طائس قال اذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الاولى كالجزية رضي الله عنه وقد اختلف الفقهاء في الذمي اذا ساءم وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها فقال اصحابنا لا يؤخذ وهو قول مالك وعبيد الله بن الحسن وقال ابن سبرمة والشافعي اذا ساءم في بعض السنة اخذ منه بحسب ذلك والدليل على ان الاسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى ﴿ فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الى

قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانتمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ما قلنا اخذها الامر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لاقامته على الكفر ان لم يؤدها ومتى اسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه والوجه الثاني قوله تعالى (عن يد وهم صاغرون) فامر اخذها منهم على وجه الصغار والذلة وهذا المعنى معدوم بعد الاسلام اذ غير ممكن اخذها على هذا الوجه ومتى اخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لان الجزية هي ما اخذ على وجه الصغار وقد روى الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية فبنى صلى الله عليه وسلم اخذها من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الاسلام فوجب بظاهر ذلك إسقاط الجزية عنه بالاسلام ويدل على سقوطها ان الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من اهل القتال فبنى اسام سقط عنه بالاسلام المجازاة على الكفر اذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء التكليف وان هذا الاعتبار اسقطها اصحابنا بالموت لقوات اخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذ جزية وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ومواشيته ماتت انها تسقط ولا يأخذها الامام منه لان سبيل اخذها وموضوعها في الاصل سبيل العبادات يسقطها الموت وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضي ماتت او ماتت انها تسقط لان موضوعها عندهم موضوع الصلاة اذ ليست بدلا عن شيء ومعنى الصلاة لا يتأني بعد الموت فاسقطوها لهذه المصلحة فان قيل الحدود واجبة على وجه العقوبة والنوبة لا تسقطها وكذلك لو ان ذميا اسام وقد زنى او سرق في حال كفره لم يكن اسلامه وتوبته مسقطين لحده وان كان وجوب الحد في الاصل على وجه العقوبة والتائب لا يستحق العقاب على فعل قد صححت منه توبته قيل له اما الحد الذي كان واجبا على وجه النوبة فندسقط بالتوبة وما نوجه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه النوبة بل هو الحد واجب على وجه المحنة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الاول على وجه النوبة فان قامت دلالة على وجوب اخذ المال منه بعد اسلامه لا على وجه الجزية والعقوبة لم تأب ايجابه الا ان لا يكون جزية لان اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة وانت فاما تزعم انه تؤخذ منه الجزية بعد اسلامه فان اعترفت بان المأخوذ منه غير جزية وان الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وانما يجب مال آخر غير الجزية فانما انت رجل ستمنا ايجاب مال على مسلم من غير سبب يتنصى ايجابه وهذا لان اسم الابدية وقدر روى المسعودي عن محمد بن عبد الله النخعي ان دهشاه اسام بقتال الى على رضي الله عنه فقال له على اما انت فلا جزية عليك واما ارضك فانا وفي ذلك آخر ان تحولت عنها فبحر احق بها وروى معمر عن ايوب عن محمد قال اسام رجل فاخذ الخراج وقيل له انك متعود بالاسلام فقال ان في الاسلام لمعاذ ان فمات فقال عمر اجل والله ان في الاسلام معاذ ان فعل فرفع عنه الجزية وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا واستقبل قلمنا واخنت فلا تأخذوا منه الجزية فام يعرف مؤلا السلف بين الجزية

الواجبة قبل الاسلام وبين خاله بعد الاسلام في نفيها عن كل مسلم وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة ويذهبون الى ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط اسلام العبد ضريبته وهذا خالف في جنب ما ارتكبه من المسلمين ونقض الاسلام عروة عروة الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فكتب الى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعثه جابيا فاذا اتاك كتابي هذا فارفع الجزية عن اسام من اهل الذمة فلما ولي هشام بن عبد الملك اعادها على المسلمين وكان احد الاسباب التي لها استيجاز القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لغيرهما الله اخذهم الجزية من المسلمين ثم صار ذلك ايضا احد اسباب زوال دولتهم وسلب نعمتهم وروى عبد الله بن صالح قال حدثنا حرمة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبينا ثلاث خصال قتلهم عثمان واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين واما قولهم ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس ببدع هذا من جهلهم اذ قد جعلوا من امور الاسلام ما هو اعظم منه وذلك لان اهل الذمة ليسوا عبيدا ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق باسلامهم لان اسلام العبد لا يزيل رقه وانما الجزية عقوبة عوقبوا بها لاقامتهم على الكفر فحتى اسلموا لم يجز ان يعاقبوا باخذها منهم الا ترى ان العبد النصراني لا تؤخذ منه الجزية فلو كان اهل الذمة عبيدا لما اخذ منهم الجزية

مطلب
كان آل مروان
يأخذون الجزية ممن
اسلم من اهل الذمة

في خراج الارض هل هو جزية

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في خراج الارض هل هو صغار وهل يكره للمسلم ان يملك ارض الخراج فروى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كراهته ورأوه داخلا في آية الجزية وهو قول الحسن بن يحيى وشريك وقال آخرون الجزية انما هي خراج الرؤس ولا يكره للمسلم ان يشتري ارض خراج وليس ذلك بصغار وهو قول اصحابنا وابن ابي ليلى وروى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على انه لم يكرهه وهو ما روى شعبة عن الاعمش عن تميم بن عطيبة عن رجل من طي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان والمدينة ما بالمدينة يعني ان له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة ومعلوم ان راذان من ارض الخراج فلم يكره عبد الله ملك ارض الخراج وروى عن عمر بن الخطاب في دهانة نهر المالك حين اسلمت ان اطاعت على ارضها اخذنا منها الخراج وروى ان ابن الرقيل اسلم فمال مثل ذلك وعن علي في رجل من اهل الارض اسلم فقال ان اطعت على ارضك اخذنا منك الخراج والافحن اولى بها وروى عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك وروى سنيبل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قمزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر ادرها وعتق كما بدأت ثلاث صرعات يشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه وهذا يدل على ان خراج الارض ليس بصغار من وجهين احدهما انه لم يكره لهم ملك ارض الخراج

التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكره والثاني انه اخبر عن منعهم لحق الله
 المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتهم في منع حق الله فدل على انه كسائر
 الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لاعلى وجه الصغار والذلة وايضاً لم
 يختلفوا ان الاسلام يسقط جزية الرؤس ولا يسقط عن الارض فلو كان صغاراً لاسقطه الاسلام
 فان قيل لما كان خراج الارضين فياً وكذلك جزية الرؤس دل على انه صغاراً قيل له
 ليس كذلك لان من الفى ما يصرف الى الغائبين ومنه ما يصرف الى الفقراء والمساكين وهو الخمس
 وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك ان يكون صغاراً لان الصغار في
 الفى هو ما يتبدأ به الذي يجب عليه فاما ما قد وجب في الارض من الحق ثم ملكها مسلم
 فان ملك المسلم له لا يزيه اذ كان وجوبه فيها متقدماً للملكة وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن
 الجزية صغاراً من حيث كانت فياً وانما كانت صغاراً من حيث كانت عقوبة وليس خراج الارضين
 على وجه العقوبة الا ترى ان ارض الصبي والمعتود يجب فيهما الخراج ولا تؤخذ منهما الجزية
 لان الجزية عقوبة وخراج الارضين ليس كذلك

فصل في

ان قال قائل من الماخذين كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية بدلاً من الاسلام
 قيل له ليس اخذ الجزية منهم رضاً بكفرهم ولا اباحة لبقائهم على شركهم وانما الجزية
 عقوبة لهم لافاتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كى لو تركناهم بغير جزية
 تؤخذ منهم اذ ليس في العقل ايجاب قتالهم لانه لو كان كذلك لما جاز ان يبقى الله كافراً
 طرفه عين فاذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التبقية استدعاء لهم الى التوبة من كفرهم
 واستمالة لهم الى الايمان لم يكن ممنوعاً امهاله ايهم اذ كان في عام الله ان منهم من يؤمن ومنهم
 من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك اعظم المصاحبة مع ما للمسلمين فيها من
 المرفق والمنفعة فليس ادا في اقرارهم على الكفر وترك قتالهم بغير جزية ما يوجب الرضا
 بكفرهم ولا الاباحة لاعتقادهم وشركهم كذلك امهالهم بالجزية جاز في العقل اذ ليس
 فيه اكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهو ما يباحقهم من الذل والصغار بادائها
 قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وفات النصرى المسيح ابن الله﴾ قيل انه اراد
 فرقة من اليهود قالت ذلك والذليل على ذلك ان اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم تنكره وهو كقول العائل الجوارح ترى الاستدراج وقتل الاطفال والمراد
 فرقة منهم لاجمعتهم وكتقولك جاني بنو تميم والمراد بعضهم قال ابن عباس قال ذلك جماعة
 من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذلك وهم سلام بن مشكم ويسان بن
 اوفى وناس بن قيس ومالك بن الصيف فانزل الله تعالى هذه الآية وليس في اليهود من يقول
 ذلك الآن فيما نعلم وانما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقرضت قوله تعالى ﴿يضاؤون قول الذين

كفروا من قبل ﴿ يعني يشابهونهم ومنه امرأة ضيياء التي لا تحيض لانها اشبهت الرجال من هذا الوجه
فساوى المشركين الذين جعلوا الاصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لان هؤلاء جعلوا المسيح وعزير
الذين هما خلقان لله ولدين له وشريكين كما جعل اولئك الاصنام المخلوقة شركاء لله تعالى قال ابن عباس
﴿ الذين كفروا من قبل ﴾ يعني به عبدة الاوثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
وقيل انهم يضاؤونهم لان اولئك قالوا الملائكة بنات الله وقال هؤلاء عزير ومسيح ابنا الله
وقيل يضاؤونهم في تقليد اسلافهم * وقوله تعالى ﴿ ذلك قولهم يا فواهم ﴾ يعني انه لا يرجع
الى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول اكثر من وجوده في افواههم * وقوله ﴿ قاتلهم الله ﴾ قال
ابن عباس لعنهم الله وقيل ان معناه قتلهم الله كقولهم عافاه الله اي اعفاه الله من النسوة وقيل انه
جعل كالقاتل لغيره في عداوة الله عز وجل * قوله تعالى ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ قيل ان الخبر العالم الذي صناعته تحيير المعاني بحسن البيان عنها
يقال فيه حير وحير والراهب الخاشي الذي يظهر عليه لباس الحشية يقال راهب ورهبان
وقد صار مستعملا في متسكى النصارى * وقوله ﴿ اربابا من دون الله ﴾ قيل فيه وجهان احدهما
انهم كانوا اذا حرموا عليهم شيئا حرموه واذا احلوا لهم شيئا استحلوه وروى في حديث عدى
ابن حاتم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال فتلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله ﴾ قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اليس كانوا
اذا حرموا عليهم شيئا حرموه واذا احلوا لهم شيئا احلوه قال قلت نعم قال فتلك عبادتهم
اياهم ولما كان التحليل والتحرير لا يجوز الا من جهة العالم بالمصالح ثم قللوا هؤلاء احبارهم
ورهبانهم في التحليل والتحرير وقبلوه منهم وتركوا امر الله تعالى فيما حرم وحلل صاروا
متخذين لهم اربابا اذ نزلوهم في قبول ذلك منهم منزلة الارباب وقيل ان معناه انهم عظموهم
كتعظيم الرب لانهم يسجدون لهم اذا رأوهم وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله
تعالى فلما فعلوا ذلك فهم كانوا متخذين لهم اربابا * قوله تعالى ﴿ هو الذي ارسل رسوله
بالمهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ فيه بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين
ببصرهم واظهار دينهم على سائر الاديان وهو علاؤه بالحجة والخلة وقهر امته لسائر الامم
وقد وجد مخبره على ما اخبر به بظهور امته وعلوها على سائر الامم المخالفة لدين الاسلام
وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان القرآن كلام الله ومن عنده
ودلت لان مثله لا يتناقى للمتخربين والكذابين مع كثرة ما في القرآن من الاخبار عن الغيوب
اذ لا يحام الغيب الا الله فهو اذا كلامه وخبره ولا ينزل الله كلامه الا على رسوله * قوله تعالى
﴿ يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرببان اياكم اموال الناس بالباطل ﴾ اكل المال
بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة وروى عن الحسن انهم كانوا يأخذون الرشى في الحكم
وذكر الأكل والمراد سائر وجوه المنافع والنصرف اذ كان اعظم منافسه الأكل والشرب وهو
كقولهم تعالى ﴿ لانا كاولا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ والمراد سائر وجوه المنافع وكقولهم تعالى

﴿ولأنهم كلاً ما كلاً﴾ و﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ قوله تعالى ﴿والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية يقتضى ظاهره إيجاب انفاق جميع المال لان الوعيد لاحق بتارك انفاق الجميع لقوله ﴿ولا ينفقونها﴾ ولم يقل ولا ينفقون منها ﴿فان قيل لو كان المراد الجميع لقال ولا ينفقونها﴾ قيل له لان الكلام رجع الى مدلول عليه كانه قال ولا ينفقون الكنوز والآخرا بكتفى باحدهما عن الآخر للايجاز كقوله تعالى ﴿واذراوا تجارة اولهوا انفضوا اليها﴾ قال الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والرأى مختلف

والمعنى راضون والدليل على أنه راجع اليهما جميعا انه لو رجع الى احدهما دون الآخر لبقى احدهما عازيا من خبره فيكون كلاما منقطعاً لا معنى له اذ كان قوله ﴿والذين يكفون الذهب والفضة﴾ مفتقراً الى خبر الاخرى انه لا يجوز الاقتصار عليه وقدروى في معنى ظاهر الآية اخبار ﴿روى موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدان عن ابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها من جمع دينار او درهما او تبراً او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فبني كى يكوى بها يوم القيامة قال قلت النظر ما يجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذه الاموال قد فشت في الناس فقال اما تقرأ القرآن ﴿والذين يكفون الذهب والفضة﴾ الآية فاقضى ظاهره ان في الابل صدقتها لاجمعيها وهى الصدقة المفروضة وفي الذهب والفضة اخراج جميعهما وكذلك كان مذهب ابي ذر رحمة الله عليه انه لا يجوز ادخار الذهب والفضة وروى محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب انى مثل احد ذهباً يمر على ثلاثة وعندي منه شيء الا ان لا يجد احدا يقبله منى صدقة الا ان ارصده لدين على فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ذلك لنفسه واختار انفاقه ولم يذكر وعيد تارك انفاقه وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال نوى رجل من اهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كية وجائر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه اخذ الدينار من غير حله او منعه من حقه او سأل غير باظهار الفاقة مع غناه عنه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم من سأل عن ظهير غنى فأنما يستكدر من جرحهم فقلنا وما غناه يا رسول الله قال ان يكون عنداه ما يغنيهم ويعيشهم وكان ذلك في وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المواساة من بعضهم لبعض ووقدروى عن عمر بن عبد العزيز انها منسوخة بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ قال ابو بكر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنفل المستفيض الإيجاب في مائى درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار كما اوجب فرائض المواشى ولم يوجب الكل فلو كان اخراج الكل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه وايضا فقد كان في الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر واموال حجة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعام النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فلم أمرهم باخراج الجميع ثبت ان اخراج جميع الذهب

مطلب
في زكاة الذهب
والفضة

والفضة غير واجب وان المفروض اخراجه هو الزكاة الا ان تحدث امور توجب الموازنة
والاعطاء نحو الجائع المضطر والغازي المضطر او ميت ليس له من يكفنه او يواريه وقد روى
شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال
حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾
الآية * وقوله تعالى ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ يحتمل ان يريد به ولا ينفقون منها فخذف
من وهو يريد بها وقدينه بقوله ﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ فامر باخذ بعض المال لاجمعيه
وليس في ذلك ما يوجب نسخ الاول اذ جاز ان يكون مراده ولا ينفقون منها * واما الكنز
فهو في اللغة كبس الشيء بعرضه على بعض قال الهذلي

لا دردرى ان اطعمت نازلكم * قرف الحق وعندي البر مكنوز

ويقال كنزت التمر اذا كبسته في القوصرة وهو في الشرع لما لم يؤد زكاته وروى عن عمرو بن عباس
وابن عمر والحسن وعامر والسدي قلوا ما لم يؤد زكاته فهو كنز فنهيم من قال وان كان
ظاهرا وما دى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا ومعلوم ان اسماء الشرع لا تؤخذ الا توقيفا
فثبت ان الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة واذا كان كذلك كان تقدير قوله ﴿ والذين يكتزون
الذهب والفضة ﴾ الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة ﴿ ولا ينفقونها ﴾ يعني الزكاة في سبيل الله
فلم تقتض الآية الاوجوب الزكاة فحسب * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا ابي حدثنا غيلان عن جعفر بن
اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ﴾
كبر ذلك على المسلمين فقال عمرانا افرج عنكم فانطلق فقال يا ابي الله انه كبر على اصحابك
هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب
ما بقى من اموالكم وانما فرض الموارد لتسكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكتنز المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرتا واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته فاخبر في هذا الحديث ان المراد اتفاق بعض المال لاجمعيه وان قوله
﴿ والذين يكتزون ﴾ المراد به منع الزكاة * وروى ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب
عليك فاخبر في هذا الحديث ايضا ان الحق الواجب في المال هو الزكاة * وروى سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي
زكاة كنزه الا اجى به يوم القيامة وبكنزه فيحمر بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده
فاخبر في هذا الحديث ان الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيره وانه لا يجب جمعيه
وقوله فيحمر بها جنبه وجهته يدل على انه اراد معنى قوله ﴿ والذين يكتزون الذهب
والفضة ﴾ ان قوله ﴿ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم ﴾
يعني لم تؤدوا زكاته * وحدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا

عبد العزيز بن ابي سلمة الماحشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاته يمثل له شجاع اقرع له زبيبتان يلزمه او يطوقه فيقول انا كذبك انا كذبك فاخير ان المال الذي لا تؤدي زكاته هو الكذب ولما ثبت بما وصفنا ان قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) مراده منع الزكاة اوجب عمومها ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة اذ كان الله انما علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى ايجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن كان عنده ذهب مصوغ او مضروب او تبر او فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ ويدل ايضا على وجوب ضم الذهب الى الفضة لا يجابه الحق فيهما مجموعين في قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلي فاجوب اصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود رواه سفيان النوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لاركاة في الحلي وهو قول مالك والشافعي وروى عن انس بن مالك ان الحلي تزكى مرة واحدة ولا تزكى بعد ذلك وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار في ايجاب زكاة الحلي منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين في ايديهما سواران من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فاجوب الزكاة في السوارين وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب بن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكذب هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكى فليس بكذب وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلي والآخر ان الكذب ما لم تؤدي زكاته * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن سداد ابن الهيثم انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ففانعت صنتين ازين لك يا رسول الله قال اتودين زكتهن قالت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار فانظروا هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلي والآخر ان المصوغ يسمى ورقا لانه قال فتحات من ورق فاقتضى ظاهر قوله في الرقة ربح السر ايجاب الزكاة في الحلي لان الرقة والورق واحد ويؤيد عليه من جهة النظر ان الذهب والفضة ينطاق وجوب الزكاة فيهما بعينهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى يضم اليهما والدليل على ان النقر والسباك تجب فيهما الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا لهذا غيرهما من الاموال لان غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وايضا لما ائتمروا ان الحلي اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كذلك ابراهيم والدانير *

مطلب
في زكاة الحلي

وايضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي فان قيل الحلي كالتقر العوامل وثياب البذلة فان قيل له قدينا ان ما عداها يتعلق وجوب الزكاة فيهما بان يكون مرصدا للنماء فلم يوجد هذا المعنى لم تجب والذهب والفضة لا عيانها بدلالة الدراهم والدنانير والتقر والسباك اذا اراد بهما القية والتبقيّة لا طلب النماء وايضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب ان لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها فان قيل زكاة الحلي عاريتة فان قيل له هذا غلط لان العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل ان تكون العارية زكاة واما قول انس بن مالك ان الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له لانه اذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول

فصل

وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فاعتنى ذلك وجوب ضم بعضها الى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا يضم احدها الى الآخر فاذا كمل النصاب بها زكى واختلف اصحابنا في كفيته فقال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال ابو يوسف ومحمد يضم بالاجزاء وقال ابن ابي ليلى والشافعي لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكير بن عبدالله ابن الاشج وقتادة والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاجوب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لان قوله (ولا ينفقونها) قد اراد به اتفاقهما جميعا ويدل على وجوب الضم التمسك في وجوب الحلق فيهما وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة لما كان الواجب في اربع العشر ضم بعضها الى بعض مع اختلاف اجناسها وقد قال الشافعي فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم ان الزكاة واجبة عليه فضم العرض الى المائة مع اختلاف الجنسين لاتفاقهما في وجوب ربع العشر وليس الذهب والفضة كالجنسين من الابل والغنم لان زكاتها مختلفة فان قيل زكاة خمس من الابل مثل زكاة اربعين شاة ولم يكن اتفاقهما في الحلق الواجب موجبا لضم احدها الى الآخر فان قيل له لم نقل ان اتفاقهما في المقدار الواجب يوجب ضم احدها الى الآخر وانما قلنا ان اتفاقهما في وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم كعروض التجارة عند اتفاقها في وجوب ربع العشر وقت الضم والابل والغنم ايس الواجب فيهما ربع العشر لان الشاة ليست ربع العشر من خمس من الابل ولا ربع العشر من اربعين شاة ايضا لانه جائز ان يكون الغنم خبارا ويكون الواجب فيها شاة وسطا فيكون اقل من ربع عشرها فهذا الزام ساقط فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وذلك يوجب الزكاة فيها سواء كان معها ذهب او لم يكن فان قيل له كما لم يمنع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وجوب ضم المائة الى العروض وكان معناه عندك اذا لم يكن معه غيره من العروض كذلك نقول نحن في ضمه الى الذهب فان قيل له تعالى ان عدة السهو عند الله

اثناعشر شهراً الى قوله (حرم) لما قال تعالى في مواضع اخرى (الحج اشهر معلومات) وقال
 (يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فعلق بالشهور كثيرا من مصالح الدنيا
 والدين وبين في هذه الآية هذه الشهور وانما تجرى على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها
 ولا يؤخر المقدم وقال (ان عدة الشهور عند الله) وذلك يحتمل وجهين احدهما ان الله وضع
 هذه الشهور وسمها باسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على
 انبيائه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله) وحكمها باق على ما كانت
 عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لاسمائها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الاسماء منها
 وذكر ذلك لنا لتتبع امر الله فيها وترفض ما كان عليه امر الجاهلية من تأخير اسماء الشهور
 وتقديمها وتعلق الاحكام على الاسماء التي رتبها عليها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع مارواه ابن عمر وابوبكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بالعقبة ايها
 الناس ان الزمان قد استدار قال ابن عمر فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
 وقال ابوبكرة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا
 عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي
 بين جمادى وشعبان وان النبي زيادة في الكفر الآية قال ابن عمر وذلك انهم كانوا يجعلون
 صفر عاما حراما واما حلالا ويجعلون المحرم تاما حلالا واما حراما وكان النبي من الشيطان
 فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان يعني زمان الشهور قد استدار كهيئته يوم خلق الله
 السموات والارض وان كل شهر قد عاد الى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه ونظامه وقد
 ذكر لي بعض اولاد بني المنجم ان جده وهو احسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون
 اليه حسب تهور الالهة منذ ابتداء خلق الله السموات والارض فوجدها قد عادت في موقع
 الشمس والقمر الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان قد عاد اليه يوم النحر
 من حجة الوداع لان خطبته هذه كانت بنى يوم النحر عند العقبة وانه حسب ذلك في ثمانين
 فكان ذلك اليوم العاشر من ذي الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر
 في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان قد عاد الزمان اليه مع النبي صلى
 الله عليه وسلم وكان اهل الجاهلية ينسئون وتغيير اسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها ابوبكر
 الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه واما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان دون رمضان الذي
 يسيه ربيعة رجب واما الوجه الآخر في معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا
 في كتاب الله) فهو ان الله قسم الزمان اثنى عشر قسما فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج
 الاثنى عشر قسما منها فيكون قطعها للفلك في ثمانمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم فيجى نصيب
 كل قسم منها بالايام ثلاثين يوما وكسر وقسم الازمة ايضا على مسير القمر فصار القمر يقطع الفلك
 في تسعة وعشرين يوما ونصف يوم وجعل السنة القمرية ثمانمائة واربع وخمسين يوما وربع يوم
 فكان قطع الشمس للبرج مقاربا لقطع القمر للفلك كله وهذا معنى قوله تعالى ﴿ الشمس

مطلب

قد اجهد محمد بن
 موسى المنجم في كشف
 حقيقة قول النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ان الزمان قد استدار
 كهيئته (الحج ثمانين
 سنين

والقمر بحسبان) وقال تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) فلما كانت السنة مقسومة
على نزول الشمس في البروج الاثني عشر وكان شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية
والقمرية في البروج الاثني عشر وكانت شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية
في الكسرات الذي بينهما وهو واحد عشر يوما بالتقريب وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما
يتعلق بها من احكام الشرع ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم فكان
ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق * ثم غيرت الامم العادلة عن
كثير من شرائع الانبياء هذا الترتيب فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية
وعشرين ونصفا وبعضها واحدا وثلاثين وذلك على خلاف ما امر الله تعالى من اعتبار الشهور
في الاحكام التي تتعلق بها * ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين الانهرا واحدا وهو بادماه فانه
خمسة وثلاثون ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهرا كاملا فتصير السنة ثلاثة عشر *
اخبر الله تعالى ان عدة شهور السنة اثناعشر شهرا لازيادة فيها ولا نقصان وهي الشهور القمرية
التي اما ان تكون تسعة وعشرين واما ان تكون ثلاثين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين فجعل الشهر برؤية الهلال فان اشتبه لغمام او قرة فتلاثون فاعلمنا الله بقوله
(ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض) يعني ان
عدة شهور السنة اثناعشر شهرا لازيادة عليها وابطل به الكييسة التي كانت تكبسها الفرس
فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انتضاء الشهور برؤية
الهلال فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون فاعلمنا الله في هذه الآية انه كذلك وضع الشهور
والسنين في ابتداء الخلق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود الزمان الى ما كان عليه وابطل به
ما غيره المشركون من ترتيب الشهور ونظامها وما زاد به في السنين والشهور وان الامر قد استقر
على ما وضعه الله تعالى في الاصل لما علم تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عباداتهم وشرائعهم
بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فيكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف واخرى
في الخريف واخرى في الشتاء وكذلك الحج لعمرة المصلحة في ذلك * وقد روي في الخبر ان صوم
النصارى كان كذلك فلما رأود بدور في بعض السنين الى الصييف اجتمعوا الى ان نقلوا الى
زمان الربيع وزادوا في العدد وتركوا ما تبدوا به من اعتبار تهور القمر مطابقة على ما يتفق
من وقوعها في الازمان وهذا ونحوه مما ذهبهم الله تعالى به واخبر انهم اتخذوا اجازهم وذهبهم
اربابا من دون الله في اتباعهم او امرهم واعتقادهم وجوبها دون او امر الله تعالى فضاوا واضلوا
* وقوله تعالى (منها اربعة حرم) وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذوات النفذة
وذو الحجة والحرم ورجب والعرب تقول ثلاثة سرد وواحد فرد واما سهاها حرما لمعينين
احدهما تحريم القتال فيها وقد كان اهل الجاهلية ايضا يعتقدون تحريم القتال فيها وقال الله تعالى

(يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) والثاني تعظيم انتهاك المحارم فيها
 بأشد من تعظيمه في غيرها وتعظيم الطاعات فيها أيضا وإنما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة
 في ترك الظلم فيها لعظم منزلتها في حكم الله والمبادرة إلى الطاعات من الأعمار والصلاة والصوم
 وغيرها كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه وصوم رمضان في وقت معين وجعل بعض الأماكن
 في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات اعظم من حرمة غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة
 فيكون ترك الظالم والتبائح في هذه الشهور والمواضع داعيا إلى تركها في غيره ويصير فعل الطاعات
 والمواظبة عليها في هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة داعيا إلى فعل أمثالها في غيرها للمرور
 والاعتقاد وما يصحب الله العبد من توفيقه عند إقباله إلى طاعته وما يلحق العبد من الخذلان
 عند أكبابه على المعاصي واشتغاره والنسه بها فكان في أعظم بعض الشهور وبعض الأماكن اعظم
 المصالح في الاستدعاء إلى الطاعات وترك التبائح ولأن الأشياء تجر إلى أشكالها وتباعد من
 اضدادها فالاستكثار من الطاعة يدعو إلى أمثالها والاستكثار من المعصية يدعو إلى أمثالها
 ﴿قوله تعالى ﴿فلا تظلموا فيمن أنفسكم﴾ الخسیر في قوله ﴿فيمن﴾ عند ابن عباس راجع
 إلى الشهور وقال قتادة هو عائد إلى الأربعة الحرم ﴿وقوله ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾﴾ يحتمل
 وجهين أحدهما الأمر بقتال سائر اصناف اهل الشرك الامن اعتصم منهم بالذمة واداء الجزية
 على ما بينه في غير هذه الآية والآخر الامر بان تقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما
 احتمل الوجهين كان عليهما اذينا متنافيين فتضمن ذلك الامر بالقتال لجميع المشركين وان
 يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال ﴿وقوله ﴿كياتلوا نكم كافة﴾﴾ يعني ان جماعتهم يرون
 ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كياتلوا نكم مجتمعين وهذه الآية في معنى قوله ﴿قاتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم﴾ مضمنة لرفع اليهود والذم التي كانت بين النبي صلى الله عليه
 وسلم وبين المشركين وفيها زيادة معنى وهو الامر بان تكون مجتمعين في حال قتالنا ايهم ﴿وقوله
 تعالى ﴿انما النسي زيادة في الكفر﴾ فالنسي التأخير ومنه البيع بنسيئة وانسأت البيع
 اخرتا ﴿انما النسي من آية او نساها﴾ اي تأخرها ونسأت المرأة اذا حبات لتأخر حيضها ونسأت
 الناقة اذا دفعتها في السير لانك زجرتها عن التأخر والنسأة العصا التي ينسأ بها الاذى ويترجر
 ويساق بها فيمنع من التأخر و مراد الله تعالى ذكره النسي في هذا الموضع ما كانت العرب
 تفعله من تأخير الشهور فكان يقع الحج في غير وقته واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه فقال
 ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفرا وقال ابن ابي نجيح وغيره كانت قريش تدخل في كل ستة
 اشهر اياما يوافقون ذالحجة في كل ثلاث عشرة سنة فوفق الله تعالى لرسوله في حجة استدارة
 زمانهم كهيئته يوم خاق الله السموات والارض فاستقام الاسلام على عدد الشهور ووقف الحج
 على ذى الحجة ﴿وقال ابن اسحاق كان ملك من العرب يقال له القامس واسمه حذيفة اول
 من انسا النسي انسا المحرم فكان يحمله عاما ويحجره عامًا فكان اذا حرمه كانت ثلاث حرمان
 متواليات وهي العدة التي حرم الله في عهد ابراهيم صلوات الله عليه فاذا احله دخل مكانه صفر

في المحرم لتواطى العدة يقول قدامكمت الاربعة كما كانت لاني لما حل شهر الاقدح حرمت مكانه شهرا
فحج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاد المحرم الى ما كان عليه في الاصل فانزل الله تعالى ﴿ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾ فاخبر الله ان النسي الذي كانوا يفعلونه كفر لان الزيادة في الكفر
لا تكون الا كفرا لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما حل الله فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك
ثم ازدادوا كفرا بالنسي

باب فرض النفي والجهاد

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض﴾
الى قوله ﴿الانفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم﴾ اقتضى ظاهر الآية وجوب
النفي على من لم يستنفر وقال في آية بعدها ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ فاوجب النفي مطلقا غير
مقيد بشرط الاستنفار فاقضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له * وحدثنا جعفر
ابن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو اليمان وحجاج
كلاهما عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة وابن ابي بلال عن ابي راشد الخبراني انه
وافي المقداد بن الاسود وهو يجهز قال فقالت يا ابا الاسود قد اعذر الله اليك او قال قد عذر الله
يعني في القعود عن الغزو فقال انت علينا سورة براءة انفروا خفافا وثقالا * قال ابو عبيد
وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا ايوب شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخاف عن غزاة المسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجليش
رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله ﴿انفروا خفافا
وثقالا﴾ فلا جدني الا خفيما او ثقيلًا * وباسناده قال ابو عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان ابا طلحة قرأ هذه الآية ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ قال
ما رى الله الا يستنفرنا شبانا وشيوخا جهزوني فجهزناه فركب البحر ومات في غزاته تلك فما
وجدنا له جزيرة ندفه فيها او قال يدقونه فيها الا بعد سابعه * قال ابو عبيد حدثنا حجاج
عن ابن جريح عن مجاهد في هذه الآية قال قالوا فينا الثقل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر
عليه امره قال الله تعالى ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ * فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفي
ابتداء وان لم يستنفروا والآية الاولى يقتضى ظاهرها وجوب فرض النفي اذا استنفروا وقد
ذكر في تأويله وجوه احدها ان ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب اليه النبي صلى الله عليه
وسلم الناس اليها فكان النفي مع رسول الله فرضا على من استنفر وهو مثل قوله ﴿ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم
عن نفسه﴾ فالوا وائس كذلك حكم النفي مع غيره * وقيل ان هذه الآية منسوخة حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ﴿الانفروا يعذبكم عذابا

قوله (الابعد سابعه)
هكذا في نسخنا .
وفي جامع احكام
القرآن للقرطبي (الا
بعد سبعة ايام
ولم يتغير رضى الله
عنه). فالجملة الزائدة
دفييدة جدا
(المصححة)

اليمان ويستبدل قوما غيركم) و (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا عن رسول الله) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * وقال آخرون ليس في واحدة منهما نسخ وحلمهما ثابت في حالين فمضى لم يقاوم اهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير اليهم حتى يستحيوا الثغور وان استغنى عنهم باكتفائهم بمن هناك سواء استنفروا او لم يستنفروا ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستنفروا بانفسهم عن ورائهم فليس على من ورائهم فرض الجهاد الا ان يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلا للفرض وان كان معذورا في القعود بديا لان الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقيين * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا فامر بالنفير عند الاستنفار وهو موافق لظاهر قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قاتم الى الارض) وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة اليهم لان اهل الثغور متى اكتفوا بانفسهم ولم تكن لهم حاجة الى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الامام مع كفاية من في وجه العدو من اهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد ان يغزو اهل الحرب ويطأ ديارهم فعلى من استنفر من المسلمين ان ينفروا * وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخره ان الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا (كتب عليكم القتال ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) * وقد روى فيه عن ابن عمر نحو ذلك وان كان مختلفا في صحة الرواية عنه وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن معبد عن ابي المايح الرقي عن ميمون بن مهران قال كنت عبد ابن عمر فجاء رجل الى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب من ذلك ثم قال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد * وروى عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء اواجب الغزو على الناس فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه * وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار ان الجهاد فرض الى يوم القيامة الا انه فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه * وتدذكر ابو عبيد ان سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يسع الناس ان يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فان كان هذا قول سفيان فان مذهبه ان فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب اصحابنا الذي ذكرناه *

ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين انه اذا خاف اهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وانفسهم وذراريهم ان الفرض على كافة الامة ان ينصر اليهم من يكف عاديته عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الامة اذ ليس من قول احد من المسلمين اباحة القعود عنهم حتى يستيحيوا دماء المسلمين وسي ذراريهم ولكن موضع الخلاف بينهم انه متى كان بازاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة انه جائز للامام والمسلمين ان لا يغزوهم وان يقعدوا عنهم وقال آخرون على الامام والمسلمين ان يغزوهم ابدا حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وهو مذهب اصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الاسود وابو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الاسلام ثمانية اسهم وذكر سهما منها الجهاد * وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرا يمان ان الغزو واجب ثم يقول ان شئتم زدتم * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا ابو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث او غيره عن ابن شهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا او قعدوا فمن قعد فهو عدة ان استعين به اعان وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من يراه فرضا على الكفاية وجائز ان يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في ان الجهاد ليس بفرض يعنون به انه ليس فرضه متعينا على كل احد كالصلاة والصوم وانا فرض على الكفاية * والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ فاقضى ذلك وجوب قتالهم حتى يحييوا الى الاسلام وقال ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ﴾ الآية وقال ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية وقال ﴿ فلاتهنوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم ﴾ وقال ﴿ فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ و ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ وقال ﴿ انفروا خفافا وثقلا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ﴾ وقال ﴿ الاتنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ﴾ وقال ﴿ فانفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ وقال ﴿ يا ايها الذين آمنوا هل اذلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ﴾ فاخبر ان النجاة من عذابه انما هي بالايمان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال فتضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجبهين احدهما انه قرنه الى فرض الايمان والآخر الاخبار بان النجاة من عذاب الله به وبالايمان والعذاب لا يستحق الا بترك الواجبات وقال ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ ومعناه فرض كقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فان قيل هو كقوله ﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ﴾ وانما هي ندب ليست بفرض قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فان حكم اللفظ

الايجاب الا ان تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد انه ندب عنه قال ابو بكر فاذا الله تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الامكان فقال لبيد صلى الله عليه وسلم ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين﴾ فوجب عليه فرض الجهاد من وجهين احدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والآخر بالتحريض والحث والبيان لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه انفاق المال وقال لغيره ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم﴾ فالزم من كان من اهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماله ثم قال في آية اخرى ﴿وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله﴾ فلم يخل من اسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماله لانه عاجز والعدم من الايجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس احد من المكلفين الا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا عنه وقد روى في تأكيد فرضه اخبار كثيرة فمنها ما حدثنا عن عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قيس بن الربيع عن جلبة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن بشير بن اخصاصية قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايه فقلت له علام تباعني يا رسول الله فقد رسول الله يده فقال علي ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحتج البيت وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا يطيق الا اتيتن ايتاء الزكاة فما لي الاحولة اعلى وما يقومون به واما الجهاد فاني رجل جبان فاخاف ان تخشع نفسي فافر فابوء بغضب من الله فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال يا بشير لا جهاد ولا صدقة فم تدخل الجنة فقلت يا رسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن عنه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد اخبرنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا انفسكم باموالكم وانفسكم والسنتكم فوجب الجهاد بكل ما يمكن الجهاد به وليس بعد الايمان بالله ورسوله فرض آك. ولا اولى بالايجاب من الجهاد وذلك انه بالجهد يمكن اظهار الاسلام واداء الفرائض وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الاسلام الا ان فرضه على الكفنية على ما بينا عنه فان احتج محتج بما روى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر الشهداءتين والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد وهذا يدل على انه ليس بفرض عنه قال ابو بكر وهذا حديث في الاصل موقوف على ابن عمر رواء وهب عن عمر بن محمد عن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال وجدت للاسلام بنى على خمس وقوله وجدت دليل على انما قاله من رأيه وجاز ان يجد غيره ما هو اكثر منه وقول حذيفة بنى الاسلام على ثمانية اسهم احدها الجهاد يعارض قول ابن عمر عنه فان قيل فقد روى

عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث
طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن لا تغزو فقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمسة فهذا حديث مستقيم السند مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم * قيل له جائز ان يكون انما اقتصر على خمسة لانه قصد الى ذكر ما يلزم
الانسان في نفسه دون ما يكون منه فرضا على الكفاية الا ترى ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود وتعلم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم كلها فروض ولم
يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بنى عليه الاسلام ولم يخرج له ترك ذكره من ان يكون
فرضا لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان ذكر الفروض اللازمة للانسان في خاصة نفسه
في اوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذي بينا فلذلك
لم يذكره * وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوبه وهو ما حدثنا
عن عبدالله بن شيرويه قال حدثني اسحاق بن راهويه قال اخبرنا جرير عن ليث بن ابي سليم عن
عطاء عن ابن عمر قال لقد اتى علينا زمان وما نرى ان احدا منا حق بالدينار والدرهم من اخيه
المسلم حتى ان الدينار والدرهم اليوم احب الى احدا من اخيه المسلم وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر
وتركوا الجهاد ادخل الله عليهم ذلا لا يزرعه عنهم حتى يراجعوا دينهم * وحدثنا عن خلف بن عمرو
العكبري قال حدثنا المعلى بن مهدي حدثنا عبدالوارث حدثنا ليث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقد اقتضى هذا اللفظ وجوب الجهاد لاخباره
بادخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد والعقوبات لا تستحق الا على ترك الواجبات وهذا
يدل على ان مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية وان الرواية التي رويت عنه في انفي
فرض الجهاد انما هي على الوجه الذي ذكرنا من انه غير متعين على كل حال في كل زمان * ويدل
على انه فرض على الكفاية قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ وقوله ﴿ فانفروا
ثبات او انفروا جميعا ﴾ وقوله ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باهواهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا
وعند الله الحسنى ﴾ فلو كان الجهاد فرضا على كل احد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى
بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن
محمد بن اليان حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جرير وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن
ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ فانفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ وفي قوله ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾
قال نسختها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ قال تنفر طائفة وتمكث طائفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كثون هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون اخوانهم
اذا رجعوا اليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده * وحدثنا جعفر بن محمد قال اخبرنا

جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال يعني من السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم فتمكث السرايا يتعلمون ما نزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهم ويبعث سرايا اخر قال فذلك قوله ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ﴾ فثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وأنه فرض على الكفاية وليس بلازم لكل احد في خاصة نفسه وماله اذا كفاء ذلك غيره ﴿ قوله تعالى ﴿ انظروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم ﴾ الآية روى عن الحسن ومجاهد والضحاك شبانا وشيوخا وعن ابي صالح اغنياء وفقراء وعن الحسن مشاعيل وغير مشاعيل وعن ابن عباس وقتادة نشاطا وغير نشاطا وعن ابن عمر ركبانا ومشاة وقيل ذاصعة وغير ذى صنعة ﴿ قال ابو بكر كل هذه الوجود يحتمله اللفظ فالواجب ان يعمها اذ لم تقم دلالة التخصيص * وقوله ﴿ وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ﴾ فالواجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا فمن كان له مال وهو مريض او مقعد او ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله بان يعطيه غيره فيغزوه كما ان من له قوة وجلد وامكنه الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه وان لم يكن ذاملا ويسارا بعد ان يجد ما يباغضه ومن قوى على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله بقوله ﴿ لا يس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ما ينفقون جرح اذا نصحوا لله ورسوله ﴾ وقوله تعالى ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ مع انه لا خير في ترك الجهاد قيل فيه وجهان احدهما خير من تركه الى المباح في الحال التي لا يتعين عليه فرض الجهاد والآخر ان الخير فيه لا في تركه ﴿ وقوله ﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ قيل فيه ان كنتم تعلمون الخير في الجملة فاعلموا ان هذا خير وقيل ان كنتم تعلمون صدق الله فيما وعده من اوابه وجزته ﴿ قوله تعالى ﴿ وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ الآية لما اكدتهم الله في قوله ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ دل على انهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوا وهذا يدل على انهم لم يذهب اليه في ان المكلفين غير مستطيعين لما كلفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم لان الله تعالى قدا اكدتهم في نفهم الاستطاعة عن انفسهم قبل اذ خرج وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر انهم سيحلفون فجاءوا وحلفوا كما اخبر اناسيكون منهم فاد قوله تعالى ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا ﴿ انفقوا بنصرف على وجود اسددهم التمسك والنوسة كقوله صلى الله عليه وسلم ان الوقت رضوان الله وآخرة عموا الذين انفقوا بنصرف على ما عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى والنفوس الكثيرة كقوله تعالى ﴿ حتى عذبوا ﴾ يعني كثروا واعفيت فلانا من كذا وكذا اذا سهات له تركه وانفقوا الصفيح عن ثياب وهو عذوه من ثيابه وترك العقاب عليه وهو مثل الغفران في هذا الموضع و جائز ان يكون اصله التسهيل زداعف عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الامر وكذلك سائر الوجود التي تصرف عنها هذه الكلمة يجوز ان يكون اصلها الترك والنوسة ﴿ ومن الناس من يقول ان قد كان من النبي صلى الله

عليه وسلم ذنب صغير في اذنه لهم ولهذا قال تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ اذ لا يجوز ان تقول لم فعلت ما جعلت لك فعله كما لا يجوز ان تقول لم فعلت ما امرتك بفعله قالوا فغير جائز اطلاق العفو عما قد جعل له فعله كما لا يجوز ان يعفو عنه ما امر به وقبل انه جائز ان لا تكون منه معصية في الاذن لهم لا صغيرة ولا كبيرة وانما عاتبه بان قال لم فعلت ما جعلت لك فعله مما غير اولي منه اذ جائز ان يكون خيرا بين فعلين واحدهما اولي من الآخر قال الله تعالى ﴿فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن﴾ فاباح الامرين وجعل احدهما اولي وقدروى شعبة عن قتادة في قوله ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ كانت كما تسمعون ثم انزل الله في سورة النور ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ الى قوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ فجعله الله تعالى رخصة في ذلك وروى على بن ابي طاححة عن ابن عباس في قوله ﴿انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله﴾ الى قوله ﴿يترددون﴾ هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للعود عن الجهاد من غير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ﴿انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله﴾ قال نسخها قوله ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ الى قوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ فجعل الله تعالى رسوله باعلى النظرين قال ابو بكر جاز ان يكون قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ في قوم من المنافقين لحقتهم تهمة فكان يمكن النبي صلى الله عليه وسلم استبراء امرهم بترك الاذن لهم فيظهر نفاقهم اذا لم يخرجوا بعد الامر بالخروج ويكون ذلك حكما ثابتا في اولئك ويدل عليه قوله ﴿حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ ويكون قوله ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ وقوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ في المؤمنين الذين لو لم يأذن لهم لم يذهبوا فلان تكون احدي الآيتين ناسخة للاخرى قوله تعالى ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿باموالهم﴾ الآية يعني لا يستأذنك المؤمنون في التخلف عن الجهاد لان لا يجاهدوا واضرر لافي قوله ﴿ان يجاهدوا﴾ لدلالة الكلام عليه وهذا يدل على ان الاستيذان في التخلف كان محظورا عليهم ويدل على صحة تأويل قوله ﴿عفا الله عنك﴾ على انه عفو عن ذنب وان كان صغيرا وروى عن الحسن في قوله ﴿ان يجاهدوا﴾ انه على تقدير كراهة ان يجاهدوا وهو يؤول الى المعنى الاول لان اصهار لافيه واضمار الكراهة سواء وهذه الآية ايضا تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا لانه قال تعالى ﴿ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم﴾ فدمهم على الاستيذان في ترك الجهاد بهما والجهاد بالمال يكون على وجهين احدهما انفاق المال في اعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزراد وما جزى مجراه مما يحتاج اليه لنفسه والثاني انفاق المال على غيره مما يجاهد وممونه بالزراد والعدة ونحوها والجهاد بالنفس على ضرور منها الخروج بنفسه وبباشرة القتال ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه ومنها التحريض والامر ومنها الاخبار بعبورات العدو وما يعامله من مكائد الحرب وسداد الرأي وارشاد المسلمين الى الاولى والاصح في امر الحروب كما قال الحجاب

مطلب
في الجهاد بالمال

مطلب
في الجهاد بالنفس

ابن المنذر حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فقال يا رسول الله أهدنا رأيت أم وحى فقال بل رأيت رأيت قال فاني اري ان تنزل على الماء وتجعله خلف ظهرك وتعمور الآبار التي في ناحية العدو ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونحو ذلك من كل قول يقوى امر المسلمين ويوهن امر العدو ۞ فان قيل فاني الجهادين افضل أجهاد النفس والمال أم جهاد العلم ۞ قيل له الجهاد بالسيف مبنى على جهاد العلم وفرع عليه لانه غير جائز ان يعدوا في جهاد السيف ما يوجب العلم فجهاد العلم اصل جهاد النفس فرع والاصل اولى بالفضيل من الفرع ۞ فان قيل تعلم العلم افضل أم جهاد المشركين ۞ قيل له اذا خيف معرفة العدو واقدامهم على المسلمين ولم يكن بازائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل احد فلا اشتغال في هذه الحال بالجهاد افضل من تعلم العلم لان ضرر العدو اذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم ممكن في سائر الاحوال ولان تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل احد في خاصة نفسه ومتى لم يكن بازاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل احد وما كان فرضا معيناً على الانسان غير موسع عليه في التأخير فهو اولى من الفرض الذي فام به غيره وسقط عنه بعينه وذلك مثل الاشتغال بصلاة الظهر في آخر وقتها هو اولى من تعلم عام الدين في تلك الحال اذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت فان قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فدعا فرض الجهاد الى حكم الكفاية كتعلم العلم الا ان الاشتغال بالعلم في هذه الحال اولى وافضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد فان ثبات الجهاد بثبات العلم وانه فرع له ومبنى عليه ۞ فان قيل هل يجوز الجهاد مع الفساق ۞ قيل له ان كل احد من المجاهدين فانما يقوم بفرض نفسه فحائز له ان يجاهد الكفار وان كان امير الجيش وجنوده فساقا وقد كان الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفترون بعد اتيانهم الاربعة مع الامراء الفساق وغزوا ابواب الانصارى مع يزيد اللعين وقد ذكرنا حديث ابى ايوب ان الخائف عن غزاة للمسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش رجل ساق ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله تعالى (انظروا خفايا وثقالا) فلا اجدى الاخفيا او ثقيلاً فدل على ان الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآي الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين وايضا فان الفساق اذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الاسلام وايضا فان الجهاد ضرب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولورأينا فساقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك فكذلك الجهاد قائم تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق فاذا كان الفرض عليهم واحدا لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق ۞ قوله تعالى (ولولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدداً ممن بعد الاذن وهمية لما يصحبه في المستقبل وهو نظير الاهبة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه

مطلب
في جهاد العلم

مطلب
في ان تعلم العلم افضل
أم الجهاد

مطلب
يجوز الجهاد وان كان
امير الجيش فساقاً

مطلب
في وجوب الاستعداد
للجهاد

وهو كقوله ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ وقوله تعالى ﴿ولكن كره الله
انجاثهم﴾ يعني خروجهم لان خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتخذييل المسلمين
وتخويضهم من العدو والنضريب بينهم والخروج على هذا الوجه ممصية وكفر فكره الله تعالى
وشبطهم عنه اذ كان ممصية والله لا يحب الفساد وقوله تعالى ﴿وقيل اقمدا مع القاعدن﴾ اى
مع النساء والصبيان وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اقمدا مع القاعدن
وجائز ان يكون قاله بعضهم لبعض وقوله تعالى ﴿لوخرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا﴾ الآية
فيه بيان وجه خروجهم لوخرجوا واخبار ان المصاحبة للمسلمين كانت في تخلفهم وهذا يدل
على ان معاتبه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿لماذنت لهم﴾ ان الله علم انه لو لم يأذن لهم
لميخرجوا ايضا فيظهر للمسلمين كذبهم وتفاقمهم وقد اخبر الله تعالى ان خروجهم لوخرجوا
على هذا الوجه كان يكون ممصية وفسادا على المؤمنين وقوله ﴿ما زادوكم الا خبالا﴾ والخبال
الاضطراب في الرأى فاخبر الله تعالى انهم لوخرجوا لسعوا بين المؤمنين في التضريب وافساد
الغلوب والتخذييل عن العدو فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم فان قل قائل لم قال ﴿ما زادوكم
الا خبالا﴾ ولم يكونوا على خبال يزدافيا قيل له يحتمل وجيزين احدها انه استثناء منقطع تقديره
ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال والآخر انه يحتمل ان يكون قوم منهم قد كانوا على
خبال في الرأى لما يعرض في النفوس من التلون الى ان استقر على الصواب فيقويه هؤلاء حتى
يصير خبالا ممدولا به عن صواب الرأى وقوله تعالى ﴿ولا اؤضعوا خلالكم﴾ قال الحسن
ولا اؤضعوا خلالكم بالخمسة لافساد ذات بينكم وقوله تعالى ﴿يبغونكم الفتنة﴾ فان الفتنة ههنا
الحنة باختلاف الكلمة والفرقة ويجوز ان يريد به الكفر لانه يسمى بهذا الاسم لقوله تعالى
﴿وفاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وقوله ﴿والفتنة اشد من القتل﴾ وقوله ﴿وفيكم سماعون
لهم﴾ قال الحسن ومجاهد عيون منهم يتقلون اليهم ما يسمعون منكم وقال قتادة وابن اسحاق
قابلون منهم عند جماع قولهم وقوله تعالى ﴿لند ابتغوا الفتنة من قبل﴾ يعنى طلبوا الفتنة
وهى ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الالفة وقوله تعالى ﴿وقلبوا لك الامور﴾ يعنى به تصريف
الامور وتقليبها ظهرا لبطن طلبا لوجه الحيلة والمكيدة في اطفاء نوره وابطال امره فابى الله تعالى الا
اظهار دينه واعزاز نبيه وعصمه من ايديهم وحياتهم وقوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذن لى
ولا تفتنى﴾ قال ابن عباس ومجاهد نزلت في الجدي بن قيس قال ائذن لى ولا تفتنى بنات بنى
الاصغر فابى مسهتر بالنساء وكان ذلك حين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة تبوك
ومال الحسن وقتادة وابو عبيدة لا تؤمنى بالعصيان في المخالفة التي نوجب الفرقة وقوله تعالى
﴿قل ان يمسينا الا ما كتب الله لنا هو مولينا﴾ روى عن الحسن كل ما يصيبنا من خير وشر
فهو مما كتب الله في اللوح المحفوظ فليس على ما يتوهمه الكفار من اهلنا من غير ان يرجع
امرنا الى تدبير ربنا وقيل ان يمسينا في عاقبة امرنا الا ما كتب الله لنا من النصر الذي
وعدنا وقوله تعالى ﴿وقل استغوا طوعا او كرها ان يتقبل منكم﴾ صيغته صيغة الامر والمراد

البيان عن التمكن من الطاعة والمعصية كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقيل
معناه الخبر الذي يدخل فيه ان للجزاء كما قال كثير

اسيئى بنا او احسنى لاملومة * لدينا ولا مقلية ان تقلت

ومعناه ان احسنت او اسأت لم تلامى * قوله تعالى ﴿ فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما
يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه قال ابن عباس وقتادة فلا تعجبك
اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة فكان ذلك عندها
على تقديم الكلام وتأخيرها وقال الحسن ليعذبهم في الزكاة بالاتفاق في سبيل الله وقال
آخرون يعذبهم بها بالمصائب وقبل قد يكون صفة الكفار بالنسي وغنمة الاموال وهذه
اللام التي في قوله (ليعذبهم) هي لام العاقبة كقوله تعالى (ليكون لهم عدوا وحزنا) * قوله
تعالى ﴿ ويحلفون بالله انهم لمنكم ﴾ الحلف تأكيد الخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله
والحروف الموضوعه للقسم وكذلك القسم واليمين الا ان الحلف من اضافة الخبر الى المعظم
وقوله (ويحلفون بالله) اخبار عنهم باليمين بالله وجائز ان يكون اراد الخبر عن المستقبل
في انهم سيحلفون بالله وقول القائل احلف بالله هو يمين بمنزله لو حذف ذكر الحلف وقال بالله
لا بد بمنزلة قوله انما حلف بالله الا ان يريد به العدة فلا يكون يميناً فهو ينصرف على المعنى والظاهر
منه ان يقع الحلف بهذا القول كقولك انا اعتقد الاسلام ويحتمل العدة واما قوله بالله فهو
ايقاع لليمين وان كان فيه اضرار احلف بالله او قد حلفت بالله وقيل انما حذف ذكر الحلف
ليدل على وقوع الحلف ويزول احتمال العدة كما حذف في والله لافعان ليدل ان القائل حالف
لا واعد * وقوله تعالى (انهم لمنكم) معناه في الايمان والطاعة والدين والملة فاكذبهم الله تعالى
والاضافة منهم جائزة اذا كان على دينهم كما قال (المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) (المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض) فنسب بعضهم الى بعض لاتفاقهم في الدين والملة * قوله تعالى
﴿ ومنهم من يترك في الصدقات ﴾ قال الحسن يعيبك وقيل اللمز السب سرا والهمز السب
بكسر العين وقال قتادة يطعن عليك ويقال ان هؤلاء كانوا قومنا منافقين ارادوا ان يعطيهم
رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزاً ان يعطيهم منها لانهم ليسوا من اهاليها فطعنوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها اقرباءه واهل مودته ويدل
عليه قوله تعالى ﴿ فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يستخطون ﴾ واخبر انه
لاحظ لاهلها في الصدقات وانما هي للفقراء والمساكين ومن ذكر في قوله تعالى ﴿ ولو انهم
رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ﴾ فيه ضمير جواب
لو تقديره ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيراً لزم او اعوذ عليهم وحذف الجواب
في مثله ابلغ لانه لما تكيد الخبر به استغنى عن ذكره مع ان النفس تذهب الى كل نوع منه
والذكر يقصره على المذكور منه دون غيره وفيه اخبار على ان الرضا بفعل الله يوجب المزيد
من الخير جزاء للراضى على فله * قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ لا ية قال الزهري

مطلب
في بيان معنى العتير
والمساكين

الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي يسئل وروى ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة في حد
 الفقير والمسكين مثل هذا وهذا يدك على انه رأى المسكين اضعف حالا وابلغ في جهدهم والعدم
 من الفقير وروى عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاهد قالوا الفقير المتعفف الذي
 لا يسأل والمسكين الذي يسأل فكان قول ابى حنيفة موافقا لقول هؤلاء الساف ويدل على هذا
 قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
 اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الخفايا ﴾ فسيماهم فقراء ووصفهم بالتعفف
 وترك المسئلة وروى عن قتادة قال الفقير ذو الزمانة من اهل الحاجة والمسكين الصحيح منهم
 وقيل ان الفقير هو المسكين الا انه ذكر بالصفتين لتأكيد امره في استحقاق الصدقة وكان
 شيخنا ابو الحسن الكرخى رحمه الله يقول المسكين هو الذى لا شئ له والفقير هو الذى له ادنى
 بلغة ويحكى ذلك عن ابى العباس ثعاب قال وقال ابو العباس حكى عن بعضهم انه قال قات لاعر ابى
 افقير انت قال لا بل مسكين وانشد عن ابن الاعرابى

اما الفقير الذى كانت حلوته * وفق العيال فلم يترك له سيد

فسيما فقيرا مع وجود الحلوبة قال وحكى محمد بن سلام الجمحى عن يونس النحوى انه قال
 الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذى لا شئ له * قال ابى بكر قوله تعالى ﴿ يحسبهم
 الجاهل اغنياء من التعفف ﴾ يدل على ان الفقير قديمك بعض ما يغنيه لانه لا يحسبه الجاهل
 بحاله غنيا الاوله ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على ان ملكه لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر
 وكان ابو الحسن يستدل على ما قال في صفة المسكين بحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان المسكين ليس بالطواف الذى تردده التمرة والتمران والاكلة والاكتان ولكن
 المسكين الذى لا يجد ما يغنيه قال فلما نفي المباحة في المسكنة عن تردده التمرة والتمران وانابها
 لمن لا يجد ذلك وسما مسكينا دل ذلك على ان المسكين اضعف حالا من الفقير قال ويدل
 عليه قوله تعالى ﴿ او مسكينا ذامرتبة ﴾ روى في التفسير انه الذى قد ترق بالتراب وهو جائع عار
 لا يواريه عن التراب شئ فدل ذلك على ان المسكين في غاية الحاجة والعدم * فان قيل قال الله
 تعالى ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين يصابون في البحر ﴾ فأثبت لهم ملك السفينة وسماهم مساكين
 * قيل له قد روى انهم كانوا اجراء فيها وانهم لم يكونوا ملاكاليا وانما نسبها اليهم بالتصرف
 والكون فيها كما قال الله تعالى ﴿ لاندخلوا بيوت النبي ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾
 فاضاف البيوت تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة الى ازواجه ومعلوم انها لم تكن من ان
 تكون ملكه اولين لانا لا يجوز ان تكون لغيره في حال واحدة لاستحالة كونها ملكا
 لكل واحد منهم على حدة فثبت ان الاضافة انما سمحت لاجل التصرف والسكنى كما يقال هذا
 منزل فلان وان كان ساكنا فيه غير مالك له فهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك وكذلك
 قوله ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين ﴾ هو على هذا المعنى * ويقال ان الفقير انما سمي بذلك لانه
 من ذوى الحاجة بمنزلة من قد كسرت فناره يقال منه فسر الرجل فقرا وافقره الله افتقارا

وتفاقر تفاقرا والمسكين الذي قد اسكنته الحاجة وروى عن ابراهيم النخعي والضحك في الفرق
 بين الفقير والمسكين ان الفقراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين كأنهما ذهبا
 الى قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم) وروى سعيد عن قتادة
 قال الفقير الذي به زمانة وهو فقير الى بعض جسده وبه حاجة والمسكين المحتاج الذي لازمانة
 به وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال ليس المسكين بالذي لامال
 له ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب وهذا الذي قدمنا يدل على ان الفقير احسن حالا
 من المسكين وان المسكين اضعف حالا منه وقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة فيمن قال ثلث
 مالي للفقراء والمساكين وثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق
 لما روى عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وانهما صنفتان وروى عن ابى يوسف في هذه
 المسئلة ان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين فهذا يدل على انه جعل الفقراء
 والمساكين صنفا واحدا وقوله تعالى **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** فانهم السعاة جباية الصدقة روى عن
 عبدالله بن عمر انهم يعطون بتقدر عملهم وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولا نعلم خلافا بين
 الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول
 من اوجب قسمة الصدقات على ثمانية ويدل ايضا على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه
 لا يجزى ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فان فعل اخذها الامام ثانيا ولم يحتسب له بما
 ادنى وذلك لان لوجاز الارباب الاموال اداؤها الى الفقراء لما احتيج الى عامل جبايتها فيضرب
 بالفقراء والمساكين فدل ذلك على ان اخذها الى الامام وانه لا يجوز له اعطاؤها للفقراء
 وقوله تعالى **وَالْمُؤْتَفَةِ قُلُوبِهِمْ** فانهم كانوا قوميا يتأمنون على الاسلام بما يعطون من الصدقات
 وكانوا يتأمنون بثبات ثلاث احداها فكفار لدفع ممرتهم وكف اذيتهم عن المسلمين والاستماعة
 بهم على غيرهم من المشركين والاشيا لاسئلة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار الى الدخول
 في الاسلام والاشيا من السلم من قومهم من الثبات على الاسلام ونحو ذلك من الامور والمالفة
 اعطاء قوم من المسلمين حديثي الشهد بالكفر لئلا يرجعوا الى الكفر **وَقَدَرُوا** التورى عن
 ابيه عن ابى نعيم عن ابى سعيد الخدرى قال بحث على بن ابي طالب بذهبة في اديم مقروط
 فتمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخبير والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
 وعاتسة بن علاثة ففضبت قريش والاصار وقالوا يعطى صنسد اهل نجد فانما التهم
 وروى ابن ابي سب عن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انى لا يعطى الرجل العطاء وغيره احب اليه وما قبل ذلك الا بخافة ان يكفر الله في ارجحهم
 على وجبه **وَرَوَى** عبد الرزاق اخبرناه سمر عن ابي بصير قال اخبرني انس بن مالك ان ساسن الاصار
 قالوا يزوم حين فاد الله على رسوله اموال بني ابي رطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعطى رجالا من قريش المائة من الابل كل رجل منهم فذكر حديثا **فَمَالَ** رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انى لا يعطى رجالا حشرى عبد بكر **وَالْمُؤْتَفَةِ** الناس بالاموال

مطلب
 في المؤنفة القلوب

وترجعون برسول الله الى رجالكم وهذا يدل على انه قد كان يتألف بما يعطى قوما من المسلمين
 حديثي عهد بالاسلام لثلاثين رجلا يرجعوا كفارا * وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان
 ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يبعث الناس الى فإزال يعطيني حتى
 انه لاحب الخلق الى * وروى محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال لما اصاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الغنائم بجنين وقسم للمتألفين من قريش وفي سائر العرب ما قسم وجد هذا
 الحى من الانصار في انفسهم وذكر الحديث وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اوجدتم
 في انفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها اقواما ليسلموا ووكنتكم الى ما قسم الله
 لكم من الاسلام ففي هذا الحديث انه تألفهم ليسلموا وفي الاول انى لا اعطى رجلا حديثي
 عهد بكفر فدل على انه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعا * وقد اختلف
 في المؤلفة قلوبهم فقال الصحابنا انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال
 قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار
 فان احتاجوا الى ذلك فاما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف
 غيرهم بمال يعطونه من اموال المسلمين * وقد روى نحو قول الصحابنا عن جماعة من السلف
 روى عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء
 عينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا
 سبخة ليس فيها كلاً ولا منزعة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها ايها وكتب لهما عليها كتابا واشهد
 وليس في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ايديهما
 ثم نقل فيه فحماه فذمرا وقال مقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم
 والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذها فاجهدا جهدا كما لا يرعى الله عليكم ان
 رعيتما * قال ابو بكر رحمه الله فترك ابي بكر الصديق رضى الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد
 امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نهب عليه وان سهم المؤلفة قلوبهم
 كان مقصورا على الحال التي كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه
 لم ير الاجتهاد سائغا في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذي امضاه فلما اجاز له
 ذلك دل على انه عرف بتنبه عمر اياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله * وروى اسراييل عن جابر
 عن ابي جعفر قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وروى اسراييل ايضا عن جابر بن عامر في المؤلفة
 قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخاف ابو بكر انقطع الرضا *
 وروى ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * وروى معقل بن عبيد الله قال سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال من اسلم
 من يهودى او نصرانى قلت وان كان غنيا طال وان كان غنيا * قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ فان اهل
 العلم مختلفون فيه فقال ابراهيم النخعي والشافعي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين لا يجزى ان
 تعتق من الزكاة رقبة وهو قول الصحابنا والشافعي وقال ابن عباس اعتق من زكائك وكان

سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاة وقال مالك في الرقاب انها رقاب يتباعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين قال مالك والاوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولا عبدا مؤسرا كان مولاة او معسرا ولا يعطون من الكفارات ايضا قال مالك لا يعتق من الزكاة الا رقبة مؤمنة عنه قال ابو بكر لانعلم خلافا بين السلف في جواز اعطاء المكاتب من الزكاة فثبت ان اعطاء مراد بالآية والدفع اليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى ﴿أما الصدقات للفقراء﴾ الى قوله ﴿وفي الرقاب﴾ وعتق الرقبة لا يسمى صدقة وما اعطى في ثمن الرقبة فليس بصدقة لان بائعها اخذ ثمنها لعدم فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة والله تعالى انما جعل الصدقات في الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ وايضا فان الصدقة تقتضى تملك العبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقطت عن رقبة وهو ملك للسولى ولم يحصل ذلك الرق للعبد لاندلج حصل له لوجب ان يقوم فيما مقام المولى فيتصرف في رقبة كما يتصرف المولى فثبت ان الذى حصل للعبد انما هو سقوط ملك المولى وان لم يملك بذلك شيئا فلا يجوز ان يكون ذلك مجزيا من الصدقة اذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وايضا فان العتق واقع في ملك المولى غير منتقل الى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فقير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحاجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاة لمن اعتق وجب ان لا يكون الولاة اغيره فاذا انتفى ان يكون الولاة الا لمن اعتق ثبت ان المراد به المكاتبون عنه وايضا روى عبدالرحمن بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكاتبا في رقبة او غازيا في عسرة او مجاهدا في سبيل الله اظاه الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فثبت بذلك ان الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ عنه وروى طلحة التيماني عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال امر ابى النبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملا يدخانى الجنة قال لئن كنت اقصررت الحظبة لاند عرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال او ايسا سواء قال لا اعتق النسمة ان تفوز بقتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والنفى على ذى الرحم الظالم فان لم تطلق ذلك فاطم الجانح واسق الظمان وامر بالمصروف وانك عن المنكر فان لم تطلق ذلك فكنت لسانك الامن خير فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة فلما قال ﴿وفي الرقاب﴾ كان الاولى ان يكون في معونتها بان يعطى المكاتب حتى يملك ائمه رقبة من الرق وليس هو ابتاعها وعتقها لان الثمن حينئذ يأخذ البائع وليس في ذلك قرينة وانما القرينة في ان يعطى العبد نفسه حتى يملك به رقبة وذلك لا يكون الا بعد الكتابة لانه قبايا يحصل للمولى واذا كان مكاتبا فبايا اخذ لا يملكه المولى وانما يحصل للمكاتب فيجزئ من الزكاة وايضا فان عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبة من غير تملك ولا يحتاج فيه الى اذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير امره فلا يجزئ من زكاته وان دفعه الى الفسارم فقطى به دين نفسه جاز كذلك اذا دفعه الى المكاتب فما كان اجزاء عن الزكاة واذا اعتقه لم يجزه لانه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا اذنه عنه قوله تعالى

(والغارمين) قال أبو بكر لم يختلفوا أنهم انديون وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك
 فضلا عن دينه ما تقي درهم فإنه فقير تحل له الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت أن أخذ
 الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فحصل لنا مجموع الآية والبرهان الغارم فقير إذ كانت الصدقة
 لا تعطى إلا للفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم وأردها في فقرائكم وهذا يدل أيضا على أنه إذا كان
 عليه دين يحيط بما له وله مال كثير أنه لا زكاة عليه إذ كان فقيرا يجوز له أخذ الصدقة *
 والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض وذلك لأنه لو كان له ألف درهم وعليه دين مائة
 درهم لم تحل له الزكاة ولم يحز مطية أياها وإن كان غارما فثبت أن المراد الغريم الذي لا يفضل
 له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار ما تقي درهم أو ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين
 مما في يده كأنه في غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه * وفي جعله الصدقة
 للغارمين دليل أيضا على أن الغارم إذا كان قويا مكتسبا فإن الصدقة تحل له إذ لم تفرق بين
 القادر على الكسب والعاجز عنه * وزعم الشافعي أن من تحمل حمالة عشرة آلاف درهم وله
 مائة ألف درهم أن الصدقة تحل له وإن كان عليه دين من غير الحمالة لم تحل له واحتج فيه بحديث
 قيصة بن المخارق أنه تحمل حمالة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال إن المسئلة لا تحل
 إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسئل فيها حتى يؤديها ورجل أصابته جائحة فأجتاحت ماله
 فيسئل حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوى
 الحجي من قومه أن فلانا أصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك
 وما سوى ذلك فهو سحت ومعلوم أن الحمالة وسائر الديون سواء لأن الحمالة هي الكفالة
 والتحليل هو الكفيل فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز له المسئلة لأجل ما عليه من
 دين الكفالة وقد عام مساواة دين الكفالة لسائر الديون فلا فرق بين شيء منها فينبغي أن تكون
 أباحة المسئلة لأجل الحمالة محمولة على أنه لم يقدر على أدائها وكان الغرم الذي لزمه بأزاء ما في يده من ماله كما
 نقول في سائر الديون * وروى إسرائيل عن جابر بن أبي جعفر في قوله تعالى (والغارمين) قال
 المستدين في غير سرف حق على الإمام أن يقضى عنه وقال سميد في قوله (والغارمين) قال ناس
 عليهم دين من غير فساد ولا انلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهما وإنما ذكر هؤلاء
 في الدين أنه من غير سرف ولا فساد لأنه إذا كان مبدرا مقبدا لم يتر من إذا قضى دينه أن يستدين
 ماله فبصرفه في الفساد فكروها قضاء دين مثله أن لا يجمله ذريعة إلى السرف والفساد
 ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة إليه وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير
 فيما استدان على وجه الكراهة لأعلى جهة الإيجاب وروى عبيد الله بن موسى عن عثمان بن
 الأسود عن مجاهد في قوله (والغارمين) قال الغارم من ذهب السليل بماله أو أصابه حريق
 فذهب ماله أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين قال أبو بكر أما من ذهب ماله
 وليس عليه دين فلا يسمى غريما لأن الغرم هو النزوم والمطالبة فمن لزمه الدين يسمى غريما
 ومن له الدين أيضا يسمى غريما لأن له النزوم والمطالبة فاما من ذهب ماله فليس يغريم وإنما

يسمى فقيراً أو مسكيناً وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعين بالله من المأثم والمغرم
فصل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وأما إذا أذم الله الدين
ويجوز أن يكون مجاهد أراد من ذهب ماله وعليه دين لأنه إذا كان له مال وعليه دين أقل
من ماله يتقار ما في درهم فليس هو من الغارمين المرادين بالآية وروى أبو يوسف عن عبد الله
ابن سميطة عن أبي بكر الخفي عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسئلة
لا تحل ولا تصالح إلا لأحد ثلاثة لدى فقر مدقع أو لذي عسر مفضع أو لذي دم موجد ومعلوم
أن مراده بالمغرم الدين قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله
أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فاعدى له ٥٠ وأخلف الفقهاء في ذلك فقال
قائلون هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال الشافعي لا يعطى منها
إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزأ الميطي وإن
لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تملكه وقد حصل لمن هذه صفة فاجزأ وقد روى أن عمر
تصدق بشرس في سبيل الله فوجدته يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الحصول على الفرس
في سبيل الله من يبيعها وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً وقد روى عن ابن عمر أن رجلاً
أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله فأجمعه فيه ٥٠ وقال محمد بن
الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يحمل في الحاج
المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج والعمرة من سبيل الله وروى عن أبي
يوسف فيمن أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه لفقراء الغزاة ٥٠ فإن قيل فقد أجاز النبي صلى الله
عليه وسلم لأغنياء الغزاة أخذاً صدقة بقوله لا تحل لغني إلا في سبيل الله قيل له قد يكون الرجل
غنياً في أهله وبلده يدار يسكنها وثالث يتأنت به في بيته وخدام يخدمه وفرس يركبه وله
فضل ما في درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر خرو احتاج من
آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن
أثائه وما يحتاج إليه في مصره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجائز أن يكون
الفضل عما يحتاج إليه دابة أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المصر فيمنع
ذلك جوازاً أعطاه الصدقة إذا كان ذلك يسوي ما في درهم وإن هو خرج بأهله واحتاج
إلى ذلك جاز أن يسطي من الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم الصدقة تحل للغزاة الغني ٥٠ قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هو المسافر المنقطع به يأخذ من
الصدقة وإن كان له مال في بلده وكذلك روى عن مجاهد بقرائة أبي جعفر وقال بعض
التأخرين هو من عزم على السفر وليس له ما يتحمل به وهذا خطأ لأن السبيل هو الطريق

فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرا بالعزيمة وقال تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال ابن عباس هو المسافر لا يجد الماء فيقيم فكذلك ابن السبيل هو المسافر * وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فانما يأخذها صدقة بالفقر والمولفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وانما يحصل الصدقة في يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العاممين عوضا من اعمالهم لاعلى انها صدقة عليهم وانما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فيمن ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا يأخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر

باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة

قال ابو بكر رحمه الله اختلف اهل العلم في المقدار الذي اذا ملكه الرجل دخل به في حد الغنى وخرج به من حد الفقر وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة واحتجوا بما روى عبد الرحمن عن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولى قال حدثني سهل بن الحنظلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جهر جهنم قلت يارسول الله ما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم * وقال آخرون حتى يملك اربعين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا بما روى عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمته يقول لرجل من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحانئا والاوقية بومئذ اربعون درهما * وقالت طائفة حتى يملك خمسين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بما روى الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يارسول الله وما غناه قال خمسون درهما وحسابها من الذهب * وروى الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي وعبد الله قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب وعن الشعبي قال لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهما ولا يعطى منها خمسين درهما * وقال آخرون حتى يملك مائتي درهم او عدلها من عرض او غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم واثاث وفرس وهسو قول الصحابة والدليل على ذلك ما روى ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من صرنة انه سبغ النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسام يقول من سأل ولد عدل خمس اواق سأل الحافا * وبدل عليه ما روى الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن ابي

مطلب

في بيان حد الغنا

سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي ثمران سمع انس بن مالك يقول ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فنقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم * وروى يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ الى اليمن قال له اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم * وروى الاشعث عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فامر ان يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا * فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين فقراء واغنياء ووجب اخذ الصدقة من صنف الاغنياء وردتها في الفقراء لم يتبق ههنا واسطة بينهما ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم وما دونها لم يكن مالها غنيا ووجب ان يكون داخلا في الفقراء فيجوز له اخذها ولما اتفق الجميع على ان من كان له دون الغداء والعشاء تحمل له الصدقة علمنا انها ليست باحتيا موقوفة على الضرورة التي تحمل معها الميتة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغني وهو ان يملك فضلا عما يحتاج اليه مما وصفنا مائتي درهم او مثلها من عرض او غيره واما ملك الاربعين درهما والخمسين الدرهم على ما روى في الاخبار التي قدمنا فان هذه الاخبار واردة في كراهة المسئلة لافي تحريمها وقد تكره المسئلة لمن عنده ما يغنيه في الوقت لاسيا في اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات ايديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسئلة لياخذها من هو اولي منه ممن لا يجد شيا وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى اغناه الله ومن استغنى اعفاه الله ومن لا يسئنا احب الينا ممن يسئنا وقوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا فيحطب خيره من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء السائل مع ملكة للفرس والفرس في اكثر الخال تساوي اكثر من اربعين درهما او خمسين درهما وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن ابراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اربعين درهما امسكين انا قال نعم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا ابو موسى الهروي قال حدثنا المعافي قال حدثنا ابراهيم بن يزيد الجزري قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن ابي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله عندي اربعون درهما امسكين انا قال نعم فاباح له الصدقة مع ملكة لاربعين درهما حين سماه مسكينا اذ كان الله قد جعل الصدقة للمساكين وروى ابو يوسف عن غائب بن عبيد الله عن الحسن قال كان الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ائدهم الصدقة وله من السلاح والكراع والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الاعمش عن ابراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من اهالي بيت والخدم وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخدم اعطى من الزكاة وروى جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال يعطى من له دار وخدم وفرس وسلاح يعطى من اذا لم يكن له

ذلك الشيء احتاج اليه * وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قويا مكتسبا
 لم تحل له الصدقة وان لم يملك شيئا واحتجوا بما روى ابوبكر بن عياش عن ابى حصين عن سالم
 ابن ابى الجعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي
 مرة سوى ورواه ابوبكر بن عياش ايضا عن ابى جعفر عن ابى صالح عن ابى هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب وهذا عندنا على وجه
 الكراهة لا على جهة التحريم على النحو الذى ذكرنا في كراهة المسئلة * فان قيل قوله
 لا تحل الصدقة لغنى على وجه التحريم وامتناع جواز اعطائه الزكاة كذلك القوى المكتسب
 * قيل له يجوز ان يريد الغنى الذى يستغنى به عن المسئلة وهو ان يكون له اقل من مائى
 درهم لا الغنى الذى يجعله في حيز من يملك ما يجب في مثله الزكاة اذ قد يجوز ان يسمى غنيا
 لاستغنائه بما يملكه عن المسئلة ولم يرد به الغنى الذى يتعلق بملك مثله وجوب الغنى فكان قوله
 لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى على وجه الكراهة للمسئلة لمن كان في مثل حاله وعلى
 ان حديث ابى هريرة هذا في قوله لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى مختلف في رفعه فرواه
 ابوبكر بن عياش مرفوعا على ما قدمنا ورواه ابو يوسف عن حصين عن ابى حازم عن ابى
 هريرة من قوله غير مرفوع وحديث عبدالله بن عمرو رواه شعبة والحسن بن صالح عن سعد
 ابن ابراهيم عن ريجان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو موقوفا عليه من قوله وقال لا تحل الصدقة
 لغنى ولا لذي مرة سوى ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد عن عبدالله
 بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب فاختلفوا
 في رفعه وظاهر قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ عام في سائرهم من قدر منهم على
 الكسب ومن لم يقدر وكذلك قوله تعالى ﴿في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾
 يقتضى وجوب الحق للسائل القوى المكتسب اذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره ويدل ايضا
 قوله تعالى ﴿للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
 اغنياء من التحفف﴾ ولم يفرق بين القوى المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء فهذه
 الآيات كلها قاضية ببطلان قول القائل بان الزكاة لا تعطى الفقير اذا كان قويا مكتسبا ولا
 يجوز تخصيصها بنحبر ابى هريرة وعبدالله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب
 منه لان بعضهم يقول قوى مكتسب وبعضهم لذي مرة سوى * وقد رويت اخبار هي اشد
 استفادة واصح طرقا من هذين الحديثين معارضة لهما منها حديث انس وقيصة بن المخارق
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل الا في احدى ثلاث فذكر احداهن فقر
 مدقع وقال اورجل اصابته فاقة او رجل اصابته جائحة ولم يشترط في شئ منها عدم القوة
 والعجز عن الاكتساب ومنها حديث سليمان انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
 فقال لا يحسبه كلوا ولم يأكل ومعلوم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقوياء

مكتسبين ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زمنا او عاجزا عن الاكتساب
ومنها حديث عمرو بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الحياران رجلين من العرب حدثاه
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما البصر وضوبه فرآهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فلما قال لهما ان
شئتما اعطيتكما ولو كان محرما ما اعطاها مع ما ظهر له من جلدها وقوتها واخبر مع ذلك انه
لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فدل على انه اراد بذلك كراهة المسئلة ومحبة النزاهة
لمن كان معه ما يعنيه او قدر على الكسب فيستغنى به عنها * وقد يطلق مثل هذا على وجه
التغليظ لاعلى وجه تحقيق المعنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمؤمن من بيت شعبانا
وجاره جائع وقال لادين لمن لا امانة له وقال ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان
ولم يرد به نفى المسكنة عنه رأسا حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد ليس حكمه كحكم
الذي لا يسئل وكذلك قوله ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب على معنى انه ليس
حقه فيها كحق الثمن العاجز عن الكسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
أخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فم سائر الفقراء الثماني منهم والاصحاء وايضا قد
كانت الصدقات والزكوات تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيها فقراء الصحابة من
المهاجرين والانصار واهل الصفة وكانوا اقوياء مكتسبين ولم يكن يخص بها الثماني دون
الاصحاء وعلى هذا امر الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا يخرجون صدقاتهم
الى الفقراء الاقوياء والضعفاء منهم لا يعتبرون منها ذوى العاهات والزمانة دون الاقوياء الاصحاء
ولو كانت الصدقة محرمة وغير جائزة على الاقوياء المكتسبين المفروض منها او التوافل لكان
من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة عليه لعموم الحاجة اليه فلما لم يكن من النبي
صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على حظر دفع الزكوات الى الاقوياء من الفقراء والمكتسبين
من اهل الحاجة لانه لو كان منه توقيف للكافة لورد الثقل به مستقيضا دل ذلك على جواز
اعطائها الاقوياء المكتسبين من الفقراء كجواز اعطائها الثماني والعاجزين عن الاكتساب

باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال اصحابنا من تحرم عليهم الصدقة منهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد
الحارث بن عبدالمطلب جميعا وحكى الطحاوى عنهم وولد عبدالمطلب ولم نجد ذلك عنهم رواية
والذى تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة واما التطوع فلا بأس به وذكر الطحاوى انه
روى عن ابي حنيفة وليس بالمشهور ان فقراء بني هاشم يدخلون في آية الصدقات ذكره في احكام
القرآن قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخلون * قال ابو بكر المشهور عن اصحابنا جميعا من قدمنا
ذكره من آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وان تحريم
الصدقة عليهم خاص في المفروض منه دون التطوع وروى ابن سبعة عن ابي يوسف ان الزكاة

من بنى هاشم تحمل لبني هاشم ولا يحمل ذلك من غيرهم لهم وقال مالك لا تحمل الزكاة لآل
 محمد والتطوع يحمل وقال الثوري لا تحمل الصدقة لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض
 وقال الشافعي تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب ويجوز صدقة التطوع على
 كل احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * والدليل على ان الصدقة المفروضة
 محرمة على بنى هاشم حديث ابن عباس قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون
 الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا تأكل الصدقة وان لا تنزى الحمير على الحيل وروى ان
 الحسن بن علي اخذتمرة من الصدقة فجعلها في فيه فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا نصر بن
 علي قال حدثنا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدتمرة
 فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لا كلتها وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ابل السائمة من كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤثرا فله اجرها ومن منعها
 فانا آخذوها وشطر ماله لا يحمل لآل محمد منها شيء وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الصدقة لا تحمل لآل محمد انما هي اوساخ الناس فثبت بهذه الاخبار تحريم
 الصدقات المفروضة عليهم * فان قيل روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
 قال قدم غير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق
 بها على ارامل بنى عبدالمطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شيئا وليس ثمة عندي فقد
 تصدق على هؤلاء وهن هاشميات * قيل له ليس في الخبر انهن كن هاشميات وجائز ان لا يكن
 هاشميات بل زوجات بنى عبدالمطلب من غير بنى عبدالمطلب بل عرييات من غيرهم وكن
 ازوجا لبني عبدالمطلب فماتوا عنهن وايضا فان ذلك كان صدقة تطوع وجائز ان يتصدق عليهم
 بصدقة التطوع وايضا فان حديث عكرمة الذي ذكرناه اولى لان حديث ابن عباس اخبر فيه بحكمه
 فيهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحظر متأخر للاباحة فهذا اولى واما بنو المطلب
 فليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لان قرابتهم منه كقرابة بنى امية ولا خلاف
 ان بنى امية ليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بنو المطلب * فان قيل لما اعطاهم
 النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم ذوى القربى كما عطى بنى هاشم ولم يعط بنى امية دل
 ذلك على انهم بمنزلة بنى هاشم في تحريم الصدقة * قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم
 للقرابة فحسب لانه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم يا رسول الله اما بنو هاشم فلانك
 فضلهم لقربتهم منك واما بنو المطلب فنحن وهم في النسب شيء واحد فاعطيتهم ولم تعطنا فقال
 صلى الله عليه وسلم ان بنى المطلب لم تفارقني في جاهلية ولا اسلام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 انه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ولو كانت اجابهم اياه ونصرتهم له في الجاهلية
 والاسلام اصلا لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج منها آل ابي اهب وبعض آل الحارث بن عبدالمطلب
 من اهل بيته لانهم لم يجيؤوه وينبغي ان لا تحرم على من واد في الاسلام من بنى امية لانهم

لم يخالفوه وهذا ساقط وايضا فان سهم الخمس انما يستحقه خاص منهم وهو موكول الى اجتهاد الامام ورأيه ولم يثبت بخصوص تحريم الصدقة في بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فليس استحقاق سهم من الخمس اصلا لتحريم الصدقة لان اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهمها من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فدل على ان استحقاق سهم من الخمس ليس باصل في تحريم الصدقة * واختلف في الصدقة على مولى بنى هاشم وهل اريدوا بآية الصدقة فقال اصحابنا والثوري موالهم بمنزلهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم وقال مالك بن انس لا بأس بان يعطى موالهم والذي يدل على القول الاول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقة فاستتبع ابارافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم وروى عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له هرمن او كيسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا فلان انا اهل بيت لا تأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء حمة كاحمة النسب وكانت الصدقة محرمة على من قرب نسبه من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وجب ان يكون موالهم بمثابةهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله حمة كالنسب * واختلف في جواز اخذ بنى هاشم للعمال من الصدقة اذا عملوا عليها فقال ابو يوسف ومحمد من غير خلاف ذكراه عن ابي حنيفة لا يجوز ان يعمل على الصدقة احد من بنى هاشم ولا يأخذ عمالته منها قال محمد وانما يوضع ما كان يأخذه على بن ابي طالب رضي الله عنه في خروجه الى اليمن على ان كان يأخذ من غير الصدقة * قال ابو بكر يعنى بقوله لا يعمل على الصدقة على معنى انه يدها لياخذ عمالته فاما اذا عمل عليها متبرعا على ان لا يأخذ شيئا فهذا لا خلاف بين اهل العلم في جوازه وقال آخرون لا بأس بالعمالة لهم من الصدقة * والدليل على صحة القول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا مسدد قال سمعت ابي يعقوب عن جيس عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن ابي ابي بن ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الطنفا الى عمكما لعله يستعملكما على الصدقة فجاءا فحدثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال لهما نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شي لانها غسالة الايدي ان كنتم في خمس الخمس ما ينشيكما او يكفيكما وروى عن علي انه قال للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملات على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعمالات على غسالة ذنوب الناس وروى الفضل بن العباس وعبد المطالب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال ان الصدقة لا تحل لآل محمد فبعها ما اخذ العمالة ومنع ابارافع ذلك ايضا وقال مولى القوم منهم * واحتج الميحقون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن على الصدقة رواد جابر وابوسعيد جهميا ومسلم انه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها ولا حجة في هذا لهم لانه لم يذكر ان عليا اخذ عمالته منها وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه

وسلم ﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة وقد كان على بن ابي طالب حين خرج الى اليمن فولى القضاء والحرب بها فجاز ان يكون اخذ رزقه من مال النبي لا من جهة الصدقة ؑ فان قيل فقد يجوز ان يأخذ الغني عمالته منها وان لم تحل له الصدقة فكذلك بنوهاشم ؑ قيل له لان الغني من اهل هذه الصدقة لو افتقر اخذ منها والهاشمي لا يأخذ منها بحال ؑ فان قيل ان العامل لا يأخذ عمالته صدقة وانما يأخذ اجرة لعمله كما روى ان بريرة كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم مما تصدق به عليها ويقول صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة وانا هدية ؑ قيل له الفصل بينهما ان الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي صلى الله عليه وسلم فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ملك آخر وليس بين ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لانها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل

باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فاقضى ظاهره جواز اعطائها لمن شله الاسم منهم قريبا كان او بعيدا لولا قيام الدلالة على منع اعطاء بعض الاقرباء وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا جميعا لا يعطى منها والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا امرأة وقال مالك والثوري والحسن بن صالح لا يعطى من تلزمه نفقته وقال ابن شبرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس في عياله وقال الاوزاعي لا تحطى بزكاة ماله فقراء اقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواليه من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزني عن الشافعي في مختصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة اذا كانوا اهل حاجة فهم احق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم تطوعا ؑ قال ابو بكر فحصل من اتفاقهم ان الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وقال ان اطيب ما كل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فاذا كان مال الرجل مضافا الى ابيه وموصوفا بانه من كسبه فهو متى اعطى ابنه فكانه باق في ملكه لان ملك ابنه منسوب اليه فلم تحصل صدقة صحيحة واذا صح ذلك في الابن فالاب مثله اذ كل واحد منهما منسوب الى الآخر من طريق الولادة وايضا قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كانه يحصله لنفسه وجب ان يكون اعطاؤه اياه الزكاة كتبتيه في ملكه وقد اخذ عليه في الزكاة اخراجها الى ملك الفقير اخراجا صحيحا ومتى اخراجها الى من لا يجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو باق في ملكه فلذلك لم يجز له ولهذه الملة لم يجز ان يعطى زوجته منها واما اعتبار النفقة فلان النفقة حق يلزمه وليست با كدمن الديون التي تثبت لبعضهم على بعض فلا يمنع ثبوتها من جواز

دفع الزكاة اليه وعموم الآية يقتضى جواز دفعها اليه باسم الفقر ولم تقم الدلالة على تخصيصه
 فام يجوز اخراجها لاجل النفقة من عمومها وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات الى من يعول
 وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة: فان قيل انما لم يجوز اعطاء الوالد والولد لانه تلزمه
 نفقته: قيل له هذا غلط لانه لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب
 المال نفقتهم لما جازان يعطيهم من الزكاة لانهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على
 ان المانع من دفعها اليهما ان كل واحد منهما منسوب الى الآخر بالولادة وان واحدا منهما
 لا تجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة * واختلفوا في اعطاء
 المرأة زوجها من زكاة المال قال ابو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال ابو يوسف ومحمد
 والثوري والشافعي تعطيه والحجة للقول الاول انه قد ثبت ان شهادة كل واحد من
 الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب ان لا يعطى واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود
 العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما: واحتج المجيزون لدفع زكاتها اليه بحديث زينب
 امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها
 عبدالله وعلى ايتام لاختها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر الفراية: قيل له
 كانت صدقة تطوع والفاظ الحديث تدل عليه وذلك لانه ذكر فيه انها قالت لما حدث النبي
 صلى الله عليه وسلم النساء عن الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حيلالى وارتدت ان
 اتصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها كانت صدقة تطوع: فان احتجوا
 بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا علي بن
 ثابت قال حدثني يحيى بن ابى انيسة الجزرى عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله
 ان زينب الثقفية امرأة عبدالله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى طوقا فيه عشرون
 مثقالا افأؤدى زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فان في حجرى بنى اخلى ايتاما افأجمله او اضعه
 فيهم قال نعم فيين في هذا الحديث انها كانت من زكاتها: قيل له ليس في هذا الحديث ذكر اعطاء
 الزوج وانما ذكر فيه اعطاء بنى اخيها ونحن نجز ذلك وجائز ان تكون سألت عن صدقة
 التطوع على زوجها وبنى اخيها فجازها وسألته في وقت آخر عن زكاة الحلى ودفعها الى
 بنى اخيها فجازها ونحن نجز دفع الزكاة الى بنى الاخ * واختلف في اعطاء الذمي من الزكاة
 فقال اصحابنا ومالك والثوري وابن سبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال
 عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما اعطى الذمي ففيل له فانه ليس بالمكان الذى هو بمسلم
 وفي موضع آخر مسلم فكانه ذهب الى اعطائها للذمي الذى هو بين ظهريهم والحجة للقول الاول
 قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاقضى ذلك
 ان يكون كل صدقة اخذها الى الامام مقصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز اعطاؤها للكفار
 ولما اتفقوا على انه اذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت ان الكفار لا حظ لهم في الزكاة

اذ لو جاز اعطاؤها ايهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين *
واختلفوا في دفع الزكاة الى رجل واحد فقال اصحابنا يجوز ان يعطى جميع زكاته مسكينا
واحدا وقال مالك لا بأس ان يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا وقال
المزني عن الشافعي واقل ما يعطى اهل السهم من سهام الزكاة ثلاثة فان اعطى اثنين وهو
يحد الثالث ضمن ثلث سهم * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ اسم للجنس في
المدفوع والمدفوع اليهم واسماء الاجناس اذا اطلقت فانها تتناول المسميات بايجاب الحكم
فيها على احد معين اما الكل واما ادناه ولا تختص بعدد دون عدد لا بدلالة اذ ليس فيها
ذكر العدد الا ترى الى قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ وقوله ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقوله
﴿ وخلق الانسان ضعيفا ﴾ ونحوها من اسماء الاجناس انها تتناول كل واحد من آحادها على
حياله لا على طريق الجمع ولذلك قال اصحابنا فيمن قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
على الواحد منهم ولو قال ان شربت الماء او اكلت الطعام كان على الجزء منها لا على استيعاب جميع
ماتحته وقالوا لو اراد بيمينه استيعاب الجنس كان مصدقا ولم يحدث ابدا اذ كان مقتضى اللفظ احد
معين اما استيعاب الجميع او ادنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك فلامعنى
لا اعتبار العدد فيه واذا ثبت ما وصفنا واتفق للجميع على انه لم يرد بأية الصدقات استيعاب
الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم سقط اعتبار العدد فيه فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم
وايضا لما يكن ذلك حقا لانسان بيمينه وانما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب
ان لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الاعطاء ولانه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض
الاعداد اولى بالاعتبار من بعض اذ لا يختص الاسم بعدد دون عدد وايضا لما وجب اعتبار
العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لانهم لا يحصون دل على سقوط اعتباره اذ كان في اعتباره
ما يؤديه الى اسقاطه وقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن اوصى بثلث ماله للفقراء فقال ابو يوسف
يجزيه وضعه في فقير واحد وقال محمد لا يجزي الا في اثنين فصاعدا شبهه ابو يوسف بالصدقات
وهو اقيس * واختلف في موضع اداء الزكاة فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
تقسم صدقة كل بلد في فقراءه ولا يخرجها الى غيره وان اخرجها الى غيره فاعطاها الفقراء
جاز وبكره وروى على الرازي عن ابي سليمان عن ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا بأس
بان يبعث الزكاة من بلد الى بلد آخر الى ذي قرابته قال ابو سليمان فحدثت به محمد بن الحسن
فقال هذا حسن وليس لنا في هذا سماع عن ابي حنيفة قال ابو سليمان فكتبته محمد بن الحسن
عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمير قال اخبرنا اصحابنا عن محمد
ابن الحسن عن ابي سليمان عن عبدالله بن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يخرج الرجل زكاته
من مدينة الى مدينة الا لدى قرابته وقال ابو حنيفة في زكاة الفطر يؤديها حيث هو وعن
اولاده الصغار حيث هم وزكاة المال حيث المال وقال مالك لا ننقل صدقة المال من بلد
الى بلد الا ان تفضل فنقل الى اقرب البلدان اليهم قال ولو ان رجلا من اهل مصر حلت

زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فانه يقسم زكاته بالمدينة ويؤدى صدقة الفطر حيث هو وقال الثوري لا تنقل من بلد الى بلد الا ان لا يجد من يعطيه وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد الى بلد وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده انه ان كانت رجعت الى بلده قربة فانه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ولو اداها حيث هو رجوت ان تجزى وان كانت غيبته طويلة واران المقام بها فانه يؤدى زكاته حيث هو وقال الشافعي ان اخرجها الى غير بلده لم يبن لي ان عليه الاعادة بها قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى ﴿ اما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ يقتضى جواز اعطائها في غير البلد الذى فيه المال وفي اى موضع شاء ولذلك قال اصحابنا اى موضع ادى فيه اجزاء ويدل عليه ان المنز في الاصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز اداؤها في غيره الا ترى ان كفارات الايمان والتذوق وسائر الصدقات لا يختص جوازها بادائها في مكان دون غيره وروى عن طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن استوفى بخيبر او ليس آخذ منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه يسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار فهذا يدل على انه كان ينقلها من اليمن الى المدينة وذلك لان اهل المدينة كانوا احوج اليها من اهل اليمن وروى عمري بن حاتم انه نقل صدقة طى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلادهم باليمن من المدينة ونقل ايضا عدى ابن حاتم وازبرقان بن بدر صدقات قومهما الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه من بلاد طى وبلاد بني تميم فاستعن بها على قتال اهل الردة واما كرهها ونقلها الى بلد غيره اذا تساوى اهل البلدين في الحاجة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم وذلك يقتضى ردها في فقراء المخوذ من منهم واما قال ابو حنيفة انه يجوز له نقلها الى ذى قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا ابوسلمة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الرب وشمام وحيب عن محمد بن سيرين عن ساسان بن عامر ان ابي صلى الله عليه وسلم قال صدقة الرجل على قرابته صدقة بصلته وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن نهية عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب امرأة عبدالله حين سألته عن صدقتها على عبدالله وبيته نجى اخ لها في حجرها فقال لك اجر ان اجر الصدقة واجر القرابة وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن الحسين بن يزيد الصدائى قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن عمير عن حجاج عن الرهمى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح بها فثبت بهذه الاخبار ان الصدقة على ذى الرحم المحرم وان بعدت داره افضل منها على الاجنبي فذلك قال يجوز نقلها الى بلد آخر اذا عطاها ذى قرابته واما قال اصحابنا في صدقة الفطر انه يؤدىها عن نفسه حيث هو وعن زفيتها

وولده حيث هم لانها مؤداة عنهم فكما تؤدي زكاة المال حيث المال كذلك تؤدي صدقة
الفاطر حيث المؤدى عنه

فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان ابو حنيفة يكره ان يعطى انسان من الزكاة مائتي درهم وان اعطيته اجزاك ولا بأس بان تعطيه
اقل من مائتي درهم قال وان يغني بها انسانا احب الي وروى هشام عن ابي يوسف في رجل له مائة وتسعة
وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا فقد اجاز له ان يقبل تمام المائتين
وكره ان يقبل ما فوقها واما مالك بن انس فانه يرد الامر فيه الى الاجتهاد من غير توقف وقول
ابن شبرمة فيه كقول ابي حنيفة وقال الثوري لا يعطى من الزكاة اكثر من خمسين درهما الا
ان يكون غارما وهو قول الحسن بن صالح وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادما اذا كان
ذاعيال والزكاة كثيرة ولم يجد الشافعي شيئا واعتبر ما يرفع الحاجة قال ابو بكر قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا انه
لم يرد به تقريقها على الفقراء على عدد الرؤس لامتناع ذلك وتعذره فثبت ان المراد دفعها
الى بعض اى بعض كان واقلهم واحد ومعلوم ان كل واحد من ارباب الاموال مخاطب بذلك
فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته الى فقير واحد قل المدفوع او اكثر فوجب
بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة الى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره
وايضا فان الدفع والتملك يصادفانه وهو فقير فلا فرق بين دفع التليل والكثير لحصول
التملك في الحالتين للفقير واما كره ابو حنيفة ان يعطى انسانا مائتي درهم لان المائتين هي النصاب
الكامل فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ومعلوم ان الله تعالى انما صر بدفع الزكوات الى الفقراء
لينتفعوا بها وتملكوها فلا يحصل له التمكين من الانتفاع الا وهو غني فكره من اجل ذلك دفع
نصاب كامل ومتى دفع اليه اقل من النصاب فانه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم
يكرهه اذا القليل والكثير سواء في هذا الوجه اذا لم يصر غنيا فالنصاب عند وقوع التملك
والتمكين من الانتفاع واما قول ابي حنيفة وان يغني بها انسانا احب الي فانه لم يرد به الغني الذي
تجب عليه به الزكاة واما اراد ان يعطيه ما يستغني به عن المسئلة ويكف به وجهه ويتصرف به
في ضرب من المعاش واختلف فيمن اعطى زكاته رجلا ظاهره الفقير فاعطاء على ذلك
ثم نيين انه غني فقال ابو حنيفة ومحمد يجزيه وكذلك ان دفعها الى ابنه او الى ذمي وهو
لا يعلم ثم علم انه يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه ذهب ابو حنيفة في ذلك الى ما روى في
حديث معن بن يزيد ان اباة اخرج صدقة فدفعها اليه ليلا وهو لا يعرفه فلما اصبح وقف
عليه فقال ما اياك اردت واختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لك ما نويت يا يزيد وقال
لمن لك ما اخذت ولم يسئله ان يبيتها من الزكاة او غيرها بل قال لك ما نويت فدل على جوازها
ان نواها زكاة وايضا فان الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة من وجه في غير حال الضرورة

وهو ان يتصدق عليهم صدقة التطوع فاشبهت من هذا الوجه الصلاة الى الكعبة اذا اداها باجتهاد صحيح ثم تبين ان اخطأها كانت صلاته ماضية اذ كانت الصلاة الى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلي تطوعا على الراحة فكان اعطاء الزكاة باجتهاد مشبها لاداء الصلاة باجتهاد على النحو الذي ذكرنا % فان قيل انما يشبه مسألة الزكاة من توضع بما يظنه ظاهرا ثم علم انه كان نجسا فلا تجزيه صلاته لانه صار من اجتهاد الى يقين كذلك مؤدى الزكاة الى غنى او ابنه او ذمي اذا علم فنقد صار من اجتهاد الى يقين فبطل حكم اجتهاده ووجبت عليه الاعادة % قيل له ليس كذلك لان الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه وترك القبلة جائز في احوال فمسئلنا بما ذكرناه - سبه % فان قيل الصلاة قد تجوز في الثوب النجس في حال ومع ذلك فلوا اداها باجتهاد منه في طهارة الثوب ثم نسين النجاسة بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة ولم يكن جواز الصلاة في الثوب النجس بحال موجبا لجواز اداها بالاجتهاد متى صار الى يقين النجاسة % قيل له اغفلت معنى اعتلالنا لانا قلنا ان ترك القبلة جائز من غير ضرورة كجواز اعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا متساويين من هذا الوجه الا ترى انه لا ضرورة بالمصلي على الراحة في فعل التطوع كما لا ضرورة بالمتصدق بصدقة التطوع على ما ذكرنا فلما استويا من هذا الوجه انتبها في الحكم واما الصلاة في الثوب النجس فنير جائزة الا في حال الضرورة ويستوى فيه حكم مصلي القرض او متفضل فلذلك اختلفا

باب دفع الصدقات الى صنف واحد

قال الله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية فروى ابو داود الطيالسي قال حدثنا شيبان بن سعيد عن عطاء بن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس والا اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جزاء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وابراهيم وعمر بن عبدالعزيز وابي العالية ولا يري عن الصحابة خلافة فصار اجماع من السلف لا يسع احدا خلافة اظهروه واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهير من احد من بطراهم عليهم وروى النورى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل ان اهل اليمن المروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك بن انس وقال الشافعي تقسم على ثمانية اصناف الا ان يفقد صنف فتقسم في الباقيين لا يجزى غيره وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف ومخالف للآثار والسنن وظاهر الكتاب قال الله تعالى ﴿ان تبدوا الصدقات فتهماهى وان تشفوعا ونزويها للفقراء فهو خير لكم﴾ وذلك عموم في جميع الصدقات لانه اسم للجس لدخول الالف واللام عليه فانقضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على ان مراد الله تعالى في ذكر الاصناف انما هو بيان اسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية

ويدل عليه ايضا قوله تعالى (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وذلك يقتضى جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرها وذلك يبنى وجوب قسنتها على ثمانية وايضا فان قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان وقوله تعالى (للفقراء) الى آخره عموم ايضا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم انه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك الى ان تقوم الساعة فوجب ان يجزى اعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد واعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الاصناف على ما يرى الامام قسمة ثبتت بذلك ان صدقة عام واحد او رجل واحد غير متسومة على ثمانية وايضا لاختلاف ان الفقراء لا يستحقونها بالشركة وانه جائز ان يحرم البعض منهم ويعطى البعض ثبت ان المقصد صرفها في بعض المذكورين فوجب ان يجوز اعطاؤها لبعض الاصناف كما جاز اعطاؤها بعض الفقراء لان ذلك لو كان حفاهم جميعا لما جاز حرمان البعض واعطاء البعض قال ابو بكر ويدل عليه ما روى في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع اليه صدقاتهم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم الى سلمة وانما هو من صنف واحد وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار في الرجلين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة قرأها جلدان فقال ان شئتما اعطيتكما ولم يسئلها من اى الاصناف ليحسبهما من الصنف وبدل على انها مستحقة بالفقر قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وقال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم فاخبر ان المعنى الذى به يستحق جميع الاصناف هو الفقر لانه عم جميع الصدقة واخبر انها مصروفة الى الفقراء وهذا اللفظ من ما تضمن من الدلالة يدل على ان المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وان عمومه يقتضى جواز دفع جميع الصدقات الى الفقراء حتى لا يطى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضى ايجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها المامل عوضا من عمله لا صدقة كفقير تصدق عليه فاعطاها عوضا عن عمل له وكما كان يتصدق على بريرة فتهديه للنبي صلى الله عليه وسلم هدية للنبي وصدقة لبريرة قيل فان قيل فان المؤلفات تلويهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما كانت تحصل صدقة للفقراء فيدفع بعضها الى المؤلفات قلوبهم لدفع اذبتهم عن فقراء المسلمين وليساموا فيكونوا قوت لهم فلم يكونوا يأخذونها صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين اذ كان مال الفقراء جائزا صرفه في بعض مصالحهم اذ كان الامام يلى عاييهم ويتصرف في مصالحهم * فاما ذكر الاصناف فاما جاء به لبيان اسباب الفقر على ما بينا والدليل عليه ان

الغارم وابن السبيل والغازي لا يستحقونها الا بالحاجة والفقر دون غيرها فدل على
 ان المعنى الذي به يستحقونها هو الفقر. فان قيل روى عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن
 زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
 فقلت اعطني من صدقاتهم فقبل وكتب لي بذلك كتابا فانا ذرجل فقال اعطني من الصدقة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها
 من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها. قيل له هذا يدل
 على صحة ما قلنا لان قال ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك. فبان انها مستحقة لمن كان من اهل هذه
 الاجزاء وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب للصدائي بشيء من صدقة قومه ولم يسئله
 من اى الاصناف هو فدل ذلك على ان قوله ان الله تعالى جزأها ثمانية اجزاء معناه ليوضع
 في كل جز منها جميعها ان رأى ذلك الامام ولا يميز بينها عن جميعهم وايضا فليس تخلو الصدقة من
 ان تكون مستحقة بالاسم او بالحاجة اربهما جميعا وفساد ان يقال هي مستحقة بمجرد الاسم
 لوجهين احدهما ان يستحقها كل نارم وكل ابن سبيل وان كان غنيا وهذا باطل والوجه
 الثاني انه كان يجب ان يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل ان يستحق سهمين فاما باطل هذان
 الوجهان صح انها مستحقة بالحاجة. فان قيل قوله تعالى ﴿لما الصدقات للمتقراء والمساكين﴾
 الآية يقتضي بشباب الشراكة فلا يجوز اخراج صنف منها كما لو اوصى بثلاث ماله لزيد وعمرو
 وخالد لم يشرم واحد منهم. قيل ان هذا مقتضى اللفظ في جميع الصدقات وكذلك نقول
 فيعطى صدقة العام صنف واحد وبطلت سنة دم آخر صنف آخر على تعدد اجتهاد الامام
 ومحرمي المصاحبة فيه وانما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل بناء عليها الاصناف كلها
 وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة وانما حكم الصدقات كلها فنفسم الصدقات
 كلها على ما ذكرنا فتكون قدوة فينا الآية حقة. من مذهبنا وانما سائر الآي التي قدما
 ذكرها والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت السلف لذلك ارضى من اجاب صدقة
 واحدة على ثمانية ورد الحكم سائر الآي. فان قيل قد ورد في قوله تعالى ﴿لما الصدقات للمتقراء والمساكين﴾
 الصدقات من الوصية بالثلاث لايمان لان المسلمين اكرم تصدروا وكذلك كانت في مال معين
 فلا بد من ان يستحقوا بالشراكة وايضا فلا خلاف ان الصدقات غير ما حذفت عن وجه الشراكة
 له سمين لانفاقهم على حواجز اهلهم. ومن المبراه دون بعض ولا جازم الخروج من الموصى
 لهم وايضا لما نظر التفضيل في الصدقات لبعض على بعض. فانما يرد ذلك في الوصية بالثلاث
 جاز حرمان بعض الاصناف كما يبار حرمان بعض الثمرات ففارق الوصية من صدقة الوصية وايضا
 لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لادمي بدلالة الزلاطانية لا ادمي يستحقها لنفسه فاقى حاتف
 اعطى فند وضها ووضعها والوصية لا اعيان حتى لا ادمي لامساواة الوصية بها. فاستحبها
 كلهم كسائر الحقوق التي لا ادميين ويدل على ذلك ان الله اوجب في الكثرة اطعام مساكين
 ولو اعطى الفقراء جاز فكذلك جاز ان يعطى ما سمي للمساكين في آية الصدقات للفقراء

والوصية مخالفة لذلك لانه لو اوصى لزيد لم يعط عمرو * قوله تعالى ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك يقولون هو صاحب اذن يصنى الى كل احد وقيل ان اصله من اذن يأذن اذا سمع قال الشاعر

في سماع يأذن الشيخ له * وحديث مثل ما ذى مشار

ومعناه اذن صلاح لكم لا اذن شر * وقوله ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ قال ابن عباس يصدق المؤمنون ودخول اللام ههنا كدخوله في قوله ﴿ قل عسى ان يكون ردف لكم ﴾ ومعناه رد فكم وقيل انما ادخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان الامان فاذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى ﴿ قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم ﴾ اي ان تصدقكم وكقوله ﴿ وما انت بمؤمن لنا ﴾ * ومن الناس من يحتج بذلك في قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه ان يصدق المؤمنون فيما يخبرونه به وهذا لعمرى يدل على قبوله في اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات واحكام الشرع فام يمكن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى ان يسمعها من احد اذا كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون فيها * قوله تعالى ﴿ والله ورسوله احق ان يرضوه ﴾ قيل انه انما رد ضمير الواحد في قوله ﴿ يرضوه ﴾ لان رضا الله ينتظم رضا الرسول اذ كل ما رضى الله فقد رضىه الرسول فترك ذكر ضمير الرسول للدلالة الحال عايه وقيل ان اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيما بافراد الذكر وقد روى ان رجلا خطب بين بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رضى ومن يبصمه فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبدس الخطيب انت فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن جمع اسم غير الله الى اسمه بحرف الجمع فقال لا تقولوا ان شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان * قوله تعالى ﴿ يحذر المنافقون ان نزل عليهم ﴾ قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملوا على معنى الاخبار عنهم انهم يحذرون وقال غيرها صورته صورة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحذر المنافقون * وقوله تعالى ﴿ ان الله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ قوله تعالى من سائر مضمري السوء وكاتبه وهو في معنى قوله ﴿ والله مخرج ما كنتم تكتمون ﴾ قوله تعالى ﴿ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نعوض ونالعب ﴾ الى قوله ﴿ ان ربك ﴾ فيه الدلالة على ان الملاعب والبياد سواء في اظهار كلمة الكفر على غير وجه الاكرام لان الملاعب والمناقض كانوا يقولون انهم قالوا ما قالوه لسبب فاخبر الله عن كفرهم بالامب بسلك روى عن الحسن وقتادة انهم قالوا في غزوة تبوك ايرجو هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها هبها هبها فاطمعت الله نبيه على ذلك فاخبر ان هذا المول كفر منهم على اى وجه قالوا من يجد او هزل فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في اظهار كلمة الكفر ودل ايضا على ان الاستهزاء بايات الله وبشيء من شرائع دينه كفر من فاعله * قوله تعالى ﴿ المنافقون والمنافات بعضهم من بعض ﴾ اضاف بعضهم

الى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والامر بالمتكر
والنهي عن المعروف كما يضاف بعض الشيء اليه لمشاكلته للجملة قوله تعالى ﴿ وَيَقْبِضُونَ
ايديهم ﴾ فانه روى عن الحسن ومجاهد عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة عن كل خير
وقال غيره عن الجهاد في سبيل الله وجائز ان يكونوا قبضوا ايديهم عن جميع ذلك فيكون
المراد جميع ما احمله اللفظ منه قوله ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ فان معناه انهم تركوا
امره والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى اذ لم يستعملوا منه شيئا كما لا يعمل بالمنسى
وقوله (فَنَسِيَهُمْ) معناه انه تركهم من رحمة وسماه باسم الذنب لمقابلته لانه عقوبة وجزاء
على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا) ونحو ذلك قوله
تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ روى عبدالله بن مسعود
قال جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك وقلبك فان لم تستطع فاكفهر في وجوههم وقال
ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقاتلة جاهد الكفار
بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحدود قوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
وَلَقَدْ قَالُوا كُفْرًا وَكَفَرُوا وَبَعَدَ إِسْلَامَهُمْ بِهِمْ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ كُلُّ كَلِمَةٍ فِيهَا
جُحْدٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ أَوْ بَاخَتْ مِرَاتِبَهَا فِي الْمَظْهَمِ وَكَانُوا يَطْمَئِنُّونَ فِي النَّبُوءَةِ وَالْإِسْلَامِ وَقَالَ ابْنُ الْقَائِلِ
لِكَلِمَةِ الْكُفْرِ الْجَلَّاسُ بْنُ سُوَيْدٍ أَنَّ الْعَمَامَةَ قَالَ أَنَّ كَانَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَجِّنَ شَرًّا مِنْ
الْجَهَنَّمَ ثُمَّ حَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَمْرٍو وَابْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ قَتَادَةُ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي سَلُولٍ حِينَ قَالَ ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ وَقَالَ الْحَسَنُ
كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا ذَلِكَ وَفِي مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ وَإِخْبَارِهِ عَنْهُمْ بِاعْتِقَادِ الْكُفْرِ وَقَوْلِهِ
ثُمَّ تَبَقِيَّتُهُ إِيَّاهُمْ وَاسْتِحْيَاؤُهُمْ لَمَّا كَانُوا يُظْهِرُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ دَلَالَةً
عَلَى قَوْلِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ الْمَسْرُورِ لِلْكَفْرِ وَالْمُظْهِرِ الْإِيمَانَ قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ
لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقُنَّ ﴾ الى آخر الآيتين فيه الدلالة على ان من نذر نذرا فيه قرينة
لزمه الوفاء به لان العهد هو النذر والاجاب نحو قوله ان رزقني الله الف درهم فعلى ان تصدق
منها خمسمائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الآية احكاما منها ان من نذر نذرا لزمه الوفاء بنفس
المنذور لقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا آتَانَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا بِهِ ﴾ فعنفهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه
وهذا يدل على بطلان قول من اوجب في شيء بعينه كفارة يمين وابطل الاجاب اخراج المنذور
بعينه ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول ان قدم فلان فلله على صدقة
او صيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك اجاب في الملك وان لم يكن الملك
موجودا في الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لانذر فيما لا يملك ابن آدم وجعله الله تعالى
نذرا في الملك والزمه الوفاء به فثبت بذلك ان النذر في غير ملك ان بقول الله على ان تصدق
بشرب زيد او نحوه وهو يدل على ان من قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق انه مطلق في
نكاح لا قبل النكاح كما كان المضيف لالنذر الى الملك ناذرا في الملك ونظير ذلك في اجاب نفس

المنذور على موجه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون ﴾ فاقضى ذلك فعل المفعول بعينه واخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ونحوه قوله تعالى ﴿ وافرخوا بعهد الله اذا طعتم ﴾ والوفاء بالعهد انما هو فعل المعهود بعينه لا غير وقوله ﴿ وافرخوا بعهدى اوف بعهدكم ﴾ وقوله ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فمدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فادعوا حق رعايتها ﴾ والابتداع قد يكون بالقول وبالفعل فاقضى ذلك ايجاب كل ما ابتدعه الانسان من قربة قولاً او فعلاً لدم الله تعالى تارك ما ابتدع من الفرية وقدروى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر وهو قوله من نذر نذرا وسما فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ۞ قوله تعالى ﴿ فاعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴾ قال الحسن بن علي بن نذروء اعقبهم النفاق وقال مجاهد اعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم ابايس ومعناه انسب الدلالة على انه لا يتوب ابدا ذمالة على ما كتبه يده ۞ وقوله ﴿ الى يوم يلقون ﴾ قيل فيه يلغون جزاء بخلهم ومن ذهب الى ان الله اعقبهم ردا للضمير الى اسم الله تعالى ۞ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم اولاد استغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فيه اخبار بان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يربب لهم المغفرة ثم قال ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وقدروى في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال لا يزيدن على السبعين وهذا خطأ من راويه لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فام يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بان لا يغفرهم وانما الرواية الصحيحة فيه ما روى ان قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على انهم مسامون فاعلمه الله تعالى انهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك ان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينعهم ۞ قوله تعالى ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فيه الدلالة على ممان احدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسام نذكان يفعله وقدروى وكيع عن قيس بن مسام عن عمير بن سعد ان عليا قام على قبر حتى دفن وزوى سفيان الثوري عن ابي قيس قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن وزوى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابن الزبير كان اذا مات له ميت لم يزل قائما حتى تدفنه فينزل على ان السنة لمن حضر عند الخبر ان يقوم عليه حتى يدفن ۞ ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر وجعل قوله ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ قيام الصلاة على القبر وهذا خطأ من التأويل لانه تعالى قال ﴿ ولا تصل على احد

منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فهي عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على الميت عطفاً عليه فغير جائز ان يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وايضاً فان القيام ليس هو عبارة عن الصلاة وانما يريد هذا القائل ان يجعله كناية عنها وغير جائز ان تذكر الصلاة بصرح اسمها ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها فثبت بذلك ان القيام على القبر غير الصلاة وايضاً روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ابي يا رسول الله قد وضئنا على شفير قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت معه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلفه تحوات وقت في صدره وقلت يا رسول الله على عبد الله بن ابي عدوا الله القائل يوم كذا وكذا وكذا اعد ايامه الخيثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدعني يا عمر ان الله خيرني فاخترت فقال (استغفر لهم اولاً تستغفر لهم) الآية فوالله لو اعلم يا عمر اني لو زدت على سبعين صرة ان يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وقام على قبره حتى دفن ثم يابست الاقبيلا حتى انزل الله ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من المنافقين ولا قام على قبره بعده فذكر عمر في هذا الحديث الصلاة والقيام على القبر ههما فدل على ما وصفنا وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلى على عبد الله بن ابي فاخذ جبريل بثوبه فقال ﴿ لا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ قوله تعالى ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا انصحو الله ورسوله ﴾ هذا عطف على ما تقدم من ذكر الجهاد في قوله ﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاعدوا بما واثمهم وانفسهم ﴾ ثم عطف عليه قوله ﴿ وجاء المندوبون من الاعراب ايؤذن لهم ﴾ فذمهم على الاستيذان في التخلف عن الجهاد من غير عذر ثم ذكر المندوبين من المؤمنين فذكر الضعفاء وهم الذين يصفون عن الجهاد بانفسهم لزمانة او عمى او سن او ضعف في الجسم وذكر المرضى وهم الذين بهم اعلال مانعة من النهوض والخروج للقتال وعذر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون وكان عذر هؤلاء ومدحهم بشريطة النصح لله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد التضريب والسبي في افساد قلوب من بالمدينة امكن مذموما مستحقا للعقاب ومن النصح لله تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسبي في اصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين ويكون مع ذلك مخصصاً لعمله من النفس لان ذلك هو النصح ومنه النوبة النصوح ﴿ قوله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ عموم في ان كل من كان محسناً في شئ فلا سبيل عليه فيه ويحتج به في مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوباً ليصلى فيه او دابة ليحج عليها فتهلك فلا سبيل عليه في تضمينه لانه محسن وقد نفي الله تعالى السبيل عليه نفياً عاماً ونظائر ذلك مما يختلف في وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتج به نافي الضمان ويحتج مخالفاً في اسقاط ضمان الجمل الصؤول اذا قتله من خشى ان يقتله بانه محسن في قتله للجمل

وقال الله تعالى ﴿مأعلى المحسنين من سييل﴾ ونظائر كثيرة ﴿قوله تعالى﴾ فاعرضوا عنهم انهم رجس ﴿هو كقوله﴾ انما المشركون نجس ﴿لان الرجس يعبر به عن النجس ويقال رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب محاربة الكفار وترك موالاتهم ومخالطتهم واياناسهم وتقويتهم ﴿وقوله تعالى﴾ يحلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴿يدل على ان الحلف على الاعتذار ممن كان متهما لا يوجب الرضا عنه وقبول عذره لان الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع ايمانهم ﴿وقال في هذه الآية﴾ (يحلفون) ولم يقل بالله وقال في الآية الاولى ﴿سيحلفون بالله﴾ فذكر اسم الله في الحلف في الاولى واقتصر في الآية الثانية على ذكر الحلف فدل على انها سواء وقال في موضع آخر ﴿يحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ وكذلك قال الله تعالى في القسم فقال في موضع ﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم﴾ وقال في موضع آخر ﴿اذ اقسما ليضرمنا مصبحين﴾ فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى وفي هذا دليل على انه لا فرق بين قول الفائل احلف وبين قوله احلف بالله وكذلك قوله اقسم واقسم بالله ﴿قوله تعالى﴾ الاعراب اسد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ﴿اطاق هذا الخبر عن الاعراب ومراده الاعم الاكثر منهم وهم الذين كانوا يواطنون المنافقين على الكفر والنفاق واخبر انهم اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك لثقل سماعهم للقرآن ومجالستهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهم اجهل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد كانوا يسمعون القرآن والاحكام فكان الاعراب اجهل بحدود التشرائع من اولئك وكذلك هم الآن في الجهل بالاحكام والسنن وفي سائر الاعصار وان كانوا مسلمين لان من بعد من الامصار وناء عن حضرة العلماء كان اجهل بالاحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كرهنا امامة الاعراب في الصلاة ﴿ويدل على ان الحلاق اسم الكفر والنفاق على الاعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول﴾ الآية قال ابن عباس والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاء لهم بالخير والبركة ﴿وقوله تعالى﴾ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ﴿فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالي لانه داع اليه بسبقه والتالي تابع له فهو امام له ولا مثل اجره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وكذلك السابق الى الشر اسوأ حالا من التابع له لانه في معنى من سنه وقال الله تعالى ﴿وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم﴾ يعني اتقال من اقتدى بهم في الشر وقال الله تعالى ﴿من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مامن قبيل ظلما الا وعلى ابن آدم القتال كفضل من دمه لانه اول من سن القتل ﴿وقد

اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة انها نزلت في الذين صلوا الى القبليتين وقال الشعبي فيمن بايع بيعة الرضوان وقال غيرهم فيمن اسلم قبل الهجرة % وقوله تعالى ﴿ومن حولكم من الاعراب منافقون﴾ الآية الى قوله ﴿سعدنيهم مرتين﴾ قال الحسن وقتادة في الدنيا وفي القبر ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب جهنم وقال ابن عباس في الدنيا بالفضيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا منهم باعيانهم والاخرى في القبر وقال مجاهد بالقتل والسبي والجوع % وقوله تعالى ﴿واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم﴾ والاعتراف الاقرار بالشيء عن معرفة لان الاقرار من قرالشيء اذا ثبت والاعتراف من المعرفة وانما ذكر الاعتراف بالخطية عند التوبة لان تذكر قبح الذنب ادعى الى اخلاص التوبة منه وبعده من حال من يدعى الى التوبة ممن لا يدري ماهو ولا يعرف موقعه من الضرر فاصح ما يكون من التوبة ان تقع مع الاعتراف بالذنب ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما ﴿ربنا ظانما انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ وانما قال ﴿عسى الله ان يتوب عليهم﴾ ليكونوا بين الطمع والاشفاق فيكونوا ابعد من الانكال والاهمال وقال الحسن عسى من الله واجب وفي هذه الآية دلالة على ان المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وانما يعرض مادام يسئل مع الشر خير لقوله تعالى ﴿خالطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ وانه متى كان للمذنب رجوع الى الله في فعل الخير وان كان مقبها على الذنب انه مرجع الصلاح مأمون خيرا لعاقبة وقال الله تعالى ﴿ولا يأسوا من روح الله انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون﴾ فالعبد وان عظمت ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير يأسا من قبول توبته لان التوبة مقبولة ما بقي في حال التكليف فاما من عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه وموبقاته فاعرض عن فعل الخير والرجوع الى الله تعالى يأسا من قبول توبته فانه يوشك ان يكون ممن قال الله عز وجل ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ زروى ان الحسن بن علي قال لطيب بن مسلمة الفهرى وكان من اصحاب معاوية رب مسيرتك في غير طاعة الله فقال امام سيرى الى ابيك فلا فقال الحسن بلى ولكنك اتبعت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لئن قام بك معاوية في دنياك لقد قعدك في دينك ولو كنت اذفمت شرا قلت خيرا كنت ممن قال الله ﴿خالطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم﴾ ولكنك انت ممن قال الله ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ وعند الآية نزلت في نفر تخافوا عن تبوك قال ابن عباس كانوا عشرة فهم ابولبابة بن عبدالمندر فربط سبعة منهم انفسهم بسواى المسجد الى ان نزلت توبتهم وقبل كانوا سبعة فيهم ابولبابة % وقوله تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها﴾ ظاهره رجوع الكناية الى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لان الكناية لا تستثنى عن مظهر المذكور قد تقدم ذكره في الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ ويجاز ان يراد به جميع المؤمنين وتكون الكناية عنهم جميعا لدلالة الحال عليه كقوله تعالى ﴿انا انزلناه في ليلة القدر﴾ يعنى القرآن

مطلب

في محاوراة الحسن بن
على رضى الله عنهما
مع حبيب بن مسلمة
الفهرى من اصحاب
معاوية

وقوله (مترك على ظهرها من دابة) وهو يعنى الارض وقوله (حتى توارت بالحجاب)
 يعنى الشمس فكفى عن هذه الامور من غير ذكرها مظهرة في الخطاب لدلالة الحال عليها
 كذلك قوله (خذ من اموالهم صدقة) يحتمل ان يريد به اموال المؤمنين وقوله (تطهرهم
 وتركيبهم بها) يدل على ذلك فان كانت الكساية عن المذكورين في الخطاب من المعترفين
 بذنوبهم فان دلالة ظاهرة على وجوب الاخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع في احكام الدين
 الا ما خصه الدليل وذلك لان كل حكم حكم الله ورسوله به في شخص او على شخص من عباده
 او غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الاشخاص الاما قام دليل التخصيص فيه * وقوله تعالى
 (تطهرهم) يعنى ازالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة وذلك لانه لما اطلق اسم
 النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الاعيان اطلق في مقابته وازالته اسم التطهير كتطهير
 نجاسة الاعيان بازالتها وكذلك حكم الذنوب في اطلاق اسم النجس عليها واطلاق اسم التطهير
 على ازالتها يفعل ما يوجب تكفيرها فاطلاق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه
 وسلم من صدقاتهم ومعناه انهم يستحقون ذلك بادائها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 لو لم يكن الافعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ لما استحقوا التطهير لان ذلك ثواب
 لهم على طاعتهم واعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا يصيرون اذكيا بفعل غيرهم
 فعلمنا ان في مضمونه اعطاء هؤلاء الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا بها
 اذكيا متطهرين به وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة او هي كفارة من الذنوب التي
 اصابوها فروى عن الحسن انها ليست بالزكاة المفروضة وانما هي كفارة الذنوب التي اصابوها
 وقال غيره هي الزكاة المفروضة والصحيح انها الزكوات المفروضة اذ لم يشتر ان هؤلاء
 القوم اوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الاموال واذا لم يثبت بذلك خبر
 فالظاهر انهم وسائر الناس سواء في الاحكام والعبادات وانهم غير مخصوصين بها دون
 غيرهم من الناس ولانه اذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس لتساوي
 الناس في الاحكام الا من خصه دليل فالواجب ان تكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس
 غير مخصوص بها قوم دون قوم واذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة اذ ليس في اموال
 سائر الناس حتى سوى الصدقات المفروضة وقوله (تطهرهم وتركيبهم بها) لا دلالة فيه
 على انها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة لان الزكاة المفروضة ايضا تطهر
 وتركب مؤديها وسائر الناس من المكلفين محتاجون الى ما يطهرهم وتركيبهم * وقوله (خذ
 من اموالهم) عموم في سائر اصناف الاموال ومدتن الاخذ البعض منها ان كانت من
 مقتضى التبييض وقد دخلت على عموم الاموال فانقضت الحجاب الاخذ من سائر اصناف
 الاموال بعضها ومن الناس من يقول انه متى اخذ من صنف واحد فقد قضى عبدة الآية
 والصحيح عندنا هو الاول وكذلك كان يقول سبحانه ابو الحسن الكرخي : قال ابو بكر
 وقد ذكر الله تعالى الحجاب فرض الزكاة في مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر الى البيان في المأخوذ

والمأخوذ منه ومقادير الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه فكان لفظ الزكاة
مختلفا في هذه الوجود كلها وقال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فكان الاجمال في لفظ الصدقة دون
لفظ الاموال لان الاموال اسم عموم في مسمياته الا انه قد ثبت ان المراد خاص في بعض الاموال
دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائر وقت ونظيره قوله تعالى ﴿في أموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم﴾ وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولا الى بيان الرسول صلى الله
عليه وسلم وقال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ * حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا
صرد بن ابي المنازل قال سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا حبيد انكم
لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين
درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن
قال لا قال فصن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء
نحو هذا * فمناص الله تعالى عليه من اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ فص على وجوب
الحق فيهما باخص اسميهما تأكيدا وتبيينا ومناص عليه زكاة الزرع والثمار في قوله ﴿وهو انذى
انشأ جنات مبروشات الى قوله ثم كلوا من ثمره اذا ثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فالاموال التي
تجب فيها الزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والابل والبقر والنعمة والساعة والزرع والتمر على
اختلاف من الفتفاء في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع والتمر في سورة الانعام * واما المقدار
فان نصاب الورق مائة درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما الابل فان نصابها خمس مناز ونصاب النخلة اربعون شاة ونصاب البقر الاثون *
واما المقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر اذا بلغ النصاب
وفي خمس من الابل تسعة وفي اربعين سنة شاة وفي اثنين بقرة اربع وقد انتدب في صدقة
الحبل وسنذكر به بعد هذا ان شاء الله * واما الوقت فهو حول الحول على المال مع كمال النصاب
في ابتداء الحول واخره * واما من تجب عليه فهو ان يكون المالك حرا ابنا عاقلا مسلما
صحيح المالك لا دين عليه يحيل بماله او ماله لا يملك عند ما تدرهم * * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا القاضي قال تراءت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت
الاسيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها دون خمس ذود صدقة
وليس فيها دون خمس اراقم صدقة وليس فيها دون خمسة اوسق صدقة * * وحدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود البصري قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك مائة درهم وطال عليها الحول ففيها
خمس دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون

دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * وهذا الخبر في الحول وان كان من اخبار الآحاد فان الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم وقد روى عن ابن عباس في رجل ملك نصيبا انه يزكيه حين يستميدته وقال ابو بكر وعلى وعمر وابن عمر وعائشة لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولما اتفقوا على انه لازكاة عليه بعد الاداء حتى يحول عليه الحول علمنا ان وجوب الزكاة لم يتعلق بالمال دون الحول وانه بهما جميعا يجب وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الاداء ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل الاداء وبعده بل نفى ايجاب الزكاة في سائر الاموال نفيا عاما الا بعد حول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الاداء وبعده ومع ذلك يَحْتَمَلُ ان لا يكون ابن عباس اراد ايجاب الاداء بوجود ملك النصاب وانه اراد جواز تعجيل الزكاة لانه ليس في الخبر ذكر الوجوب * واختلف فيما زاد على المائتين من الورق فروى عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسابه وهو قول ابى يوسف ومحمد ومالك والشافعي وروى عن عمر انه لاشئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وهو قول ابى حنيفة ويحتج من اعتبر الزيادة اربعين بما روى عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما زاد على المائتي الدرهم شئ حتى يبلغ اربعين درهما وحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا زكاة الرقة من كل اربعين درهما ودرهما وليس فيما دون خمس اواق صدقة فوجب استعمال قوله في كل اربعين درهما درهما على انه جملة مقدار الواجب فيه كقوله صلى الله عليه وسلم واذ كثرت الغنم ففي كل مائة مائة شاة ويدل عليه من جبة النظران هذا مال له نصاب في الاصل فوجب ان يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم ولا يلزم ابا حنيفة ذلك في زكاة الثمار لانه لا نصاب له في الاصل عنده وابو يوسف ومحمد لما كان عندهما ان لزكاة الثمار نصيبا في الاصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في القليل والكثير كذلك الدراهم والدنانير ولو ساءم لهما ذلك كان قياسه على السوائم اولى منه على الثمار لان السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما يخرج الارض لا يجب فيه الحق الا مرة واحدة ومرور الاحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه % فان قيل فواجب ان يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه اولى بوجوبه في دليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه % قيل له هذا منتقض بالسوائم لان الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على ان قياسه على السوائم اولى من قياسه على ما يخرج الارض ان الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الارض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها اولى منه على ما يخرج الارض * واختلف فيما زاد من البقر على اربعين فقال ابو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ فيه حتى يبلغ ستين وروى اسد بن عمر عن ابى حنيفة مثل قولهما وقال ابن ابى ليلى ومالك والنورى والاوزاعي والليث والشافعي كقول ابى يوسف ومحمد ويحتج لابي حنيفة بقوله تعالى ﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ وذلك عموم

في سائر الاموال لاسيما وقد اتفق الجميع على ان هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها فوجب
في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد انه لاشئ في الزيادة حتى تبلغ
خمسين فنكون فيها مسنة وربيع مسنة ويحتج لقوله المشهور انه لا يخلو من اثبات الوقص تسعا
فينقل اليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات او يجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف
اوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو ايجابه في القليل والكثير من
الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهرى وقتادة انهم كانوا يقولون في خمس
من البقر شاة وهو قول شاذ لانفاق اهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ببطلانها * وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الابل
خمس شياه وقد انكره سفيان الثوري وقال علي اعلم من ان يقول هذا هذا من غلط الرجال
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة ان فيها ابنة مخاض ويجوز ان يكون
على بن ابي طالب اخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوى ان ذلك فرضها عنده
* واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الابل فقال اصحابنا جميعا تستقبل الفريضة
وهو قول الثوري وقال ابن الفاسم عن مالك اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالصدق
بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء حقتين وقال ابن شهاب اذا زادت واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فكون فيها حقة وابنتا لبون يتفق قول
ابن شهاب ومالك في هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة
وقال الاوزاعي والشافعي ما زاد على العشرين والمائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة * قال ابوبكر قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة
بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله
عليه وسلم حين سئل فليل له هل عندكم شئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند
الناس وهذه الصحيفة فتليل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما
ثبت قول علي باستيناف الفريضة وتبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفا
لا لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وايضا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي
كتبه لعمر بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وايضا غير جائز اثبات هذا الضرب من
المقادير الا من طريق التوقيف والاتفاق فلما انفقوا على وجوب الحقتين في المائة والعشرين واختلفوا
عند الزيادة لم يحز لنا استمطاط الحقتين لانهما فرض تدببت بالتمثل المتواتر واتفاق الامة الابتوقيف
او اتفاق * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة واذا زادت الابل على مائة وعشرين
ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين ابنة لبون * قيل له قد اختلفت الفاظه فقال في بعضها واذا
كثرت الابل ومعلوم ان الابل لا تكثر بزيادة الواحدة فلم انه لم يرد بقوله واذا زادت
الابل الا زيادة كثيرة يطلق على مثلها ان الابل قد كثرت بها ونحن قد نوجب ذلك عند
ضرب من الزيادة الكثيرة وهو ان تكون الابل مائة وتسعين فتكون فيها ثلاث حقتان

وبنت لبون وايضا فوجب تغيير الفرض بزيادة الواحد لايخلو من ان يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الاصل او يغيره فيوجب في المائة والعشرين ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئا فان اوجب في الزيادة مع الاصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الاربعين ابتليون وانما اوجبا في اربعين وفي الواحدة وذلك خلاف قوله صلى الله عليه وسلم وان كان انما يوجب تغيير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الاصول اذ كان العفو لا يغير الفرض * واختلف في فرائض الغنم فقال اصحابنا ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي في مائتين وشاة ثلاث شياه الى اربعمائة فتكون فيها اربع شياه وقال الحسن بن صالح اذا كانت الغنم ثلثمائة شاة وشاة ففيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى ابراهيم نحو ذلك وقد ثبت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الاول دون قول الحسن بن صالح * واختلف في صدقة العوامل من الابل والبقر فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ايس فيها شئ وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا حمويه قال حدثنا سوار بن معصب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ * وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايس في النخلة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال اهل اللغة النخلة لبقر اليرامل والكسعة الحمير والجبهة الخيل وايضا فان وجوب الصدقة فيها عدل الذهب والفضة متعلق بكونه مرصدا للنماء من نسلها او من نفسها والسائمة يطاب نماؤها امامن نسلها او من نفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البدلة ونحوها وايضا الحاجة الى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي الى السائمة فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها في العاملة لورد النقل به متواترا في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نقل مستفيض علمنا انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها بل قد وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في نور الميثرة صدقة وروى عن علي بن جابر بن عبدالله وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والزهري نفي صدقة البقر العوامل ويدل عليه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لابي بكر الصديق كتابا في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين سئل وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يبطه صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين فيها شاة ففي

بذلك الصدقة عن غير السائمة لانه ذكر السائمة ونفي الصدقة عما عداها ۞ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وذلك عموم يوجب في السائمة وغيرها ۞ قيل له يخصه ما ذكرنا ولم يقل بقول مالك في ايجابه الصدقة في البقر العوامل احد قبله

فصل

قال اصحابنا ونعامة اهل العلم في اربعين ساة مسان وصغار مسنة وقال الشافعي لاشي فيها حتى تكون المسان اربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسبقه الى هذا القول احد وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقات المواشي فقال فيه ويعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب وما زاد وايضا الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة متى اجتمع الصغار والكبار اطلق على الجميع الاسم فيقال عنده اربعون شاة فاقضى ذلك وجوبها في الصغار والكبار اذا اجتمعت وايضا لم يختلفوا في الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب ۞ واختلف في الحيل السائمة فوجب ابو حنيفة فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي لاصدقة فيها وروى عمرو السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيل السائمة في كل فرس دينار وحديث مالك عن زيد بن اسام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحيل وقال هي ثلاثة لرجل اجر ولاخر ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريما وتجملا ولا ينسى حق الله في رفاها ولا في ظهورها فاثبت في الحيل حنفا وقد اتفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم فوجب ان تكون هي المرادة ۞ فان قيل يجوز ان يراد زكاة المجارة ۞ قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الحيل فقال ما نزل الله على فيها الا الآية الجامعة فمن يعمل منها ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلم يوجب فيها شيئا ولو اراد زكاة التجارة لا وجهها في الحمير ۞ فان قيل في المال حقوق سوى الزكاة فيجوز ان يكون اراد حفا غيرها والدليل عليه حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى بليس البر ان تولوا وجوهكم ۞ وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في المال حق سوى الزكاة فقال ان فيها حفا فستل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها وميعة سببها فجاز ان يكون الحيل المذكور في الحيل مثل ذلك ۞ قيل له لو كان كذلك لما اختلف حكم الحمير والحيل لان هذا الحق لا يختلفان فيه فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما دل على انه لم يرد به ذلك وانه انما اراد الزكاة وعلى انه قد روى ان الزكاة نسخت كل حق كان واجبا ۞ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة ۞ وايضا

قد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال له على الابل ما لم تكن جزية عليهم فاخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها
 لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة
 الصحابة وانما قال على الابل ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على
 وجه الصدقة * واحتج من لم يوجبها بحديث على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
 على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عند ابى حنيفة على خيل الركوب الا ترى انه
 لم ينف صدقتها اذا كانت للتجارة بهذا الخبر * واخناف في زكاة العسل فقال ابو حنيفة وابو
 يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر ففيه العشر وقال مالك والثوري والحسن
 ابن صالح والشافعي لاشئ فيه وروى عن عمر بن عبدالعزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك
 وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ماروى فيه وروى ابن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب انما قال بلغنى ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث
 عن يحيى بن سعيد وربيعه بذلك وقال يحيى انه سمع من يقول فيه العشر في كل عام
 بذلك مضت السنة * قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة﴾ يوجب الصدقة
 في العسل اذ هو من ماله والصدقة ان كانت بحملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا وجبت
 الصدقة كانت العشر اذ لا يوجب احد غيره * ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر
 قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن ابى شعيب الحراني قال حدثنا موسى بن ايعن عن عمرو
 ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا له يقال له سلبة فحمي له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب
 الى عمر بن الخطاب يسئله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من عشور نحل فاحمله سلبة والافانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء * وحدثنا عبد الباقي
 ابن فافع قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا ابى قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان
 ابن موسى عن ابى سيار المتعي قال قلت لرسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال فقلت يا رسول الله احمه الى
 فحماه الى * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرني عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز يأمرنا ان نعطي
 زكاة العسل ونحن بالطواف العشر يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الباقي
 ابن فافع قال حدثنا محمد بن يعقوب امام مسجد الاهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني قال
 حدثنا ابو حفص العبدى قال حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازقاق من العسل زق ولما اوجب النبي صلى الله عليه
 وسلم في العسل العشر دل ذلك على انه اجراء مجرى الثمر وما تخرجه الارض مما يجب فيه

العشر فقال أصحابنا اذا كان في ارض العشر ففيه العشر واذا كان في ارض الحراج فلا شيء فيه لان الثمرة في ارض الحراج لا يجب فيها شيء واذا كان في ارض العشر يجب فيها العشر فكذلك العسل وقد استقصينا القول في هذه المسائل ونظائرهما من مسائل الزكاة في شرح مختصر ابي جعفر الطحاوي واما ذكرنا هنا جملا منها بما يتعلق بالحكم فيه بظاهر الآية وقوله تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة﴾ يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه متى اداها من وجبت عليه الى المساكين لم يجزه لان حق الامام قائم في اخذها فلا سبيل له الى اسقاطه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه العمال على صدقات المواشي ويأمرهم بان يأخذوها على المياء في مواضعها وهذا معنى ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لو قد ثقيف بان لا يحشروا ولا يعشروا يعني لا يكلفون احضار المواشي الى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم في مياهم ومظان مواشيهم فيأخذها منهم وكذلك صدقة الثمار واما زكوات الاموال فقد كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ثم خطب عثمان فقال هذا شهر زكواتكم فن كان عليه دين فليؤده ثم ليترك بقية ماله فجعل لهم اداها الى المساكين وسقط من اجل ذلك حق الامام في اخذها لانه عقد عقده امام من ائمة العدل فهو نافذ على الامة لقوله صلى الله عليه وسلم ويعقد عليهم اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات الاموال كما بعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك لان سائر الاموال غير ظاهرة للامام واما تكون مخبوة في الدور والحوانيت والمواضع الخفية ولم يكن جائزا للسعاة دخول احرارهم ولم يجز ان يكلفوهم احضارها كما لم يكلفوا احضار المواشي الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه واخذ صدقته هناك فلذلك لم يبعث على زكوات الاموال السعاة فكابوا يحملونها الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه الاموال عند انصرف بها في البلدان اسبغت المواشي فنصب عليها عمال يأخذون منها ما وجب من الزكاة ولذلك كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله ان يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومما يمر به الذمي يؤخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً ثم لا يؤخذ منه شيء الا بعد حول اخبرني بذلك من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان يأخذوا من المسام ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وما يؤخذ من المسام من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه فاحتذى عمر بن الخطاب في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صدقات المواشي وعشور الثمار والزروع اذ قد صارت اموالاً ظاهرة يختلف بها في دار الاسلام كظهور المواشي السائمة والزروع والثمار ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولا خلفه فصار اجماعاً مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن عبدالعزيز الذي ذكرناه فان قيل روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبدالله عن جده ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة وروى حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد ثقيف لا تحشروا

ولا تعشروا وروى اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن عمر بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر العرب احمدوا الله اذ دفع عنكم العشور وروى ان مسلم بن يسار قال لابن عمر كان عمر يعشر المسلمين قال لا % قيل له ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة وانما هو ما كان يأخذ اهل الجاهلية من المكس وهو الذي ارى في حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا واياء عن الشاعر بقوله وفي كل اموال العراق اتاوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فالذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يأخذ اهل الجاهلية فاما الزكاة فليست بمكس وانما هو حق وجب في ماله يأخذ الامام فيضعه في اهله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والحراج وايضا يجوز ان يكون الذي نفى اخذ من المسلمين ما يكون مأخوذا على وجه الصغار والجزية ولذلك قال انما العشور على اهل الذمة يعني ما يؤخذ على وجه الجزية * ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشي والزرورع وبين زكوات الاموال انه قال في الزكاة ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ولم يشترط فيها اخذ الامام لها وقال في الصدقات ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ﴾ وقال ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الى قوله ﴿ والعاملين عليها ﴾ ونصب العامل عليها يدل على انه غير جائز له استمطاط حق الامام في اخذها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنياءكم واردها في فقرائكم فانما شرط اخذ في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات ومن يقول هذا يذهب الى ان الزكاة وان كنت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالايتاء دون اخذ الامام وامر في الصدقة بان يأخذها الاسام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الاموال الا ما يبرر به على العاشر فانه يأخذها بانفاق السلف ويكون اخذ الصدقات الى الائمة % قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ روى شعبة عن عمر بن مرة عن ابن ابي اوفى قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اناه رجل بصدقة ماله صلى الله عليه قال فانته بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى * وروى ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحاق عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايكم ركب مبغضون فان جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعلمهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم * وروى سلمة ابن بشير قال حدثنا البخري قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطيت الزكاة فلا تنسوا ثوابها قالوا وما ثوابها قال يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها ضرما وهذه الاخبار تدل على ان المراد بقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ هو الدعاء * وقوله ﴿ سكن لهم ﴾ بمعنى والله اعلم ما تسكن قلوبهم اليه وتطيب به نفوسهم فيسارعون الى اداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله وفيما ينالونه من بركة دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم لهم وكذلك ينبغي لعامل الصدقة اذا قبضها ان يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله تعالى ﴾ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا ﴿ الآية زوى
 عن جماعة من السلف انهم كانوا اتى عشر رجلا من الاوس والخزرج قد سموا استأذنوا النبي
 صلى الله عليه وسلم في بناء مسجد لليلة الشامية والمطر والحر ولم يكن ذلك قصدهم وانما كان مرادهم
 التفريق بين المؤمنين وان تحزبوا فيصلى حزب في مسجد وحزب في مسجد آخر لاختلاف الكلمة
 وتبطل الالفة والحال الجامعة وارادوا به ايضا ليكفروا فيه بالطعن على النبي صلى الله عليه وسلم
 والاسلام فينفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لانهم كانوا يخلون فيه فلا يخاطبهم
 فيه غيرهم ﴿ قوله تعالى ﴾ وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ﴿ قال ابن عباس ومجاهد
 اراد به اباعمر الفاسق وكان يقال له ابوعامر الراهب قبل وكان شديد العداوة للنبي صلى الله
 عليه وسلم عنادا وحسدا لذهاب رياسته التي كانت في الاوس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة فقال للمنافقين سيأتى قيصر وآتيكم بجند فاخرج به محمدا واصحابه فبنوا المسجد
 ارصاداله يعنى مترقين له * وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن او القبح بالارادة
 وان الارادة هي التي تعلق الفعل بالمعاني التي تدعو الحكمة الى تعليقه او تزجر عنها لانهم
 لو ارادوا ببناؤه اقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عزوجل ولما ارادوا به ما اخبر الله تعالى به
 عنهم من قصدهم وارادتهم كانوا مذمومين كفارا ﴿ قوله تعالى ﴾ لا تقم فيه ابدا مسجدا
 اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ﴿ فيه الدلالة على ان المسجد المبني لضرار
 المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه وانه يجب هدمه لان الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن
 القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرمة على اهله قيام النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه اهانة لهم واستخفافا بهم على خلاف المسجد الذي اسس على التقوى * وهذا يدل على ان
 بعض الاماكن قد يكون اولى بفعل الصلاة فيه من بعض وان الصلاة قد تكون منهية عنها
 في بعضها ويدل على فضيلة الصلاة في المسجد بحسب ما بنى عليه في الاسل ويدل على فضيلتها
 في المسجد السابق لغيره لقوله ﴿ اسس على التقوى من اول يوم ﴾ وهو معنى قوله تعالى ﴿ احق
 ان تقوم فيه ﴾ لان معناه ان القيام في هذا المسجد لو كان من الحق الذي يجوز لكان هذا
 المسجد الذي اسس على التقوى احق بالقيام فيه من غيره وذلك ان مسجد الضرار لم يكن
 مما يجوز القيام فيه انهى الله تعالى نبيه عن ذلك فلولا لم يكن المعنى ما ذكرنا لكان تقديره مسجد
 اسس على التقوى احق ان تقوم فيه من مسجد لا يجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله تعالى ﴿ فعل
 الفرض اصالح من تركه وهذا قديسوع الا ان المعنى الاول هو وجه الكلام * وقد اخذت في
 المسجد الذي اسس على التقوى ما هو فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه مسجد
 المدينة وروى عن ابي بن كعب وابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 هو مسجدى هذا وروى عن ابن عباس والحسن وعطية انه مسجد قباء ﴿ قوله تعالى ﴿ وفيه
 رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ﴿ فيه دلالة على ان فضيلة اهل المسجد فضيلة

للمسجد وللصلاة فيه وقوله ﴿يجب أن يتطهروا﴾ روى عن الحسن قال يتطهرون من
 الذنوب وقيل فيه التطهر بالماء * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن
 العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي
 صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء ﴿فيه
 رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية * وقد حوى
 هذا الخبر معنيين احدهما ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء والثاني
 ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاستنجاء بالاحجار قولاً وفعلاً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء
 * قوله تعالى ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم﴾ اطلق الثرى فيه على طريق
 المجاز لان المشتري في الحقيقة هو الذي يشترى مالا يملك والله تعالى مالك انفسنا واموالنا ولكنه
 كقوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ فمما شري كما سمي الصدقة قرضاً
 لضمان الثواب فيما به فاجرى لفظه مجرى مالا يملكه المعامل في استدعاء اليه وترغيباً فيه * قوله
 تعالى ﴿السائقون﴾ قيل انهم الصائمون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة
 امتي الصوم وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه الصوم *
 وقوله تعالى ﴿والحافظون لحدود الله﴾ هو اتم ما يكون من المبالغة في الوصف بطاعة الله والقيام
 باوامره والانهاء عن زواجره وذلك لان الله تعالى حدوداً في اوامره وزواجره وماندب اليه
 ورغب فيه او اباحه وماخير فيه وما هو الاولى في تحريم موافقة امر الله وكل هذه حدود الله
 فوصف تعالى هؤلاء القوم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد ادى جميع فرائضه وقام بسائر ما اراده
 منه وقدين في الآية التي قبلها المرادين بها وهم الصحابة الذين بايعوه تحت الشجرة وهي
 بيعة الرضوان بقوله تعالى ﴿فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به﴾ * ثم عطف عليه ﴿التائبون﴾
 فقد بينت هذه الآية منزلة هؤلاء رضى الله عنهم من الدين والاسلام ومحلهم عند الله تعالى ولا يجوز
 ان يكون في وصف العبيد بالقيام بطاعة الله كلام ابلغ ولا افخم من قوله تعالى ﴿والحافظون
 لحدود الله﴾ * قوله تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة
 العسرة﴾ والعسرة هي شدة الامر وضيقه وصعوبته وكان ذلك في غزوة تبوك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم خرج في شدة الحر وقلة من الماء والزاد والظهر فحضر الذين اتبعوه في ساعة العسرة
 بذكر التوبة لعظم منزلة الانباع في مثلها وجزيل الثواب الذي يستحق بها لما لحقهم من المشقة
 مع الصبر عليها وحسن البصيرة واليقين منهم في تلك الحال اذ لم تغيرهم عنها صعوبة الامر
 وشدة الزمان * واخبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله ﴿من بعد
 ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ والزيغ هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا
 ولم يؤاخذهم الله به وقبل توبتهم وبمثل الحال التي فضل بها متبعيه في حال العسرة على غيرهم
 فضل بها المهاجرين على الانصار وبمثلها فضل السابقين على الناس لما لحقهم من المشقة ولما

ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين بالاتباع في حال قلة عدد من المؤمنين واستعلاء امر
 الكفار وما كان يلحقهم من قبلهم من الاذى والتعذيب ؑ قوله تعالى ؑ وعلى النائة الذين
 خلفوا ؑ قال ابن عباس وجار ومجاهد وقتادة هم كعب بن مالك وهلال بن امية وصرارة ابن الربيع
 قال مجاهد خلفوا عن التوبة وقال قتادة خلفوا عن غزوة تبوك وقد كان هؤلاء الثلاثة تخلفوا
 عن غزوة تبوك فيمن تخلف وكانوا يحییى الاسلام فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
 جاء المنافقون فاعتذروا وحلفوا بالباطل وهم الذين اخبر الله عنهم ؑ سيحلفون بالله لكم اذا نقيتم
 اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم ؑ وقال ؑ يحلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله
 لا يرضى عن القوم الفاسقين ؑ فامر تعالى بالاعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم اذ كانوا كاذبين
 في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون * واما الثلاثة فانهم كانوا مسلمين صدقوا عن انفسهم
 وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا تخلفنا من غير عذر واظهرنا التوبة واندم فقال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد صدقتم عن انفسكم فامضوا حتى انظر ما ينزل الله تعالى
 فيكم فانزل الله في امرهم التشديد عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يكلمهم وان يأمر
 المسلمين ان لا يكلموهم فافاموا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم
 لانهم قد كانوا مأمورين بالتوبة وغير جائز في الحكمة ان لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة
 اذا فعلها على الوجه المأمور به ولكنه تعالى اراد تشديدا لمحنة عليهم في تأخير انزال توبتهم ونهى الناس
 عن كلامهم واراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين
 الى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح واما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع
 استصلاح بذلك فلذلك امر بالاعراض عنهم فنبت بذلك ان امر الناس بترك كلامهم وتأخير
 انزال توبتهم لم يكن عقوبة وانما كان محنة وتشديدا في امر التكليف والتعبد وهو مثل ما نقوله
 في ايجاب الحد الواجب على التائب مما قارب انه ليس بعقوبة وانما هو محنة وتعبد وان كان الحد
 الواجب بالفعل بديا كان يكون عقوبة لواقيم عليه قبل التوبة ؑ قوله تعالى ؑ حتى اذا ضاقت
 عليهم الارض بما رحبت ؑ يعنى مع سعتها ؑ وضاقت عليهم انفسهم ؑ يعنى ضاقت صدورهم
 بالهم الذى حصل فيها من تأخير نزول توبتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
 كلامهم ومعاملتهم وامراز واجهم باعتبارهم ؑ قوله تعالى ؑ وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ؑ
 يعنى انهم ايقنوا ان لا مخلص لهم ولا معتصم في طاب الفرج مما هم فيه الا الى الله وان لا يملك ذلك غيره
 ولا يجوز لهم ان يطلبوا ذلك الا من قبله بالعبادة له والرغبة اليه فحينئذ انزل الله تعالى على نبيه قبول توبتهم
 وكذلك عادة الله تعالى فيمن انقطع اليه وعاين ان لا كاشف لهمه غيره انه سينجيهم ويكشف عنه غمه
 وكذلك حكى جل وعلا عن لوط عليه السلام في قوله ؑ ولما جاءت رسلنا لوطاسى بهم وضاقت بهم ذرعا
 وقال هذا يوم عصيب ؑ الى ان قال ؑ لو ان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد ؑ فتبرا من الحول والقوة
 من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم انه لا يقدر على كشف ما هو فيه الا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج
 فقالوا ؑ انا رسل ربك لن يصلوا اليك ؑ وقال تعالى ؑ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن ينو الانقطاع

اليه وقطع العلائق دونه حتى صار العبد بهذه المنزلة فقد جعل الله له مخرجا لعلمه بأنه لا ينفك من احدى
 منزلتين اما ان يخلصه مما هو فيه ويحييه كما حكى عن الانبياء عند بلواهم مثل قول ايوب ﴿ انى مسنى
 الشيطان بنصب وعذاب ﴾ فالتجأ الى الله في الخلاص مما كان يوسوس اليه الشيطان بأنه لو كان له
 عند الله منزلة لما ابتلاه بما ابتلاه به ولم يكن صلوات الله عليه قابلا لوساوسه الا انه كان يشغل خاطره
 وفكره عن التفكير فيما هو اولى به فقال الله له عند ذلك ﴿ اركض برجلك هذا مغتسل بارد
 وشراب ﴾ فكذلك كل من اتقى الله بان التجأ اليه وعلم انه القادر على كشف ضره دون
 المخلوقين كان على احدى الحسينين من فرج عاجل او سكون قلب الى وعد الله وثوابه الذي
 هو خير له من الدنيا وما فيها ﴿ قوله تعالى ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا ﴾ يعنى والله اعلم تاب على
 هؤلاء الثلاثة وانزل توبتهم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم اعلمهم بان الله
 تعالى قابل لتوبتهم ﴿ قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ روى ابن مسعود
 قال يعنى لازم الصدق ولا تعدل عنه اذ ليس فى الكذب رخصة وقال نافع والضحاك مع
 النبيين والصديقين بالعمل الصالح فى الدنيا وقال تعالى فى سورة البقرة ﴿ ليس البر ان تولوا
 وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ الى قوله ﴿ اولئك
 الذين صدقوا ﴾ وهذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ثم قال فى هذه
 الآية ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ فدل على لزوم اتباعهم والاقتران بهم لاخباره بان من فعل ما ذكر
 فى الآية فهم الذين صدقوا وقال فى هذه الآية ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ فدل على قيام الحجية علينا
 باجماعهم وان غير جائز لنا مخالفتهم لامر الله ايانا باتباعهم ﴿ وقوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي
 والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ فيه مدح لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين
 غزوا معه من المهاجرين والانصار واخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم لان الله تعالى لا يخبر
 بانه قد تاب عليهم الا ورضى عنهم ورضى افعالهم وهذا نص فى رد قول الطاعنين عليهم والناسيين
 بهم الى غير ما نسبهم الله اليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضى الله
 عنهم ﴿ قوله تعالى ﴿ ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا عن رسول الله ﴾
 قد بينت هذه الآية وجوب الخروج على اهل المدينة مع رسول الله فى غزواته الا المعذورين ومن اذن له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يسأذنون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى القعود عن الآيات المتقدمة ﴿ وقوله ﴿ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ﴾ اى يطلبون المنفعة
 متوقفة انفسهم دون نفسه الا كان العرض عليهم ان يقولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم وقد كان
 من المهاجرين والانصار من فعل ذلك وبدل نفسه للمقتل ليقى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله
 تعالى ﴿ ولا يظنون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا ﴾ فيه الدلالة على ان وطاء
 ديارهم بمنزلة نيل منفسهم وهو قتلهم او اخذ اموالهم او اخراجهم عن ديارهم هذا كد نيل
 منهم وقد سوى بين وطاء موطئ يغيظ الكفار وبين النيل منهم فدل ذلك على ان وطاء ديارهم
 وسواى يغيظهم ويدخل ذلك عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر وفى ذلك دليل

على ان الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامهما بدخول ارض الحرب لانجازهما الغنيمة والقتال اذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم واسرهم ونظيره في الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فمما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ﴾ فاقضى ذلك اعتبار الجراف الخيل والركاب في دار الحرب ولذلك قال على رضى الله عنه ما وصى قوم في عقر دارهم الاذلووا * قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ روى عن ابن عباس انه نسخ قوله ﴿ انفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ وقوله ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ فقال تعالى ما كان لهم ان ينفروا في السرايا ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحده وان كان تبقى بقية لتفقه ثم تنذر النافرة اذ ارجعوا اليهم * وقال الحسن لتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر اذ ارجعت الى قومها المتخلفة وهذا التأويل اشبه بظاهر الآية لانه قال تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ فظاهر الكلام يقتضى ان تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها اذ ارجعت اليهم وعلى التأويل الاول الفرقة التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة اذا رجعت اليها وهو بعيد من وجهين احدهما ان حكم العطف ان يتعلق بما يليه دون ما يتقدمه فوجب على هذا ان يكون قوله ﴿ منهم طائفة ليتفقهوا ﴾ ان تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر منهم طائفة لانه يقتضى ازالة ترتيب الكلام عن ظاهره واثبات التقديم والتأخير فيه والوجه الثاني ان قوله ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ الطائفة اولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة وذلك لان نفر الطائفة لتفقه معنى مفهوم يقع النفر من اجله والفرقة التي منها الطائفة ليس تفقهها لاجل خروج الطائفة منها لانها انما تتفقه بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لان الطائفة نفرت منها فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدة قوله تعالى ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ فثبت ان التي تتفقه هي الطائفة النافرة من الفرقة المقيمة في بلدها وتنذر قومها اذ ارجعت اليها * وفي هذه الآية دلالة على وجوب طلب العلم وانا مع ذلك فرض على الكفاية لما تضمنت من الامر بنفر الطائفة من الفرقة لتفقه وامر الباقيين بالعودة بقوله ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ * وقد روى زياد بن ميمون عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا عندنا ينصرف على منيين احدهما طلب العلم فيما يتلى به الانسان من امور دينه فعليه ان يتعلم مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفروضها وحضور وقتها فعليه ان يتعلمها ومنه من ملك ما يدرهم فعليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض والمعنى الآخر انه فرض على كل مسلم الا انه على الكفاية اذ اقام به بعضهم سقط عن الباقيين * وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد في امور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تلزم الحاجة اليها وذلك لان الطائفة لما كانت مأمورة بالانذار انتظم فحواء الدلالة عليه من وجهين احدهما ان الانذار يقتضى فعل المأمور به والا لم يكن انذارا والثاني

امرء ايانا بالحذر عند انذار الطائفة لان قوله تعالى (لعلمهم يحذرون) معناه ليحذروا وذلك يتضمن لزوم العمل بحذر الواحد لان الطائفة اسم يقع على الواحد وقد روى في تأويل قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) انه اراد واحدا وقال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا) ولا خلاف ان الاثنين اذا اقتلوا كانا مرادين بحكم الآية ولان الطائفة في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء وذلك موجود في الواحد فكان قوله (من كل فرقة منهم طائفة) بمنزلة لو قال بعضها اوشى منها فدلالة الآية ظاهرة في وجوب قبول الخبر المقصر عن ايجاب العلم * وان كان التأويل ماروى عن ابن عباس ان الطائفة النافرة انما تنفر من المدينة والتي تتفقه انما هي القاعدة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فدلالها ايضا قائمة في لزوم قبول خبر الواحد لان النافرة اذا رجعت انذرتها التي لم تنفر واخبرتها بما نزل من الاحكام وهي تدل ايضا على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبي صلى الله عليه وسلم بها لا يجابها الحذر على السامعين بنذارة القاعدةين * قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة * خص الامر بالقتال للذين يلونهم من الكفار وقال في اول السورة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال في موضع آخر (وقاتلوا المشركين كافة) فاجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار اذ كان معلوما انه لا يمكن قتال جميع الكفار في وقت واحد وان الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسأهم وبلادهم اذا خلت من المجاهدين فلذلك امر بقتال من قرب قبل قتال من بعد وايضا لا يصح تكليف قتال الابد الا بعد اذ لاحد للابد يتبدأ منه القتال كالأقرب وايضا فغير ممكن الوصول الى قتال الابد الا بعد قتال من قرب وقهرهم واذلالهم في هذه الوجوه كلها تقتضى تخصيص الامر بقتال الاقرب * وقوله تعالى (وليجدوا فيكم غلظة) فيه امر بالغلظة على الكفار الذين امرنا بقتالهم في القول والمناظرة والرسالة اذ كان ذلك يوقع المهابة لنا في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون منا به شدة الاستبصار في الدين والجد في قتال المشركين ومتى اظهروا لهم الدين في القول والمحاورة استجروا عليهم وطمعوا فبهم فهذا حذما امر الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم . آخر سورة التوبة

سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل (وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسه ان اتسع الاماير حتى الى) قيل في قوله تعالى (لا يرجون لقاءنا) وجهان احدهما لا يخافون عقابنا لان الرجاء يقام مقام الوفاء ومثله قوله (مالكم لا ترجون الله وقارا) قيل معناه لا يخافون الله عظمة والوجه الآخر لا تطعمون في ثوابنا كقولهم تاب رجاء لثواب الله وخوفا

من عقابه * والفرق بين الاثبات بغيره وبين تبديله ان الاثبات بغيره لا يقتضى رفعه بل يجوز بقاؤه معه وتبديله لا يكون الا برفعه ووضع آخر مكانه اوشئ منه وكان سؤالهم لذلك على وجه التعمت والتحكم اذ لم يجدوا سببا آخر يتعلقون به ولم يحجز ان يكون الامر موقوفا على اختيارهم وتحكمهم لانهم غير عالمين بالمصالح ولوجاز ان يأتي بغيره او يبديله بقولهم لقالوا في الثاني مثله في الاول وفي الثالث مثله في الثاني فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم بهذا القرآن فان لم يكن يقنعهم ذلك مع عجزهم فالثاني والثالث مثله * وربما احتج بهذه الآية بعض من يأتي جواز نسخ القرآن بالسنة لانه قال ﴿ قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ﴾ ومجيز نسخ القرآن بالسنة مجز لتبديله من تلقاء نفسه وليس هذا كما ظنوا وذلك لانه ليس في وسع النبي صلى الله عليه وسلم تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الاثبات بقرآن غيره وهذا الذى سأله المشركون ولم يسئلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله في هذا الباب مغفل وايضا فان نسخ القرآن لا يجوز عندنا لاسبته هي وحى من قبل الله تعالى قال الله عز وجل ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ﴾ فسسخ حكم القرآن بالسنة انما هو نسخ بوحى الله لا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى ﴿ قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ﴾ الآية ربما احتج بعض الاغبياء من نفاة القياس بهذه الآية في ابطاله لانه زعم ان القياس يحرم بقياسه ويحل وهذا جهل من قائله لان القياس دليل الله تعالى كما ان حجة العقل دليل الله تعالى وكالتصوص والسنن كل هذه دلائل الله تعالى فالنائب انما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحال والمحرم بنصبه الدليل عليه فان خالف في ان القياس دليل الله عز وجل فليكن كلامه معنا في اثباته فاذا ثبت ذلك سقط سؤاله وان لم يقم الدليل على اثباته فقد اكتفى في ايجاب بطلانه بعدم دلالة صحته فلا يعتقد احد صحة القياس الا وهو يرى انه دليل الله تعالى وقد قامت بصحته ضرور من الشواهد ولانعلق للآية في نفي القياس ولا اثباته * وربما احتجوا ايضا في نفيه بقوله تعالى ﴿ وما انا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وهذا شبيه بما قبله لان الناس ينقولون القول بالقياس مما انا الرسول به واقام الله الحجة عليه من دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة فليس لهذا الآية تعلق بنفي القياس * قوله تعالى ﴿ ربنا ليضلوا عن سبيلك ﴾ قيل فيه وجهان احدهما انها لام العاقبة كقوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ والآخر لثلاثا يضلوا عن سبيلك فعذفت لا كقوله تعالى ﴿ من ترضون من الشهداء ان تضل احدكما لاي لثلاث تضل وقوله ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ﴾ اى لثلاث تقولوا وقوله ﴿ بين الله لكم ان تضلوا ﴾ معناه ان لا تضلوا * قوله تعالى ﴿ قد اجيب دعوتكما ﴾ اضافة الدعاء اليهما وقال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان مرسى يدعو زهرون يؤمن فسامها الله داعيين وهذا يدل على ان امين دعاء واثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ .

ومن سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار﴾ فيه اخبار ان من عمل عملا للدنيا لم يكن له به في الآخرة نصيب وهو مثل قوله ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾ ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بشر امتي بالسنة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب وهذا يدل على ان ماسيله ان لا يفعل الاعلى وجه القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من حظوظ الدنيا فتأخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة * وقيل في قوله ﴿نوف اليهم اعمالهم﴾ فيها وجهان احدهما ان يصل الكافر رحما ويعطى سائلا او يرحم مضطرا او نحو ذلك من اعمال البر فيجعل الله له جزاء عمله في الدنيا بتوسعة الرزق وقرة العين فيما خول ودفع مكارم الدنيا روى ذلك عن مجاهد والضحاك والوجه الثاني من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وللغنيمة دون ثواب الآخرة فانه يستحق نصيبه وسهمه من المقيم وهذا من صفة المنافقين فان كان التأويل هو الثاني فانه يدل على ان الكافر اذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصيبا وهذا يدل ايضا على انه جائز الاستعانة بالكفار في قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال اصحابنا اذا كانوا متى غابوا كان حكم الاسلام هو الجازي عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم وائس في الآية دلالة على ان الذي يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم او لرضخه قوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ يحتاج به في ان الشرط المعترض حكمه ان يكون مقدا على ما قبله في المعنى وهو قول القائل ان دخلت الدار ان كنت زيدا فبمدي حرانه لا يثبت حتى يكلم ثم يدخل لان قوله ان كنت شرط معترض على الشرط الاول قبل استتمام جوابه كقوله ﴿ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ شرط اعترض على قوله ﴿ان اردت ان انصح لكم﴾ قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت ان انصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد والفراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير * وقوله ﴿يريد ان يغويكم﴾ اى يخيبكم من رحمته يقال غوى يغوى غيا ومنه ﴿فسوف يلقون غيا﴾ وقال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره * ومن يغوى لا يمد على الفى لا ثما

وحدثنا ابو عمر غلام نعا ب بن ثعلب عن ابن الاعراب قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه قال ومنه قوله تعالى في قصة آدم ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ اى فسد عليه عيشه في الجنة * قال ابو بكر وهذا يؤول الى المعنى الاول وذلك ان الحية فيها

فساد العيش فقوله (يعوبكم) فسد عليكم عيشكم وامركم بان يحييكم من رحمته وقوله تعالى (واضع
 الفلك باعيننا ووحينا) يعني بحيث نراها فكانها ترى باعين على طريق البلاغة والمعنى بحفظنا اياك
 حفظ من براك ويملك دفع السوء عنك وقيل باعين اوليائنا من الملائكة الموكلين بك وقوله
 (ووحينا) يعني على ما ووحينا اليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا اليك ان اصنعها وقوله تعالى
 (فانا نسخر منكم كانسخرون) مجاز وانما اطلق ذلك لان جزاء الذم على السخرية بالمقدار المستحق
 كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (قالوا انما نحن مستهزؤن الله يستهزى بهم)
 وقال بعضهم معناه فانا نستجهلهم كما تستجهلون وقوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال رب
 ان اخي من اهلي) سمي ابنه من اهله وهذا يدل على ان من اوصى لاهله بثلث ماله انه
 على من هو في عياله ابنا كان اوزوجة او اخا او اجنيا وكذا قال اصحابنا والقياس ان
 يكون للزوجة خاصة ولكن استحسن فجمعه لجميع من تضمنه منزله وهو في عياله وقول
 نوح عليه السلام يدل على ذلك وقال الله تعالى في آية اخرى (ولقد نادانا نوح فلنعم
 الجييون ونحيناه واهله من الكرب العظيم) فسمى جميع من ضمنه منزله وسفينته من اهله وقول
 نوح عليه السلام ان اخي من اهلي يعني من اهلي الذي وعدتني ان تحيهم فاخبر الله تعالى انه ليس
 من اهلك الذين وعدت ان تحيهم وقوله تعالى (وانه عمل غير صالح) قيل فيه مناه ذو عمل غير صالح
 جاء على المبالغة في الصفة كما قالت الحنساء

ترتع ما رعت حتى اذا ادكرت فاما هي اقبال وادبار

تعني ذات اقبال وادبار او مقبله ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم قال سئلك
 هذا عمل غير صالح وقرأ الكسائي انه يعمل غير صالح على الفعل ونصب غير وروى عن ابن عباس
 وسعيد بن جبير والضحاك انه كان ابنه لصلبه لانه قال تعالى (ونادى نوح ابنه) وقال (انه
 ليس من اهلك) يعني ليس من اهل دينك وروى عن الحسن ومجاهد انه لم يكن ابنه لصلبه وكان غير
 رشدة وقال الحسن وكان منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر وقيل انه كان ابن امرائه واما كان
 نوح بدعوه الى الركوب مع نبي الله عز وجل اياه ان يركب فيها كافرا لانه كان منافقا باظهار الايمان
 وقيل انه دعاه على شريطة الايمان كانه قال آمن واركب معنا وقوله تعالى (مهم هو انشاكم
 من الارض واستعمركم فيها) نسبهم الى الارض لان اصلهم وهو آدم خلق من تراب الارض
 والناس كلهم من آدم عليه السلام وقيل ان معناه انا خلقكم في الارض وقوله (واستعمركم فيها) يعني
 امركم من عبادتها بما نحتاجون اليه رغبة بالدلالة على رجوب شارة ارض للزراعة والغراس
 والابنية وروى عن بخاريد معناه امركم بان يوليائكم طول اعماركم وهذا كقول النعمان امرتك
 داري هذه يعني ملكك طول عمرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر عمرى ذن له
 ولورثته من بعده والمعمري هي العطية الا ان معناه راسع الى تملكه طول عمره فاجاز النبي صلى الله
 عليه وسلم العمري والوبة وابطال الشرطي تملكه عمره لانهم كانوا يعتقدون ذلك على انه بعده ورثته
 يرجع الى الواهب وقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) معنى الاول سلمت سلاما ولذلك نصبه

مطلب

تجب سماره الارض
 للزراعة والغراس
 والابنية

والثاني جوابه عليكم سلام ولذلك رفعه ومعناها واحد الا انه خولف بينهما لثلاثتهم متوهم
الحكاية وفيه الدلالة على ان السلام قد كان تحية اهل الاسلام وانه تحية للملائكة ؑ وقوله تعالى ﴿قالت يا وياي والد وانا عجوز وهذا بعلي شيخان هذا لشيء عجيب﴾ فانها مع علمها بان ذلك في مقدور الله
تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية كما ولي موسى عليه السلام مدبرا حين صارت
عصا حية حتى قيل له ﴿اقبل ولا تخف انك من الآمنين﴾ وانما تعجبت لان ابراهيم عليه السلام يقال
انه كان له في ذلك الوقت مائة وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة ؑ قوله تعالى ﴿أتعجبين من امر الله
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت﴾ يدل على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته لان
الملائكة قد سمت امرأة ابراهيم من اهل بيته وكذلك قال الله تعالى في مخاطبة ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله ﴿ومن يقنت متكن لله ورسوله ويعمل صالحا﴾ الى قوله ﴿واطعن الله ورسوله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت﴾ قد دخل فيه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان ابتداء
الخطاب لهن ؑ قوله تعالى ﴿فلما ذهب عن ابراهيم الرجوع وجاءته البشري مجادلك في قوم لوط﴾ يعني
لما ذهب عنه الفرع جادل الملائكة حتى قالوا انا ارسلنا الى قوم لوط لنهلكهم فقال ان فيها
لوطا قالوا نحن اعلم بما فيها لننجينه واهله يروى ذلك عن الحسن وقيل انه سألهم فقال
أهاكونهم ان كان فيها خمسون من المؤمنين قالوا لانهم نزلهم الى عشرة فقالوا لا يروى ذلك عن قتادة
ويقال جادلهم ليعلم باي شيء استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاحالة ام على
سبيل الاخافة ليقبلوا الى الطاعة ؑ ومن الناس من يحتج بذلك في جواز تأخير البيان لان الملائكة
اخبرت انها تهلك قوم لوط ولم يبين المنجيين منهم ومع ذلك فان ابراهيم عليه السلام جادلهم
وقال لهم أهاكونهم وفيهم كذا رجلا فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان وهذا ليس
بشيء لان ابراهيم سألهم عن الوجه الذي به استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاحالة
او على سبيل التخويف ليرجموا الى الطاعة ؑ قوله تعالى ﴿أصلونك تأمرك ان نترك ما يبد آباؤنا
او ان نفعل في اموالنا ما نشاء﴾ وانما قيل أصلونك تأمرك لانها بمنزلة الأمر بالخير والنهي
عن الشر كما قال تعالى ﴿ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ وجائز ان يكون اخبرهم
بذلك في حال الصلاة فقال أصلونك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن أدبك بأمرك اي فيه
الامر بهذا ؑ قوله تعالى ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فممسكم النار﴾ والركون الى الشيء
هو السكون اليه بالاس والحبة فاقضى ذلك النهي عن مجانسة الظالمين ومؤانستهم والانصات
اليهم وهو مثل قوله تعالى ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ ؑ وقوله تعالى ﴿وما كان
ربك ايهلك القرى بظلم واهلها مصاحون﴾ قيل فيه لا يهلكهم بظلم صغير يكون
منهم وقيل بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك
الامة بذنوب الحامسة وقيل لا يهلكهم وهو ظالم لهم كقوله ﴿ان الله لا يظلم الناس شيئا﴾
وفيه اخبار بانه لا يهلك القرى واهلها مصلحون وقال تعالى في آية اخرى ﴿وان من قرية
الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة﴾ فدل ذلك على ان الناس يصيرون الى غاية الفساد عند

اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله وهو مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ❦ قوله تعالى ❦ ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ❦ قال قتادة يجعلهم مسلمين وذلك بالاجاء الى الايمان وانما يكون الاجاء بالمتع لانهم لوراموا خلافه منعوا منه مع الاضطرار الى حسنه وعظم المنفعة به ❦ قوله تعالى ❦ ولا يزالون مختلفين ❦ قال مجاهد وعطاء وقاتدة والاعمش اى مختلفين في الاديان يهودى ونصرانى ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الارزاق والاحوال من تسخير بعضهم لبعض ❦ قوله تعالى ❦ الا من رحم ربك ❦ انما هو استثناء من المختلفين بالباطل بالاطلاق فى الايمان المؤدى الى الثواب فانه ناج من الاختلاف بالباطل ❦ قوله تعالى ❦ ولذلك خلقهم ❦ روى عن ابن عباس ومجاهد وقاتدة والضحاك خلقهم للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وعطاء خلقهم على علم منه باختلافهم وهى لام العاقبة قالوا وقد تكون اللام بمعنى على كقولك اكرمتك على برك ولبرك نى . آخر سورة هود عليه السلام

ومن سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ❦ اذ قال يوسف لايه يا ابت انى رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين ❦ فيه بيان صحة الرؤيا من غير الانبياء لان يوسف عليه السلام لم يكن نبيا فى ذلك الوقت بل كان صغيرا وكان تأويل الكواكب اخوته والشمس والقمر ابويه وروى ذلك عن الحسن ❦ قوله تعالى ❦ لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ❦ علم انه ان قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيدهم وهو اصل فى جواز ترك اظهار النعمة وكتابه عند من يخشى حسده وكيدهم وان كان الله قد امر باظهاره بقوله تعالى ❦ (واما بنعمة ربك فحدث) ❦ قوله تعالى ❦ ويعلمك من تأويل الاحاديث ❦ فان التأويل ما يؤول اليه المعنى ويرجع اليه وتأويل النبى هو مرجعه وقال مجاهد وقاتدة تأويل الاحاديث عبارة الرؤيا وقيل تأويل الاحاديث فى آيات الله ودلالته على توحيدى وغير ذلك من امور دينه ❦ قوله تعالى ❦ اذ قالوا ليوסף واخوه احب الى ابينا منا ❦ الآية تفاوضوا فيما بينهم واظهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه لضرب منزلته عند ابيهم دونهم وقالوا ❦ (ان ابانا لفى ضلال مبين) ❦ يعنون عن صواب الرأى لانه كان اصغر منهم وكان عندهم ان الاكبر اولى بتقديم المنزلة من الاصغر ومع ذلك فان الجماعة من البنين اولى بالحجة من الواحد وهو معنى قوله ❦ (ولحن عصبية) ❦ ومع انهم كانوا انفض له فى تدبير امر الدنيا لانهم كانوا يقومون بامواله ومواشيه فذهبوا الى ان اصطفاه اياه بالحجة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن طريق الصواب ❦ قوله تعالى ❦ اقتلوا يوسف واطرحوه ارضا يخل لكم وجه ابيكم ❦ الآية فانهم نآمروا فيما بينهم على احد هذين من قتل او نبغيد له عن ابيه وكان الذى استجازوا ذلك واستجروا من اجله

عليه قولهم ﴿ وتكونوا من بعده قوما صالحين ﴾ فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى ﴿ بل يريد الانسان ليفجرا امومه ﴾ قيل في التفسير انه يعزم على المعصية رجاء للتوبة بعدها فيقول افعل ثم اتوب وفي ذلك دليل على ان توبة القاتل مقبولة لانهم قالوا وتكونوا من بعده قوما صالحين وحكام الله عنهم ولم ينكرهم عليهم ﴿ قوله تعالى ﴿ قال قاتل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب ﴾ لما تأمروا على احد شيئين من قتل او ابعاد عن ابيه اشار عليهم هذا القاتل حين قالوا لا بد من احد هذين باقص الشرين وهو الطرح في جب قليل الماء لياخذه بعض السيارة وهم المسافرون فلما ابرموا التدبير وعزموا عليه تابوا للتلطف في الوصول الى ما ارادوا فقالوا ﴿ يا ابا ناملك لا تأمن على يوسف ﴾ الى آخر الآيتين ﴿ وقوله تعالى ﴿ ارسله معنا غدا يرتع ويلعب ﴾ قيل في يرتع يرعى وقيل ان الرتع الاتساع في البلاد ويقال يرتع في المال اي هو يتسع به في البلاد واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة ولا قصد فيه لفاعله الاحصول للهو والتفرج فنه ما يكون مباحا وهو مالا اثم فيه كنجو ملاعبة الرجل اهله وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك ومنه ما يكون محظورا وفي الآية دلالة على ان اللعب الذي ذكره كان مباحا لولا ذلك لانكره يعقوب عليه السلام عليهم فلما سألوهم ارساله معهم قال ﴿ اني ايجزتي ان تذهبوا به واخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون ﴾ فذكر لهم حزنه لذهابهم به لبعده عن مشاهدته وانه خائف مع ذلك ان يأكله الذئب فاجتمع عليه في هذه الحال شيان الحزن والخوف فاجابوه بانه يمتنع ان يأكله الذئب وهم جماعة وان ذلك لو وقع لكانوا خاسرين ﴿ قوله تعالى ﴿ وواوحينا اليه لتنبئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾ قال ابن عباس لا يشعرون بانه يوسف في وقت ياتهم وكذلك قال الحسن اوحى الله اليه وهو في الجب فاعطاء النبوة واخبره انه ينبئهم بامرهم هذا ﴿ قوله تعالى ﴿ وجاتوا اباهم عشاء يبكون ﴾ روى ان الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعي ان رجلا ظلمه فقال رجل بحضرتة يوشاك ان يكون هذا مظلوما فقال الشعبي اخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاتوا اباهم عشاء يبكون فاطهر والالباء لفقد يوسف ابرئوا انفسهم من الخيانة واوهموه انهم مشاركون له في المصيبة ويلقنوا ما كان الظاهر يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف ان يأكله الذئب فقالوا ﴿ انا ذهبنا نستبق ﴾ يقال ننضل من السياق في الرمي وقيل نستبق بالعدو على الرجل ﴿ وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذئب وما انت تؤمن اننا ﴾ يعني تصدق وجاتوا بقميص عليه دم فزعموا انه دم يوسف ﴿ قوله تعالى ﴿ بدم كذب ﴾ يعني مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد قال لو كان ذئب لم يرقه فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه وهو صفة الفميص من غير تخريق وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث آيات الدم والشق والقائه على وجهه فارتد بصيرا وقال الحسن لما رأى الفميص صيحجا قال يا بنى والله ما عندت الذئب حلما ﴿ قوله تعالى ﴿ قال بل سولت لكم انفسكم امرا ﴾ يدل على ان يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وان يوسف لم يأكله الذئب لما استدبل عليه من صفة الفميص من غير تخريق وهذا يدل على ان

الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب او التصديق جائز لانه عليه السلام قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم : قوله تعالى ﴿فصبر جميل﴾ يقال انه صبر لاشكوى فيه وفيه البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الجميل والاستمانة بالله عندما يعرض من الامور القطعية المحزنة فحكى لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عندما ابتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزاءه ورجوعه الى الله تعالى والاستمانة به وهو مثل قوله تعالى ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله واناليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ الآية ليقترن به عند نزول المصائب : قوله تعالى ﴿قال يا بشرى هذا غلام واسروه بضاعة﴾ قال قتادة والسدي لما رسل دلوه تعلق بها يوسف فقال المدلى يا بشرى هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى : وقوله ﴿واسروه بضاعة﴾ قال مجاهد والسدي اسره المدلى ومن معه من باقى التجار ثلثا يسئلوهم الشركة فيه برخص ثمنه وقال ابن عباس اسره اخونه وكنتموا انه اخوهم وتابعهم على ذلك لثلاثي ثلثه : والبضاعة الفعلة من المال تجعل للتجارة وقيل في معنى ﴿اسروه بضاعة﴾ انهم اعتقدوا فيه التجارة وروى شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن علي انه قضى باللقيط انه حر وقرأ ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ : وروى الزهري عن سنين ابى جميلة قال وجدت منبوزا على عهد عمر فقال عمر عسى الغرر ابؤسا فقيل انه لايتوم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه فمعنى قوله عسى الغرر ابؤسا النور تصغير غار وهو مثل مضاء عسى ان يكون جاء البأس من قبل الغار فانهم عمر الرجل وقال عسى ان يكون الامر جاء من قلبك في هذا الصبي اللقيط بان يكون من مالك فلما شهدوا له بالستر امره بمسأكه وقال ولاؤه لك وجائز ان يريد بالولاء ههنا امسأكه والولاية عليه واثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا له فاعتقه لانه تبرع باخذه واحيائه والاحسان اليه وقد اخبر عمر انه حر فلا يخلو من ان يكون ذلك على وجه الاخبار بانه حر الاصل ولارق عليه او ايقاع حرية عليه من قبله ومعلوم ان عمر لم يملكه ولم يكن عبدا له فبعثته فلمنا انه اراد الاخبار بانه حر لا يجزى عليه رق واذا كان حر الاصل لم يجز ان يثبت ولاؤه لانسان فلمنا انه اراد بقوله لك ولاؤه اى لك ولايته في الامسأك والحفظ : وما روى عن عمر وعائشة انهما قالا في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم فانما مضاء احكموا بانهم احرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان مجده مأكوكا فيشتره فيمنته وذلك اخبار منه بتويع العتاق بالملك لا يحتاج الى استينافه وقد روى العميرة عن ابراهيم في اللقيط يمجده الرجل قال ان نوى ان يسرقه كان رقيقا وان نوى الحسبة عليه كان عتيقا وهذا لا معنى له لانه ان كان حرا لم يصر رقيقا بنية المنقط وان كان عبدا لم يصر عتيقا بنية ايضا وايضا ان الاصل في الناس الحرية وهو الظاهر الا ترى ان من وجدناه يتصرف في دار الاسلام انا نحكم بحريته ولا نجعله عبدا الابينة تشهد بذلك او باقراره وايضا فان اللقيط لا يخلو من ان يكون ولد حرة او امة فان كان ولد حرة فهو حر وغير جائز استرقاقه

وان كان ولد امة فهو عبد لغير الملتقط فلا يجوز لنا ان تملكه في الوجوه كلها لا يجوز ان يكون اللقيط عبد الملتقط وايضا فان الرق طارىء والاصل الحرية كشيء علمناه ملكا لانسان وادعى غيره زواله اليه فلا نصده لانه يدعى معنى طارئا كذلك حكم الملتقط فيما ثبت له من رق اللقيط وايضا لما كان لقطعة المال لا توجب للملتقط ملكا فيها مع العلم بانه ملك في الاصل كان النقط اللقيط الذي لا يعلم رقه اخرى ان لا يوجب للملتقط ملكا وقد روى حماد بن ساعمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فولدت لاربعة اشهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها صداقها بما استحلت من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير معمول عليه لان اكثر ما فيه انه ولد زنا اذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء في ان ولد الزنا واللقيط حران قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال انصراء الثمن ما يثبت في الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير قال ابو بكر ظاهر الكلام يدل عليه لانه سمي الدراهم ثمنا بقوله (وشروه بثمن) وقول المرء مقبول من طريق اللفظ فاذا خبر ان الثمن اسم لما يثبت في الذمة من الوجوه الذي ذكرنا ثم سمي الله تعالى الدراهم ثمنا اقتضى ذلك ثبوتها في الذمة متى جمعت بدلا في عقود البياعات سواء عينها او اطلقها ولم يعينها لانها لو تعينت بالتعين لخرجت من ان تكون ثمنا اذا كانت الاعيان لا تكون ثمنا في الحقيقة الا ان يجزها الانسان مجرى الابدال فيسميها ثمنا على معنى البدل تشبيها بالثمن واذا ثبت ذلك وجب ان لا تعين الدراهم والدنانير لان في تعيينها سبب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمنا اذا الاعيان لا تكون ثمنا والبخس النقص يقال بخس حقه اذا نقصه وقوله (دراهم معدودة) روى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد اثنان وعشرون درهما وقيل ثمنا سماها معدودة لقلتها وقيل عدوها ولم يزنها وقيل كانوا لا يزنون الدراهم حتى تبلغ اوقية واوقيتهم اربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد اخوته كانوا حضورا فقالوا هذا عبد لنا ابق فاشتروه منهم وقال قتادة بانه السيارة قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين قيل ان اخوته كانوا في الثمن من الزاهدين وانما كان غرضهم ان يغيبوه عن وجه ابائهم وقوله تعالى وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا روى عن عبد الله قال احسن الناس فراسة ثلاثة العزيز حين قال لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا وابنة شميم حين قالت في موسى يا ابت استأجره وابوبكر الصديق حين رلى عمر قوله تعالى ولما بلغ اشده آتينا حكما وعلما قيل في معنى الاتد انها القوة من ثمانى عشرة الى ستين سنة وقال ابن عباس الاشد ابن عشرين سنة وقال مجاهد ابن ثلاث وثلاثين سنة قوله تعالى ولقد همت به وهم بها روى عن الحسن همت به بالعزيمة وهم بها من جهة الشهوة ولم يعزم وقيل هما جميعا بالشهوة لان الهم بالشئ مقاربه من غير مواقمة والدليل على ان هم يوسف بها لم يكن من جهة العزيمة وانما كان من جهة دواعي الشهوة قوله (معاذ الله ان ربي احسن مثواي) وقوله (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فكان ذلك اخبارا ببراءة ساحنه من العزيمة على

المعصية وقيل ان ذلك على التقديم والتأخير ومعناه لولا ان رأى برهان ربه هم بها وذلك
 لان جواب لولا لا يجوز ان يتقدمه لانهم لا يجزؤون ان نقول قد اتيتك لولا زيد وجاز ان يكون
 على تقدير تقديم لولا **قوله تعالى ﴿لولا ان رأى برهان ربه﴾** قال ابن عباس والحسن
 وسعيد بن جبير ومجاهد رأى صورة يعقوب عاضيا على انامله وقال قتادة نودي يا يوسف
 انت مكتوب في الانبياء وتعمل عمل السفهاء وروى عن ابن عباس انه رأى الملك وقال
 محمد بن كعب هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا **قوله تعالى ﴿وشهد شاهد من اهله﴾**
 ان كان قبيصة قد من قيل **﴿الآية روى عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وهلال
 ابن يسار انه صبي في المهدي وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وابن ابى مايكة وعكرمة قالوا
 هو رجل وقال عكرمة ان الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له فقال ان
 كان قبيصة قد من قبل فانا طلبها فامتنعت منه وان كان من دبر فانه فرمها وطلبتة ومن الناس من يحتج بهذه
 الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة اذا ادعاها مدعى ووصفها * وقد اختلف الفقهاء في مدعى
 اللقطة اذا وصف علامات فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي لا يستحقها
 بالعلامة حتى يقيم البينة ولا يجبر الملتقط على دفعها اليه بالعلامة ويسعه ان يدفعها وان لم يجبر عليه
 في القضاء وقال ابن القاسم في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق
 فاستحقها بيينة لم يضمن الملتقط شيئا وقال مالك وكذلك اللصوص اذا وجد معهم امعة فحذاء قوم
 فادعوا وليست لهم بيينة ان السلطان يتلوم في ذلك فان لم بات غيرهم دفعه اليهم وكذلك الآبق وقال
 الحسن بن حي بدفعها اليه بالعلامة وقال اصحابنا في اللقيط اذا دار رجلان ووصف احدهما علامة في
 جسده انه اولى من الآخر * وقال ابو حنيفة ومحمد في متاع البت اذا اختلف فيه الرجل والمرأة ان
 ما يكون للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه
 بظاهر هيئة المتاع وقالوا في المستأجر والمؤاجر اذا اختلفا في مصراع باب موضوع في الدار ان كان وفقا
 لمصراع معلق في البناء فالقول قول رب الدار وان لم يكن رفعه فالقول قول المستأجر وكذلك ان كان
 جذع مطروح في دار وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السقف ووفقا لبقول قول رب
 الدار وان كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر وهذه مسائل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحكموا
 بها في بعض ولا خلاف بين اصحابنا ان رجلين لوتنازعا على قرية وهما متعلقان بها واحدهما سقاء
 والآخر عطارانه بينهما نصفين ولا يقضى للسقاء بذلك على العطار * فاما قولهم في اللقطة فان الملتقط له
 يد صحبة والمدعى اهما يريد ازالة يده وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى والعين على المدعى
 عليه وكون الذي في يده ملتقطا لا يخرج المدعى من ان يكون مدعى فلا يصدق على دعواه الابينة اذ
 ليست له يد والعلامة ليست بيينة لان رجالا لو ادعى مالا في يد رجل واعطى علامته والذي في يده غير
 ملتقط لم يكن ذكر العلامة بيينة يستحق بها شيئا * واما قول اصحابنا في الرجلين بدعيان لقيط اكل را حديدعى
 انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده فاما جماره اولى اسنحسانا من قبل ان مدعى اللقيط يستحقه
 بدعواه من غير علامة ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو في يده فلما تنازعه انسان صار كانه**

في ايديهما لانهما قد استحقان يقضى بالنسب لهما لو لم يصف احدهما علامة في جسده فلما زالت يد
 من هو في يده صار بمنزلة لو كان في ايديهما من طريق الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا
 فيجوز حينئذ اعتبار العلامة * ونظيره الزوجان اذا اختلفا في متاهة البيت لما كان لكل واحد يد
 في الجميع اعتبر اظهرها تصرفا و آكدتها يدا وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤاجر ايضاً له يد
 في جميع الدار فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامة الموافقة لصحة دعواه اولى وكان
 ذلك ترجيحاً لحكم يده لانه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبيئات فهذه المواضع التي
 اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع ثبوت اليد لكل واحد من المدعين في الجميع فصارت
 العلامة من جهة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة * واما المدعيان اذا كان في ايديهما شيء من
 المتاع واحدهما ممن يعالج مثله وهو من آله التي يستعملها في صناعته فانه معلوم ان في يد
 كل واحد منهما النصف وان ما في يد هذا ليس في يد الآخر منه شيء فلو حكمنا لاحدهما
 بظاهر صناعته او بعلامة معه لكننا قد استحققنا عليه يدا هي له دونه فهما فيه بمنزلة رجل اسكاف
 ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لاجل ان ذلك من صناعته ومسئلة اللقطة
 هي هذه بعينها لان المدعى لا يده وانما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة ومعلوم انه لا يستحقها
 بالدعوى اذا لم تكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز ان يستحق بها يد الغير * واما ما روى
 في حديث زيد بن خالد ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
 ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها فانه لا دلالة فيه على ان مدعيها
 يستحقها بالعلامة لانه لا يحتمل ان يكون انما امره بمعرفة العفاص والوعاء والوكاء لئلا يختلط بماله
 وليعلم انها لقطة وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها اليه وان لم يلزم في الحكم
 وقد يكون لذكر العلامة ولما يظهر من الحال تأثير في العلب يغلب في الظن صدقه ولكنه
 لا يعمل عليه في الحكم * وقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب اخوة يوسف بانه لو اكله
 الذئب لحرق قيصره وقد روى عن شرح واياس بن معاوية اشياء نحو هذا * روى ابن ابي نجيح
 عن مجاهد قال اختصم الى شرح امرأتان في ولد هرة فقالت احدهما هذه ولد هرتي وقالت الاخرى
 هذه ولد هرتي فقالت القوها مع هذه نان دوت وقرت واسبطرت فبني لهما وان هرت وقرت
 وازبأرت فليس لهما * وروى حماد بن سلمة قال اخبرني تخبر عن اياس بن معاوية ان امرأتين ادعتا
 كبة غنزل فبخلا باحدهما وقال علام كبيت غنزلك فقالت على جرزة وبخلا بالآخرى فقالت على
 كسرة خبز فقمضوا الغنزل فدفنوه الى التي اصابها وهذا الذي كان يفعل شرحه اياس من نحو
 هذا لم يكن على وجه انهاء الحكم به والزام الخصم اياها وانما كان على جهة الاستدلال بما يغيب
 في الظن منه فيقرر بعد ذلك المبتدل منها رفق يستحي الانسان اذا ظهر مثل هذا من الالقامة
 على الدعوى فيتر فيه حكم عليه بالاتزان بقوله تعالى ﴿ قَالا احدهما انى اذ ان اعمر خفرا ﴾
 قيل فيه اضمار تعبير الغيب للخبر وذلك لان الحجر المامة لا يتأمن فيها العسر وقيل معناه
 اعصر ما يؤول الى الحجر فسميا باسم الحجر وان لم يكن خفرا على وجه المجاز وضاير ان يفرض من الغيب

خمر بان يطرح العنب في الحامية ويترك حتى ينش ويغلي فيكون ما في العنب خمرًا فيكون العصور للخمر
 على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة تسمى العنب خمرًا ﴿ قوله تعالى ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ انا براك من
 الحسين ﴾ قال قتادة كان يداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويجهد في عبادة ربه وقيل كان يعين
 المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض وقيل من المحسنين في عبارة الرؤيا لانه كان يعبر لغيرها ﴿ قوله
 تعالى ﴿ قال لاياتكمنا طعام تزرقناه الانبا انكما بتاويله ﴾ الآية قال ابن جرير عدل عن تأويل الرؤيا
 الى الاخبار بهذا لما رأى على احدهما فيه من المكروه فلم يدعاه حتى اخبرها به وقيل انما قدم هذا ليقلنا
 ما خصه الله تعالى به من النبوة وليقبل الى طاعة الله وقد كان يوسف عليه السلام فيما بينهم قبل ذلك زمانا
 فلم يحك الله عنه ان ذكر لهم شيئا من الدعاء الى الله وكانوا قومًا يمدون الاوتان وذلك لانه لم يطمع منهم في
 الاستماع والقبول فلما راهم مقبلين اليه عارفين باحسانا امل منهم القبول والاستماع فقال ﴿ يا صاحبي
 السجن اارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ﴾ الآية وهو من قوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء الى سبيل الله
 بالحكمة وانما حكى الله ذلك لنا لتقدي به فيه ﴿ قوله تعالى ﴿ وقال للذي ظن انه ناج منهما
 اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه ﴾ الظن ههنا بمعنى اليقين لانه علم يقينا وقوع
 ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى ﴿ انى ظننت انى ملاق حسابه ﴾ ومعناه ايقنت * وقوله
 ﴿ فانساه الشيطان ﴾ هذه الهاء تعود على يوسف على ما روى عن ابن عباس وقال الحسن
 وابن اسحاق على الساقى وفيه بيان ان لبثه في السجن بضع سنين انما كان لانه سأل الذى
 نجا منهما ان يذكره عند الملك وكان ذلك منه على جهة الغفلة فان كان التأويل على ما قال ابن عباس
 ان الشيطان انسى يوسف عليه السلام ذكر ربه يعنى ذكر الله تعالى وان الاولى كان فى تلك الحال ان يذكر
 الله ولا يشتغل بمسئلة الناجي منهما ان يذكره عند صاحبه فصار استغاله عن الله تعالى فى ذلك
 الوقت سببا لبقائه فى السجن بضع سنين وان كان التأويل ان الشيطان انسى الساقى فلائن
 يوسف لما سأل الساقى ذلك لم يكن من الله توفيقى للساقى وخلاه ووساوس الشيطان وخواطره
 حتى انساه ذكر ربه امر يوسف * واما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث الى العشر وقال
 مجاهد وقاتادة الى التسع وقال رعب بث سبع سنين ﴿ قوله تعالى ﴿ قالوا اضغاث احلام وما
 نحن بتاويل الاحلام بعالمين ﴾ فانا قد علمنا ان الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن اضغاث احلام
 لان يوسف عليه السلام عبرها بلى سنى الحصب والجندب وهو يبطل قول من يقول ان
 الرؤيا على اول ما تدعى لان التوم قالوا هم اضغاث احلام ولم تقع كذبت ويدل على فساد
 الرواية بان الرؤيا على رجل طائر فذاعت وبعثت ﴿ قوله تعالى ﴿ وقال الملك اتونى به
 فلما جاء الرسول قال ارجع الى ربك ﴿ الآية ينال ان يوسف عليه السلام انما يجبرم الى الذهاب
 الى الملك حتى رد الرسول اليه بان يسأل عن النسوة الثلاث تطامن ايديهن لتظهر براءة ساحته
 فيكون اجل فى صدره عند حضوره واقرب الى قبول ما يدعوه اليه من التوحيد وقبول
 ما يشير به عليه ﴿ قوله تعالى ﴿ وذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب ﴾ قال الحسن ومجاهد وقاتادة

والضحك هذا من قول يوسف يقول اني انما رددت الرسول اليه في سؤال النسوة ليعلم
 العزيز اني لم اخنه بالغيب وان كان ابتداء الحكاية عن المرأة فانه رد الكلام الى الحكاية عن
 قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى وذلك نحو قوله ﴿ وكذلك يفعلون ﴾ وقوله حكاية
 عن المرأة ﴿ وجعلوا عزة اهلها ذلة ﴾ وكقوله ﴿ فماذا تأمرون ﴾ وقوله حكاية قول الملائكة ﴿ يريد
 ان يخرجكم من ارضكم بسحره ﴾ قوله تعالى ﴿ ان النفس لامارة بالسوء ﴾ يعنى ان النفس
 كثيرة النزاع الى السوء فلا يبرى نفسه وان كان لا يطاوعها وقد اختلف الناس في قائل هذا
 القول فقال قائلون هو من قول يوسف وقال آخرون هو من قول المرأة ﴿ الامارة الكثيرة
 الامر بالشيء والنفس بهذه الصفة لكثرة ما تشتهيه وتنازع اليه بما يقع الفعل من اجله وقد
 كانت اضافة الامر بالسوء الى النفس مجازا في اول استعماله ثم كثر حتى سقط عنه اسم
 المجاز وصار حقيقة فيقال نفسى تأمرنى بكذا وتدعونى الى كذا من جهة شهوتى له وانما
 لم يصح ان يأمر الانسان نفسه في الحقيقة لان في الامر ترغيبا للمأمور بتملك ما لا يملك
 ومحال ان يملك الانسان نفسه ما لا يملكه لان من ملك شيئا فانما يملك ما هو مالكة ﴿ قوله
 تعالى ﴿ وقال الملك اتوتنى به استخاضه لنفسى فلما اكلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين ﴾
 هذا الملك لما كان من اهل العقل والدراية لم يرعه من يوسف منظره الراعى البهيج كما راع
 النساء لقلة عتولهن وضعف احلامهن وانهن انما نظرن الى ظاهر حسنه وجماله دون علمه
 وعقله وان الملك لم يعبأ بذلك ولكنه لما اكلمه ووقف على كماله ببيان علمه قال ﴿ انك
 اليوم لدينا مكين امين ﴾ فقال يوسف ﴿ اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ علمى ﴾ فوصف
 نفسه بالعلم والحفظ ﴿ وفي هذا دلالة على انه جازل للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا
 يعرفه وانه ليس من المحذور من تزكية النفس في قوله تعالى ﴿ فلا تزكوا انفسكم ﴾ قوله
 تعالى ﴿ اتوتنى باخ لكم من ابيكم ﴾ الى قوله ﴿ فان لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ﴾
 يقال ان الذى اقضى طابه للاخ من ابيهم مفاوضته لهم بالسؤال عن اخبارهم فلما ذكروا
 اخبار ابيهم له عليهم بمحبته اياه مع حكيمته اظهر ان يحب ان يراه وان نفسه متطلعة الى علم
 السبب في ذلك وكان غرضه في ذلك التوصل الى حصصه عنده وكان قد خاف ان يكتسبوا
 ابا امرء ان ظهر لهم انه يوسف وان يتوصلوا الى ان يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع اخيه
 فاجرى تدبيره على تدبيره لئلا يهجم عليهم ما يشتد اضطرابهم منه ﴿ قوله تعالى ﴿ يا بنى لا
 تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة ﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة والضحك
 والسدى كانوا ذوى صورة وجمال فخاف عليهم المين وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس
 لهم وان يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه وما قاله الجماعة يدل على ان المين
 حق وقدره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال المين حق ﴿ قوله تعالى ﴿ جعل السقاية
 في رحل اخيه ثم اذن مؤدنا ايتها الميراثكم لسارقون ﴾ قيل امر يوسف بعض اصحابه بان يجعل
 الصاع في رحل اخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصبيان وقد فقدوه ولم يدروا من اخذها ايتها

مطلب
 يجوز للانسان ان
 يصف نفسه بالفضل
 عند من لا يعرفه

مطلب
 العين حق

الغير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فام يكن قول هذا القائل كذبا اذ كان مرجعه الى غالب ظنه وما هو عنده وفيما توصل يوسف عليه السلام به الى اخذ اخيه دلالة على انه جائز للانسان التوصل الى اخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق : قوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم﴾ روى عن يحيى بن يمان عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني ﴿وانا به زعيم﴾ قال كفييل : قال ابو بكر ظن بعض الناس ان ذلك كفاية عن انسان وليس كذلك لان قائل ذلك جعل حمل بعير اجرة لمن جاء بالصاع واكده بقوله انا به زعيم يعنى ضامن قال الشاعر

وانى زعيم ان رجعت مسلما * بسيرى منه الفرائق ازورا

اي ضامن لذلك فهذا القائل لم يضمن عن انسان شيئا وانما التزم نفسه ضمان الاجرة لرد الصاع وهذا اصل في جواز قول الدائل من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله درهم وان هذه اجارة جائزة وان لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن في السير الكبير اذا قال امير الجيش من ساق هذه الدواب الى موضع كذا او قال من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله كذا ان هذا جائز ومن حمله استحق الاجر وهذا معنى ما ذكر في هذه الآية وقد ذكر هشام عن محمد ايضا فيمن كانت في يده دار لرجل يسكنها فقال ان اقم فيها بعد يومك هذا فاجره كل يوم عشرة دراهم عليك ان هذا جائز وان اقام فيها بعد هذا القول لزمه لكل يوم ماسى فجعل سكناه بعد ذلك رضا وكان ذلك اجارة وان لم يقاوله باللسان وفي الآية دلالة على ذلك لانه قد اخبر ان من رد الصاع استحق الاجر وان لم يكن بينهما عقد اجارة بل فعله لذلك بمنزلة قبول الاجارة وعلى هذا فالوا فيمن قال لاخر قد استأجرتك على حمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم انه ان حمله استحق الدرهم وان لم يتكلم بقبولها : فان قيل ان هذا لم يكن اجارة لان الاجارة لا تصح على حمل بعير وان كانت اجارة فهي منسوخة لان الاجارة لا تجوز في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الا باجر معلوم : قيل له هو اجر معلوم لان حمل بعير اسم لمقدار ما من الكيل والوزن كقولهم كارة ووقر ووسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته وشرائع من قبلنا من الانبياء حكمها ثابت عندنا ما لم ننسخ : قوله تعالى ﴿قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾ قال الحسن وابواسحاق ومممر والسدى كان من عادتهم ان يسترقوا السارق فكان تقديره جزاؤه اخذ من وجد في رحله رقيقا فهو جزاؤه عندنا كجزائه عندكم فلما وجد في رحل اخيه اخذه على ما شرط انه جزاء سرقة فقالوا خذ احدا مكانه عبدا روى ذلك عن الحسن وهذا يدل على انه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان اخوة يوسف عليه السلام بذلوا واحدا منهم ليكون عبدا بدل اخي يوسف وقد روى عن عبد سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين عليه وكان حرا فخاثر ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا الى ان نسخ

مطلب
يجوز للانسان التوصل
الى اخذ حقه بما يمكنه
الوصول اليه

على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم * وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف وحفظه للاطمعة في سني
 الجذب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان على الأئمة في كل عصر ان يفعلوا مثل ذلك اذا
 خافوا هلاك الناس من القحط * قوله تعالى * ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق
 وما شهدنا الا بما علمنا * انما اخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها اذ لم يكونوا عالمين بباطنها
 ولذلك قالوا * وما كنا للغيب حافظين * فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله انه هو الآخذ له
 فقالوا * وما شهدنا الا بما علمنا * يعنى من الامر الظاهر لا من الحقيقة وهذا يدل على جواز اطلاق
 اسم العلم من طريق الظاهر وان لم يعلم حقيقة وهو كقوله * وان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن
 الى الكفار * ومعلوم ان لا يحيط بصنانهن عاما وانما هو على ما يظهر من ايمانين * وقد قيل في قوله
 * وما كنا للغيب حافظين * معنيان احدهما ما روى عن الحسن ومجاهد بقيادة ما كنا نسمع ان ابنك
 سيسرق والاخر ما قدمنا وهو ان لا ندري باطن الامر في السرقة * فان قيل لم جازله استخراج
 الصاع من رحل اخيه على حال يوجب تهمة عند الناس مع براءة ساحته وعلم ابيه واخوته به * قيل له
 لانه كان في ذلك ضرر من الصلاح وقد كان ذلك عن مواطاة من اخيه له على ذلك وناطف في اعلام
 ابيه بسلامتهما ولم يكن لاحد ان يتهمه بالسرقة مع امكان ان يكون غيره جملة في رحله ولان الله تعالى
 امره بذلك تعريضا ليعقوب عايب السلام للبلوى بفقدته ايضا ليعبر فيتضاعف ليعقوب عايب السلام
 الثواب الجزيل بصبره على فقدتها * وفيما حكى الله تعالى من امر يوسف وما عمل به اخوته في قوله
 * فلما جهزهم بجهازهم * الى قوله * كذلك كدنا ليوسف * دلالة على اجازة الحيلة في التوصل
 الى المباح واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضى ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر
 القصة * كذلك كدنا ليوسف * ومن نحو ذلك قوله تعالى * وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحث *
 وكان حلف ان يضربها عددا فامر الله تعالى باخذ الضغث وضربها به ليرى في يمينه من غير اتصال
 الم كبير اليها ومن نحوه النهي عن التصريح بالخطبة واطاحة التوصل الى اعلامها رغبته بالتعريض
 ومن جهة السنة حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما استعمل
 رجلا على خبير فاتاه ثمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله انما أخذ
 الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال فلا تفعل به اجمع بالدرهم ثم اشتر الدرهم ثم اكد اذ روى ذلك
 مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة فحظر عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التماس في التمر وعامه كيف يتناول في التوصل الى اخذ هذا التمر ويدل
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خدي من مال ابي سفيان ما يكفرك وولدك بالمر وف فاصرها بالتوصل
 الى اخذ حميها وحق ولدها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا ورى غيره
 وروى يونس وعمير بن الزهرى قال ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان اتونا
 فاناسخبر على ايضة المسلمين من وراهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا للنبي صلى الله عليه
 وسلم وكان عند عينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله

مطلب

يجب على الامام ان
 يفعل مثل ما فعله
 يوسف عليه السلام
 اذا خاف هلاك الناس
 من القحط

مطلب

يجوز الاحتيال في
 التوصل الى المباح

صلى الله عليه وسلم لعائنا امرنا بذلك فقام نعيم يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا الى عثمان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا زيارا رايته من قبل نفسك فان شأن بنى قريظة اهون من ان تقول شيا يؤثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا رأى ان الحرب خدعة وروى ابو عثمان النهدي عن عمر قال ان في معارض الكلام لندوة عن الكذب وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم وقال ابراهيم صلوات الله عليه للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك قال هي اختي الا يأخذها وانما اراد اختي في الدين وقال للكفار اني سقيم حين تخلف لي كسر آلتهم وكان مناه اني ساقم يعني اموت كما قال الله تعالى ﴿ انك ميت ﴾ فعارض بكلامه عماسأله عنه الى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجوه امراض النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالاحتمال في التوصل الى المباح وقد كان لولا وجه الحيلة فيه محظورا وقد حرم الله الوطء بالزنا وامرنا بالتوصل اليه بعقد النكاح وحظر علينا اكل المال بالباطل وابعاه بالشري والهبة ونحوها فمن انكر التوصل الى استباحة ما كان محظورا من الجهة التي اباحتها الشريعة فانه يرد اصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة فان قيل حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت فحبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فما قبحهم الله عليه قيل له قد اخبر الله تعالى انهم اعتدوا في السبت وهذا يوجب ان يكون حبسها في السبت قد كان محظورا عليهم ولو لم يكن حبسها في السبت محرما لما قال ﴿ اعتدوا في السبت ﴾ قوله تعالى ﴿ يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر ﴾ الى قوله ﴿ وتصدق علينا ﴾ لما ترك يوسف عليه السلام التكبر عليهم في قوله ﴿ مسنا واهلنا الضر ﴾ دل ذلك على جواز اظهار مثل ذلك عند الحاجة اليه وان لا يجرى مجرى الشكوى من الله تعالى * وقوله ﴿ فاوف لنا الكيل ﴾ يدل على ان اجرة الكيل على البائع لان عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يتعين الا بالكيل وقد قالوا له ﴿ فاوف لنا الكيل ﴾ فدل على ان الكيل قد كان عليه * فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا يدل على ان الكيل على المشتري لان مراد الصاع الذي اکتال به البائع من ثمنه وصاع المشتري هو ما اکتاله المشتري الثاني من البائع * قيل له قوله صاع البائع لادلالة فيه على ان البائع هو الذي اکتال وجاز ان يريد به الصاع الذي كال البائع به ثمنه وصاع المشتري الذي كاله له ثمنه فلادلالة فيه على الاکتال على المشتري واذا صح ذلك فيما وصفنا من الكيل فواجب ان يكون اجرة وزان الثمن على المشتري لان عليه تعيين الثمن للبائع ولا يتعين الا بوزنه فعليه اجرة الوزان * واما اجرة الناقد فان محمد بن سماعة روى عن محمد ان قبل ان يستوفيه البائع فهو على المشتري لان عليه تسليم الثمن اليه صححها وان كان قد قبضه البائع فاجرة الناقد على البائع لانه قد قبضه وما كان عليه ان يبين ان شيا منه ميب يجب رده * قوله تعالى ﴿ وتصدق علينا ﴾ قال سعيد بن جبير

مطلب
يجوز للانسان اظهار
ضره عند الحاجة
اليه

انما سألوا التفضل بالتقصان في السعر ولم يسئلوا الصدقة وقال سفيان بن عيينة سألوا الصدقة
 وهم انبياء وكانت حلالا وانما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم وكره مجاهد ان يقول في
 دعائه اللهم تصدق على لان الصدقة انما هي ممن يتنى الثواب ﴿ قوله تعالى ﴾ قال هل علمتم
 ما فعلتم بيوسف واخيه اذا تم جاهلون ﴿ في اخبار انهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وانهم
 لم يكونوا جاهلين في هذا الوقت فمن الناس من يستدل بذلك على انهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لانهم
 لو فعلوه بعد البلوغ مع انهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين في الحال وانما اراد جهالة الصبلا لجهالة
 المعاصي وقول يوسف ﴿ لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ﴾ يدل على انهم فعلوه بعد البلوغ وان ذلك
 كان ذنباً منهم يجب عليهم الاستغفار منه وظاهر الكلام يدل على انهم تابوا بقولهم ﴿ لقد اترك الله علينا
 وان كنا لحاطين ﴾ ويدل عليه قولهم ﴿ يا اباانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطين ﴾ ولا يقول مثله من فعل
 شيئاً في حال الصغر قبل ان يجرى عليه القلم * وقوله ﴿ يا اباانا استغفر لنا ذنوبنا ﴾ انما جازلهم مسألة
 الاستغفار مع حصول التوبة لاجل المظلمة المغاظة بعفو المظلوم وسؤال ربه ان لا يأخذه بما عامله
 ويجوز ان يكون انما سأل ان يباغى بدعائه منزلة من لم يكن في جنابة ﴿ قوله تعالى ﴾ سوف استغفر لكم
 ربي ﴿ روى عن ابن مسعود و ابراهيم التيمي وابن جرير وعمرو بن قيس انه اخر الاستغفار لهم
 الى السحر لانه اقرب الى اجابة الدعاء وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 اخر ذلك الى ليلة الجمعة وقيل انما سألوه ان يستغفر لهم دائماً في دعائه ﴿ قوله تعالى ﴾ وخرؤا
 له سجداً ﴿ يقال ان التحية للملوك كانت السجود وقيل انهم سجدوا لله شكراً له على ما انعم
 به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة و ارادوا بذلك التعظيم ليوسف فاضاف
 السجود الى يوسف مجازاً كما يقال صلى للقبلة وصلى الى غير القبلة يعني الى تلك الجهة *
 وقول يوسف ﴿ هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾ يعني سجود الشمس والقمر والكواكب
 فكان السجود في الرؤيا هو السجود في اليقظة وكان الشمس والقمر والكواكب
 ابويه واخوته * ويقال في قوله ﴿ ورفع ابويه على العرش ﴾ ان امه كانت ماتت وتزوج خاله
 روى ذلك عن السدي وقال الحسن وابن اسحاق كانت امه باقية وروى عن سليمان وعبيد الله
 ابن شداد كانت المدة بين الرؤيا وبين تأويلها اربعين سنة وعن الحسن كانت ثمانين سنة وقال
 ابن اسحاق ثمانين سنة ﴿ فان قيل اذا كانت رؤيا الانبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب
 بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسف ﴿ قيل له لانه رآها وهو صبي وقيل لان طول الغيبة
 عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجب مع الثقة بالالتقاء في الآخرة ﴿ قوله تعالى ﴾ وكأين من آية
 في السموات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون ﴿ يعني وكمن آية فيهما لا يفكرون فيها
 ولا يستدلون بها على توحيد الله وفيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله والفكر
 فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها وانه لا يشبهها وذلك في تدبير الشمس
 والقمر والنجوم والرياح والاشجار والنبات والنجار والحيوان وغير ذلك مما هو ظاهر
 للحواس ومدرك بالبيان ﴿ قوله تعالى ﴾ وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ﴿ روى

عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وما يؤمن أكثرهم بالله في إقراره بأن الله خلقه وخلق السموات
 والأرض إلا وهو مشرك بعبادة الوثن وقال الحسن هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان
 وقيل ما يصدقون بعبادة الله إلا وهم يشركون الأوثان في العبادة * وقد دلت الآية على أن مع
 اليهودي إيماناً بموسى وكفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم لأنها قد دلت على أن الكفر والإيمان
 لا يتنافيان من وجهين مختلفين فيكون فيه كفر من وجه وإيمان من وجه إلا أنه لا يحصل اجتماعهما
 على جهة الإطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الإيمان لأن ذلك يناهيه الكفر وكذلك قوله (أفتؤمنون
 ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) قد أثبت لهم الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر ثبت
 بذلك جواز أن يكون معه كفر من وجه وإيمان من وجه آخر وغير جائز أن يجتمع له صفة مؤمن
 وكافر لأن صفة مؤمن على الإطلاق صفة مدح وصفة كافر صفة ذم ويتنافى استحقاق الصفتين مما
 على الإطلاق في حال واحدة * قوله تعالى ﴿قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾
 فيه بيان أن مبعوثاً بطاعة الناس إلى الله عز وجل على بصيرة من أمره كأنه يبصره بعينه وأن من اتبعه
 فذلك سبيله في الدعاء إلى الله عز وجل وفيه الدلالة على أن على المسلمين دعاء الناس إلى الله تعالى كما
 كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك * قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي
 إليهم من أهل القرى﴾ قيل من أهل الأمصار دون البوادي لأن أهل الأمصار أعلم وأحكم
 وأحرى بقبول الناس منهم وقال الحسن لم يبعث الله نبياً من أهل البادية قط ولا من الجن ولا
 من النساء * قوله تعالى ﴿حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا﴾ اليأس
 انقطاع الطمع وقوله ﴿كذبوا﴾ قرئ بالتخفيف وبالثقل فإذا قرئ بالتخفيف كان معناه
 ما روى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا ظن الأمم أن الرسل
 كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله تعالى لهم واهلاك أعدائهم وروى عن حماد بن زيد عن
 سعيد بن الجراح قال حدثني إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال صنعت طعاماً فدعوت ناساً
 من صحابنا فيهم سعيد بن جبير وأرسلت إلى الضحاك بن مزاحم فإني إن يجيئ فأيته فأم ادعه
 حتى جاء قال فسأل فتى من قریش سعيد بن جبير فقال له يا أبا عبد الله كيف تقرأ هذا الحرف
 فإني إذا نيت عليه تميت أني لا أقرأ هذه السورة ﴿حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم
 قد كذبوا﴾ قال نعم حتى إذا استيئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم
 أن الرسل كذبوا مخففة فقال الضحاك ما رأيت كاللوم قطار جلا بدعي إلى عام فيتلكاً لورحات
 في هذا إلى اليمن كان قليلاً وفي رواية أخرى أن مسام بن يسار سأل سعيداً عنه فاجابه بذلك فقام إليه
 مسلم فاعتنقه وقال فرج الله عنك كما فرجت عنى * ومن قرأ ﴿كذبوا﴾ بالثقل كان معناه أيقنوا
 أن الأمم قد كذبوهم فكذبنا عنهم حتى لا يظن أحد منهم روى ذلك عن عائشة والحسن
 وقتادة. آخر سورة يوسف

ومن سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك الأرض السبخة والأرض العذبة ﴿وتخيل صنوان﴾ قال ابن عباس والبراء بن مازب ومجاهد وقناة التخلات أصلها واحد ﴿قوله تعالى﴾ يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل ﴿فيه أوضح دلالة على بطلان مذهب أصحاب الطبائع لأنه لو كان حدوث ما يحدث من الثمار بطح الأرض والهواء والماء لوجب أن يتفق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه اذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز أن توجب فعلمين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الأشياء المختلفة الألوان والطعوم والأراييح والأشكال من إيجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها فثبت أن المحدث لها قادر مختار حكيم قد أحدثها على اختلافها على عام مذهبا وهو الله تعالى ﴿قوله تعالى﴾ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴿روى عن ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك الهادي هو الله تعالى وروى عن مجاهد أيضا وقناة الهادي نبي كمال أمة وعن ابن عباس أيضا الهادي الداعي إلى الحق وعن الحسن وقناة وأبي الضحى وعكرمة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح لأن تقدير ما أتت منذر وها ذلك لكل قوم والمنذر هو الهادي والهادي أيضا هو المنذر ﴿قوله تعالى﴾ وما تزداد من الأرحام وما تزداد ﴿قال ابن عباس والضحاك وما تنقص من الأشهر النسعة وما تزداد فان الولد يولد لسته أشهر فيميت ويراد استئتين فيعيش وقال الحسن وما تنقص بالنسقط وما تزداد بالعام وقال الضحاك الغيض النقصان الأرحام يقولون غاضت المياه اذا نقصت وقال عكرمة اذا غاضت وقال ما غاضت الرحم بالدم يوما الا زاد في الحمل وقال مجاهد الغيض ما رأته الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الزيادة والزيادة ما زاد على تسعة أشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة ﴿وزعم اسماعيل بن اسحاق ان التفسير ان كان على ما روى عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في ان الحامل تحيض قال لان كل دم يخرج من الرحم فلا يس ينلو من ان يكون حيضا او نفاسا واماد الاستحاضة فهو من عرق وهذا الذي ذكره ليس بشئ لان الدم الخارج من الرحم قد يكون حيضا ونفاسا وقد يكون غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة انه دم عرق غير مانع ان يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قد يكون دم استحاضة لانه صلى الله عليه وسلم قال انما هو عرق انقطع ارداد عرض فاخبر ان دم الاستحاضة قد يكون من داء عرض وان لم يكن من عرق وايضا فالذي يخيل ان يكون دم المرق خارجا من الرحم بان ينقطع العرق فيسيل الدم اليها ثم يخرج فلا يكون حيضا ولاناسا ﴿ثم قال فلا يقال ان الحامل لا تحيض الا بخبر عن الله او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ونسى ان قضيته توجب ان لا يقال انها تحيض الا بخبر عن الله وعن الرسول لانه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وفاعده بل قد يسوغ لمن نفي الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن اثبتته لانا قد علمنا انها كانت غير حائض

فاذا رأت الدم واختلفوا انه حيض او غير حيض وفي اثبات الحيض اثبات احكام فقير جائز
 اثباته حيضا الابتوقيف وواجب ان تكون باقية على ما كانت عليه من عدم الحيض حتى ثبت
 الحيض بتوقيف او اتفاق اذ كان في اثبات الدم حيضا اثبات حكم لاسيما الى علمه الامن طريق
 التوقيف وايضا فان قولنا حيض هو حكم لدم خارج من الرحم وقد يوجد الدم خارجا
 من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لما رآته في ايامها بحكم الحيض ولما رآته في غير ايامها بحكم
 الاستحاضة وكذلك النفاس فاذا كان الحيض ليس باكثر من اثبات احكام دم يوجد في اوقات
 ولم يكن الحيض عبارة عن الدم فحسب دون ما يتعلق به من الحكم واثبات الحكم بخروج دم
 لا يعلم الامن طريق التوقيف فلم يجز ان يجعل هذا الحكم ثابتا لدم الحامل اذ لم يرد به توقيف
 ولا حصل عليه اتفاق * ثم قال اسماعيل عطفًا على قوله لا يقال ان الحامل لا تحيض الا بخبر عن الله
 او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ولا يلزم ذلك من قال انها تحيض لان الله تعالى قد قال
 ﴿ ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ فلما قيل للنساء لزم في ذلك
 العموم لان الدم اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به حتى يعلم غيره * قال ابو بكر قوله ﴿ ويسئلونك
 عن الحيض ﴾ ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى يتميز به عن غيره وقوله تسالي ﴿ قل هو اذى ﴾ انما هو
 اخبار عما يتعاقب بالحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها واخبار عن نجاسة
 دم الحيض ولزوم اجتناب الادلالة فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه وقوله لما قيل للنساء
 لزم في ذلك العموم لامعنى له لانه قال ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ وقوله في الحيض ليس فيه
 بيان ان الحيض ما هو ومتى ثبت الحيض وجب الاعتزال وانما اختلفا في ان الدم الخارج في وقت
 الحمل هل هو حيض ام لا وقول الخضم لا يكون حجة لنفسه وقوله ان الدم اذا خرج من فرجها
 فالحيض اولى به دعوى مجردة من البرهان والحصة ان يقول ان الدم اذا خرج من فرجها فقير
 الحيض اولى به حتى يقوم الدليل على انه حيض لو وجدنا دمًا خارجا من الرحم غير حيض فلم
 يحصل من جميع هذا الكلام الادعاءى مبنية بعضها على بعض وجميعها مقتضى دليل بعضها *
 وقد روى منظر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت في الحامل ترى الدم انها لا تدع الصلاة *
 وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يخاف فيه عندنا عن عائشة انها كانت تقول في
 الحامل ترى الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وهذا يقتضي ان تريده الحامل التي في
 بطنها ولدان فولدت احدها ان النفاس من الاول وانها تدع الصلاة حتى تطهر على ما يقول
 ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك حتى يصحح الخبرين جميعهما * وعدها * ما بان ان الحامل لا تحيض
 وان ما رآنا من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي الحيض * فالجدة لقولنا ما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في سببها ان طهرت لانها حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
 بحيضة والاستبراء هو معرفة براءة الرحم فلما جعل الشارع وجود الحيض علما لبراءة الرحم
 لم يجز وجوده مع الحمل لانه لو جاز وجوده معه لم يكن وجود الحيض علما لبراءة الرحم ويدل
 عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في طلاق السنة نيلانها ظاهرا من غير جماع او حملا

قد استبان حملها فلو كانت الحامل تحيض لفصل بين جماعها وطلاقها بحیضة كغير الحامل
وفي اباحته صلى الله عليه وسلم ايقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بينه وبين
الطلاق بحیضة دلالة على انها لا تحيض. آخر سورة الرعد

ومن سورة ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿تَوْتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِأَذْنِ رَبِّهَا﴾ روى ابو ظبيان عن ابن عباس قال غدوة
وعشية وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال هي النخلة تطعم في كل ستة اشهر وكذلك
روى عن مجاهد وعامر وعكرمة وروى الليث بن سعد وسليمان بن ابى كثير عن علي قال ارى
الحين ستة وكذلك روى عن الحكم وحماد من قولهما وكذلك روى عن عكرمة في رواية
من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل الى ان تطلع وروى عنه
ان النخلة لا تكون فيها اكلها الا شهرين وروى عنه ان الحين ستة اشهر وروى القاسم بن عبدالله
عن ابى حازم عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال ﴿تَوْتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ ستة اشهر ﴿ليسجنه حتى
حين﴾ ثلاث عشرة سنة ﴿لتعلمن نبأ بعد حين﴾ يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة
ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين فغلامه حر فأتى عمر بن عبدالعزيز فسأله فسألني عنها
فقلت ان من الحين حين لا يدرك قوله ﴿وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين﴾ فارى
ان يمسك ما بين صرام النخل الى حملها فكانه محببه وروى عبدالرزاق عن معمر عن الحسن
﴿تَوْتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ قال ما بين ستة الاشهر او السبعة قال ابو بكر الحين اسم يقع على وقت
مبهم وجائر ان يراد به وقت مقدر قال الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾
ثم قال ﴿وحين تظهرون﴾ فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف
فيه لانا قد اريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات فصار حين في هذا الموضع اسما
لاوقات هذه الصلوات ويشبه ان يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين انه
غدوة وعشية ذهب الى معنى قوله تعالى ﴿حين تمسون وحين تصبحون﴾ ويطلق ويراد به اقصر
الاوقات كقوله تعالى ﴿وسوف يعلمون حين يرون العذاب﴾ وهذا على وقت الرؤية وهو
وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به اربعين سنة لانا روى في تأويل قوله تعالى ﴿هل أتى على
الانسان حين من الدهر﴾ انه اراد اربعين سنة والسنة والستة الاشهر والثلاث عشرة سنة
والشهران على ما ذكرنا من تأويل الساف الآية كانه محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت ان الحين
اسم يقع على وقت مبهم وعلى اقصر الاوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال
اصحابنا فيمن حلف ان لا يكلم فلانا حيننا انه على ستة اشهر وذلك لانه معلوم انه لم يرد به
اقصر الاوقات اذ كان هذا القدر من الاوقات لا يحاف عليه في العادة ومعلوم انه لم يرد به
اربعين سنة لان من اراد الحلف على اربعين سنة حلف على التأيد من غير نوقيت ثم كان قوله

تعالى ﴿تَوَاتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ لما اختلف السالف فيه على ما وصفنا كان اقصر الاوقات في ستة اشهر لان من حين الصرام الى وقت اوان الطلع ستة اشهر وهو اولى من اعتبار السنة لان وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء واذا اعتبرنا ستة اشهر كان موافقا لظاهر اللفظ في انها تطعم ستة اشهر وتنقطع ستة اشهر واما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرها لانه معلوم ان من وقت الصرام الى وقت خروج الطلع اكثر من شهرين فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فانا قد علمنا ان من وقت خروج الطلع الى وقت الصرام اكثر من شهرين ايضا فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت ان اعتبار السنة الاشهر اولى . آخر سورة ابراهيم عليه السلام

ومن سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿والانعام خلدتها لکم فیہا دفءٌ ومنافع﴾ روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استدفى به من اوبارها واصوافها واشعارها قال ابو بكر وذلك يقتضى جواز الانتفاع باصوافها واوبارها في سائر الاحوال من حياة او موت قال تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ روى هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن علفمة ان ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول في ﴿والانعام خلقها لكم﴾ ان هذه للاكل وهذه للركوب ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ وروى ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره لحوم الخيل وتناول ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ قال ابو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لان الله تعالى ذكر الانعام وعظم منافعها فذكر منها الاكل بقوله تعالى ﴿والانعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون﴾ ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الاكل من منافعها وهو من اعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الانعام * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متضادة في الاباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سامة عن جابر قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمير والانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لان ابن جبر لم يرواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر ولم يشهد جابر خيبر لان محمد بن اسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير واذن لهم في لحوم الخيل فوردت اخبار جابر في ذلك متعارضة فحائر حينئذ ان يقال فيها وجهان احدهما انه اذا ورد خبران احدهما حاضر

والآخر مبيح فالحظر اولى فحائز ان يكون الشارع اباحه في وقت ثم يحظره وذلك لان الاصل
 كان الاباحة والحظر طارئ عليها لاحالة ولا نعلم اباحة بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لاحالة
 اذ لم تثبت اباحة بعد الحظر وقدروى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لان ابن وهب
 روى عن النبي بن سعد قال خسفت الشمس بعد العصر وشنق بكه سنة ثلاث عشرة ومائة وبها
 يومئذ رجال من اهل العلم كثير منهم ابن شهاب وابوبكر بن حزم وقنادة وعمرو بن شعيب
 قال قسمنا قياما بعد العصر ندعو الله فقلت لايوب بن موسى القرشي مالهم لا يصلون وقد
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي قد جاء في الصلاة بعد العصر ان لا تصلي فلذلك لا يصلون
 وان النبي يقطع الامر فهذا احد الوجهين في حديث جابر * والوجه الآخر ان يتعارض
 خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا وقدروى اسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن
 عطاء بن ابي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال اما البغال فلا *
 وروى هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا وهذا لاحجة فيه لانه ليس فيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم علم به واقدمهم عليه ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقدمهم
 عليه كان محمولا على انه كان قبل الحظر وقدروى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن
 المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل
 وقال الزهري ما علمنا الخيل اكلت الا في حصار * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس
 بلحوم الخيل وروى نحوه عن الاسود بن يزيد والحسن البصرى وشرح * وابو حنيفة لا يطلق
 فيه التحريم وليس هو عندنا كالحكم الحمار اهلى وانما يكرهه لتعارض الاخبار الحاضرة والميعة
 فيه ويحتج له من طريق النظر انه ذو حافر اهلى فاشبه الحمار والبغل ومن جهة اخرى اتفق
 الجميع على ان لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت امه حلالا لكان حكمه حكم امه
 لان حكم الولد حكم الام اذ هو ك بعضها الا ترى ان حمارة اهلية لو ولدت من حمار وحشى
 لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار اهلى اكل ولدها فكان الولد تابعا لامه
 دون ابيه فلما كان لحم البغل غير مأكول وان كانت امه فرسا دل ذلك على ان الخيل
 غير مأكولة * قوله تعالى * وتستخرجوا منه حلية تلبسونها * يحتج به ابو يوسف ومحمد
 فيمن حلف لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا انه يحنث بتسمية الله اياه حليا وابو حنيفة يقول لا يحنث
 لان الابدان محمولة على التحارف وليس في السرف تسمية اللؤلؤ وحده حليا الا ترى ان بائعه
 لا يسمى بالتحلى واما الآية فان فيها ايضا دلالة على انها طرياق ولا خلاف بينهم انه لو حلف
 لا يأكل لحما فاكل سمما انه لا يحنث مع تسمية الله تعالى اياه لحما طريا

باب السكر

قال الله تعالى * ومن ثمرات التخليل والاعناب تحذون منه سكرًا وورقًا حسنًا * اختلاف

السلف في تأييد السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالا السكر ما حرم منه
والرزق الحسن ما حل منه وروى عن ابراهيم والشعبي وابي رزين قالوا السكر خمر وروى
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبدالله قال السكر خمر وروى ابن شبرمة عن ابى زرعة
ابن عمرو بن جرير قال السكر خمر الا انه من التمر وقال هؤلاء انه منسوخ بتحريم الخمر
وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم
من ثمرتيهما وما حل من ثمرتيهما قال ابو بكر هذا نحو قول الاولين وحدثنا جعفر بن محمد
قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء
الحراساني عن ابن عباس (تخذون منه سكرا) قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال
ابو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت ان الاسم يقع على الجميع
وقولهم انه منسوخ بتحريم الخمر يدل على ان الآية اقتضت اباحة السكر وهو الخمر والنبيذ
والذي ثبت نسخه من ذلك انما هو الخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية
اذ لم يثبت نسخه ومن ادعى انه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك الا بدلالة اذ كان اسم
الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد عن قتادة قال السكر خمور الاعاجم والرزق الحسن
ما يبيذون ويخللون ويأكلون انزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وانما جاء تحريمها في سورة المائدة
وقد روى ابو يوسف قال حدثنا ايوب بن جابر الحنفي عن اشعث بن سليمان عن ابيه عن معاذ بن
جبيل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ينهاهم عن السكر قال ابو بكر
وهذا السكر المحرم عندنا هو نقيع التمر قال تعالى ﴿سقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لينا خالصا ساغما للشاربين﴾ فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين احدهما
عموم اللفظ في اباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيا او ميتا والثاني اخباره تعالى انه خارج من
بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك اذ كان ذلك موضع الخلقة فثبت ان اللبن لا يحس
بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لم يحس بمجاورتها للفرث والدم قال تعالى ﴿يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس﴾ فيه بيان طهارة الصل ومعلوم انه لا يخلو
من النحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فاخبر عما فيه من الشفاء للناس
فدل ذلك على ان ما لادم له لا يفسد ما يموت فيه قال تعالى ﴿والله فضل بضعكم على بعض
في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايديهم﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة انهم لا يشركون عبيدهم في اموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لانفسهم
وهم يشركون عبيدي في ملكي ورساطاني وقيل معناه انهم سواء في ابي رزقت الجميع وانه لا يمكن
احد ان يرزق عبده الا برزقي اياه قال ابو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين
عبده في الملك وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك من وجهين احدهما انه لو جاز ان يملك
العبد ما يملكه المولى اياه جاز ان يملكه ماله فيما له حتى يكون مساويا له ويكون ملك العبد مثل

ملك المولى بل كان يجوز ان يكون العبد افضل في باب الملك واكثر ملكا وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك وان ملكه المولى اياه لان الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وايضا لما جعله مثلا للمشركين في عبادتهم الاوثان وكان معلوما ان الاوثان لا يملك شيئا دل على ان العبد لا يملك لفيه الشركة بينه وبين الحر كما في الشركة بين الله وبين الاوثان **قوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾** روى عن ابن عباس ان الحفدة الخدم والاعوان وقال الحسن من اعانك فقد حقدك وقال مجاهد وقتادة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبدالله وابي الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الاختان ويقال ان اصل الحفد الاسراع في العمل ومنه واليك نسي ونحقد ونحفد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكلمة **﴿قال ابو بكر لما اوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والاعوان ومن الاختان وجب ان يكون عليهما وفيه دلالة على ان الاب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾** ولذلك قال الصحابي ان الاب اذا استأجر ابنه لخدمته انه لا يستحق الاجر ان خدمه لانها مستحقة عليه بغير الاجارة **﴿قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾** روى عن ابن عباس وقتادة انه مثل ضرب للكافرين الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الاوثان التي لا يملك شيئا وان عدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء **﴿قال ابو بكر قد حوت هذه الآية ضربا من الدلالة على ان العبد لا يملك احدها قوله ﴿عبدا مملوكا﴾** نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول الفاضل لانكمم عبدا واعط هذا عبدا ان ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله **﴿يتيا ذامترية او مسكينا ذامترية﴾** فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم اذ كان لفظا منكورا كذلك قوله **﴿عبدا مملوكا﴾** قد انتظم سائر العبيد **﴿ثم قال ﴿لا يقدر على شيء﴾** لا يخلو من ان يكون المراد نفي القدرة او نفي الملك او نفيهما ومعلوم انه لم يرد به نفي القدرة اذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلافهما في الرق والحرية لان العبد قد يكون اقدر من الحر فعلمنا انه لم يرد به نفي القدرة فثبت انه اراد نفي الملك فدل على ان العبد لا يملك ووجه آخر وهو انه تعالى جعله مثلا للاصنام فشبها بالعبيد الملوكين في نفي الملك ومعلوم ان الاصنام لا يملك شيئا فوجب ان يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئا والا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد والحر سواء وايضا لو اراد عبدا بعينه لا يملك شيئا وجاز ان يكون من العبيد من يملك لعالم ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فادبا خص العبد بذلك دل على ان وجه تخصيصه انه ليس بمن يملك **﴿فان قيل روى ابراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منية عن ابن عباس في هذه الآية انها نزلت في رجل من قريش وعبدته ثم اسلما فترت الاخرى في رجلاين احدهما ابكم لا يقدر على شيء الى قوله ﴿صراط مستقيم﴾** قال كان مولى لعثمان كان عثمان يكفله وينفق عليه فعثمان الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر ابكم وهذا يوجب ان يكون في عبد بعينه وقد يجوز ان يكون في العبيد من لا يملك

شيئاً كما يكون في الاحرار من لا يملك : قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ
 ينفيها لانه لو اراد عبدا بعينه لعرفه بالالف واللام ولم يذكره بلفظ منكور وايضا معلوم ان
 الخطاب في ذكر عبدة الاوثان والاحتجاج عليهم الاترى الى قوله ﴿ ويعبدون من دون الله
 ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ﴾ ثم قال
 ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ﴾ فاخبر ان مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك
 الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون ان يملكوا تأكيذا لنفي املاكهم ولو كان المراد عبدا بعينه
 وكان ذلك العبد ممن يجوز ان يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر
 لغوا فثبت ان المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً : فان قيل فقد قال ﴿ وضرب الله مثلا رجلين
 احدهما ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه ﴾ ولم يدل على ان الابكم لا يملك شيئاً :
 قيل له انما اراد به عبدا ابكم الاترى الى قوله ﴿ وهو كل على مولاه انما يوجهه لايات بخير ﴾
 فذكر المولى وتوجيهه يدل على ان المراد العبد كانه ذكر اول عبدا غير ابكم وجعله مثلا للضم
 في نفي الملك ثم زاده نقضا بقوله ﴿ ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه انما يوجهه لايات
 بخير ﴾ فدل على انه اراد عبدا ابكم مبالغة في وصف الاصنام بالنقص وقلة الخير وانه مملوك
 متصرف فيه : فان قيل اراد بقوله ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ ابن عمه لان ابن العم يسمى مولى :
 قيل له هذا خطأ لان ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه ولا ان يكون كلا عليه وليس له توجيهه في
 اموره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للابكم علمنا انه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وانه
 اراد عبدا مملوكا ابكم وعلى انه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لان الاب والاخ والعم اقرب اليه
 من ابن العم واولى به فحمله على ابن العم بزيل فائده وايضا فان المولى اذا اطلق يقتضى مولى
 الرق او مولى النعمة ولا يصرف الى ابن العم الا بدلالة : فان قيل لا يجوز ان يكون المراد الاصنام
 لانه قال عبدا مملوكا ولا يقال ذلك للضم : قيل له قد اغفلت موضع الدلالة لانه انما ذكر
 عبدا مملوكا وجعله مثلا للاصنام التي كانوا يعبدونها واخبر انها بمنزلة مما ليكننا الذين لا يملكون
 شيئاً فكما ان الضم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى ان الله تعالى قد سمى الاصنام عبادا بقوله
 ﴿ ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم ﴾ : وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال اصحابنا
 والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى ابو حنيفة قال حدثنا
 اسماعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج المملوك الا
 لمن ان باع او وهب او تصدق او اعتق جاز يعني بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن ابراهيم وابن سيرين والحكم ان العبد لا يتسرى
 وروى عن ابن عباس ان العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى بعض رقيقه
 يتخذ السرية فلا يتكسر عليه وقال الحسن والشعبي يتسرى العبد باذن سيده وروى ابو يوسف
 عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد لا يتسرى وهذا يدل
 على انه لا يملك لانه لو ملك لجاز له التسرى بقوله ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم او بما ملكت ايمانهم) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
 فماله للبايع الا ان يشترطه المتبايع وذلك لانه لما ان جعله للبايع او للمشتري اخرج العبد منه
 صفرا بلاشئ ويدل عليه ان للمولى اخذ ما في يده وهو اولى به منه لاجل ملكه لرقبته فلو كان
 العبد ممن يملك لما كان له اخذ ما في يده لان ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى
 عليه فيه الا ترى ان العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهي امة للمولى لم يملكه
 المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال
 لما كان للمولى اخذه منه لاجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه * فان قيل
 جواز اخذ المولى ماله لا يدل على انه غير مالك لان للغريم ان يأخذ ما في يد المدين بدينه ولم
 يدل على ان المدين غير مالك * قيل له لانه يأخذه لانه مالك للمدين بل لاجل دينه الذي عليه
 والمولى يستحقه لاجل ملكه لرقبته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لاجل ملكه لرقبته
 كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه لرقبته وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك * ودليل آخر وهو
 انه لا خلاف ان من كاتب عبده على مال فاداه انه يعتق ويكون الولاء للمولى وانه معتق على
 ملك مولاه فلو كان ممن يملك لملك رقبته بالمال الذي اداه ولا ينتقل اليه كما ينتقل الى غيره
 لو امره بان يعتقه عنه على مال ولو ملك رقبته لعق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى
 بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقبته اليه بالمال وعق على ملك المولى دل ذلك
 على انه لا يملك لانه لو كان ممن يملك لكان يملك رقبته اولى اذ كانت رقبته مما يجوز فيه التملك *
 فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع يدل على ان العبد يملك لاضافته
 المال اليه * قيل له قد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم المال للبايع في حال البيع ومعلوم انه لا يجوز
 ان يكون مالكا للمولى ومثلكا للعبد لاستحالة ان يملك والا لكان لكل واحد جميع المال ففي
 هذا الخبر بعينه اثبات ما اضاف الى العبد مالكا للبايع فثبت ان اضافته الى العبد على وجه اليد كما
 تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بمالك وكقولك صلى الله عليه وسلم انت ومالك
 لا بيك ولم يرد اثبات ملك الاب * فان قيل قد روى عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله
 ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط
 السيد ماله فيكون له وهذا يدل على ان العبد يملك لانه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده *
 قيل له لا دلالة في هذا على ان العبد يملك لانه جائز ان يكون جريان العادة بان ما على العبد
 من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جعله كالمطوق به وجعل ترك
 المولى لاخذه منه دلالة على انه قد رضى منه بتملكه اياه بعد العتق وايضا فقد روى عن جماعة
 من اهل النقل تضعيفه وقد قيل ان عبيد الله بن ابي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي منته
 وان اصله ما رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو
 اصل الحديث فاحطوا عبيد الله في رفعه وفي لفظه * وقد روى خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو ما رواه ابو مسلم الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عبد الاعلى

ابن ابي المساور عن عمران بن عمير عن ابيه قال وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله
يا عمير بين لي مالك فاني اريد ان اعتقك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اعتق عبدا فماله للذي اعتق وكذلك رواه يونس بن اسحاق عن عمران بن عمير عن ابن
مسعود مرفوعا وقد بلغنا ان المسعودي رواه موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا
فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وذلك عائد على جميع المذكورين من الايامى والعبيد والاماء فثبت
للعبد الغنى والفقر فدل على انه يملك اذ لو لم يملك لكان ابدا فقيرا ﴿قيل له لا يخلو قوله﴾ ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴿من ان يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام او الغنى
بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم ان مخبر اخبار الله لا محالة كائن
على ما اخبر به علمنا انه لم يرد به الغنى بالمال وانما اراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام وايضا
فانه ان اراد الغنى بالمال فانه مقصور على الايامى والاحرار المذكورين في الآية دون العبيد
الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وايضا فان العبد لا يستغنى بالمال عند مخالفتنا لان المولى
اولى بجميع ماله منه فاني غنى في مال يحصل له وغيره اولى به منه فالغنى في هذا الموضع انما
يحصل للمولى دون العبد والدليل على ان العبد لا يكون غنيا بالمال قول النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وعند مخالفتنا انه لا يؤخذ من مال
العبد ولو كان غنيا لوجب في ماله الزكاة اذ هو مسلم غنى من اهل التكليف ﴿فان قيل لما كان العبد يملك
الطلاق وجب ان يملك المال كالحرة﴾ قيل له انما ملك العبد الطلاق لان المولى لا يملكه منه فلو ملك
العبد المال وجب ان لا يملك المولى منه وان لا يجوز له اخذه منه لان كل ما يملكه المولى من عبده
فان العبد لا يملكه منه الا تربي ان العبد المحجور عليه لواقر بدين لم يلزمه في الرق ولو اقر المولى
عليه به لزمه وكذلك للمولى ان يزوجه عبده وليس للعبد ان يزوجه نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى
منه ولو اقر المولى عليه بقصاص او حد لم يلزمه لان العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك
دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملكه لما جاز للمولى ان يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف
عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه ﴿قوله تعالى ﴿ومن اصوافها واوبارها واشبعارها
انانا ومتساعا الى حين﴾ فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت
اذ لم يفرق بين اخذها بعد الموت وقبله ﴿قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شئ﴾ يعني به والله اعلم تبيان كل شئ من امور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة
ولادقيقة الا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصا او دليلا فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم
فانما صدر عن الكتاب بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
وقوله تعالى ﴿وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله﴾ وقوله ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾
فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لامر الله ايانا بطاعته واتباع امره
وما حصل عليه الاجماع فصدره ايضا عن الكتاب لان الكتاب قد دل على صحة حجة الاجماع وانهم

مطلب
ما من حكم من احكام
الدين الا وفي الكتاب
تبيانه

لا يجتمعون على ضلال وما اوجه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لانه قد دل على ذلك اجمع فما من حكم من احكام الدين الا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لانا اذا لم نجد للحادثة حكما منصوصا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع وقد اخبر الله تعالى ان في الكتاب تبيان كل شئ من امور الدين ثبت ان طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه اذ لم يبق هناك وجه يوصل الى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص خفي او بالاستدلال فاما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشعر: قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ اما العدل فهو الانصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وانما ورد السمع بتأكيد وجوبه والاحسان في هذا الموضع التفضل وهو ندى والاول فرض وايتاء ذى القربى فيه الامر بصلة الرحم * وقوله تعالى ﴿يا امرء بالعدل﴾ قد انتظم العدل في الفعل والذوق قال الله تعالى ﴿واذا قلتم فاعدلوا﴾ فامر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الامرين * واما قوله تعالى ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ فانه قد انتظم سائر القبائح والافعال والاقوال والضامات المنهى عنها * والفحشاء قد تكون بما يفعله الانسان في نفسه مما لا يظهر امره وهو مما يمتنع قبحه وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لان العرب تسمى البخيل فاحشا * والمنكر ما يظهر للناس مما يجب انكاره ويكون ايضا في الاعتقادات والضامات وهو ما تستكره العقول وتأباه * والبغى ما يتناول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الامور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تفصل بها من غيره

مطلب
هذه الآية دالة على
صحة القول بالقياس

في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنتقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ قال ابو بكر العهد ينصرف على وجود فنيها الامر قال الله تعالى ﴿ولقد عهدنا الى آدم من قبل﴾ وقال ﴿الم اعهد اليكم يا بني آدم﴾ والمراد الامر وقد يكون العهد يمينا ودلالة الآية على ان المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة لانه قال ﴿ولا تنتقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ ولذلك قال اصحابنا ان من قال على عهد الله ان فعلت كذا انه حالف وقد روى في حديث حذيفة حين اخذه المشركون واباه فاخذوا منه عهد الله ان لا يقاوتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدما المدينة ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تفي لهم بعهدهم وتستمين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعامر وابراهيم النخعي ومجاهد اذا قال على عهد الله ان فعلت كذا فهو يمين * قوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا﴾ شبه الله تعالى من عقد على نفسه شئاً لله تعالى فيه قرينة ثم فسخته

ولم يمه بالمرأة التي تغزل شعرا او ما اشبهه ثم تقصت ذلك بعد ان قتلته قتلا شديدا وهو معنى قوله (من بعد قوة) لان العرب تسمى شدة القتل قوة فمن عقد على نفسه عقدا او اوجب قرينة او دخل فيها ان لا يتمها فيكون بمنزلة التي نقضت غزلها بعد قوة وهذا يوجب ان كل من دخل في صلاة تطوع او صوم نفل او غير ذلك من القرب ان لا يجوز له الخروج منه قبل اتمامه فيكون بمنزلة من نقضت غزلها من بعد قوة ان كانا

باب الاستعاذة

قال الله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ روى عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وروى عن عمر وابن عمر الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزأ عنك وكذلك روى عن ابراهيم النخعي وكان الحسن يستعذ في الصلاة حين يستفتح قبل ان يقرأ ام القرآن وروى عن ابن سيرين رواية اخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والشافعي يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ﴿ قال ابو بكر قوله ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ يقتضى ظاهره ان تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله ﴿ فاذا قضيت الصلوة فاذكروا لله قياما وقعودا ﴾ ولكنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الذين ذكروا الاستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة باطلاق مثله والمراد اذا اردت ذلك كقوله تعالى ﴿ واذا قلتم فاعدلوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وليس المراد ان تسألها من وراء حجاب بعد سؤال مقدم وكقوله تعالى ﴿ اذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة ﴾ وكذلك قوله ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ مناء اذا قرأت فقدم الاستعاذة قبل القراءة وحقيقة معناه اذا اردت القراءة فاستعذ وكقول الفائل اذا قلت فاصدق واذا حرمت فاغتسل يعنى قبل الاحرام والمعنى في جميع ذلك اذا اردت ذلك كذلك قوله ﴿ فاذا قرأت القرآن ﴾ معناه اذا اردت قراءته وقول من قال الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ وانما الاستعاذة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى ﴿ وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا منى الى الشيطان في امنيه فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ فانما امر الله بتقدم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والاستعاذة ليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الا هرابي حين علمه الصلاة ولو كانت فرضا لم يخلفه من تعليمها ﴿ قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ روى معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمن قال اخذ المشركون عمارا وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالايمن قال فان عادوا فقد بني قال ابوبكر هذا اصل في جواز اظهار كلمة الكفر في حال الاكراه والاكراه المييح لذلك هو ان يخاف على نفسه او بعض اعضائه التلف ان لم يفعل ما امر به فايصح له في هذه الحال ان يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره اذا خطر ذلك بباله فان لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافرا قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطن بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطن بباله ان يجعل السجود لله فام يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما اكره عليه او فعل لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمن بني قال ابوبكر وذلك لانه اذا خطر بباله ما ذكرنا فقد امكنه ان يفعل الشتيمة لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن مكرها على الضمير وانما كان مكرها على القول وقد امكنه صرف الضمير الى غيره فمضى لم يفعله فقد اختار اظهار الكفر من غير اكراه فانزله حكم الكفر * وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على جهة الايجاب ولا على التدب وقال اصحابنا افضل ان لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وان كان غير ذلك مباحاله وذلك لان خيب بن عدى لما اراد اهل مكة ان يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين افضل من عمار في اعطائه التقية ولان في ترك اعطاء التقية اعزازا للدين وغيظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فحفظ الاكراه في هذا الموضع اسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل المكره كالناسي والمخطي في اسقاط المأثم عنه فلوان رجلا نسي او اخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم * وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكره وعتاقه ونكاحه وايمانه فقال اصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لا يلزمه شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الاشياء ظاهر قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع وقال تعالى ﴿ واطفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾ ولم يفرق بين عهد المكره وغيره وقال ﴿ ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتكم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه ويدل عليه ايضا ماروى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهري عن ابى الطفيل عن حذيفة قال اقبلت انا وابى ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توجه الى بدر فاخذنا كفار قريش فقال انكم لتريدون محمدا فقلنا لا نريده انما نريد المدينة قال فاعطونا عهد الله وميثاقه لتصرفن الى المدينة ولا تقتاتلون معه فاعطيناهم عهد الله فمررنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدرا فاخبرناه بما كان منا وقلنا ما تأمر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أتى لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم فانصرفنا الى المدينة فذلك من الحضور معهم فأثبت
 النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف المشركين إياهم على وجه الأكرام وجعلها كيمين الطوع فإذا ثبت
 ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لأن أحدا لم يفرق بينهما * ويدل عليه حديث
 عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي
 صلى الله عليه وسلم فيهن بين الجاد والهازل ولأن الفرق بين الجد والهزل أن الجاد قاصد الى
 اللفظ والى ايقاع حكمه والهازل قاصد الى اللفظ غير مريد لايقاع حكمه علمنا أنه لاحظ
 للإرادة في نفي الطلاق وانهما جميعا من حيث كانا قاصدين للقول ان يثبت حكمه عليهما وكذلك
 المكروه قاصد للقول غير مريد لايقاع حكمه فهو كالهازل سواء * فان قيل لما كان المكروه على
 الكفر لا يبين منه أمرأته واختلف حكم الطوع والأكرام فيه وكان الكفر يوجب الفرقة
 كالطلاق وجب ان يختلف حكم طلاق المكروه والطائع * قيل له ليس لفظ الكفر من الفاظ
 الفرقة لا كناية ولا تصريحاً وإنما تقع به الفرقة اذا حصل كافراً والمكروه على الكفر لا يكون
 كافراً فلما لم يصر كافراً باظهاره كلمة الكفر على وجه الأكرام لم تقع الفرقة واما الطلاق فهو
 من الفاظ الفرقة والينونة وقد وجد ايقاعه في لفظ مكلف فوجب ان لا يختلف حكمه في حال
 الأكرام والطوع * فان قال قائل تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال
 الأكرام والطوع فيه لأن الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستو حال الأكرام والطوع
 فيه * قيل له نحن لم نقل ان كل ما يستوى جده وهزله يستوى حال الأكرام والطوع فيه
 وإنما قلنا أنه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد
 للإيقاع بعد وجود القصد منه الى القول فاستدلنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد
 للإيقاع بعد وجود لفظ الايقاع من مكلف واما الكفر فأما يتماق حكمه بالقصد لا بالقول
 الأخرى ان من قصد الى الجد بالكفر أو الهزل أنه يكفر بذلك قبل ان يلفظه وان القاصد
 الى ايقاع الطلاق لا يقع طلاقه الا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما ان الناس اذا تلفظوا بالطلاق
 وقع طلاقه ولا يصير كافراً بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه
 بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طأقت أمرأته فهذا بين الفرق بين الأمرين * وقد روى
 عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وابراهيم النخعي والزهري وقتادة قالوا طلاق المكروه
 جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد
 قالوا طلاق المكروه لا يجوز وروى سفيان عن عيينة عن الشعبي قال اذا أكرهه السلطان
 على الطلاق فهو جائز وان أكرهه غيره لم يجوز وقالوا نعمان فيمين أكرهه بالقتل وتأم بعض الاعضاء
 على شرب الخمر أو أكل الميتة لم يسه ان لا يأكل ولا يشرب وان لم يسهل حتى قبله كان آتما
 لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال (الا ما اضطررتم
 اليه) ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آتما: بنزلة تاركه أكل الخبز حتى

يموت وليس ذلك بمنزلة الأكرام على الكفر في ان ترك اعطاء التقية فيه افضل لان اكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فتح اباحه السمع فقد زال الحظر وعاد الى حكم سائر المباحات واظهار الكفر محظور من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وانما يجوز له اظهار اللفظ على معنى المعارض والتورية باللفظ الى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما اكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذي يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك اظهاره اولى وافضل وان كان موسعا عليه اظهاره عند الخوف وقالوا فيمن اكره على قتل رجل او على الزنا بامرأة لا يسهه الاقدام عليه لان ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز احياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا يبيحه الضرورة والحاقها بالشين والعار وليس كذلك عندهم الاكرام على القذف فيجوز له ان يفعل من قبل ان القذف الواقع على وجه الاكرام لا يؤثر في المقدوف ولا يلحقه به شيء * فاحكام الاكرام مختلفة على الوجوه التي ذكرنا منها ما هو واجب فيه اعطاء التقية وهو الاكرام على شرب الخمر واكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها ما لا يجوز فيه اعطاء التقية وهو الاكرام على قتل من لا يستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لا دمي ولا يمكن استدراكه ومنها ما هو جائز له فعل ما اكره عليه والافضل تركه كالاكرام على الكفر وشبهه * قوله تعالى ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ روى عن الشعبي وقتادة وعطاء بن يسار ان المشركين لما متلوا بقتلى احد قال المسلمون لئن اظهرنا الله عليهم لتمثلن بهم اعظم مما مثلوا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو في كل من ظلم بغضب او نحوه فانما يجازى بمثله ما عمل * قال ابوبكر نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك ان من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وان قطع يدرجل ثم قتله ان للولى قطع يده ثم قتله واقتضى ايضا ان من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر او نصبه غرضا فرماه حتى قتله انه بقتل بالسيف اذ لا يمكن المعاقبة بمثله ما فعله لانا لا نحيط عا بما بمقدار الضرب وعدده ومقداراله وقد مكنتنا المعاقبة بمثله في باب اتلاف نفسه قتلا بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الاول وقد دلت ايضا على ان من استهلك لرجل مالا فعليه مثله واذا غصبه ساجة فادخلها في بناءه او غصبه حنطة فطحنها ان عليه المثل فيهما جميعا لان المثل في الحنطة بمقدار كيانها من جنسها وفي الساجة قيمتها لدلالة قد دلت عليه وقد دلت على ان المنفوع عن القاتل والجاني افضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ . آخر سورة النحل

سورة بني اسرائيل
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ سبحان الذي اسرى بيده ليلا من المسجد الحرام ﴾ روى عن ام هانئ ان النبي

صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى ﴿من المسجد الحرام﴾ لان الحرم كله
 مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان في المسجد نفسه فاسرى به ﴿قوله
 عز وجل﴾ وان اسأتم فلها ﴿قيل معناه فاليها كما يقال احسن الى نفسه واساء الى نفسه وحرور في الاضافة
 يقع بعضها موضع بعض اذا تقاربت وقال تعالى ﴿بان ربك اوحى لها﴾ والمعنى اوحى اليها ﴿قوله تعالى
 ﴿فمحونا آية الليل﴾ يعني جعلناها لا يبصرها كما لا يبصر بما يحى من الكتاب وهو في نهاية البلاغة
 وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذي في القمر ﴿قوله تعالى﴾ وكل انسان الزمان طأره
 في عنقه ﴿قيل انما اراد به عمله من خير اوشر على عادة العرب في الطائر الذي يحى من ذات
 اليمين فيتبرك به والطائر الذي يحى من ذات الشمال فيتشأم به فجعل الطائر اسما للخير والشر
 جميعا فاقصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حiale لدلالته على المعنيين واخبرانه
 في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلزمه مبالغة في الوعظ والتحذير واستدعاء الى الصلاح
 وزجرا عن الفساد ﴿قوله تعالى﴾ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴿قيل فيه وجهان
 احدهما انه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل الا بقيام حجة السمع فيه من جهة
 الرسول وهذا يدل على ان من اسلم من اهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من
 الشرائع السمعية انه لا يلزمه قضاء شئ منها اذا علم لانه لم يكن لازما له الا بعد قيام حجة
 السمع عليه وبذلك وردت السنة في قصة اهل قباحين اتاهم آت ان القبلة قد حولت وهم
 في الصلاة فاستداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا لفقدهم قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك
 قال اصحابنا فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجود الصلاة عليه انه لا قضاء عليه فيما رك
 قالوا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا
 والقياس ان يكون مثل الاول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان انه قد رأى
 الناس يصلون في المساجد باذان واقامة وذلك دهاء اليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة
 عليه ومخاطبة المسلمين اياه بلزوم فرضها فلا يسقطها عنه تضييمه اياها * والوجه الثاني انه
 لا يعذب عذاب الاستيصال الا بعد قيام حجة السمع بالرسول وان مخالفة موجبات احكام العقول
 قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب الاستيصال ﴿قوله تعالى
 ﴿واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها﴾ قال سيد امروا بالطاعة فاصبروا وعن عبدالله قال
 كنا نقول للحي اذا كثروا في الجاهلية قد امر بنو فلان وعن الحسن وابن سيرين وابي العالية
 وعكرمة وعجائب ﴿امرنا﴾ اكثرنا ومعناه على هذا انا اذا كان في معاومنا اهل قرية اكثرنا مترفيها
 وليس المعنى وجود الارادة منه لاهلاككم قبل المضي لان الاشراك عقوبة والله تعالى
 لا يجوز ان يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى ﴿جدارا يريد ان ينقض﴾ ليس المعنى وجود
 الارادة منه وانما عوانه في المعلوم انه سينقض * وخص المترفين بالذكر لانهم الرؤساء ومن عداهم
 تبع لهم وكما امر فرعون وقومه بتبع لهم وكما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر اسلم
 والا فعليك اسم الاريسين وكتب الى كسرى فان لم تسلم فعليك اسم الاكارين ﴿قوله تعالى

من القرون روى عن عبدالله بن ابي اوفى ان القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة وقيل القرن اربعون سنة قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ العاجلة الدنيا كقوله ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾ اخبر الله تعالى ان من كان همه مقصورا على طاب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلق ما يؤتیه منها بمعنيين احدهما قوله ﴿عجلنا له فيها ما نشاء﴾ فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وادامته او قطعه ثم ادخل عليه استثناء آخر فقال ﴿لمن يريد﴾ فلذلك استثنى في المعطين وانه لا يعطى الجميع ممن يسئ للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء فادخل على ارادة العاجلة في اعطاء المرید منها استثنائين ليلا يشق الطالبون للدنيا بانهم لا يحالون سينالون بسعيهم ما يريدون * ثم قال تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا﴾ فلم يستثن شيئا بعد وقوع السعي منهم على الوجه المأمور به وشرط في السعي للآخرة ان يكون مؤمنا ومريدا لثوابها * قال محمد بن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة صحیحة وایمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾ فعلق سعي الآخرة في استحقاق الثواب له باوصاف ولم يستثن في المقصود شيئا ولم يخص ارادة العاجلة بوصف بل اطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا * قوله تعالى ﴿كلامد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾ قد تقدم ذكر مرید العاجلة والساعي للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده واداءته ثم اخبر ان نعمه جل وتعالى مبسوطة على البر والفاجر في الدنيا وانها خاصة للمتقين في الآخرة الا ترى ان سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والارض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والاعذية والادوية وصحة الجسم والسافية الى ما لا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق

باب بر الوالدين

قال الله تعالى ﴿وقضى ربك ان تعبدوا الالهة والوالدين احسانا﴾ (وقضى ربك) بمعنى امر ربك واحصوا بالوالدين احسانا وقيل معنى واحصى فالوالدين احسانا والذى واحد لان الوصية امر وقد اوصى الله تعالى ببر الوالدين والاحسان اليهما في غير موضع من كتابه وقال ﴿ارحمتنا الانسان بوالديه احسانا﴾ وقال ﴿ان اشكرنى ولو اللذات الى النصير وان جامدتك على ان تسرك بنى سائيس لتبه علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معررفان﴾ فامر بصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهم في الشرك لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر عقوق الوالدين * قوله تعالى ﴿اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما﴾ قيل فيه ان بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد نقي معك ابواك او احدهما فلا تقل لهما اف واذكر ليهما عن مجاهد قال لا تقل لهما اف اذا بلغنا من الكبر ما كانا يلبان منك في الصغر فلا تقل لهما سا اف * قال ابو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة ان بلوغ الولد شرط

في الامر اذ يوضح تكليف غير البالغ فاذا بلغ حال التكليف وقد بلغها حال الكبر والضعف
اولم يبلغا فعليه الاحسان اليهما وهو من جوار ان يقول لهما اف وهي كلمة تدل على الضجر
والتبرم بمن يخاطب بها ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تنهرهما ﴾ معناه لا تزجرهما على وجه الاستخفاف
بهما والاعلاظ لهما ﴾ قال قتادة في قوله ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ قال لنا سهلا وقال هشام بن
عروة عن ابيه ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تمنعهما شيئا يريدانه وروى هشام
عن الحسن انه سئل ما بر الوالدين قال ان تبذل لهما ما ملكت واطعمهما فيما امرك ما لم يكن معصية ﴿
وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تنفض يدك
عليهما وقال عروة بن الزبير ما بر والده من احد النظر اليه ﴿ وعن ابي الهياج قال سألت سعيد
ابن المسيب عن قوله ﴿ قولا كريما ﴾ قال قول العبد الذليل للسيد لفظ الغليظ وعن عبدالله الرصافي
قال حدثني عطاء في قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال يداك لا ترفعهما على
ابويك ولا تحذ بصرك اليهما اجالا وتعظيما ﴿ قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ﴾ هو مجاز لان الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك ولكنه اراد المبالغة
في التذلل والتواضع لهما وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل

فقلت له لما تطى بصلبه * واردف اعجازا وناء بكلكل

وليس ليل صلب ولا اعجاز ولا كلكل وهو مجاز وانما اراد به تكامله واستواءه ﴿ قوله تعالى
﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ فيه الامر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة اذا كانا مسلمين
لان قال في موضع آخر ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى ﴾
فعلما ان مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الابوين
فقرن الامر بالاحسان اليهما الى الامر بالتوحيد فقال ﴿ وقضى ربك الاتعبدوا الاياله وبالوالدين
احسانا ﴾ ثم بين صفة الاحسان اليهما بالقول والفعل والخطابة الجميلة على وجه التذلل
والانضوع ونهى عن التبرم والتفخجر بهما بقوله ﴿ ولا تقل لهما اف ﴾ ونهى عن الاعلاظ والزجر
لهما بقوله ﴿ ولا تنهرهما ﴾ فامر بلين القول والاستجابة لهما الى ما يأمرون به ما لم يكن معصية ثم
عنه بالامر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة ﴿ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عظم
حق الام في النبي روى ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال
ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ام ابوك ﴿ قوله تعالى ﴿ فانه كان للارباب غفورا ﴾ قال سعيد بن
المسيب الاواب الذي يتوب صرة بعد صرة كما اذنب بادر بالتوبة وفان سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع
عن ذنب بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الاواب الذي يذكر ذنوبه في الحلال ويستغفر الله
منها وروى قتادة عن العاصم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى ﴿ قوله تعالى
﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ قال ابو بكر الحق المذكور في هذه الآية مجمل مفتقر الى البيان وهو مثل

قوله تعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوف على البيان فجاز ان يكون هذا الحق هو حقهم من الخمس ان كان المزداد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وجزاء ان يكون مالهم من الحق في صلة رحمهم * وقد اختلف في ذوى القربى المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الانسان وروى عن علي ابن الحسين انه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان التأويل هو الاول لانه متصل بذكر الوالدين ومعلوم ان الامر بالاحسان الى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ما عطف عليه من ايتاء ذى القربى حقه * قوله تعالى ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ يجوز ان يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية وجزاء ان يكون الحق الذى يلزمه اعطاء عند الضرورة اليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم﴾ الآية وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها * قوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ روى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وقتاده قالوا التبذير انفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو انفق مدا في اهل كان تبذيرا * قال ابو بكر من يرى الحجر للتبذير محتج بهذه الآية اذ كان التبذير منها عنه فالواجب على الامام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله الا بمقدار نفقة مثله وابو حنيفة لا يرى الحجر وان كان من اهل التبذير لانه من اهل التكليف فهو جائز التصرف على نفسه فيجوز اقراره وبياعانه كما يجوز اقراره بما يوجب الحد والنقصان وذلك مما تسقطه الشبهة فاقراره وعقوده بالجواز اولى اذ كانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا﴾ * قوله تعالى ﴿وان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهم اخوانهم باتباعهم آثارهم وجريمهم على سنهم والثاني انهم يقرنون بالشياطين في النار * قوله تعالى ﴿واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾ الآية قيل فيه وجهان احدهما انه عامنا ما يشطه عندهم سائلة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل ودى القربى مع عوز ما يسطون وقلة ذات ايدينا فقال ان اعرضت عنهم لانك لا تجد ما تعطهم وكانت منتظر الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطهم منه فقل لهم عند ذلك قولنا حسنا لينا سهلا فنقول انهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وابراهيم وغيرهم * قوله تعالى ﴿ولا تبخل يدك معلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ يعنى والله اعلم لا تبخل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الانفاق فيكون بمنزلة من يده معلولة الى عنقه فلا يسطى من ماله شيئا وذلك لان العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جمع الكفين اذا كان بخيلا وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رحب الذراع وطويل اليدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لنساءه اسرعكن بي لحاقا اطولكن يدا وانما اراد كثرة

الصدقة فكانت زينب بنت جحش لانها كانت اكثرهن صدقة وقال الشاعر
وما ان كان اكثرهم سواما * ولكن كان ارحمهم ذراعا

قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) يعنى ولا تخرج جميع ما فى يدك مع حاجتك وحاجة
عمالك اليه فتقعد ملوما محسورا يعنى ذا حسرة على ما خرج من يدك * وهذا الخطاب لعير
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئا لغد وكان يجوع حتى
يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون فى سبيل الله جميع املاكهم
فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وانما نهى الله تعالى عن الافراط
فى الانفاق واخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده
فاما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما انفق فغير مراد بالآية * وقد روى ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن والله
ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد ثانيا فاعرض عنه فعاد ثالثا
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فرمى بها فلواصابته لعقرته فقال يا نبى اخدمهم بجميع ما املك
ثم تقعد يتكفف الناس * وروى ان رجلا دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فامر الرجل بان يقوم فقام فطرح الناس ثيابا للصدقة فاعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم منها ثوبين ثم حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فطرح احد
ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا امرته ان يقوم ليفطن له فيتصدق عليه
فاعطيته ثوبين ثم قد طرح احدهما ثم قال له خذ ثوبك فانما منع امثال هؤلاء من اخراج
جميع اموالهم * فاما اهل البصائر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتهمهم من ذلك وقد كان
ابوبكر الصديق رضى الله عنه ذاملا كثيرا فانفق جميع ماله على النبي صلى الله عليه وسلم
وفى سبيل الله حتى بقى فى عبادة فام يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه *
والدليل على ان ذلك ايسر بمخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما خوطب به غيره قوله
تعالى (فتقعد ملوما محسورا) ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن يحسر على انفاق
ما حوته يده فى سبيل الله فثبت ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو نحو قوله تعالى (لئن
اشركت ليجبطن عملك) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره وقوله تعالى
(فان كنت فى شك مما انزلنا اليك) لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يشك قط *
فاقتضت هذه الآيات من قوله (وقضى ربك الاتعبوا الايام) الاصر بتوحيد الله والاحسان
الى الوالدين والتذلل لهما وطاعتهما واعطاء ذى القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم
والنهي عن تبذير المال وانفاقه فى معصية الله والاصر بالاقتصاد فى الانفاق والنهي عن الافراط
والتقصير فى الاعطاء والمنع وتعليم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى * قوله تعالى
(ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لان
من العرب من كان يقل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج الى النفقة عابهن وليتوفر ما يريد

انفاقه عليهم على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضاً شائعاً فيهم وهي المؤودة التي ذكرها الله في قوله ﴿ واذالمؤودة سئلت باى ذنب قتلت ﴾ والمؤودة هي المدفونة حيا وكانوا يدفنون بناتهم احياء وقال عبدالله بن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم فليل ما اعظم الذنوب قال ان تجعل لله ندا وهو خالقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل معك وان تزني بحليلة جارك **قوله تعالى** ﴿ نحن نرزقهم وايامهم ﴾ فيه اخبار بان رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما ينفقون على الاولاد وعلى انفسهم وفيه بيان ان الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وانه انما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى ذلك لئلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول ما ليس له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره **قوله تعالى** ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ فيه الاخبار بتحريم الزنا وانه قبيح لان الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحه وعظم وفيه دليل على ان الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لان الله ساء فاحشة ولم ينصص به حاله قبل ورود السمع او بعده ومن الدليل على ان الزنا قبيح في العقل ان الزانية لانسب لولدها من قبل الاب اذ ليس ببعض الزناة اولى به لحاقه به من بعض فقيه قطع الانساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمنكحات وصلة الارحام وابطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستسكر في العادات ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش باولى بالنسب من الزاني وكان ذلك يؤدي الى ابطال الانساب واسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات **قوله تعالى** ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحي ﴾ انما قال تعالى ﴿ الابالحي ﴾ لان قتل النفس قد يصير حجابا على ان لم يكن حقا وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرحم للمحصن والمحاربة ونحو ذلك **قوله تعالى** ﴿ وومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله ﴿ سلطانا ﴾ قالوا حجة كقوله ﴿ اوليا تبنى بسلطان ميين ﴾ وقال الضحاك السلطان انه مخير بين القتلى وبين اخذ الدية وعلى السلطان ان يطلب القتلى حتى يدفعه اليه **قوله** قال ابو بكر السلطان لفظ جمل غير مكتف بنفسه في الابانة عن المراد لانه لفظ مشترك يقع على ممان مختلفة فمنها الحجة ومنها السلطان الذي يلي الامر والنهي وغير ذلك الا ان الجميع يسمون انه قد اريد به القود فصار القود كالمطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطانا اي قودا ولم يثبت ان الدية عمادة فلم تثبت ولما ثبت ان المراد القود دل ظاهره على انه اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار لان كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي الا ترى انه لا يجوز عفو وهذا قول ابو حنيفة وعند ابن يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا منهم او يعفوا وروى عن محمد الرجوع الى قول ابن حنيفة **قوله تعالى** ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد

مطلب
الزنا قبيح في العقل قبل
ورود السمع

ابن جبير والضحاك وطلق بن حبيب لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به وذلك لان العرب كانت تتعدى الى غير القاتل من الحميم والفريب فلما جعل الله له ساطانا نهام ان يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى ﴾ لانه كان لبعض القبائل طول على الاخرى فكان اذا قتل منهم العبد لا يرضون الا ان يقتلوا الحر منهم وقال في هذه الآية لا يسرف في القتل بان يتعدى الى غير القاتل * وقال ابو عبيدة لا يسرف في القتل جزمه بعضهم على النهي ورفعهم بعضهم على مجاز الخبر يقول ليس في قتله سرف لان قتله مستحق * قوله تعالى ﴿ انه كان منصورا ﴾ قال قتادة هو عائد على الولي وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور اما في الدنيا واما في الآخرة ونصره هو حكم الله له بذلك اعنى للولي وقيل نصره امر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان يعينوه * وقوله تعالى ﴿ فقد جعلنا لوليه ساطانا ﴾ قد اقتضى اثبات القصاص للنساء لان الولي هنا هو الوارث كما قال ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ ان الذين آمنوا ﴾ الى قوله ﴿ بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ ولذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ﴾ فنفى بذلك اثبات التوارث بينهم الا بعد الهجرة ثم قال ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ فاثبت الميراث بان جعل بعضهم اولياء بعض وقال ﴿ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ﴾ فاثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال ﴿ فقد جعلنا لوليه ساطانا ﴾ اقتضى ذلك اثبات القود لسائر الورثة وبدل على ان الدم موردوث عن المقتول ان الدية التي هي بدل من القصاص موردوث عنه للرجال والنساء ولولم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال وكيف يجوز ان يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للاصول * وقول مالك ان النساء ليس اليهن من القصاص شئ واما القصاص للرجال فاذا تحولت المالا ورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقادة والحكيم ليس الى النساء شئ من العفو والدم ومن قول الصحابة ان القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر موارثهم * قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ﴾ قال مجاهد التي هي احسن التجارة وقال الضحاك بنتى به من فضل الله ولا يكون للذي يتنى فيه شئ * قال ابو بكر اما خص اليتيم بالذكر وان كان ذلك واجبا في اموال سائر الناس لان اليتيم الى ذلك احوج والطمع في مثله أكثر وقد استغنم قوله ﴿ الا بالتي هي احسن ﴾ جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جده نروى اب اسائر ما يروى عنه عليه لان الاحسن ما كان فيه حفظ ماله وتمييره فحائز على ذلك ان يبيع ويشترى لليقيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة واقل منها مما يتغابن الناس فيه لان الناس قد يرون ذلك حضا لما رجون فيه من الربح والزيادة ولان هذا الغدر من التقصان مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك حطيطة في الحقيقة ولا يجوز ان يشتري باكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لان فيه ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نهى

الله ان يقرب مال اليتيم الابالي هي احسن وقد دلت الآية على جواز اجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لان الربح الذي يستحقه اليتيم انما يحصل له بعمل المضارب فذلك احسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتعوا باموال الايتام خيرا لانا ناكلها الصدقة قيل معناه النفقة لان النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين ان للوصي ان يجر بمال اليتيم وان يدفعه مضاربة ويدل على ان للاب ان يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى ان للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم وهو قول ابى حنيفة قال وان اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم اكثر قيمة لفقوله تعالى ﴿الابالي هي احسن﴾ وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال * وقوله ﴿حتى يبلغ اشد﴾ قال زيد بن اسلم وربيعة الحلم : قال ابو بكر وقال في موضع آخر ﴿ولانما كلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا﴾ فذكر الكبير ههنا وذكر الاشد في هذه الآية وقال ﴿وابتلوا اليتام حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم﴾ فذكر في احدي الآيات الكبير مطلقا وفي الاخرى الاشد وفي الاخرى بلوغ النكاح مع ائناس الرشد وروى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس ﴿حتى اذا بلغ اشد﴾ ثلاث وثلاثون سنة ﴿واستوى﴾ اربعون سنة ﴿اولم نعمركم﴾ قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى ﴿حتى اذا بلغ اشد﴾ وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ﴿فذكر في قصة موسى بلوغ الاسد والاستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الاشد وفي الاخرى بلوغ الاسد وبلوغ اربعين سنة وجائز ان يكون المراد بلوغ الاسد قيل اربعين سنة وقيل الاستواء واذا كان كذلك فالاشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الاشد في مدة لا يبلغه غيره في مثاليها لانه ان كان بلوغ الاشد هو اجتماع الرأي واللب بعد الحلم فذلك يختلف في العادة وان كان بلوغه اجتماع القوى وكمال الجسم فهو يختلف ايضا وكل ما كان حكمه مبني على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوز ولا يقصر عنه الا بتوقيف او اجماع فلما قال في آية ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الابالي هي احسن حتى يبلغ اشد﴾ اقتضى ذلك دفع المال اليه عند بلوغ الاشد من غير شرط ائناس الرشد ولما قال في آية اخرى ﴿حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم﴾ شرط فيها بعد بلوغ النكاح ائناس الرشد ولم يشترط ذلك في بلوغ الاسد ولا بلوغ حد الكبير في قوله ﴿ولانما كلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا﴾ فقال ابو حنيفة لا يدفع اليه ماله بعد البلوغ حتى يؤس منهم رشدا ويكبر ويبلغ الاسد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله بعد ان يكون عاقلا جائز ان تكون هذه مدة بلوغ الاشد عنده : قوله تعالى ﴿واوفوا بالعهد﴾ يعني والله اعلم يحجب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من الذور والدخول في القرب فانزله الله تعالى امامها وهو كقولها تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله ان لا ياتوا

من فضله لصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴿١﴾ وقيل اوفوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحججة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحججة من اوامر الله وزواجره فهو عهد ﴿٢﴾ وقوله تعالى ﴿ان العهد كان مسؤلا﴾ معناه مسؤلا عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد وقيل ان العهد يسئل فيقال لم نقضت كما تسئل المؤودة باى ذنب قتلت وذلك يرجع الى معنى الاول لانه توقيف وتقرير لناقض العهد كما ان سؤال المؤودة توقيف وتقرير لقائلها بانه قتلها بغير ذنب ﴿٣﴾ وقوله تعالى ﴿واوفوا الكيل اذا كلمت وزنوا بالقسط المستقيم﴾ فيه دلالة على ان من اشترى شيئا من المكيلات مكيلة او من الموزونات موازنة واجب عليه ان لا يأخذ المشتري كيلا الا بكيل ولا المشتري وزنا الا بوزن وانه غير جائز له ان يأخذ مجازفة وفي ذلك دليل على ان الاعتبار في تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن اذ لم ينخص ايجاب الكيل في المكيل وايجاب الوزن في الموزون بل مأكول منه دون غيره فوجب ان يكون سائر المكيلات والموزونات اذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد انه غير جائز اخذ مجازفة الا بكيل سواء كان مأكولا او غير مأكول نحو الجص والنورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات ﴿٤﴾ وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وان كل مجتهد مصيب لان ايفاء الكيل والوزن لاسبيل لنا اليه الا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن الا ترى انه لا يمكن احدا ان يدعى اذا كمال لغيره القطع بانه لا يزيد حبة ولا ينقص وانما مرجعه في ايفاء حقه الى غلبة ظنه ولما كان الكائل والوازن مضيبا لحكم الله تعالى اذا فعل ذلك ولم يكلف اصابة حقيقة المقدر عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد ﴿٥﴾ وقيل في القسطاس انه الميزان صغر او كبر وقال الحسن هو الثقبان ولما ذكرنا من المعنى في المكيل والموزون قال اصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيل او الموزون انه غير جائز له ان يقبضه مجازفة وان تراضيا وظاهر الامر بالكيل والوزن بوجوب ان لا يجوز تركهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمتهما اذا كان بين شريكين مجازفة للعلة التي ذكرنا ولو كانت ثيابا او عروضا من غير المكيل والموزون جاز ان يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز ان يقتسما مجازفة اذ لم يوجد عينا فيه ايفاء الكيل والوزن ﴿٦﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ القفو اتباع الاثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير اليه ومنه الناقفة وكانت العرب فيها من يقتاف الاثر وفيها من يقتاف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبر به الانسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل اذا قال الباطل ﴿٧﴾ قال جرير

وطال حذارى خبنة العين واتموى ﴿٨﴾ واحدوتة من كاتح متقوف

قال اهل اللغة اراد بقوله الباطل ﴿٩﴾ وقال آخر

ومثل الدمى شم العرائن ساكن ﴿١٠﴾ بهن الحياء لا يشعن التفاضيا

اى التناقض وانما سمي التناقض بهذا الاسم لان اكثره يكون عن غير حقيقة
 وقد حكم الله بكذب القاذف اذا لم يأت بالشهود بقوله ﴿لولا اذ سمعتموه ظن
 المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك ميين﴾ * قال قتادة في قوله تعالى
 ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم
 وقد اقتضى ذلك نهى الانسان عن ان يقول في احكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان
 وان لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته ودل على انه اذا خبر عن غير علم فهو آثم في خبره
 كذبا كان خبره او صدقا لانه قائل بغير علم وقد نهى الله عن ذلك ﴿قوله تعالى ﴿ان السمع
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ فيه بيان ان الله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد
 والمرء مسؤول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لا يحل والنظر الى ما لا يجوز والارادة
 لما يقبح * ومن الناس من يحتاج بقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ في نفي القياس في فروع الشريعة
 وابطال خبر الواحد لانهما لا يفيضان بنا الى العلم والقائل بهما قائل بغير علم * وهذا غلط
 من قائله وذلك لان ما قامت دلالة الفول به فليس قولاً بغير علم والقياس واخبار الآحاد
 قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها وان كنا غير عالمين بصدق الخبر وعدم العلم بصدق الخبر
 غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما ان شهادة الشاعدين يجب قبولها اذا كان ظاهرها
 العدالة وان لم يقع لنا العلم بصحة خبرها وكذلك اخبار المأمولات مقبولة عند جميع اهل
 العلم مع فقد العلم بصحة الخبر * وقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ غير موجب لرد
 اخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات واما القياس التسريحي فان ما كان منه من خبر الاجتهاد
 فكل قائل بشئ من الاقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بنام اذا كان حكم الله عليه
 ماداء اجتهاده اليه ووجه آخر وهو ان العلم على ضريين علم حقيقي وعلم ظاهري والذي
 تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر الا ترى الى قوله تعالى ﴿ان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
 الى الكفار﴾ وانما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرهن وقال اخوة يوسف ﴿وما شهدنا الا
 بما علمنا وما كنا لأغيب حافظين﴾ فاخبروا انهم شهدوا بالعلم الظاهر ﴿قوله تعالى ﴿واذا قرأت
 القرآن حملنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجبا مستورا﴾ قيل انه على معنى التشبيه
 لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجبا عن ان يدركوه
 فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل اذا تلا القرآن
 فقال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما عرضوا عنه منزلة من بينك
 وبينه حجاب ﴿قوله تعالى ﴿وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه﴾ قيل فيه انه منعهم من ذلك
 ليلا في وقت مخصوص اذ لا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جعلناها بالحكم انهم بهذه
 المنزلة ذما يؤم على الامتناع من تفهيم الحق والاستماع اليه من اعراضهم ونفوذهم عنه ﴿قوله
 تعالى ﴿وتظنون ان ابشتم الا قليلا﴾ قال الحسن ان زتم الا قليلا في الدنيا لطول ابشتم في الآخرة
 كما قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم نزل وقال قتادة اراد به احتقار امر الدنيا

حين عاينوا يوم القيامة ﴿ قوله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ﴾ روى
عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا
غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس فلما اخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس
ايضا انه اراد برؤياه انه سيدخل مكة ﴿ قوله تعالى ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ روى
عن ابن عباس والحسن والسدي وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك انه اراد شجرة
الزقوم التي ذكرها في قوله ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ﴾ فاراد بقوله ﴿ ملعونة ﴾ انه
ملعون اكلها وكانت فتنهم بها قول ابى جهل لعنه الله ودونه النار تأكل الشجر فكيف
تنت فيها ﴿ قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ هذا تهديد واستهانة
بفعل المقول له ذلك وانه لا يفوته الجزاء عليه والانتقام منه وهو مثل قول القائل اجهد
جهدك فسترى ما ينزل بك ومعنى استفزز استنزل يقال استفززه واستزله بمعنى ﴿ وقوله ﴿ بصوتك ﴾
روى عن مجاهد انه الفناء واللهو وهما محظوران وانهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس
هو الصوت الذي يدعو به الى معصية الله وكل صوت دعى به الى الفساد فهو من صوت
الشيطان ﴿ قوله تعالى ﴿ واجلب عليهم ﴾ فان الاجلاب هو السوق بجلبة من السائق والجلبة
الصوت الشديد ﴿ وقوله تعالى ﴿ بخيلك ورجلك ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كل راجل
او ماس الى معصية الله من الانس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل
كالنجر جمع تاجر والركب جمع راكب ﴿ قوله تعالى ﴿ وشاركهم في الاموال والاولاد ﴾ قيل
معناه كن شريكا في ذلك فان منه ما يطالبونه بشهوتهم ومنه ما يطالبونه لاشرائك بهم وقال مجاهد
والضحاك وشاركهم في الاولاد يعني اثرتنا وقال ابن عباس المرودة وفان الحسن وقتادة من
هودوا ونصرنا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد حمس ﴿ قال ابو بكر
لما احتل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها صرادا اذ كان ذئبا، فلما للشيطان نصيب
في الاعراء به والاعراء اليه ﴿ قوله تعالى ﴿ ولقد كرمتنا بي آدم ﴾ اطلق ذلك على الجنس
وفيهم الكافر المنيان على وجهين استدهانه كرمهم بالانعام عليهم وعاملهم تعامله المكرم بالنعمة
على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر انه لما كان فيهم من على هذا المعنى اجرى الصفة
على جماعتهم كقولهم لا كنتم خيرا لمة اخرجت للناس ﴿ لما كان فيهم من هو كذلك اجرى
الصفة على الجماعة ﴿ قوله تعالى ﴿ يوم ندموكن اناس باممهم ﴾ قيل انه يقال هانوا متبى
ابراهيم فانوا متبى موسى دسرا متبى محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم الذين اتبعوا الانبياء
واحدا واحدا فياخذون كتبهم بايمانهم ثم يدعو بتبى امة الضلال على هذا المنهاج قال
مجاهد وقتادة اماه تبه روى ابن عباس والحسن والضحاك امامه كتاب عمله وقال ابو عبيدة
بن كانوا يأمون به في الدنيا وقيل باممهم بكنابهم الذي انزل الله عليهم فيه الحلال والحرام
والفرائض ﴿ قوله تعالى ﴿ ومن كان في سعة ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
من كان في امر هذه الدنيا وهي مساعدة له من تديرها وتصرفها وانقلب النعم فيها اعنى

عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه اعمى واضل سبيلا
 قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ روى عن ابن مسعود وابي
 عبدالرحمن السلمى قالا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وابي برزة الاسلمى وجابر وابن
 عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين ة قال ابوبكر هؤلاء الصحابة
 قالوا ان الدلوك الميل وقولهم مقبول فيه لانهم من اهل اللغة واذا كان كذلك جاز ان يراد به
 الميل للزوال والميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية
 لفعل هذه الصلوات في مواقيتها وقد روى عن ابي جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل
 ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلوة العشاء الآخرة وان تأخيرها الى ما بعده مكروه
 ويحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس
 الى غسق الليل ة وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني
 مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد
 عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تجب الشمس
 قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق
 وعن عبدالله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابي هريرة غسق الليل
 غيبوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن ابراهيم غسق الليل
 العشاء الآخرة وقال ابو جعفر غسق الليل انتصافه ة قال ابوبكر من تأول دلوك الشمس على
 غره بها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء الدلوك
 وغسق الليل غاية له وغير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية فان كان
 المراد بالدلوك غروبها ففسق الليل هو اما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب واجتماع الظلمة
 وهو ايضا غيبوبة الشفق لانه لا يجتمع الا بغيبوبة الياس واما ان يكون آخر وقت العشاء
 الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة ة قوله
 تعالى ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال ابوبكر هو معطوف على قوله
 ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾ وتقديره اقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة
 في صلاة الفجر لان الامر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة الا في الصلاة ة
 فان قيل معناه صلاة الفجر ة قيل له هذا غلط من وجهين احدهما انه غير جائز ان يجعل
 القراءة عبارة عن الصلاة لانه صرف للكلام عن حقيقته الى المجاز بغير دليل والثاني قوله
 في نسق الثلاثة ﴿ ومن الليل فتهجد به نائلا لك ﴾ ويستحيل التهجد بصلوة الفجر ليل والياء
 في قوله ﴿ به ﴾ كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت ان المراد حقيقة القراءة لامكان
 التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلوة الفجر وعلى انه لو صح ان
 المراد ما ذكرت لكانت دلالته هامة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لانه لم يجعل القراءة

عبارة عن الصلاة الأوهى من أركانها وفروضها * قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ روى عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحسب أحدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد لأولئك التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن الأسود وعلقمة قالوا التهجّد بعد النوم والتهجد في اللغة السهر للصلاة أول ذكر الله والوجود النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم * وقوله ﴿ نافلة لك ﴾ قال مجاهد وإنما كانت نافلة لأنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعانه نافلة أي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة * وروى سليمان بن حيان قال حدثنا أبو غالب قال حدثنا أبو امامة قال إذا وضعت الطهور مواضعه فعدت مغفورا وإن قتت تصلي كانت لك فضيلة واجرا فقال له رجل يا أبا امامة أريت أن قام يصلي يكون له نافلة قال لا إنما النافلة لأنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة واجرا فمنع أبو امامة أن تكون النافلة لعير النبي صلى الله عليه وسلم * وقد روى عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة قال قلت فمأتمرتني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتهم فصلها معهم لك نافلة * وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النقل في الغنمة وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أخذ شيئاً فهو له * قوله تعالى ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التي ألفها وفيه تحذير من ألف الفساد والمساكنة إليه فيستمر عليه وقيل على أخلاقه * قال أبو بكر شاكلة ما يشاكله ويليق به ويشبهه فالذي يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذي يشاكل الشر والفساد وهو كقولهم ﴿ الحيات للحيثين ﴾ يعني الحيات من الكلام للحيثين من الناس ﴿ والطيبات للطيبين ﴾ يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الناس وروى أن عيسى عليه السلام صرّ بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم ردا حسنا فقبل له في ذلك فقال إنما خلق كل إنسان ما عند * قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ اختلف في الروح الذي أُلوا عنه فروى عن ابن عباس أنه جبريل وروى عن علي أنه ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان يسبح الله بجميع ذلك وقيل إنما أراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام * قال قتادة الذي سأله عن ذلك قوم من اليهود * وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية في كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين أهل العلم وكل حيوان فهو روح إلا

ان منهم من الاغلب عليه الروح ومنهم من الاغلب عليه البدن وقيل انه لم يجبه لان المصلحة
 في ان ياكلوا الى ما في عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم
 انه ان اجاب عن الروح فليس بنبي فلم يجبهم الله عز وجل مصداقا لما في كتابهم * والروح
 قد يسمى به اشياء منها القرآن قال الله تعالى ﴿ وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ﴾ سماء
 روحا تشبيها بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الامين جبريل وعيسى بن مريم سمي
 روحا على نحو ما سمي به من القرآن * وقوله ﴿ قل الروح من امر ربي ﴾ اي من الامر
 الذي يعلمه ربي * وقوله تعالى ﴿ وما اوتيتهم من العلم الا قليلا ﴾ يعني ما اعطيتهم من العلم المنصوص
 عليه الا قليلا من كثير بحسب حاجتكم اليه فالروح من المتروك الذي لا يصالح النص عليه للمصلحة
 * وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يسئل عنه لما فيه من
 المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والاستخراج وهذا في السائل الذي يكون من اهل النظر
 واستخراج المعاني فاما ان كان مستفتيا قد بلى بحادثة احتاج الى معرفة حكمها وليس من اهل
 النظر فعلى العالم بحكمها ان يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده * قوله تعالى ﴿ قل ان اجتمعت
 والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن ﴾ الآية فيه الدلالة على اعجاز القرآن فن الناس من يقول اعجازه
 في النظم على حياله وفي المعاني وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بحديث في هذه الآية العرب والعجم
 والجن والانس ومعلوم ان العجم لا يتحدثون به من طريق النظم فوجب ان يكون التحدي لهم من جهة
 المعاني وترتيبها على هذا النظام دون نظم الالفاظ ومنهم من ياتي ان يكون اعجازه الامن جهة نظم
 الالفاظ والبلاغة في العبارة فانه يقول ان اعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة
 البلاغة في اللفظ والاختصار وجمع المعاني الكثيرة في الالفاظ اليسيرة مع تحريمه من ان يكون فيه لفظ
 مسخوط او معنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجميه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد
 وكلام العباد لا يخاو اذا طال من ان يكون فيه الالفاظ الساقطة والمعاني الفاسدة والتناقض في المعاني
 وهذه المعاني التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من اهل سائر اللغات لا
 يختص باللغة العربية دون غيرها فحائز ان يكون التحدي واقعا للمعجم يمثل هذه المعاني في
 الايات بها طرية مما يعيبها ويهجنها من الوجوه التي ذكرناها ومن جهة ان الفصاحة لا تختص
 بها لغة العرب دون سائر اللغات وان كانت لغة العرب افصحها وقد علمنا ان القرآن في اعلى
 طبقات البلاغة فحائز ان يكون التحدي للمعجم واقعا بان يأتوا بكلام في اعلى طبقات البلاغة
 بلهضم التي يتكلمون بها * قوله تعالى ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ قوله ﴿ فرقناه ﴾
 يعني فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل * وقوله ﴿ لتقرأه على الناس على مكث ﴾ يعني على تلبت ووقوف
 لينصتوا بالتأمل ويصلوا ما فيه بالتفكير ويتفهموا باستخراج ما تضمن من الحكم والعلوم
 الشريفة وفدليل انك لا ينزل منه شيء يمكن ان يقرأه الله سبحانه وتعالى وهو في معنى قوله
 ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما
 البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلاوسهما وسجودهما وركوعهما سواء ابهما افضل قال

الذي قرأ البقرة ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ وروى معاوية بن قررة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن أبي حمزة الضبي قال قال ابن عباس لأن اقرأ القرآن فارتابها وأتدبرها أحب إلى من أن اقرأ القرآن هذا وروى الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لا تقرؤا القرآن في أقل من ثلاث وقرأه في سبع وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يقرأه في سبع والأسود في ست وعلقمة في خمس وروى عن عثمان بن عفان أنه قرأ القرآن في ليلة وروى ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ستف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلي فيه فاخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه وفي ذلك دليل على أن المستحب الترتيل لأنه يعلم ما يناجي ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه

باب السجود على الوجه

قال الله تعالى ﴿وان الذين آمنوا العلم من قبله اذ أتيتهم يخرون للاذقان سجدا﴾ روى عن ابن عباس قال لوجوه وروى مصدر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ قال لوجوه وقال معمر وقال الحسن اللحي وسئل ابن سيرين عن السجود على الألف فقال ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ وروى طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت أن اسجد على سبعة أعظم والألف شعرا ولأثوبا قال طاوس وأشار إلى الجبهة والألفها عظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجدة أعظم سبع أرباب وجهه وكفاه وركبته وقدماه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سجدت فكن جبهتك وانفك من الأرض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع جبهته وانفه على الأرض وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في انف رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتبته من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الأحول عن عكرمة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال أي سأل الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الأتيس الألف منها ما يمس الجبين وهذه الأخبار تدل على أن موضع السجود هو الألف والجبهة جميعا وروى عبد العزيز بن عبد الله قال سألت أودب بن كيسان يا أبا عبد الله مالك لا يمكن جبهتك وانفك من الأرض قال ذلك لأنني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى أبو الشفاء قال رأيت ابن عمر يسجد فإني يضع انفه على الأرض فقيل له في ذلك فقال إن انفى من حروجهى وأنا أكره أن أتسبى وجهى وروى عن القاسم وسالم أنهما كانا يسجدان على جباههما والأتمس الوفيهما الأرض واما حديث جابر فحاضر أن يكون رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره لعذر كان بانفه تعذر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجوه على الالحى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف دون الجهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك فثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجهة اجزاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجهة دون الانف اجزاء عندهم جميعا وروى العطار بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفك على الارض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجهة والانف من السبعة في الصلاة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الانف من الجبين وقال هو خير

باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل ﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا اِنْ كَانَ وَعَدْرُنَا لَمَفْعُولًا ﴾ فمدحهم بهذا القول عند السجود فدل على ان المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزل ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وروى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذكر في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قرن ان يستجاب لكم وروى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت في كلام كثير وجائر ان يكون مارواه علي وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواد عقبة بن عامر وقال اصحابنا والثوري والشافعي يقولون في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا وقال الثوري يستحب الامام ان يقولها خمسا في الركوع وفي السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسيحات وقال ابن القاسم عن مالك في الركوع والسجود اذا امكن ولم يسبح فهو يجزى عنه وكان لا يوقت تسيحا وقال مالك في السجود والركوع قول الناس في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى لا اعرفه فانكره ولم يجد فيه دعاء موقتا قال ولكن يمكن بديه من ركبته في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس فيه عنده حد

باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾ ومثله قوله تعالى ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لأن الله تعالى قدم مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نسيح عمر رضي الله عنه وأني لفي آخر الصفوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿أنا لشكوي وحنزي إلى الله﴾ نسيح ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار اجماعاً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء * وقوله تعالى ﴿يزيدهم خشوعاً﴾ يعني به أن بكاءهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن محققهم لله تعالى حتى تؤدبهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة أن المشركين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهر ولا يسمع من خافه إذا خافت وذلك بمكة فانزل الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ وأراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة بأصواتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلمسها فكان عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك المخافة في أخرى وقيل ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما أمرناك به وروى عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن أو يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى أبو خالد الوالي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا وقال هكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الناس يصلون في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلى يتأخى ربه فيعلم أحكم بما يناجيه ولا يجهر بمضكم على إرض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغاط أصحابه في الصلاة * ورويت أخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في بعض حججه فيسمع قراءته من كان خارجاً وروى إبراهيم عن عائمة قال صليت مع عبد الله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار وروى أن أبابكر كان إذا صلى خفض صوته وإن عمر كان إذا صلى رفع صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبركركم تفعل هذا قال أناجي ربي وقد علم حاجتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت وقال

لعمر لم تفعل هذا فقال اوقف الوسنان واطرد الشيطان فقال احسنت فلما نزل ﴿ولا تجهر
بصلاتك﴾ الآية قال لابي بكر ارفع شياً وقال لعمر اخفض شيئاً وروى الزهري عن عمرو
عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال لقد اتوني ابو موسى من
مزامير آل داود فهذا يدل على ان رفع الصوت لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
وروى حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن وروى
ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءة قال
الذي اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله . آخر سورة بنى اسرائيل

ومن سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿انا جعلنا ما على الارض زينة لها لتبوءهم ايهم احسن عملا وانا لجالعون ما عليها
صعيدا جززا﴾ فيه بيان ان ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيحمله صعيدا جززا
والصعيد الارض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من احاطه ما عليها مما هو زينة لها صيدا
هو مشاهد معلوم من طبع الارض اذ كل ما يحصل فيها من نبات او حيوان او حديد او رصاص
او نحوه من الجواهر يستحيل ترابا فاذا كان الله جل وعلا قد اخبر ان ما عليها يصير صعيدا جززا
واباح مع ذلك التيسر بالصعيد وحسب بصوم ذلك جواز التيسر بالصعيد الذي كان نباتا او حيوانا
او حديدا او رصاصا او غير ذلك لاطلاقه تعالى الامر بالتيسر بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة
قول الصحابة في النجاسات اذا استجالت ارضا انها طاهرة لانها في هذه الحال ارض ليست
نجاسة وكذلك قالوا في نجاسة احرقت فصارت رمادا انه طاهر لان الرماد في نفسه طاهر
وليس نجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الشب الطاهر اذ النجاسة هي التي توجد
على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالاحراق وصارت الى ضرب الاستحالة التي
لا توجب التنجيس وكذلك الرماد اذا استحالت خلافه هو طاهر لانه في الحال ليس ينحصر لزوال
الاستحالة الموجبة لكونها خرا بين قوله تعالى ﴿اذا وى الفئدة الى الكهف فقالوا ربنا آتنا
من لدنك رحمة وهي انا من امرنا ربنا﴾ فيه الدلالة على ان على الانسان ان يهرب بدينه اذا خاف
الفتنة فيه وان عليه ان لا يتعرض لظهور كلمة الكفر وان كان على وجه التقية ويدل على
انه اذا اراد الهرب بدينه خوف الفتنة ان يدعو بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لان الله قد رضى
ذات من فعلهم واحطاب دعاهم وحكاه لنا على حية الاستحسان لما كان منهم نور قوله تعالى
﴿ولعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا﴾ دعاء ليظهر المعلوم في اختلاف الحزبين في عدوتهم
لما في ذلك من البرقة قوله تعالى ﴿لو اطاعت عليهم لوليت منهم فرارا ولما ات منهم رعبا﴾ قيل

فيه وجوه احدها ما لبسهم الله تعالى من الهيبة لئلا يصل اليهم احد حتى يبلغ الكتاب اجله فيهم وينتبهوا من رقدتهم وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة والثاني انهم كانوا في مكان موحش من الكهيف اعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون والثالث ان اظفارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم ﴿ قوله تعالى ﴿ قالوا ليتنا يوما او بعض يوم ﴾ لما حكى الله ذلك عنهم غير منكر لقولهم علمنا انهم كانوا مصيبين في اطلاق ذلك لان مصدره الى ما كان عندهم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث في المغيب وكذلك هذا في قوله ﴿ فاما لله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم ﴾ ولم ينكر الله ذلك لانه اخبر عما عنده وفي اعتقاده لا عن مغيب امره وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر ﴿ اقات نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا ﴾ و ﴿ لقد جئت شيئا امرا ﴾ يعني عندي كذلك ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن حين قال ذواليدن اقصرت الصلاة ام نسيت ﴿ قوله تعالى ﴿ فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة ﴾ الآية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشري بها والاكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان كان بعضهم قديما كل اكثر مما يأكل غيره وهذا الذي يسيه الناس المناهدة ويفعلونه في الاسفار وذلك لانهم قالوا فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة فاضاف الورق الى الجماعة ونحوه قوله تعالى ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ فاباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وان تكون يدهم مع ايديهم مع جواز ان يكون بعضهم اكثر اكلا من غيره وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشري لان الذي يشوا به كان وكيلا لهم

باب الاستثناء في اليمين

قال الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﴾ قال ابو بكر هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدسه سواء وذلك لان الله تعالى يبدى الى الاستثناء مشيئة الله تعالى لتلايصير كاذبا بالحلث فدل على ان حكمه ما وصفا ويدل عليه ايضا قوله عز وجل حاكما عن موسى عليه السلام ﴿ ستجدني ان شاء الله صابرا ﴾ فلم يصبر ولم يك كاذبا او وجود الاستثناء في كلامه فدل على ان معناه ما وصفا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب ان لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين او على ايقاع الطلاق او على العتاق وقد روى ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث عليه وفي بعض الالفاظ فلهذا استثنى فقال ابو بكر انه يفرق بين تمي من الايمان فهو على جميعها وعن عبدالله بن مسعود من قوله مشاهة عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم قالوا الاستثناء في كل شيء وقد روى اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لعبد انت حر ان شاء الله فهو حر و اذا قال لامرأة انت طالق ان شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ واهي السند غير مسبول عليه عندهم انما

وقد اختلف اهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو العالية اذا استثنى بعد سنة صح استثناءه وقال الحسن وطاوس يجوز الاستثناء مادام في المجلس وقال ابراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وروى عن ابراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لاحق يجهر بالاستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على انه لا يصدق في القضاء اذا ادعى انه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال اصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وذلك لان الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه الا موصولا بالكلام من غير فصل مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلو قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار بعد ما سكنت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا ثم يقول بعد سنة ان شاء الله فيبطل الطلاق ولا يحتاج الى زوج ثان في ابحاثها للاول وفي تحريم الله تعالى اياها عليه بالطلاق الثلاث الا بعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد السكوت ولما صح ذلك في الايقاع في انه لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين وايضا قال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته انه ان برأ ضررها فامر الله تعالى ان يأخذ بيده ضعفا ويضرب به ولا يحنث ولو صح الاستثناء متراخيا عن اليمين لامرء بالاستثناء فيستغنى به عن ضربها بالضغث وغيره ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز الاستثناء متراخيا عن اليمين لامرء بالاستثناء واستغنى عن الكفارة وقال صلى الله عليه وسلم انى ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا نيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل الا قلت ان شاء الله ع فان قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا أغزون قريشا والله لا أغزون قريشا والله لا أغزون قريشا نثرت في آخرهن ان شاء الله فاخبر انه استثنى في آخرهن وذلك يقتضى اتصاله باليمين وهو اولى لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة ايضا على انه اذا حلف بايمان كثيرة ثم استثنى في آخرهن كان الاستثناء راجعا الى الجميع ع واحتج ابن عباس ومن تابعه في اجازة الاستثناء متراخيا عن اليمين بقوله تعالى (ولا تقوان لنى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذا ذكر ربك اذا نسيت) فتأولوا قوله (واذا ذكر ربك اذا نسيت) على الاستثناء وهذا غير واجب لان قوله تعالى (واذا ذكر ربك اذا نسيت) يصح ان يكون كلاما مبتدأ منقلا بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله لتضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى (واذا ذكر ربك اذا نسيت) قال اذا غضبت فثبت بذلك انه انما اراد الامر بذكر الله تعالى وان يفرغ اليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير ان قوله تعالى (ولا تقوان لنى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) انما نزل فياسأت قريش عن قصة اصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم

فاباطعنه جبريل عليهما السلام ايما ثم اتاه بنخبرهم وامر الله تعالى بعد ذلك بان لا يطلق القول على فعل يفعله في المستقبل الامقروننا بذكر مشية الله تعالى وفي نحو ذلك ما روى هشام بن خيسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود والله لا طوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فلم تلد منهن الا واحدة ولدت نصف انسان ﴿ قوله تعالى ﴿ ولبثوا في كهفهم ثمانمائة سنين وازدادوا تسعا ﴾ روى عن قتادة ان هذا حكاية عن قول اليهود لانا قال ﴿ قل الله اعلم بالنبوءا ﴾ وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير انه اخبار من الله تعالى بان هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لبيه صلى الله عليه وسلم قل ان حاجك اهل الكتاب الله اعلم بالنبوءا وقيل فيه الله اعلم بالنبوءا الى الوقت الذي نزل فيه القرآن بهذا وقيل قل الله اعلم بالنبوءا الى ان ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لانه لا يجوز صرف اخبار الله الى انه حكاية عن غيره الابدليل ولانه يوجب ان يكون بيان مدة لبثهم غير مذكور في الكتاب مع العلم بان الله قد اراد منا الاعتبار والاستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته ﴿ قوله تعالى ﴿ ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ﴾ قيل في ﴿ ما شاء الله ﴾ وجهان احدهما ما شاء الله كان فحذف كقوله تعالى ﴿ فان استطعت ان تبغى نفقا في الارض او سلما في السماء ﴾ فحذف منه فاعول والثاني هو ما شاء الله وقد افاد ان قول الفائل منا ما شاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لان فيه اخبار انه لو قال ذلك لم يصعبها ما اصاب ﴿ قوله تعالى ﴿ الا ابليس كان من الجن ﴾ فيه بيان انه ليس من الملائكة لانه اخبر انه من الجن وقال الله تعالى ﴿ والجان خلقنا من قبل من نار السموم ﴾ فهو جنس غير جنس الملائكة كما ان الانس جنس غير جنس الجن وروى ان الملائكة اصلهم من الريح كما ان اصل بني آدم من الارض واصل الجن من النار ﴿ قوله تعالى ﴿ نسي احوتهما ﴾ والناهي له كان يوسع بنون فاضاف النسيان اليهما كما يقال نسي القوم زادهم وانما نسيه احدهم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرت ولا بن عم له اذا سافر بما فاذا واقيا ولو يؤمكما احداكما وانما يؤذن ويقم احدهما وقال ﴿ يا معتر الجن والانس الميا نكم رسل منكم ﴾ وانما هم من الانس ﴿ قوله تعالى ﴿ لقد اقمنا من سفرتنا هذا نصبا ﴾ بدل على اباحة اظهار مثل هذا القول عند ما ينحق الانسان نصبا او تعب في سعي في قربة وان ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عايد السلام مع الخضر فيه بيان ان فعل الحكيم لا ضرر لا يجوز ان يستنكر اذا كان فيه تحوير فعلة على وجه الحكمة المؤدية الى المصاححة وان ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفهيه وهو مثل الصبي الذي اذا حجم اوسقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر او ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة انه لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة وهذا اصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى اكثر من ثلاث مرات فدل على انه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة امره وانه جائز له بعد الثلاث ترك احتمال

مطلب

يعمل الحكيم بالضرر
لا يجوز ان يستنكر

في الكنز ماهو

قال الله تعالى ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال سعيد بن جبير علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان علما صحفاً وقال مجاهد صحف من علم وقد روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال ذهب وفضة ولما تأولوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتأولوه عليه * وقال الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فخص الذهب والفضة بالذكر لأن سائر الأشياء إذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب فيها الزكاة إذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجب فيهما وإن كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء * قوله تعالى ﴿وكان أبوها صالحا فراد ربك إن يلبغا شهما﴾ الآية فيه دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدويرات حوله ونحوه قوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ فاخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾. آخر سورة الكهف

ومن سورة صريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿إذ نادى ربه نداء خفياً﴾. فمدحه باخفاء الدعاء وفيه الدليل على أن إخفاء أفضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعن الحسن أنه كان يرى أن يدعو الإمام في الثنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الأصوات وروى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى قوماً قد رفعوا أصواتهم بالدعاء فقال انكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إن الذي تدعون أقرب إليكم من جبل الوريد * قوله تعالى ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ روى عن مجاهد وقتادة وإني صالح والسدي أن الموالي العصابة وهم بنو أعمامهم خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل * قوله تعالى ﴿فهب لي من لدنك ولها برئى ويرث من آل يعقوب﴾ سأل الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً يلي أمور الدين والقيام به بسدموته لحوفه من بني أعمامه على سبيل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى ﴿يرثى ويرث من آل يعقوب﴾ قال سبوتة وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقباً لا يولد له ولد فسمأ رب الولد فقال برئى ويرث من آل يعقوب النبوة وعن أبي صالح مثله فذكر ابن عباس أنه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد أجاز إطلاق اسم الميراث على النبوة فكانت بنو إسرائيل يرثى ويرث من آل يعقوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم

العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما واما ورثوا العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا على مشاعركم يعني بعرفات فانكم على ارث من ارث ابراهيم وروى الزهري عن عروة عن عائشة ان ابابكر الصديق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركنا صدقة * وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر يشد نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة الشدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة قلوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لا يورثون المال ويدل على ان زكريا لم يرد بقوله يرثي المال ان نبي الله لا يجوز ان يأسف على مصير ماله بعد موته الى مستحقه وانه انما يخاف ان يستولى بنوا عمه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه : قوله تعالى ﴿ انى نذرت للرحمن صوما فان اكلم اليوم انسيا ﴾ فيه الدلالة على ان ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قرينة لولا ذلك لما نذرت له صوم عليها السلام ولما علمت بعد النذر وقد روى معمر عن قتادة في قوله ﴿ انى نذرت للرحمن صوما ﴾ قال في بعض الحروف صمتا ويدل على ان مرادها الصمت قولها ﴿ فلن اكلم اليوم انسيا ﴾ وهذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صمت يوم الى الليل وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فاذا نكحها في هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام بلانا وجعل ذلك آية له على الوقت الذي يخاق له فيه الولا فكان ممنوا من الكلام من غير آفة ولا خرس : قوله تعالى ﴿ فخرج على قومه من المحراب ﴾ قال ابو عبيدة المحراب صدر الحجاب ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب العرفة ومنه قوله تعالى ﴿ اذ تسوروا المحراب ﴾ وقيل المحراب المصلى : وقوله تعالى ﴿ فارجى اليوم ﴾ قيل فيه انه اتارا اليوم واوما بيده فتامت الاشارة في هذا الموضع مقام القول لانها افادت ما يبده النبوك وهذا يدل على ان اشارة الاخرس مصدول عليها فائمة نيا يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء ان اشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله واما كان في الاخرس كذلك لانه بالعادة والمران والضرورة الداعية اليها قد علم بهما يعلم بانقول وليس له صحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال اصحابنا فيمن اعتقل لسانه فارما واسار برصبة او غيرها انه لا يصح على ذلك لانه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون في معنى الاخرس : قوله تعالى ﴿ فالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ قال قالون اما قوله الموت فالت التي دفنت اليها من الولاة من غير ذم وتكرار وهذا خطأ لان هذه حال كان لله تعالى فداستلهاها وصيرها اليها وقد كانت شورا ضية بقضاء الله تعالى لربها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه محسبة لان الله تعالى لا يفتل الا ما هو صواب وحكمة فعلمنا انها لم تمن الموت لهذا المعنى واما تمنته اتمها بان الناس سير موتها بالناحشة فياتون بها فتتمت ان تكون قد ماتت قبل ان يمضي الناس الله بسببها : قوله تعالى ﴿ فناداها من تحتها ﴾ قال ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي جبريل عليه السلام وقال بنامه والحسين وسعد بن حبير

ووهب بن منبه الذي ناداه عيسى عليه السلام: وقوله تعالى ﴿وجعلني مباركا أينما كنت﴾ قال مجاهد
 معلما للخير وقال غيره جعلني نفاعا: وقوله تعالى ﴿واوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حيا﴾ قيل
 انه عن زكاة المال وقيل اراد التطهير من الذنوب: وقوله تعالى ﴿وبرا بوالدي﴾ الى قوله
 ﴿والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا﴾ يدل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه
 بصفات الحمد والخير اذا اراد تميزها الى غيره لاعلى جهة الافتخار وهو ايضا مثل قول يوسف عليه
 السلام ﴿اجئني على خزان الارض اني حفيظ عليم﴾ فوصف نفسه بذلك تعريفا للملك بحاله: وقوله
 تعالى ﴿واهجرتني مدينا﴾ روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي قالوا دهرا
 طويلا وعن ابن عباس وقتادة والضحاك مليا سويا ساليا من عموتي: قال ابوبكر هذا من
 قولهم فلان ملي بهذا الامر اذا كان كامل الامر فيه مضطعا به: وقوله تعالى ﴿واضعوا الصلوة﴾
 قال عمر بن عبدالعزيز اضعوها بتأخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس التفريط في الصوم انما التفريط ان يدعها حتى يدخل وقت الاخرى وقال محمد بن كعب
 اضعوها بتركها: وقوله تعالى ﴿هل تعلم له سميا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلا
 وشيئا: وقوله تعالى ﴿لم يجعل له من قبل سميا﴾ قال ابن عباس لم تلد مثله المواقف وقال مجاهد
 لم يجعل له من قبل مثلا وقال قتادة وغيره لم يسم احد قبله باسمه وقيل في معنى قوله ﴿هل تعلم له
 سميا﴾ ان احدا لا يستحق ان يسمى اليها غيره: وقوله تعالى ﴿اذ اتلى عليهم آيات الرحمن خروا
 سجدا وبكيا﴾ فيه الدلالة على ان سامع السجدة وتاليا سواء في حكمها وانهم جميعا يسجدون
 لانه مدح السامعين لهما اذا سجدوا وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة يوم
 الجمعة على المنبر فنزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير
 وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمعها وروى ابواسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني
 قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال اما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب
 عن عثمان مثله: قال ابوبكر قد اوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين ان يجلس
 للسجدة بعد ان يكون قد سمعها اذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها
 في الوجود بالنية وفي هذه الآية دلالة ايضا على ان البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها: وقوله
 تعالى ﴿وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا﴾
 فيه الدلالة على ان ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبدا له يتصرف فيه كيف شاء وانه
 يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه تعالى فرق بين الولد والعبد فنفى باثباته العبودية النبوة
 وقدر روى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحزى ولد والده الا ان يجده مملوكا
 فيشتره فيعتقه بالشري وهو كقول الله صلى الله عليه وسلم الناس غاديان فباع نفسه فوبقها ومشتر
 نفسه فمعتقها ولم رد بذلك ان يتدى لنفسه عتقا بعد الشري وانما معناه معتقها بالشري فكذلك
 قوله فيشتره فيعتقه وهو كقول الله فيشترها فيملكه وليس المراد منه امتيناف ملك آخر بعد
 الشري بل يملكه بالشري ويدل على انه يعتق عليه بنفس الشري ان ولد الحر من امته

حر الاصل ولا يحتاج الى استيناف عتق وكذلك المشتري لابنه لانه لو احتاج المشتري لابنه الى استيناف عتق لاحتاج اليه ايضا الابن المولود من امته اذ كانت الامة مملوكة ؑ فان قيل ان ولد امته منه حر الاصل فلم يحتج من اجل ذلك الى استيناف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشري حتى يستأنف له عتقا ؑ قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في ان الانسان لا يبق له ملك على ولده وانه واجب ان يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه لو جازله ان يبق له ملك على ولده لوجب ان يكون ولده من امته رقيقا الى ان يعتقه وانما اختلف الولد المولود من امته والولد المشتري في كون الاول حر الاصل وكون الآخر معتقا عليه ثابت الولاء منه من قبل ان الولد المشتري قد كان ملكا لغيره فلا بد اذا اشتراء من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه اذ غير جائز ايقاع العتق في ملك بائعه لانه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لانه بعد العتق ولا يصح ايضا وقوعه في حال البيع لان حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب ان يعتق في الثاني من ملكه ولا يصح ايضا وقوع العتاق في حال الملك لانه يكون ايقاع عتق لافي ملك فلذلك وجب ان يعتق في الثاني من ملكه واما الولد المولود في ملكه من جاريته فانا لو ائتمناه ملكا فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جائز ان يثبت ملكه مع وجود ما ينفيه وهو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الاصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقا بالعتق في حال ما يريد اثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للام وغير جائز اثبات ملك يتنفي في حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي ان يكون ملكه لولده في الحالين موجبا لعتقه وحرية ؑ قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ قيل فيه وجهان احدهما في الآخرة يحب بعضهم بعضا كحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد ودا في الدنيا آخر سورة مريم

ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال الحسن استوى باطنه وتدبيره وقيل استولى ؑ وقوله تعالى ﴿فانه يعلم السر واخفي﴾ قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره في خفي واخفي منه ما ضممه في نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقنادة السر ما ضممه العبد في نفسه واخفي منه ما لم يكن ولا ضممه احد ؑ قوله تعالى ﴿فاخضع لمليك﴾ قال الحسن وابن جرير امره بخضع لعليه لبياتر بقدومه بركة الوادي المقدس ؑ قال ابو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك ﴿الملك بالوادي المقدس طوى﴾ فتقديره اخضع لمليك لانك بالوادي المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جاد حمار ميت فلذلك امر بخضعها ؑ قال ابو بكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في الليل وذلك لان التأويل ان كان هو الاول فالمنى فيه ما سره الوادي بقدومه تبركاته كاستلام الحجر وتقبيله تبركاته فيكون الامر بخضع النعل مقصورا على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه

وان كان التأويل هو الثاني فحاش ان يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وان كان مدبوغا فان كان كذلك فهو منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبع فقد طهر وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا خلعت فخلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيها قدرا فلم يذكره صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل وانكر على الخالعين خلعها واخبرهم انه اما خلعها لان جبريل اخبره ان فيها قدرا وهذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة **قوله تعالى** ﴿ واقم الصلوة لذكرى ﴾ قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لان اذكرك بالثناء والمدح وروى الزمري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال ان الله تعالى يقول **﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾** وروى همام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاارة لها الا ذلك وبلا **﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾** وهذا يدل على ان قوله **﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾** قد اريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مرادا بالآية لا ينفي ان تكون المعاني التي تأولها علمها الآخرون مرادة ايضا اذ هي غير متنافية فكانه قال اقم الصلاة اذ ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لان اذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية **﴿ وهذا الذي ورد به الاثر من ايجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف بين الفقهاء فيه وقد روي عن بعض السلف فيه قول شاذ ليس العمل عليه فروى اسرائيل بن عمار عن ابي بكر بن ابي موسى عن سعيد قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فليصل مثلها من المدح وروى البربري عن ابي نضرة عن سمرة بن جندب قال اذا كانت الرجل الصلاة صلاها من الغد لوقتها فتذكرت ذلك لابي سعيد فقال صلها اذا ذكرتها وهذا القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ما ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة اخرى غيرها **﴿ وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾** عقيب ذكر الفائتة واهد قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها يوجب ان يكون مراد الآية بنفسه الفائتة عند الذكر وذلك ينطفي الترتيب في الفرائض لانه اذا كان سائرا بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهي لاحتماله عن فعل صلاة الوقت في ذلك الحال فواجب ذلك فساد صلاة الوقت ان قدمها على الفائتة لان النبي بفضي الفساد حتى يصرح بالدلالة على سيره **﴿ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال صاحبنا الترتيب بين الفرائض وبين صلاة الوقت واجب في اليوم واليلة وما بينهما اذا كان في الوقت سنة الفائتة وان صلاة الوقت فان زاد على اليوم واليلة اوجب الترتيب والسيان ينقطع الترتيب عندهم اعني سيان الفرائض الفائتة **﴿ وقال مالك بن انس بوجوب الترتيب وان نسي الفائتة الا ان يقول ان كانت الفرائض كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما نسي وان كانت الفرائض ثم ما ذكر من غيرها صلاة التسبيح والامن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان لم يصل الصبح******

قوله (الجري)
بضم الجيم والميم
هو سعيد بن ابي كذا
في خلاصة تهذيب
الكامل (المصحح)

ثم ذكر صلوات صلى مانسى فاذا فرغ اعاد الصبح مادام في الوقت فاذا فات الوقت لم يعده * وقال الثوري
بوجوب الترتيب الا انه لم يرو عنه الفرق بين القليل والكثير لانه سئل عن من صلى ركعة من
العصر ثم ذكر انه صلى الظهر على غير وضوء انه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر *
وروى عن الاوزاعي روايتان في احدهما اسقاط الترتيب وفي الاخرى استحبابه * وقال الليث اذا ذكرها
وهو في صلاة وقد صلى ركعة فان كان مع امام فيلصل معه حتى اذا سلم صلى التي نسي ثم اعاد
الصلاة التي صلاها معه * وقال الحسن بن صالح اذا صلى صلوات بغير وضوء او نام عنهن قضى
الاولى فالاولى فان جاء وقت صلاة تركها وصلى ما قبلها وان فات وقتها حتى يبلغها * وقال الشافعي
الاختيار ان يبدأ بالفائتة فان لم يفضل وبدأ بالصلاة الوقت اجزاء ولا فرق بين القليل والكثير * قال
ابو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف
امام فيلصل مع الامام فاذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلى الاخرى وروى عباد بن العوام عن
هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن افاح قال اقبلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس
وكان اهل المدينة يؤخرون المغرب فوجدت ان ادرك معهم الصلاة فانيتهم وهم في صلاة
العشاء فدخلت معهم وانا احسبها المغرب فلما صلى الامام قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء
فلما اصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم اخبروني بالذي سمعت وكان الصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بها زمنا متوافرين * وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فيؤلا السلف
قد روى عنهم استحباب الترتيب ولم يرو عن احد من نظرائهم خلاف فصار ذلك اجماعا من السلف *
ويدل على وجوب الترتيب في النوات ما روى يحيى بن زبير كثير عن ابن سامة عن جابر قال جاء عمر
يوم التندق في من يسب كنفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت اعمرا حتى كادت الشمس ان تغيب
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليت اعمرا فبذل وبوضأ ثم صلى العصر بعد ما هربت
الشمس ثم صلى المغرب بعده ثم صلى العصر وروى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي رافع ان قال
هو من اتى من صلى المغرب ثم صلى العصر ثم المغرب ثم الشاء وهذا غير مدلل من وجهين على وجوب
الترتيب احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركبوا كعبا حتى صلى الله عز وجل على الترتيب اقتضى ذلك
استحبابه والوجه الآخر ان من صلى المغرب ثم صلى العصر في الاستحباب والترتيب وصف من اوصاف الصلاة وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على وجهين على ان هو صلى المغرب ثم صلى العصر في الترتيب
كان فانه ذلك بيان للفرض الترتيب ان يكون على وجوبه * ويدل على وجوبه ايضا انها
صلاة في فرضين قد حرموا وقت واحد في اليوم والثانية فاسمها صلاة في سرها وانزلة فاما
لم يجوز اسقاط الترتيب فيها * ويجب ان يكون ساقط حكم النوات فما دون الترتيب والليث وقال
عمر لاني صلى الله عليه وسلم اني ما صليت العصر حتى تبت الشمس ان تيب في ركعة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرف الاغادة فيه دلالة على ان من صلى العصر بعد غروب الشمس
فلا اعاد عليه عزة قوله تعالى ﴿والقرب عليك بحبة مني﴾ يعني اني جطاب من رآك احبك
حتى احبك فرعون فسلمت من سوء واحمد اصراة آسية انت من احب من الله قوله تعالى

﴿ولتضع على عيني﴾ قال قتادة لتغدي على محبتي وارادتي ﴿وقوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ فقال استأنف لها نهارا يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة خالصه الله منها اولها أنها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الاطفال ثم القاؤه في اليم ثم منعه الرضاع الا من ثدى امه ثم جرمه لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجفرة بدل الدرّة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم مجى رجل من شيعة يسى ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ معناه خالصتك خلاصا ﴿وقوله تعالى ﴿واصطنعتك لنفسى﴾ فان الاصطناع الاخلاص بالالطاف ومعنى ﴿لنفسى﴾ لتصرف على ارادتي ومحبتي ﴿وقوله تعالى ﴿ومالكك بيمنك﴾ قال موسى قال هي عصا اتوكأ عليها ﴿قيل في وجه سؤال موسى عليه السلام عما في يده انه على وجه التقرير له على ان الذي في يده عصا ليقع المعجز بها بعد التثبيت فيها والتأمل لها فاذا اجاب موسى بانها عصا يتوكأ عليها عند الاعياء وينفض بها الورق لتغتمه وان له فيها منافع اخرى فيها ومعلوم انه لم يرد بذلك اعلام الله تعالى ذلك لان الله تعالى كان اعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جوابا لم يكن له بد من الاجابة بذكر منافع العصا اقرارا منه بالنعمة فيها واعتدادا بمنافعها والزاما لما يجب عليه من الشكر له * ومن اهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول انما قال الله ﴿ومالكك بيمنك﴾ فاما وقعت المسئلة عن ما عهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصلح له فلم اجاب عما لم يسأل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو انه اجاب عن المسئلة بديا بقوله هي عصا ثم اخبر عما جيل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة واظهار الشكر على ما منحه الله منها وكذلك سبيل انبياء الله تعالى والمؤمنين عند مثله في الاعتداد بالنعمة ونشرها واظهار الشكر عليها وقال الله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾

ومن سورة الانبياء ﴿﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿وداود وسليمان اذ يخكسان في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا ما سلما وكلا آيينا حكما وعامما﴾ حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المرزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرحاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿نفشت فيه غم القوم﴾ قال في حرت قوم وقال معمر قال الرهمى النفس لا يكون الا بالليل والليل بالنهار وقال قتادة فنضى ان يأخذوا الغم ففهمنا الله سليمان فلما اخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغم فاكم ما خرج من رسلها واولادها واصوافها الى الحول * وروى ابو اسحاق عن مرة عن مسروق ﴿وداود وسليمان﴾ قال كان الحرت كرم ما نفشت فيه ليلا فاجتبهوا الى داود فقضى بالغم لاصحاب الحرت فرروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال اولا تدفع الغم الى هؤلاء فيصيبون منها وقوم هؤلاء على حشرهم حتى اذا عاهد كما كان ردوا عليهم فنزلت ﴿وفهمنا ما سلما﴾ وروى عن علي

ابن زيد عن الحسن عن الاحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمان ؑ قال ابوبكر فمن الناس من يقول اذا نفشت ليلا في زرع رجل فافسده ان على صاحب الغنم ضمان ما افسدت وان كان نهارا لم يضمن شيئا واصحابنا لا يرون في ذلك ضمانا لاليل ولا نهارا اذا لم يكن صاحب الغنم هو الذي ارسلها فيها واحتج الاولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على ايجاب الضمان وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل ؑ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل ؑ قال ابوبكر ذكر في الحديث الاول حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وذكر في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الاول ضمان ما اصاب الماشية ليلا وانما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بمثته وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهري عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت﴾ ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمان بما حكماه من ذلك منسوخ وذلك لان داود عليه السلام حكم بدفع الغنم الى صاحب الحرت وحكم سليمان له باولادها واصوافها ولا خلاف بين المسلمين ان من نفشت غنمه في حرت رجل انه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم اولادها والباقي واصوافها اليه فثبت ان الحكمين جميعا منسوخان لسريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ؑ ثم قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان وانما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت ان الضمان نفسه منسوخ ؑ قيل له قد ثبت نسخ ذلك ايضا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بحبر قد تقاه الناس بالقول واستعملوه روى ابو هريرة وهزبل بن سرحيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المعجماء جبار وفي بعض الالفاظ جرح المعجماء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في الهيمة المنفلتة اذا اصاب انسانا او مالا انه لا ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلا او نهارا ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء ان فيها ايجاب الضمان ليلا وايضا سائر الاسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في ايجاب الضمان او نفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما اصاب الماشية نهارا وجب ان يكون ذلك حكما ابلا وجائزا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الضمان

في حديث البراء اذا كان صاحبها هو الذي ارسلها فيه ويكون فائدة الخبر انه معلوم ان السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم بذلك فابان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها اذا اصابت زرها ويكون فائدة الخبر ان اجاب الضبان بسوقه وارساله في الزروع وان لم يعلم بذلك وبين تساوي حكم العلم والجهل فيه وجائز ايضا ان تكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بان يكون صاحبها ارسلها ليلا وساقها وهو غير عالم بنفسها في حرث القوم فاجابا عليه الضبان واذا كان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف * وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بان الحق واحد والقائلون بان الحق في جميع اقوال المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لان الذين قالوا بان الحق في واحد زعموا انه لما قال تعالى ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ فخص سليمان بالفهم دل ذلك على انه كان المصيب للحق عند الله دون داود اذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بان كل مجتهد مصيب لما لم يفسد داود على مقالته ولم يحكم بخطئته دل على انها جميعا كانا مصيبين وتخصيصه سليمان بالفهم لا يدل على ان داود كان مخطئا وذلك لانه جائز ان يكون سليمان اصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالفهم ولم يصب داود عين المطلوب وان كان مصيبا لما كلف * ومن الناس من يقول ان حكم داود وسليمان جميعا كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد ابرم الحكم ولا امضى القضية بما قال او ان يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على وجه انفاذا انقضاه بما اقر به او كانت قضية مما فاضل بشرطة لم يوصل به فادعى الله تعالى الى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود اراد ان ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على انها قال ذلك من جهة الرأي قالوا قوله ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجيز ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاجتهاد والرأي وانما يقوله من طريق النص . آخر سورة الانبياء

ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر لم يختلف الدلف وقيام الامعاء في ال سجدة الاولى من الحج انما موضع سجود واختلفوا في تسمية ما في الفصل فقالوا سجود الامعاء او سجدة سجدة منها الاولى من الحج وسجود الفصل في ثلاث مواضع وهو قول التوردي وقال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في الفصل منها تسمى وقال الايشاش تعجب ان يسجد في سجود القرآن كله وسجود الفصل وموضع السجود من حم ﴿ ان كنتم ايام تمشون ﴾ وقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة من فاتها سجدة سكر مرة قال ابو بكر ما عندنا بحر الحج سجودا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في من وقال ابن عباس

في سجدة حم اسجد بآخر الآيتين كما قال اصحابنا وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في النجم وقال عبدالله بن مسعود سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم قال ابو بكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في النجم دلالة على انه غير واجب فيه ذلك لانه جائز ان لا يكون سجدا لانه صادف عند تلاوته بعض الاوقات المنهي عن السجود فيها فاخره الى وقت يجوز فعله فيه وجائز ايضا ان يكون عند التلاوة على غير طهارة فاخره ليسجد وهو طاهر وروى ابو هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿اذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرا باسم ربك الذي خلق﴾ * واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وعمار وابي موسى انهم قالوا في الحج سجدة واحدة وقالوا ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدة واحدة وروى خارجة بن مصعب عن ابي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزيمة والآخره تعليم وروى منصور عن الحسن بن عمار قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ان في الحج سجدة واحدة وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم ان في الحج سجدة واحدة وبين في حديث سعيد بن جبير ان الاولى عزيمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم بن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى ﴿اركعوا واسجدوا﴾ فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدة واحدة انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو اذا امر بالصلاة والامر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود الا ترى ان قوله ﴿اقموا الصلوة﴾ ليس بموضع للسجود وقال تعالى ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ وليس ذلك سجدة وقال ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾ وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ قوله تعالى ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها ملك بكفه فقَالَ يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قدقها الارحام دما وان كانت مخلقة كتب رزقه واجله ذكر او اثنى شقي او سعيد وقال ابو العالية غير مخلقة المسقط * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿من مضغة مخلقة﴾ ظاهره يقتضى ان لا تكون المضغة انسانا كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وانما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خالق انسانا سويا معدلا باحسن التعديل من غير انسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي

لا تخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل الاعضاء فاقضى ان لا تكون المضغة انسانا كان النطفة والعلقة ليستا بانسان واذا لم تكن انسانا لم تكن حملا فلا تنقضى بها العدة اذ لم تظهر فيها الصورة الانسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة اذ هما ليستا بحمل ولا تنقضى بهما العدة بخروجهما من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمنا يدل على ذلك لانه قال اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفها الارحام بما فاخبر ان الدم الذي تقذفه الرحم ليس بحمل ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعا علقه او سائلا وفي ذلك دليل على ان ما لم يظهر فيه شيء من خلق الانسان فليس بحمل وان العدة لا تنقضى به اذ ليس هو بولد كما ان العلقه والنطفه لما تكونا ولدا لم تنقض بهما العدة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربعة كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقه واربعين يوما مضغة ومعلوم انها لو القته علقه لم يعتد به ولم تنقض به العدة وان كانت العلقه مستحيلة من النطفة اذ لم تكن له صورة الانسانية وكذلك المضغة اذ لم تكن لها صورة الانسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقه والنطفة ويدل على ذلك ايضا ان المعنى الذي به يتبين الانسان من الحمار وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فمضى لم يكن للسقط شيء من صورة الانسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة العلقه والنطفه سواء فلا تنقضى به العدة لعدم كونه ولدا وايضا فحائز ان يكون ما سقطته مما لا يتبين له صورة الانسان بما مجتمعا اوداء او مدة فغير جائز ان يجعله ولدا تنقضى به العدة واكثر احواله احتمال له لان يكون مما كان يجوز ان يكون ولدا ويجوز ان لا يكون ولدا فلا يجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى ان اعتبار ما يجوز ان يكون منه ولدا اولا يكون منه ولدا ساقط لامعنى له اذ لم يكن ولدا بنفسه في الحال لان العلقه قد يجوز ان يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفة تمكث اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقه ومع ذلك لم يعتبر احد العلقه في انقضاء العدة * وزعم اسماعيل بن اسحاق ان قوما ذهبوا الى ان السقط لا تنقضى به العدة ولا تعتق به ام الولد حتى يتبين شيء من خلقه يدا او رجلا او غير ذلك وزعم ان هذا غلط لان الله اعلمنا ان المضغة التي هي غير محتاجة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على ان كل شيء يكون من ذلك الى ان يخرج الولد من بطن امه فهو حمل وقال تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ * والذي ذكره اسماعيل اغفال منه لمقتضى الآية وذلك لان الله لم يخبر ان العلقه والمضغة ولد ولا حمل وانما ذكر انه خلقنا من المضغة والعلقه كما اخبر انه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم

انه حين اخبرنا انه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك ان لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لانه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها اذ ما قد حصل ولدا لا يجوز ان يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد ثبت بذلك ان المضغة التي لم يستبن فيها خلق الانسان ليس بولد * وقوله ان الله اعلمنا ان المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الانسان كما ذكر المخلقة فانه ان كان هذا استدلالا صحيحا فانه يلزمه ان يقول مثله في النطفة لان الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي ان تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه * فان قيل قد ذكر الله انه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فاذا جاز ان يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمتنع ان يكون غير المصورة ولدا مع قوله (خلقكم من مضغة غير مخلقة) * قيل له جائز ان يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الانسان فاراد بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فاما ما ليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها انه انشأ الولد منها وان لم يكن ولدا قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره * واما قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فانه معلوم ان مراده وضع الولد فما ليس بولد فليس بمراد وهذا لا يشكل على احده ادنى تأمل * وقال اسماعيل ايضا لا تخلو هذه المضغة وما قبلها من العلقة من ان تكون ولدا او غير ولد فان كانت ولدا قبل ان يخلق فحكمها قبل ان يخلق وبعدها واحدا وان كانت ليست بولد الى ان يخلق فلا ينبغي ان يرث الولد ابا اذا مات حين تحمل به امه قبل ان يخلق * قال ابو بكر وهذا اغفال ثان وكلام منتقض باجماع الفقهاء وذلك لانه معلوم انه اذا مات عن امراته وجاءت بولد لسنتين على قول من يجعل اكثر مدة الحمل سنتين او اربع سنين على قول من يجعل اكثر الحمل اربع سنين ان الولد يرثه ومعلوم انه انما كان نطفة وقت وفاة الاب وقد ورثه ومع ذلك فلا خلاف ان النطفة ليست بحمل ولا ولد وانه لا تنقضى بها العدة ولا تعتق بها ام الولد فبان بذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولدا لان الولد الميت هو ولد تنقضى به العدة ويثبت به الاستيلاء في الام وقد لا يكون من مائه فيرثه اذا كان منسوبا اليه بالفراش الا ترى انها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابنا لصاحب الفراش فالميراث انما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بانه من مائه الا ترى ان ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وان كان من مائه فعلمنا بذلك ان ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكونه ولدا من مائه دون حصول النسبة اليه من الوجه الذي ذكرنا * قال اسماعيل * فان قيل انما ورث ابا لان من ذلك الاصل حين صار حيا يرث ويورث * قيل له فلا ينبغي ان تنقضى به العدة وان تم خلقه حتى يخرج حيا * قال ابو بكر وهذا الخليل وكلام في المسئلة من غير وجه وذلك لان خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العدة وكون الام به ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين المسامحين لان الولد الميت عندهم جميعا تنقضى به العدة ولا يرث وقديرث الولد ولا تنقضى به العدة اذا كان في بطنها ولدان فوضعت احدهما ورث هذا الولد من ابيه

ولا تنقض به العدة حتى تضع الولد الآخر فان وضعته ميتا لم يرثه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد ثبتت للولد ولا تنقض العدة بوضعه وقد تنقض به العدة ولا يرث علمتا ان احدهما ليس باصل للآخر ولا يصح اعتباره به * ثم قال اسماعيل * فان قيل انه حمل ولكننا لانعلم ذلك * قيل له لا يجوز ان يتعد الله بحكم لاسبيل الى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم اودم سقط من بدنها اورحمها وبين العلقه التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العاقه بل لا بد من ان يكون فيهن من يعرف فاذا شهدت امرأتان انها علقه قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي ايضا انها اذا سقطت علقه او مضغة لم يستبين شيء من خلقه فانه يرى النساء فان قلن كان يحيى منها الولد لوبقيت انقضت به العدة ويثبت بها الاستيلاء وان قلن لا يحيى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاء * وعسى ان يكون اسماعيل اما اخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من اظهر الكلام استحالة وفسادا وذلك لانه لا يعلم احد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد الا ان يكون قد شاهد علقا كان منه الولد وعلقا لم يكن منه الولد فيعرف بالعادة الفرق بين ما كان منه ولد وما لم يكن منه ولد بعلامة توجد في احدهما دون الآخر في مجرى العادة واكثر الظن كما يعرف كثير من الاعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الاعم الاكثر فاما العلقه التي كان منها الولد فمستحيل ان يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقه التي لم يكن منها ولد وذلك شيء قد استأثر الله بعلمه الامن اطلع عليه من ملائكته حين يأمره يكتب رزقه واجره وعمله وشق اوسعيد قال الله تعالى ﴿ الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ وقال ﴿ ويعلم ما في الارحام ﴾ وهو عالم بكل شيء جل وتعالى ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام في هذا الموضع اعلاما ان احدا غيره لا يعلم ذلك وانه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الامن ارتضى من رسول ﴾ والله اعلم

باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها

قال الله تعالى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ روى اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعيا ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن سابط ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال من يحيى من الحاج والمعتمر بن سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤوا غير ان لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال ﴿ العاكف فيه ﴾ اهله ﴿ والباد ﴾ من يأتيه

من ارض اخرى واهله في المنزل سواء وليس ينبغي لهم ان يأخذوا من البادية اجارة المنزل *
وروى جعفر بن عون عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة حرمها الله لا يحل بيع رباها ولا اجارة بيوتها وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن
ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت رباها مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان ابي بكر
وعمر وعثمان تسمى السواحب من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثوري عن منصور
عن مجاهد قال قال عمر يا اهل مكة لا تتخذوا لادوركم ابوابا لينزل البادية حيث شاء وروى
عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج
وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت مكة فأنما اكل نارا في بطنه وروى
عثمان بن الاسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ليث عن القاسم قال من اكل
كراء بيوت مكة فأنما يأكل نارا وروى معمر عن ليث عن عطشاء وطاوس ومجاهد كانوا
يكرهون ان يبيعوا شيئا من رباها مكة * قال ابو بكر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وان الناس كلهم
فيها سواء وهذا يدل على اننا ويلهم لقوله تعالى في المسجد الحرام وللحرم كله وقد روى
عن قوم اباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جريج عن هشام بن عمار قال كان لي
بيت بمكة فكنت اكرهه فسألت طاوسا فامرني باكله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد
وعطاء (سواء العاكف فيه والبادي) قالوا سواء في تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار
عن عبدالرحمن بن فروخ قال استرئ نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن
الخطاب من صفوان بن امية بازبعة آلاف درهم فان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض عمر فاصفوان
اربع مائة درهم زاد عبدالرحمن عن معمر فاخذها عمر * وقال ابو حنيفة لا بأس ببيع بناء
بيوت مكة واكره بيع اراضيها وروى سليمان عن محمد بن ابي حنيفة قال اكره اجارة بيوت
مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا ترضى باخذ ذلك منهم بأسا
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيع دور مكة جائز * قال ابو بكر لم يتأول هؤلاء
السلف المسجد الحرام على الحرم كلمة الا والاسم شامل له من طريق الشرع
اذ غير جائز ان يتأول الآية على معنى لا يحل فيه اللفظ وفي ذلك دليل على اهم قد علموا
وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف وبدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين اهدنا
عند المسجد الحرام والمراد فيما روى الحديثية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم
وروى انها على تغير الحرم وروى المسور بن مخرمة وصروان بن الحكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مضربا في الحل ومصلا في الحرم وهذا يدل على انه اراد بالمسجد الحرام
ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم التي قتال فيه قتل فيه
كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه أكبر عند الله والمراد

اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا الى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم
 ويدل على ان المراد جميع الحرم كله قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
 اليم﴾ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه واذا ثبت ذلك اقتضى قوله ﴿سواء
 العاكف فيه والباد﴾ تساوي الناس كلهم في سكناه والمقام به* فان قيل يحتمل ان يريد به انهم
 متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة* قيل له هو على الامرين جميعا من اعتقاد
 تعظيمه وحرمة ومن تساويهم في سكناه والمقام به واذا ثبت ذلك وجب ان لا يجوز بيعه
 لان لغير المشتري سكهناه كما للمشتري فلا يصح للمشتري تسلمه والانتفاع به حسب
 الانتفاع بالاملاك وهذا يدل على انه غير مملوك واما اجارة البيوت فانما اجازها ابو خيفة
 اذا كان البناء ملكا للمؤاجر فيأخذ اجرة ملكه فاما اجرة الارض فلا تجوز وهو مثل
 بناء الرجل في ارض لاخر يكون لصاحب البناء اجارة البناء* وقوله ﴿العاكف فيه والباد﴾
 روى عن جماعة من السلف ان العاكف اهله والبادى من غير اهله* قوله تعالى
 ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾ فان الاحاد هو الميل عن الحق الى الباطل وانما سمي للحد
 في القبر لانه مائل الى شق القبر قال الله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون في اسمائهم﴾ وقال ﴿لسان
 الذى يلحدون اليه اعجمي﴾ اى لسان الذى يومتون اليه والباء في قوله ﴿بالحاد﴾ زائدة كقوله
 ﴿نبت بالدهن﴾ اى نبت الدهن وقوله تعالى ﴿فبارحة من الله لنت لهم﴾ وروى عن ابن عمر انه قال
 ظلم الخادم فيما فوقه بمكة الحاد وقال عمراحتكار الطعام بمكة الحاد وقال غيره الاحاد
 بمكة للذنوب وقال الحسن اراد بالاحاد الاشرار بالله* قال ابوبكر الاحاد مذموم لانه اسم للميل
 عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل الى الحق فالاحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم
 بالوعيد في الملحد فيه تعظيما لحرمة ولم يختلف المتأولون للآية ان الوعيد في الاحاد مراد به من
 الحد في الحرم كله وانه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على ان قوله ﴿والمسجد الحرام
 الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ قد اريد به الحرم لان قوله ﴿ومن يرد فيه
 بالحاد﴾ هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم الاقوله ﴿والمسجد الحرام﴾
 فثبت ان المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة بن ثوبان قال اخبرني موسى
 ابن زياد قال سمعت يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام بمكة
 الحاد وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة الحاد وليس الجالب كالمقيم
 وليس يمتنع ان يكون جميع الذنوب مرادا بقوله ﴿بالحاد بظلم﴾ فيكون الاحتكار من ذلك
 وكذلك الظلم والتسرك وهذا يدل على ان الذنب في الحرم اعظم منه في غيره ويشبه ان يكون
 من كره الجوار بمكة ذهب الى انه لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة في ترك
 الجوار بها مخافة مواجهة الذنوب التى تتضاعف عقوبتها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب اهل الارض وروى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اعق الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل

بدخول الجاهلية * قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ روى معتمر عن ليث عن مجاهد
 في قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ قال ابراهيم عليه السلام وكيف أؤذنبهم قال تقول يا ايها الناس
 اجيبوا يا ايها الناس اجيبوا قال فقال يا ايها الناس اجيبوا فصار التلية ليك اللهم ليك * وروى
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتنى ابراهيم عليه السلام البيت قال اوحى الله اليه
 ان اذن في الناس بالحج فقال ابراهيم عليه السلام ان ربكم قد اتخذ بيتا وامرهم ان تحجوه فاستجاب
 له ما سمعه من صخر او شجر او اكمة او تراب او شيء ليك اللهم ليك * وهذه الآية تدل على
 ان فرض الحج كان في ذلك الوقت لان الله تعالى امر ابراهيم بدعاء الناس الى الحج وامره كان على
 الوجوب وجائز ان يكون وجوب الحج باقيا الى ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجائز
 ان يكون نسخ على لسان بعض الانبياء الا انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل
 الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان اهل الجاهلية يحجون على تخاليف
 واشياء قد ادخلوها في الحج ويلبون تلبية الشرك فان كان فرض الحج الذي امر الله به
 ابراهيم في زمن ابراهيم باقيا حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله
 عليه وسلم حجتين بعدما بعثه قبل الهجرة والاولى فيهما هي الفرض وان كان فرض
 الحج منسوخا على لسان بعض الانبياء فان الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله ﴿ ولله على
 الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وقيل انها نزلت في سنة تسع وروى انها
 نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اشبه
 بالصحة لانا لانظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه
 اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس مسارعة الى امر الله واسبقهم الى اداء فروضه
 ووصف الله تعالى الانبياء السابقين فاتى عليهم بمسابقتهم الى الخيرات بقوله تعالى ﴿ كانوا يسارعون
 الى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتخلف
 عن منزلة الانبياء المتقدمين في المسابقة الى الخيرات بل كان حظه منها اوفى من حظ
 كل احد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز ان يظن به تأخير
 الحج عن وقت وجوبه لاسيما وقد امر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فان كان فرض الحج لزم بقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾
 لانه لم يخل تاريخ نزوله من ان يكون في سنة تسع او سنة عشر فان كان نزوله في سنة تسع فان
 النبي صلى الله عليه وسلم انما اخره لعذر وهو ان وقت الحج انفق على ما كانت العرب تحججه من
 ادخال النسيء فيه فلم يكن واقعا في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك اخر الحج عن
 تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وان كان
 نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فرض الحج باقيا

ثمّ زمن ابراهيم عليه السلام الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج الذي فعله قيل
الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوجهين جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخرا الحج بعد وجوبه عن اول احوال الامكان

باب الحج ماشيا

روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما آسى على شيء الا انى وددت انى كنت
حججت ماشيا لان الله تعالى يقول ﴿يا توكّر جالا﴾ وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام حجا ماشيين وروى القاسم بن الحكم العرنى عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة
ابن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتى في شيبتي الا انى لم احج رجلا ولقد حج الحسن
ابن على خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان النجائب لتقدم معه ولقد قاسم الله عز وجل
ماله ثلاث مرات انه يعطى النعل ويمسك النعل ويعطى الخف ويمسك الخف وروى عبد الرزاق
عن عمرو بن زر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فانزل الله تعالى ﴿رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق﴾ وروى ابن جرير قال اخبرني العلاء قال سمعت محمد بن على يقول كان
الحسن بن على يمشى ونقاد دوابه * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿يا توكّر جالا وعلى كل ضامر﴾ يقتضى
اباحة الحج ماشيا وراكبا ولا دلالة فيه على الافضل منهما ومارويناه عن السلف في اختيارهم الحج
ماشيا وتأويل الآية عليه يدل على ان الحج ماشيا افضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يفسح عن ذلك وهو ان ام عتبة بن عامر نذرت ان تمشى الى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تركب وتهدى وهذا يدل على ان المشى قربة قد لزمت بالنذر لولا ذلك لما اوجب النبي
صلى الله عليه وسلم عليها هديا عند تركها المشى * قوله تعالى ﴿ياتين من كل فج عميق﴾ روى جوير
عن الضحاك ﴿من كل فج عميق﴾ قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد * قال ابو بكر الفج الطريق
فكانه قال من طريق بعيد وقال بعض اهل اللغة العمق الذهاب على وجه الارض والعمق
الذهاب فى الارض * قال رؤبة

وقام الاعماق حاوى المحترق

فاراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الارض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الارض * قال الشاعر

يقطعن بور النازح العميق

يعنى العمق وفقدورنه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بالمسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من
دسه وروى ابو اسحاق عن الامود ان ابن مسعود احرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس
ان احرم من الشام فى الشتاء واحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين احرم من البصرة
وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سامة قال سئل على عن قوله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ قال
ان تحرم بهما من ديرة اهناك وقال على وعمر ما ارى ان يعسر الامن حيث ابتدا وروى

قوله (نور الازح)
هكذا فى اكثر النسخ .
وفى بعضها (بعد
الازح) فايحدر
(ص ١٠٠)

عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند او من خراسان او البصرة او الكوفة فقال ياليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكانه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواقعة ما يحظره الاحرام لالبعده المسافة

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله من امر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال اسواق كانت ما ذكر المنافع للدنيا وعن ابي جعفر المغيرة قال ابو بكر ظاهره يوجب ان يكون قد اريد به منافع الدين وان كانت التجارة جائزة ان تراد وذلك لانه قال ﴿واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ فاقضى ذلك انهم دعوا وامروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال ان يكون المراد منافع الدنيا خاصة لانه لو كان كذلك كان الدعاء الى الحج واقعا لمنافع الدنيا وانما الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبعية والرخصة فيها دون ان تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم﴾ فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روى فيه في سورة البقرة

باب الايام المعلومات

قال الله عز وجل ﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ فروى عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في ايها شئت قال ابن عمر المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه احمد بن ابي عمران عن بشر بن الوليد الكندي القاضي قال كتب ابو العباس الطوسي الى ابي يوسف يسئله عن الايام المعلومات فاملى على ابو يوسف جواب كتابه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فروى عن علي وابن عمر انها ايام النحر والى ذلك اذهب لانه قال ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ وذلك في ايام النحر وعن ابن عباس والحسن وابراهيم ان المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق وروى معمر عن قتادة مثل ذلك وروى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿واذكروا الله في ايام معلومات﴾ يوم النحر وثلاثة ايام بعده وذكر ابو الحسن الكرخي ان احمد القاري روى عن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات يوم الاضحية ويومان بعده وذكر الطحاوي ان من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق والذي رواه ابو الحسن عنهم اصح وقد قيل انه انما قيل لايام التشريق معدودات لانها قليلة كما قال تعالى ﴿وشروه بثمن بخس معدودة﴾ وانه سماها معدودة لقلتها وقيل لايام العشر معلومات حثا على علمها وحسابها من اجل ان وقت الحج في آخرها فكانه

امرنا بمعرفة اول الشهر وطاب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج
لابي حنيفة بذلك في ان تكبير التشريق مقصور على ايام العشر مفعول في يوم عرفه ويوم
النحر وهما من ايام العشر ؑ فان قيل لما قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) دل على ان المراد ايام
النحر كما روى عن علي ؑ قيل له يحتمل ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كما قال (لتكبروا
الله على ما هداكم) ومعناه ما هداكم وكما تقول اشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وايضا فيحتمل ان يريد
به يوم النحر ويكون قوله تعالى (على ما رزقهم) يريد به يوم النحر وبتكرار السنين عليه تصير اياما
وهذه الآية تدل على ان ذبح سائر الهدايا في ايام النحر افضل منه في غيرها وان كانت من تطوع او جزاء
صيد او غيره * واختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده
وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق ؑ قال ابو بكر وروى نحو قولنا عن علي وابن عباس
وابن عمرو وانس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن
الحسن وعطاء وروى عن ابراهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن يسار قالوا الاضحى الى هلال المحرم ؑ قال ابو بكر قد ثبت
عمن ذكرنا من الصحابة انها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير جائز لمن بعدهم خلافهم اذ لم يرو عن
احد من نظرهم خلافة ثبتت حجة وايضا فان سبيل تقدير ايام النحر التوقيف او الاتفاق
اذ لا سبيل اليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفا كما قلنا
في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في اكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها
من المقادير التي طريق اثباتها التوقيف او الاتفاق اذ قال به قائل من الصحابة ثبتت حجة وكان ذلك
توقيفا وايضا قد ثبت الفرق بين ايام النحر وايام التشريق لانه لو كانت ايام النحر ايام التشريق
لما كان بينهما فرق وكان ذكر احد العددين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرمي في يوم النحر
وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون الى آخر ايام التشريق وقتلنا نحن
يومان بعده وجب ان نوجب فرقا بينهما لاثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو ان يكون
من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وهو آخر ايامها ؑ واحتج من جعل النحر الى آخر ايام
التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر
وكل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن احمد بن حنبل انه سئل
عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن ابي حسين من جبير بن مطعم واكثر روايته عن سهو وقد قيل
ان اصله مارواء مخزومة بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول
سمعت عبدالله بن ابي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبدالله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق
ومنحر فهذا اصل الحديث ولم يذكر فيه وكل ايام التشريق ذبح ويشبهه ان يكون الحديث الذي
ذكر فيه هذا اللفظ انما هو من كلام جبير بن مطعم او من دونه لانه لم يذكره وايضا لما ثبت ان النحر فيما يقع

عليه اسم الايام وكان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ووجب ان يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه الدلالة فام ثبت

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ فان كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على ان ذلك من شرائط الذكاة لان الآية تقتضى وجوبها وذلك لانه قال ﴿واذن في الناس بالحج﴾ الى قوله ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات﴾ فكانت المنافع هي افعال المناسك التي يقتضى الاحرام ايجابها فوجب ان تكون التسمية واجبة اذ كان الدعاء الى الحج وقع لها كوقوعها اسائر مناسك الحج وان كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول عند رمى الجمار او تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمنع ان يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالاحرام للقران او التمتع وما تعلق وجوبها بالاحرام ويراد بهاتكبير التشريق والذكر المفعول عند رمى الجمار اذ لم تكن ارادة جميع ذلك ممتعة بالآية وروى معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين يحجر لاله الا الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول اذا حجرت قال اقول الله اكبر لاله الا الله وروى سفيان عن ابي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف ان عليا ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ومن على لك

باب في اكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل ﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها﴾ قال ابو بكر ظاهره يقتضى ايجاب الاكل لان السلف متفقون على ان الاكل منها ليس على الوجوب وذلك لان قوله ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ لا يخلو من ان يكون المراد به الاضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع او الهدايا التي نجب من جنائيات تقع من المحرم في الاحرام نحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والمتطيب وقدية الاذى وهدى الاحصار ونحوها فاما دماء الجنائيات فمحظور عليه الاكل منها وامادم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف ايضا ان الاكل منها ليس بواجب لان الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يبيح الاكل منه ومنهم من يبيح الاكل منه ولا بوجه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء ان قوله ﴿فكلوا منها﴾ ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وابراهيم ومجاهد قالوا ان شاء اكل وان شاء لم يأكل قال مجاهد انما هو بمنزلة قوله تعالى ﴿واذا حلتم فاصطادوا﴾ وقال ابراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت ﴿فكلوا منها﴾ فان شاء اكل وان شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن ابي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية اذا ذبحوا لطحوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا ان نأكل شيئا جعلناه لله حتى تأكله السباع والطيور فلما جاء الاسلام جاء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا شأنا كنا

نصحه في الجاهلية ألانصحه الآن فأما هو الله فانزل الله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا فان ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الاكل فان شئت فكل وان شئت فدع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من لحم الاضحية ❦ قال ابوبكر وظاهر الآية يقتضى ان يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الانعام التي امرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة واقل احوالها ان تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وان كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ فكلوا منها واطعموا البأس الفقير ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولادم تترتب عليه هذه الافعال الا ان الدم المتعة والقران اذا كان سائر الدماء جائز له فعلها قبل هذه الافعال وبعدها ثبت ان المراد بها دم القران والمتعة وزعم الشافعي ان دم المتعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضى بطلان قوله وقد روى جابر وانس وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وروى جابر ايضا وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة محرريه منها ستين وامر ببقيتها فتحررت واخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت واكل منها وتحسى من المرققة فاكل صلى الله عليه وسلم من دم القران وايضا لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه لم يكن ليختار من الاعمال الا افضلها ثبت ان القران افضل من الافراد وان الدم الواجب به انما هو نسك وليس بجبران لنقص ادخله في الاحرام ولما كان نسكا جاز الاكل منه كما يأكل من الاضاحي والتطوع ويدل على انه كان قارنا ان حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى سقت الهدى فلا احل الا يوم النحر ولو استقبلت من امرى ما استدبرته ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعا لما منعه الاحلال لان هدى التطوع لا يمنع الاحلال ❦ فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فقد كان احرام الحج يمنعه الاحلال فلان تأثير الهدى في ذلك ❦ قيل له لم يكن احرام الحج مانعا في ذلك الوقت من الاحلال قبل يوم النحر لان فسخ الحج كان جائزا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا بالحج ان يخللوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفردا بها فام يكن يمنع الاحلال فيما بينها وبين احرام الحج الا ان يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الاحلال وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانه وكان المانع له من الاحلال سوق الهدى دون احرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى القران لا التطوع اذ لا تأثير لهدى التطوع في المنع من الاحلال بحال ويدل على انه كان قارنا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى ات من ربي في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع ان يخالف ما امر به ربه ورواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج لا يعارض رواية من روى القران وذلك لان راوى القران قد علم زيادة احرام لم يعلمه الاخر فهو اولى وجائز ان يكون راوى الافراد سماع النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول لبيك اللهم لبيك ولم يسمعه بذكر العمرة او سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن انه مفرد اذ جاز للقران ان يقول لبيك بحجة دون العمرة و جاز ان يقول لبيك بعمرة و جاز ان يلبي بها معا فلما كان ذلك سائغا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة اولى وايضا فانه يحتمل ان يريد بقوله افرد الحج افعال الحج وافادانه افرد افعال الحج وافرد افعال العمرة ولم يقتصر الاحرامين على فعل الحج دون العمرة وابطل بذلك قول من يميز بينهما طوافا واحدا وسعيوا واحدا * وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين الاكل من هدى القران والمتعة وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل الهدى يؤكل الا ما كان من فداء او جزاء او نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا لا يؤكل من الهدى كله الا الجزاء فهو لاء الصحابة والتابعون قد اجازوا الاكل من دم القران والتمتع ولا نعلم احدا من السلف حظروه * قوله تعالى ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ روى طلحة بن عمرو عن عطاء ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ قال من سألك وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل بيده اذا سأل واما سمي من كانت هذه حاله بائسا لظهور اثر البؤس عاياه بان يمد يده للمسئلة وهذا على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر وهو في معنى المسكين لان المسكين من هو في نهاية الحاجة والفقر وهو الذي قد ظهر عاياه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئا وقيل هو الذي يسئل وهذه الآية قد انتظمت سائر الهدايا والاضاحي وهي مقتضية لباحة الاكل منها والندب الى الصدقة ببعضها وقد روى اصحابنا في الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا فكلوا الثلث للاكل والثلث للادخار والثلث للبائس الفقير * وفي قوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ دلالة على حظر بيعها ويدر عليه قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وفي ذلك منع البيع وبدل عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقال اقسام جلودها وجلالها ولا تعط الجازر منها شيئا فانا نعطي من عندنا فنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي منها اجرة الجازر وفي ذلك منع من البيع لان اعطاء الجازر ذلك من اجرتة هو على وجه البيع ولما جاز الاكل منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال اصحابنا بجواز الانتفاع بمجده الاضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان مسروق يتخذ مسك اضحيته مصلى فيصل على عليه وعن ابراهيم وعطاء وطاوس والشعبي انه ينتفع به * قال ابو بكر ولما منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي الجازر من الهدى شيئا في جزارتها وقال انا نعطي من عندنا دل ذلك على معين احدهما ان المحظور من ذلك ان يعطيه منها على وجه الاجرة لان في بعض الفاظ حديث علي وامرني ان لا اعطي اجر الجزار منها وفي بعضها ان لا اعطيه في جزارتها منها شيئا فدل على انه جائز ان يعطي الجزار من غير اجرتة كما يعطي سائر الناس وفيه دليل على

جواز الاجارة على نحر البدن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيهِ من عندنا وهو اصل في جواز الاجارة على كل عمل معلوم واجاز اصحابنا الاجارة على ذبح شاة ومنع ابو حنيفة الاجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما ان الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدري أيقنته بضربة او بضربتين او أكثر * قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفت الذبح والحلق والتقصير وقص الاظفار والشارب ونتف الابطور روى عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وابي عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله ﴿ نفثهم ﴾ قال المناسك وروى اشعث عن الحسن قال نسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ﴿ ثم ليقضوا نفثهم ﴾ قال الشعر والاظفار وقيل التفت قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاعتسال ونحوه * قال ابو بكر لما تأول السلف قضاء التفت على ما ذكرنا ذلك على ان من قضائه حلق الرأس لانهم تأولوه عليه ولو لا ان ذلك اسم له لما تأولوه عليه اذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه وذلك دليل على وجوب الحلق لان الامر على الوجوب فيبطل قول من قال ان الحلق ليس بنسك في الاحرام ومن الناس من يزعم انه اطلاق من حضر اذ كانت هذه الاشياء محظورة قبل الاحلال لقوله تعالى ﴿ واذا حلتم فاصطادوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا قضيت الصلوة فانثروا في الارض ﴾ والاول اصح لان امره بقضاء التفت قد انتظم سائر المناسك على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم ان فعل سائر المناسك ليس على وجه الاباحة بل على وجه الايجاب فكذلك الحلق لانه قد ثبت انه قد اريد بالامر بقضاء التفت الايجاب في غير الحلق فكذلك الحلق * وقوله ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج * قال ابو بكر ان كان التأويل نحر البدن المنذورة فان قوله تعالى ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لانه لو كان مرادا لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الانعام وامرنا ايانا بالاكل منها فيكون قوله ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران ويدل على انه لم يرد الهدى المنذور ان دم النذر لا يؤكل منه وقد امر الله تعالى بالاكل من بهيمة الانعام المذكور في الآية فدل على انه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر واقادبه معاني احدها انه لا يؤكل منه والنأى ان ذبح النذر في هذه الايام افضل منه في غيرها والثالث ايجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة يمين وجائر ان يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة او طواف ونحوه وقد روى عن ابن عباس ايضا انه قال هوكل نذر الى اجل * قال ابو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ والامر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجا او عمرة او بدنة او نحوها ان عليه كفارة يمين لان الله امرنا بالوفاء بنفس المنذور

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فروى عن الحسن انه قال ﴿ وليطوفوا ﴾ طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب ﴿ قال ابو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لانه امر والاوامر على الوجوب ويدل عليه انه امر به معطوفا على الامر بقضاء التفت ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح الا طواف الزيارة فدل على انه اراد طواف الزيارة ﴿ فان قيل يحتمل ان يريد به طواف القدوم الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من احرام الحج وجعلوه عمرة الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان ساق الهدى فمنعه ذلك من الاحلال ومضى على حجته ﴿ قيل له لا يجوز ان يكون المراد به طواف القدوم من وجود احدها انه مأمور به عقب الذبح وذبح الهدى انما يكون يوم النحر لانه قال ﴿ ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وحقيقة ثم للترتيب والتراخي وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت انه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثانى ان قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ هو امر والاوامر على الوجوب حتى تقوم دلالة التدب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى اليه صرف للكلام عن حقيقته والثالث انه لو كان المراد الطواف الذى امر به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوخا لان ذلك الطواف انما امروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿ وآموا الحج والعمرة لله ﴾ وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجتنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وابي ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وانه ان طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان محتج بقوله ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾ فذهب الى انه يحل بالطواف فعله قبل عرفة او بعده فكان ابن عباس يذهب الى ان هذا الحكم باق لم ينسخ وان فسخ الحج قبل تمامه جائز بان يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى ﴿ وآموا الحج والعمرة لله ﴾ نسخته وهذا معنى ما اراده عمر بن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهي عنهما واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وذهب فيه الى ظاهر هذه الآية والى ما علمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ان فسخ الحج كان لهم خاصة واذا ثبت ان ذلك منسوخ لم يحز تأويل قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ عليه فثبت بما وصفنا ان المراد طواف الزيارة * وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضي ايام النحر اذ كان الامر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولا خلاف في اباحة تأخيره الى آخر ايام النحر وقد روى سفيان الثوري وغيره عن افلاج بن حميد عن ابيه انه حج مع ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب فلما كان يوم النحر لم يزر احد منهم البيت الى يوم النحر الا رجالا كانت معهم نساء فتعجلوا وانما اراد بذلك عندنا النحر الاول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خلتنا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر الا انه لما اتفق السلف وفقهاء الامصار على اباحة تأخيره الى اليوم الثالث من ايام النحر اخرناه ولم يجز تأخيره الى آخر ايام التشريق ولذلك قال ابو حنيفة من اخره الى ايام التشريق فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه * فان قيل لما كانت ثم تقتضى التراخي وجب جواز تأخيره الى اى وقت شاء الطائف * قيل له لا خلاف انه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى ايجاب تأخيره اذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجبا وكان فعله واجبا لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذى امر فيه بقضاء التفث فاستدلناك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره ابدا غير صحيح مع كون ثم فى هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال ابو حنيفة فيمن اخر الحلق الى آخر ايام التشريق ان عليه دما لان قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفهم ﴾ قد اقتضى فعل الحلق على الفور فى يوم النحر وابع تأخيره الى آخر ايام النحر بالاتفاق ولم يحجبه اكثر من ذلك * ومما يحتج به لابي حنيفة فى ذلك ان الله تعالى قد اباح النحر فى اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ﴾ ويمتنع اباحة النحر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت انه مأمور به قبل النحر الاول وهو اليوم الثالث من النحر فاذا تضمن ذلك فقد تم الطواف فهو لا محالة منهى عن تأخيره فاذا اخره لزمه جبرانه بدم * وقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ لما كان لفظا ظاهرا المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على اى وجه اوقعه من حدث او جنابة او عريان او منكوسا او زحفا اذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كونا زائدين فى النص ما ليس فيه والزيادة فى النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وان فعله على هذه الوجوه المنهى عنها * وقوله ﴿ ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ يقتضى جواز اى ذلك فعله من غير ترتيب اذ ليس فى اللفظ دلالة على الترتيب فان فعل الطواف قبل قضاء التفث او قضى التفث ثم طاف فان مقتضى الآية ان يجزى جميع ذلك اذ لو اولا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء فى اباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا ايضا فى حظر الجماع قبله * واختلفوا فى الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة فى آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا نحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وللزيارة وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سميان بن عيينة عن عيد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لحرمة حين احرم وحله قبل ان يطوف

باليث ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على اباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير في افساد الاحرام فوجب ان يكون الطيب والصيد مثلهما * وقوله تعالى ﴿باليث العتيق﴾ قال معمر عن الزهري قال قال ابن الزبير انما سمي اليث العتيق لان الله اعتقه من الجابرة وقال مجاهد اعتق من ان يملكه الجابرة وقيل انه اول بيت وضع للناس بناء آدم عليه السلام ثم جده ابراهيم عليه السلام فهو اقدم بيت فسمى لذلك عتيقا * قوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله﴾ يعنى به والله اعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الاحرام تعظيما لله عز وجل واستعظاما لمواقعة ما نهى الله عنه في احرامه صيانة لحجه واحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به * قوله تعالى ﴿واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم﴾ قيل فيه وجهان احدهما الا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والثاني واحلت لكم بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم في حال احرامكم الا ما يتلى عليكم من الصيد فانه يحرم على المحرم * قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان﴾ يعنى اجتنبوا تعظيم الاوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجسا استقذارا لها واستخفافا بها وانما امرهم باستقذارها لان المشركين كانوا يخرون عليها هداياهم ويصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فنهى الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لفظارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل ان يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الاقدار والانبجاس

باب شهادة الزور

قال الله عز وجل ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب واعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد عن سفيان العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا هذه الآية ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به * وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفرات النخعي قال سمعت محارب بن دثار يقول اخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لانزول قدماء حتى توجب له النار * وقد اختلف في حكم شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على انه ان جاء تائبا فاما ان كان مصرا

فانه لاختلاف عندي بينهم في انه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر
ويحبس وقد روى عبدالله بن عامر عن ابيه قال اتى عمر بن الخطاب بشاهد زور فخرده
واوقفه للناس يوما وقال هذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع
قال حدثنا العباس بن الوليد البرازي قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد
عن الحجاج عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال في الشاهد الزور يضرب ظهره ويحاق
رأسه ويسخم وجهه ويظال حبسه * قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ﴾ قال اهل اللغة الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة التي تشعر بما جعلت له
واشعار البدن هو ان تعلمها بما يشعر انها هدى فليل على هذا ان الشعائر علامات مناسك
الحج كلها منها رمى الجمار والسي بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء انه سئل
عن شعائر الله فقال حرمت الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى
شريك عن جابر عن عطاء ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استسماها واستعظامها وروى ابن
ابي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال في الاستحسان والاستسما
والاستعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله * قال ابو
بكر يجوز ان تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها

باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل ﴿ لكم فيها منافع الى اجل مسمى ﴾ قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد
وقتادة لكم فيها منافع في البانها وظهورها واصوافها الى ان تسمى بدنا ثم محلها الى البيت
العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطية انه ينتفع بها الى ان تحر وهو قول
عروة بن الزبير * قال ابو بكر فاتفق ابن عباس ومن تابعه على ان قوله ﴿ الى اجل مسمى ﴾ اريد به
الى ان تصير بدنا فذلك هو الاجل المسمى وكرهوا بعد ذلك ان تركب وقال عطية ومن
وافقه يركبها بعد ان تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلبها عن فضل
ولدها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار يحتج بها من اباح ركوبها
فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها
فقال انها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو ذلك وهذا عندنا انما اباحه لضرورة عامه من حاجة الرجل اليها وقد بين ذلك في اخبار
اخر منها ما روى اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال صلى الله عليه وسلم برجل يسوق
بدنة وهو يمشى وقد بلغ منه فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
وقد روى ابن حريج عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركوب الهدي قال اركب بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا فيبين في هذه الاخبار

ان اباحة ركوبها معقودة بشرية الضرورة اليها ويدل على انه لا يملك منافعها انه لا يجوز له ان يؤجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها ملك عقد الاجارة عليها كمنافع سائر المملوكات

باب محل الهدى

قال الله تعالى ﴿واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم﴾ الى قوله ﴿لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق﴾ ومعلوم ان مراده تعالى فيها جعل هديا او بدنة او فيما وجب ان تجعل هديا من واجب في ذمته فاخبر تعالى ان محل ما كان هذا وصفه الى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على انه الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت اذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روى اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وكلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعموم الآية يقتضي ان يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره اذ لم تفرق بين شئ منها * وقد اختلف في هدى الاحصار فقال اصحابنا محله ذبحه في الحرم وذلك لانه قال ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبأخ الهدى محله﴾ وكان المحل مجملا في هذه الآية فلما قال ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ بين فيه ما اجل ذكره في الآية الاولى فوجب ان يكون محل هدى الاحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالاحرام مثل جزاء الصيد وفدية الاذى ودم التمتع ان محلها الحرم فكذلك هدى الاحصار لما تعلق وجوبه بالاحرام وجب ان يكون في الحرم * قوله تعالى ﴿والبدن جملانا لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ قيل ان البدن الابل المبدنة بالسمن يقال بدنت الناقة اذا سميتها ويقال بدن الرجل اذا سمن وانما قيل لها بدنة من هذه الجهة ثم سميت الابل بدنا مهزولة كانت او سميئة فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة الا ان البقرة لما صارت في حكم البدنة قامت مقامها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصارت البقرة في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب وقوع الاحرام بها لسائقها ولا يفقد غيرها فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن * واختلف اصحابنا فيمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز له نحرها الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله على جزور انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد ابن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قال اذا جعل على نفسه هديا فبمكة واذا قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن الا بمكة وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضي اهداءها الى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى فانه

يقتضى اهداءه الى موضع وقال الله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لابي يوسف بقوله تعالى ﴿والبدن جعلنا هالككم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قريبة كالمهدى اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قريبة بمجول الله فلما لم يجز الهدى الا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال ابوبكر وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قريبة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قريبة وهي جائزة في سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم قال تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمراى على رجل قد اناخ راحلته فنحرتها وهي باركة فقال انحرها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وروى ايمن بن نابل عن طاوس قال في قوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قيام معقولة وروى الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابى الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جوير عن الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن ان يعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن انه قرأها صوافي قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير انها تخر مستقبل القبلة قال ابوبكر حصلت قراءة السائف لذلك على ثلاثة انحاء احدها صواف بمعنى مصطفة قياما وصوافي بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقولة في قيامها قال تعالى ﴿فاذا وجبت جنوبها﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم اذا سقطت وقال اهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب قال قيس بن الخطيم

اطاعت بنوعوف اميرناهم عن السلم حتى كان اول واجب

يعنى اول مقتول سقط على الارض وكذلك البدن اذا نحررت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على انه قد اراد بقوله صواف قياما لانها اذا كانت باركة لا يقال انها تسقط الا بالاضافة فيقال سقطت لجنوبها واذا كانت قائمة ثم نحررت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة اذا ماتت فانقلبت على الجنب انها سقطت لجنوبها فاللفظ محتمل للامر من الا ان اظهرها ان تكون قائمة فتسقط لجنوبها عند النحر وبقوله تعالى ﴿فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ يدل على انه قد اراد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على انه ليس المراد سقوطها فحسب وانه انما اراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على انه لا يجوز الاكل منها الا بعد موتها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة وبقوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ يقتضى ايجاب الاكل منها الا ان اهل العلم متفقون على ان الاكل منها غير واجب وجائز ان يكون مستحباً مندوبا اليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الاضحية حتى يصلى صلاة العيد ثم يأكل من لحم اضحيته وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا وادخروا وروى ابوبكر بن عيشا عن ابى اسحاق

عن علقمة قال بعث معي عبدالله بهدية فقلت له ماذا تأمرني ان اصنع به قال اذا كان يوم عرفة فعرف به واذا كان يوم النحر فاحمره صواف فاذا وجب جنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى اهل اخی ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في النسك والاصحية ثلث لك ولاهلك وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبد الملك عن عطاء مثله قال وكل شيء من البدن واجبا كان او تطوعا فهو بهذه المنزلة الا ما كان من جزاء صيد او فدية من صيام او صدقة او نسك او نذر مسمى للمساكين وقدروى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بثلاثها ونأكل ثلثها ونعطى الجازر ثلثها والجازر غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تعط الجازر منها شيئا و جائز ان يكون الجازر صحيحا وانما امرنا باعطائه من غير اجرة الجزارة وانما نهى ان يعطى الجازر منها من اجرة ولما ثبت جواز الاكل منها دل ذلك على جواز اعطائه الاغنياء لان كل ما يجوز له اكله يجوز ان يعطى منه الغني كسائر امواله * وانما قدروا الثلث للصدقة على وجه الاستحباب لانه لما جازله ان يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدي بعضه على غير وجه الصدقة كان الذي حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا وقال الله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ حصل الثلث للصدقة * وقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ عطفا على البدن يقتضى عمومه جواز الاكل من بدن القران والتمتع لشمول اللفظ لها * قوله تعالى ﴿ واطعموا القانع والمعتر ﴾ قال ابو بكر القانع قد يكون الراضى بما رزق والقانع الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع لا غير * قال ابو بكر وقال التماخ في القنوع

لمال المرء يصلحه فيعني * مفاقره اعف من القنوع

واخالف الساف في المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقنادة فانوا القانع الذي لا يسئل والمعتر الذي يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير فالالقانع الذي يسئل وروى عن الحسن قال المعتر يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع جارك الغني والمعتر الذي يعتريك من الناس * قال ابو بكر ان كان القانع هو الغني فقد اقتضت الآية ان يكون المسنحج الصدقة بالثلث لان فيها الامر بالاكل واعطاء الغني واعطاء الفقير الذي يسئل * قوله تعالى ﴿ ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ قيل في معناه ان تقبل الله للحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماؤها ولكن يبلغه التقوى منكم وانما قال ذلك بيانا انهم اما يستحقون الثواب باعمالهم اذ كانت للحوم والدماء فعل الله فلا يجوز ان يستحقوا بها الثواب وانما يستحقونه بفعلهم الذي هو التقوى ومجرى موافقه امر الله تعالى بذبحها * قوله تعالى ﴿ كذلك سحرها لكم ﴾ يعني ذلكها لتصرف العباد فيما يريدون منها خلاف السباع الممتعة بما اعطيت من القوة والآلة * قوله تعالى ﴿ ولو اذفع الله

الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد **﴿﴾** قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلوتا وقيل ان الصلوات مواضع صلوات المسلمين مما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في ايام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في ايام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في ايام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات اهل الذمة بانؤمنين **﴿﴾** قال ابو بكر في الآية دليل على ان هذه المواضع المذكورة لا يجوز ان تهدم على من كان له ذمة او عهد من الكفار واما في دار الحرب فجازلهم ان يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن الحسن في ارض الصالح اذا صارت مصرا للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة او كنيسة او بيت نار واما ما فتح عنوة واقراهاها عليها بالجزية فانه ماصار منها مصرا للمسلمين فانهم ينعون فيها من الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمرون بان يجعلوها ان شاؤا بيوتا مسكونة **﴿﴾** قوله تعالى **﴿﴾** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة **﴿﴾** قال ابو بكر هذه صفة الذين اذن لهم في القتال بقوله تعالى **﴿﴾** اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا **﴿﴾** الى قوله **﴿﴾** الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق **﴿﴾** الى قوله **﴿﴾** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **﴿﴾** وهذه صفة المهاجرين لانهم الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فاخبر تعالى انه ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكناهم الله في الارض وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة امامتهم لاخبار الله تعالى بانهم اذا مكناهم في الارض قاموا بفروض الله عليهم وقدم مكناهم في الارض فوجب ان يصدقوا ائمة قائمين باوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لان الله انما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء **﴿﴾** قوله تعالى **﴿﴾** وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نطق الشيطان في اميته **﴿﴾** الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس ان السبب في نزول هذه الآية ان لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم **﴿﴾** افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى **﴿﴾** التي الشيطان في تلاوته **﴿﴾** تلك الغرائيق العلى **﴿﴾** وان شفاعتهن ليرتجى **﴿﴾** وقد اختلف في معنى التي الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر فيها الاصنام عام الكفر انه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى **﴿﴾** افرايتم اللات والعزى **﴿﴾** تلك الغرائيق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه ان محمدا قدم مدح آلهتنا وظنوا ان ذلك كان في تلاوته فابطل الله ذلك من قولهم وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتله واما تلاه بعض المشركين وسمى الذي التي ذلك في حال تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم سيطانا لانه كان من شياطين الانس كما قال تعالى **﴿﴾** شياطين الانس والجن **﴿﴾** والشيطان اسم لكل متمرد

مطلب
في صحة امامة الخلفاء
الراشدين رضي الله
عنهم

مطلب
في تلك الغرائيق
العلى الى آخره

حات من الجن والانس * وقيل انه جائز ان يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند
 تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جائز في ازمان الانبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه
 بقوله (واذ زين لهم الشيطان اعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما
 تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برى منكم انى ارى ما لا ترون) وانما قال ذلك
 ابليس حين تصور في صورة سراقه بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج الى بدر وكما تصور في صورة
 الشيخ النجدى حين تشاورت قريش في دار الندوة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مثل
 ذلك جائزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واضرب من التدبير فحائز ان يكون الذى قال
 ذلك شيطانا فظن القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله * وقال بعضهم جائز ان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهوالذى لا يعرى منه بشر فلا يلبث ان
 ينبهه الله عليه * وانكر بعض العلماء ذلك وذهب الى ان المعنى ان الشيطان كان يلقى وساوسه
 في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غاطا في القصص
 المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة اللفاظ فكان
 المنافقون والمشركون ربما قالوا قدر جمع عن بعض ما قرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو
 فنبهه الله تعالى عليه فاما الغلط في قراءة تلك الغرائق فانه غير جائز وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
 كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بانشاد شعر في اضعاف التلاوة على انه من القرآن *
 وروى عن الحسن انه لما تلا ما فيه ذكر الاصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عندكم
 كالغرائق العلى وان شفاعتهن لترجى في قولكم على جهة التكبير عليهم * قوله تعالى ﴿لكل امة
 جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر﴾ قيل ان المنسك الموضع المعتاد لعمل خيرا وشر
 وهو المألّف لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهم متعبدات الحج وقال ابن عباس
 منسكا عيدا وقال مجاهد وقتادة متعبدا في اراقه الدم بمنى وغيره وقال عطاء ومجاهد ايضا وعكرمة
 ذابحهم ذابحوه وقيل ان المنسك جميع العبادات التي امر الله بها * قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه
 وسلم في حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فقال ان اول نسكنا
 في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعا نسكا وهذا يدل على ان اسم النسك
 يقع على جميع العبادات الا ان الاظهر الاغاب في العادة عند الاطلاق الذبح على وجه القرية قال الله
 تعالى ﴿فقدية من صيام او صدقة او نسك﴾ وائس يمتنع ان يكون المراد جميع العبادات ويكون
 الذبح احدا ما يريد الآية فيوجب ذلك ان يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى ﴿فلا ينازعنك
 في الامر﴾ واذكنا مأمورين بالذبح سماع الاحتجاج به في ايجاب الاضحية لوقوعها عامة في الموسرين
 كالزكاة ولو جعلنا على الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القران والمنفعة اذ كانا نسكين
 في الحج دون غيرها من الدماء اذ كانت سائر الدماء في الحج انما يجب على جهة جبران نقص
 وجنابة فلا يكون ايجابه على وجه ابتداء العبادة وقوله تعالى ﴿جعلنا منسكا هم ناسكوه﴾ يقتضى
 ظاهره ابتداء ايجاب العبادة به * واختلف السلف وفيها الامصار في وجوب الاضحية فروى

مطلب

في الاضحية

الشعبي عن ابي سريحة قال رأيت ابا بكر وعمر وما يصحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم
 الاضحى بدر هذين اشترى له لهما ويقول من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وقال ابن عمر
 ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر
 مخافة ان يرى جيرانى انه حتم على وقال ابراهيم النخعي الاضحية واجبة الاعلى مسافر وروى عنه
 انه قال كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز
 عن مكحول قال الاضحية واجبة وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر الاضحية واجبة على اهل اليسار
 من اهل الامصار والقري المقيمين دون المسافرين ولا اضحية على المسافر وان كان موسرا
 وحد اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر وروى عن ابي يوسف مثل ذلك وروى عنه
 انها ليست بواجبة وهى سنة وقال مالك بن انس على الناس كلهم اضحية المسافر والمقيم ومن تركها
 من غير عذر فبئس ما صنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال
 عبدالله بن الحسن يؤثر بها ابا داود الى من ان يضحى عنه قال ابو بكر ومن بوجيها يحتج له بهذه الآية
 ويحتج له بقوله (قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت)
 قد اقتضى الامر بالاضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ما روى سعيد
 ابن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة اشهدى اضحيتك فانه يغفر لك
 باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين)
 وروى ان عليا رضى الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله)
 الآية وقال ابو بردة بن نيار يوم الاضحى يا رسول الله انى محجت بنسكى وقال صلى الله عليه وسلم
 ان اول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على ان هذا النسك قد اريد به الاضحية
 واخبرانه ما موربه بقوله (وبذلك امرت) والامر يقتضى الوجوب ويحتج فيه بقوله (فصل لربك)
 وانحر (قد روى انه اراد صلاة العيد وبالبحر الاضحية والامر يقتضى الايجاب واذا وجب على النبي
صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا لقوله تعالى (فاتبعوه) وقوله (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة) عنه ويحتج للقائلين بانحائها من جهة الأثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش قال حدثنى
الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له يسار فام يضح فلا يقرب من مصلانا عنه
وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعا جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع
قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا المهيم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن عبدالله بن عباس عن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فذر على سعة فام يضح فلا يقرب من مصلانا عنه ورواه يحيى بن يعلى ايضا مرفوعا
حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا احمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى
بن يعلى عن عبدالله بن عياش او عباس عن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وخذ سعة فام يضح فلا يقرب من مصلانا عنه ورواه عميد الله بن ابي جعفر عن الأعرج
عن ابي هريرة قال من وخذ سعة فام يضح فلا يقرب من مصلانا ويقال ان عميد الله بن ابي جعفر فوق

ابن عياش في الضبط والجلالة فوقه على ابي هريرة ولم يرفعه ويقال ان الصحيح انه موقوف عليه غير مرفوع * ويحتج لاجبابها ايضا بحديث ابي رملة الحنفي عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل اهل بيت في عام الاضحية وعتيرة ؑ قال ابو بكر والعتيرة منسوخة بالاتفاق وهي انهم كانوا يصومون رجب ثم يعتزون وهي الرجبية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفعلاه ولم تقم الدلالة على نسخ الاضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر الا انه ذكر في هذا الحديث على كل اهل بيت اضحية ومعلوم ان الواجب من الاضحية لا يجزى عن اهل البيت وانما يجزى عن واحد فيدل ذلك على انه لم يرد الايجاب * ومما يحتج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن ابي عون البزوري قال حدثنا ابو معمر اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابواسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يوم الاضحية فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت لياكل معنا اصحابنا اذا رجعنا قال ليس ينسك قال عندي جذعة من المعز قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوده على الوجوب احدها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو امر بالذبح يقتضى ظاهره الوجوب والوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه تقتضى عنك لانه يقال جزى عنى كذا بمعنى قضى عنى والقضاء لا يكون الا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة اخرى ان في بعض الفاظ هذا الحديث فن ذبح قبل الصلاة فليذبح اضحيته وفي بعضها انه قال لاني بردة اعد اضحيتك ومن يابى ذلك يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على انه لم يرد الايجاب لان وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخص بالاعتياء دل على انه اراد الندب واما قوله تجزى عنك فانما اراد به جواز قربه والجواز والقضاء على ضربين احدهما جواز قربه والاخر جواز فرض فليس في ظاهر اطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وايضا يحتمل ان يكون ابو بردة قد كان اوجب الاضحية نذرا فامره بالاعادة فاذا ليس فيما خاطب به ابا بردة دلالة على الوجوب لانه حكم في شخص معين ليس بعموم لفظ في ايجابها على كل احد ؑ فان قيل لو اراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليجب عليه مثله ؑ قيل له قد قال ابو بردة ان عندي جذعة خير من شاتي لحم فكانت الجذعة خيرا من الاولى * ومما يحتج به على الوجوب من طريق النظر اتفاف الجميع على لزومها بالنذر فلولا ان لها اصلا في الوجوب لما لزم بالنذر كسائر الاشياء التي ليس لها اصل في الوجوب فلا تلزم بالنذر * ومما يحتج به للوجوب ما روى جابر الجعفي عن ابي جعفر قال نسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الاضحية لانه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به الا واجبا الا ترى ان كل ما

ذكره انه ناسخ لما قبله فهو فرض او واجب * قال ابو بكر وهذا عندي لا يدل على
 الوجوب لان نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فاذا بين بالنسخ ان مدة الايجاب كانت
 الى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى ايجاب شئ آخر الا ترى انه لو قال قد نسخت عنكم
 العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة اخرى
 فليس اذا في قوله نسخت الاضحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الاضحية وانما
 فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالاضحية انه بعد ما ندبنا الى الاضحية لم تكن هناك ذبيحة
 اخرى واجبة * ومما يحتج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم
 ابن عبدالله قال حدثنا عبدالعزيز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن علي عن ابي حباب عن
 عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية على فريضة وهو
 عليكم سنة * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عثمان الانجذاني قال حدثنا
 الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحية والوتر ولم تعزم على * وحدثنا
 عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبدالله بن عمر قال حدثنا
 محمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الاضحية والوتر والضحى ففي هذه الاخبار
 انها ليست بواجبة علينا الا ان الاخبار لو تعارضت لكانت الاخبار المقتضية للايجاب اولى
 بالاستعمال من وجهين احدهما ان الايجاب طارىء على اباحة الترك والثاني ان فيه حظر
 الترك وفي نفيه اباحة الترك والحظر اولى من الاباحة * ومما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن يزيد
 قال حدثني سعيد بن ايوب قال حدثني عياش القتيبي عن عيسى بن هلال الصدفي عن
 عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحية عيدا
 جعله الله لهذه الامة فقال رجل ارأيت ان لم اجد الامنيحة اني افاضح بها قال لا ولكن
 تأخذ من شعرك واطفسارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله
 عز وجل فلما جعل هذه الانبياء بمنزلة الاضحية دل على ان الاضحية غير واجبة اذ كان
 فعل هذه الاشياء غير واجب * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثني ابراهيم
 ابن موسى الرازي قال حدثنا عيسى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب
 عن ابي عياش عن جابر بن عبدالله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين
 اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والارض على ملة ابراهيم خنيفسا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
 ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن
 محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح قالوا ففي ذبحه عن الامة دلالة على انها غير واجبة

لأنها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الأمة * قال ابوبكر وهذا لا ينفي الوجوب لانه تطوع بذلك وجاز ان يتطوع عنمن قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمه * وما يحتاج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي ايجابه وفيه الدلالة من وجهين على ذلك احدهما انه لم يظهر من احد من نظرائهم من السلف خلافا وقد استفاض عنمن ذكرنا قولهم من السلف نفي ايجابه والثاني انه لو كان واجبا مع عموم الحاجة اليه لوجب ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لاصحابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضا متواترا وكان لا اقل من ان يكون وروده في وزن ورود ايجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة اليه وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب * ويحتاج فيه بانه لو كان واجبا وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجب ابو حنيفة على المسافر دل على انه غير واجب * ويحتاج فيه ايضا بانه لو كان واجبا وهو حق في مال لما سقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على انه يسقط بمضي ايام النحر دل على انه غير واجب اذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الاموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الاوقات * قوله تعالى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ الى قوله ﴿ملة ابيكم ابراهيم﴾ قيل معناه جاهدوا في الله حق جهاده واتبعوا ملة ابيكم ابراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لانه اراد كلمة ابيكم الا انه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فصب * قال ابوبكر وفي هذه الآية دلالة على ان علينا اتباع شريعة ابراهيم الامانة نسخته على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل انه انما قال ملة ابراهيم لانها داخلة في ملة نبينا صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى انه كلمة ابيكم ابراهيم فانه يعني ان الجهاد في الله حق جهاده كلمة ابيكم ابراهيم عليه السلام لانه جاهد في الله حق جهاده وقال ابن عباس ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ جاهدوا المشركين وروى عن ابن عباس ايضا لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني اعملوا بالحق لله عز وجل * قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتاج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث ان ما ادى الى الضيق فهو متنى وما اوجب التوسعة فهو ارنى وقد قيل ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ انه من ضيق لا يخرج منه وذلك لان منه ما يخص منه بالتوبة ومنه ما يرد به المظلمة فليس في دين الاسلام ما لا سبيل الى الخلاص من عقوبته * وقوله ﴿ملة ابيكم ابراهيم﴾ الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه الى اولاد ابراهيم فروى عن الحسن انه اراد ان حرمة ابراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى ﴿وازواجه امهاتهم﴾ وفي بعض القراءات وهو ابائهم * قوله تعالى ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾ قال ابن عباس ومجاهد يعني ان الله سماكم المسلمين وقيل ان ابراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى ﴿حاكيا عن ابراهيم﴾ ومن ذريتنا امة مسلمة لك * وقوله تعالى ﴿من قبل وفي هذا﴾ قال مجاهد من قبل القرآن وفي القرآن * وقوله تعالى ﴿هو اجتباكم﴾ يدل على انهم عدول مرضيون وفي ذلك

بطلان طعن الطاعين عليهم اذ كان الله لا يجتبي الا اهل طاعته واتباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم * قوله تعالى ﴿ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ فيه الدلالة على صحة اجماعهم لان معناه ليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعة من اطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس باعمالهم فيما بلغتموهم من كتاب ربهم وسنة نبينهم وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم اخبر انهم شهداء وحجة على من بعدهم كما قال هنا ﴿هو اجتباكم﴾ الى قوله ﴿وتكونوا شهداء على الناس﴾ * قوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ ربما يحتاج به المحتج في ايجاب قرينة مختلف في وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في ايجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم فيه . آخر سورة الحج

ومن سورة المؤمنین بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ روى ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم اذ اسلمى رفع رأسه الى السماء فلما نزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ خفضوا ابصارهم فكان الرجل يحب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن ابراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن ابى سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال الخشوع في القلب وان تلبين ككتفك للمرأة المسلم ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون * قال ابو بكر الخشوع ينتظم هذه المعاني كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا ايديكم في الصلاة وقال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف سعرا ولا توبا وانه نهى عن مس الحصى في الصلاة وقال اذا قام الرجل يصلى فان الرحمة تواجهه فاذا التمت انصرف عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا ياتفت * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولى انه حدثه سهل بن الخنظلية انه ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وذكر الحديث الى قوله من بحرنا الليلة قال انس بن ابى مرثد الغنوى انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساله فجااء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقبال هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم
قالوا يا رسول الله ما احسنه قنوب بالصلاة لمجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فاخبر في هذا الحديث
انه كان يلتفت الى الشعب وهو في الصلاة وهذا عندنا كان عذرا من وجهين احدهما انه لم يأمن
من مجي العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس الى ان طلع * وروى عن ابراهيم
التخمي انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن
قرة قال قيل لابن عمر ان الزبير اذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكننا نقول
هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في الصلاة فعلمنا
ان الالتفات المنهي عنه ان يولي وجهه يمنا ويسرة فاما ان يلحظ يمنا ويسرة فانه غير منهي عنه *
وروى سفيان عن الاعمش قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة كانه ثوب ملقى وروى
ابو مجلز عن ابي عبيدة قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره
وروى علي بن صالح عن زبير الياحي قال كان اراد ان يصلي كانه خشبة * قوله تعالى ﴿والذين هم
عن اللغو معرضون﴾ واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والفعل فهو
محذور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وان كان
الباطل قديمتي به فوائد طائفة * قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ يجوز ان
يكون المراد عاما في الرجال والنساء لان المذكر والمؤنث اذا اجتمعا غلب المذكر كقوله ﴿قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قد اريد به الرجال والنساء ومن الناس من يقول ان قوله
﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى ﴿الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم﴾ وذلك لا محالة اريد به الرجال * قال ابو بكر وايسر يمنع ان يكون اللفظ الاول عاما في الجميع
والاستثناء خاص في الرجال كقوله ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ ثم قال ﴿وان جاهداك
لتشركني﴾ فالاول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظمه اللفظ وقوله ﴿والذين هم
لفروجهم حافظون﴾ عام بدلالة الحال عليه وهو حفظها من مواقع المحذور بها * قوله تعالى
﴿من ابتغى وراء ذلك فاوئلك هم العادون﴾ يقتضي تحريم نكاح المتعة اذ ليست بزوجة ولا مملوكة
يمين وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله ﴿وراء ذلك﴾ معناه غير ذلك وقوله ﴿العادون﴾
يعني من يتعدى الحلال الى الحرام فاما قوله ﴿الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم﴾
استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطء الزوجة وملك اليمين
فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملك اليمان ودل بذلك على اباحة
وطء الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن * فان قيل لو كان ذلك عموما في اباحة
وطئهن لوجب ان يجوز وطئهن في حال الحيض ووطء الامة ذات الزوجة والمعتدة من
وطء بشبهة ونحو ذلك * قيل له قد اقتضى عموم اللفظ اباحة وطئهن في سائر الاحوال

الا ان الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم اذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك اليمين متى اطلق عقله به الامة والعبد المملوكان ولا يكاد يطلق ملك اليمين في غير بني آدم لا يقبال للدار والداية ملك اليمين وذلك لان ملك العبد والامة اخص من ملك غيرها الا ترى انه يملك التصرف في الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك في بني آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج ❦ قوله تعالى ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى ﴿يحافظون﴾ قالوا فعلها في الوقت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يترك الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال مسروق الحنفاظ على الصلاة فعلها لوقتها وقال ابراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقبتها وركوعها وسجودها ❦ قال ابو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية واعاد ذكر الصلاة لانه مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالخشوع فيها ❦ قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجل﴾ الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجل اهو الرجل يشرب الخمر ويسرق قال لا يا عائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ان لا يقبل منه وروى جرير عن ليث عن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن قال لقد ادركت اقواما كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم اشفق منكم على سيئاتكم ان تعذبوا عليها ❦ قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ الخيرات هنا الطاعات يسارع اليها اهل الايمان بالله ويجتهدون في السبق اليها رغبة فيها وعلما بانها لهم بها من حسن الجزاء وقوله ﴿وهم لها سابقون﴾ قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من اهل الخيرات سابقون الى الجنة وقال آخرون وهم الى الخيرات سابقون ❦ قوله تعالى ﴿ولهم اعمال من دون ذلك﴾ قال قتادة وابوالعالية خطايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد اعمال لهم من دون ما هم عليه لا بد من ان يعملوها ❦ وقوله تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ قرى بفتح التاء وضم الجيم وقرى بضم التاء وكسر الجيم فويل في تهجرون قولان احدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالاعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبير تقولون الهجر وهو السئ من القول ومن قرأ تهجرون فليس الامن الهجر عن ابن عباس وغيره يقال هجر المريض اذا هذا ووجد سامرا وان كان المراد السمار لانه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياما وقيل انما ووجد لانه في موضع الوقت بتقدير لئلا تهجرون وكانوا يسكرون بالليل حول الكعبة ❦ وقد اختلف في السمر فروى شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لرجلين مصل او مسافر وعن ابن عمر انه كان يهيى عن السمر

مطلب
في السمر

بعد العشاء واما الرخصة فيه فاروى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمر وبن دينار وايوب السخيتاني الى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

ومن سورة النور ﴿١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف في ان حد الزانيين في اول الاسلام ما قال الله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ الى قوله ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوها﴾ فكان حد المرأة الحبس والاذى بالتعير وكان حد الرجل التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لان في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والاذى المذكورين في قوله ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الى قوله ﴿او يجعل الله لهن سبيلا﴾ وذلك لتنبه النبي صلى الله عليه وسلم ايانا على ان ما ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم انه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لانه لو كان كذلك لكان السبيل المجهول لهن متقدما لفوله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة ان المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره واذا كان كذلك كان الاذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم * واختلف اهل العلم في حد المحصن وغير المحصن في الزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يرمي المحصن ولا يجلد وبجد غير المحصن وليس نفيه بحد وانما هو موكول الى رأى الامام ان رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال ابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول اصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد فقال ابن ابي ليلى ينفي البكر بعد الجلد وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي اليه وقال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينفي الزاني وقال الاوزاعي ولا تنفي المرأة وقال الشافعي ينفي العبد نصف سنة * والدليل على ان نفي البكر الزاني ليس بحد ان قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ يوجب ان يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وانه كمال الحد فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك ايجاب نسخ الآية فثبت ان النفي انما هو تعزير وليس بحد ومن جهة اخرى ان الزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا لو كان النفي حدا مع الجلد لكان

من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة ان الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت انه ليس بحمد * وقد روى عن عمر انه ضرب ربيعة بن امية بن خلف في الحمر الى خير فلحق به رقل فقال عمر لا اغرب بعدها احدا ولم يستثن الزنا وروى عن علي انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وان نفيهما من الفتنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان امثلة زنت فجلدها ولم ينفها وقال ابراهيم النخعي كفى بالنفي فتنة فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على انهما حد الزاني لما خفي على كبراه الصحابة ويبدل على ذلك ما روى ابو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الامة اذا زنت فليجلدها فان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير وقد جوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا احدها انه لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد والثاني ان الله تعالى قال ﴿فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فاذا كان جلد الامة نصف حد الحرة واخبر صلى الله عليه وسلم في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على ان حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه * فان قيل انما اراد بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس ان الامة اذا زنت قبل ان تحصن انه لاحد عليها لقوله تعالى ﴿فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ * قيل له قد روى سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة ثم ليبعها ولو بضعفير وقوله صلى الله عليه وسلم بيعها ولو بضعفير يدل على انها لا تنفي لانه لو وجب نفيها لما جازيها اذ لا يمكن المشتري تسلمها لان حكمها ان تنفي * فان قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفي والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن بن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة ساة ثم اخبرني اهل العلم ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والدي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك واما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من اسلم اعاد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * قيل له غير جائز ان يزيد في حكم الآية باخبار الآحاد لانه يوجب النسخ لاسما مع امكان استعماها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لانا حد مع الجلد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نفي البكر لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فأرى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما امر بشق روياء الحجر وكسر الاواني لانه ابلغ في الزجر واخرى
 بقطع العادة وايضا فان حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لانه قال خذوا
 عني قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا
 قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذا عنه بل عن الآية فثبت بذلك ان آية الجلد انما نزلت
 بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب ان يكون ناسخا لما في حديث عبادة من النفي ان كان
 النفي حدا * ومما يدل على ان النفي على وجه التعزير وليس بحدا ان الحدود معلومة المقادير
 والنهايات ولذلك سميت حدودا لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد علمنا انه ليس بحدوانه
 موكول الى اجتهاد الامام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولا الى رأى
 الامام ولو كان ذلك حدا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع الذي ينفي اليه كما ذكر
 توقيت السنة لمدة النفي * واما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون
 على ان المحصن يرمم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث ابى هريرة وزيد بن خالد في قصة
 العسيف وان ابا الزانى قال سألت رجلا من اهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فام
 يقل النبي صلى الله عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد وقال لانيس اغد على امرأة هذا فان
 اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره كما ذكر الرجم وقد وردت
 قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر في شئ منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حدا مع الرجم
 لجلده النبي صلى الله عليه وسلم ولو جلده لنقل كانه الرجم اذ ليس احدهما باولى بالنقل من
 الآخر وكذلك في قصة الغامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ان وضعت ولم يذكر جلدا ولو كانت جلدت لنقل وفي حديث الزهري عن عيد الله
 ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول
 قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذ انيا
 فارجموها البتة ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخبر ان الذي فرضه الله
 هو الرجم وان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره * واحتج من
 جمع بينهما بحديث عبادة الذي قدمناه وقوله التيب بالتيب والجلد والرجم وبما روى ابن جريج عن
 ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبرانه
 قد كان احصن فامر به فرجم وبما روى ان عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها
 بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * فاما حديث عبادة فانا قد علمنا انه وارد
 عقيب كون حد الزانيين الحبس والاذى ناسخا له لا واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم
 خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغديا انيس على
 امرأة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر في حديث عبادة من الجمع
 بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوجوه * واما حديث

جابر فحائر ان يكون جلده بعض الحدلانه لم يعلم باحصانه ثم لما ثبت احصانه رحمه وكذلك قول
 اصحابنا ويحتمل حديث علي رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رحمه ان يكون على هذا الوجه *
 واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان اذازنيا فقال اصحابنا والشافعي يحدان الا انهما لا يرجحان
 عندنا وعند الشافعي يرجحان اذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميان
 اذازنيا * قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾
 يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اذازنت امة احدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت
 ايمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو
 ذلك من ان يكون بحكم التوراة او حكما مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فان كان رجهما
 بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان ما كان من شرائع الانبياء المتقدمين
 مبقى الى وقت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ وان كان
 رجهما على انه حكم مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت اذ لم يرد ما يوجب نسخه
 * والصحيح عندنا انه رجهما على انه شريعة مبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم لاعلى تبعية
 حكم التوراة والدليل عليه ان حد الزانيين في اول الاسلام كان الحبس والاذى المحصن وغير
 المحصن فيه سواء فدل ذلك على ان الرجم الذي اوجبه الله في التوراة قد كان منسوخا * فان
 قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانت لا رجهما فقد خالفت الخبر الذي
 احتججت به في اثبات حد الزنا على الذميين * قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا
 صحيح وذلك لانه لما ثبت انه رجهما صح انهما في حكم المسلمين في ايجاب الحدود عليهما وانما
 رجهما النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن من شرط الرجم الاحصان فلما شرط الاحصان فيه
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس يحصن صار حدها الجلد * فان قيل انما رجم
 النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين من قبل انه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا اليه * قيل له لو لم يكن
 الحد واجبا عليهم لما قامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا
 لانه اذا كان من لادمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة وتجري عليه
 احكام المسلمين اخرى بذلك ويدل عليه انهم لا يخلفون ان الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا
 اذ كان فعلا لا يقر عليه فوجب ان يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب
 الخمر لانهم مقرون على التخليفة بينهم وبين شرها وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا *
 واختلف فيمن اكره على الزنا فقال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد وان اكرهه سلطان
 لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد في الوجهين جميعا وهو قول الحسن بن صالح والشافعي
 وقال زفران اكرهه سلطان حد ايضا واما المكروهة فلا تحد في قولهم جميعا فاما ايجاب الحد
 عليه في حال الاكراه فان اباحنيفة قال القياس ان يحد سواء اكرهه سلطان او غيره ولكنه ترك
 القياس في اكراه السلطان ويحتمل قوله في اكراه السلطان مضمين احدها ان يريد به

الخليفة فان كان قداراد هذا فانما اسقط الحد لانه قد فسق وانعزل عن الخلافة باكره اياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد انما يقيم السلطان فاذا لم يكن هناك سلطان لم يقيم الحد كمن زنى في دار الحرب ويحتمل ان يريد به من دون الخليفة فان كان اراد ذلك فوجهه ان السلطان مأمور بالتوصل الى درء الحد فاذا اكرهه على الزنا فانما اراد التوصل الى ايجابه فلا تجوز له اقامته اذ لانه باكرهه اراد التوصل الى ايجابه فلا يجوز له ذلك ويستقط الحد واما اذا اكرهه غير سلطان فان الحد واجب وذلك لانه معلوم ان الاكراه ينافي الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على انه لم يفعله مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا انه معلوم ان حال الاكراه هي حال خوف وتناف النفس والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الانتشار والشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله غير مكره لانه لو كان مكرها خائفا لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الاكراه فوجب الحد هـ فان قيل ان وجود الانتشار لا ينافي ترك الفعل فعلمنا حين فعل مع ظهور الاكراه انه فعله مكرها كشرب الخمر والنفذ ونحوه هـ قيل له هذا امرى هكذا ولكنه لما كان في العادة ان الخوف على النفس ينافي الانتشار دل ذلك على انه فعله طائعا لا ترى ان من اكره على الكفر فاقر انه فعله طائعا كان كافرا مع وجود الاكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالطوع هي بمنزلة الاقرار منه بذلك فيحد

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وابي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب وروى ابن ابي دايدة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجايها واحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بني ورايتني اخذتني بهما رأفة ان الله تعالى لم يأمرني ان اقتلها ولا ان اجعل جلدتها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير و ابراهيم والشعبي قالوا في الضرب هـ واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال النوري ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا اشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزنية اشد من حد القرية ويحد القرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا اشد من القذف والقذف اشد من الشرب وضرب الشرب اشد من ضرب التعزير وروى عن علي انه ضرب رجلا فاعدا وعليه كساء قسطلاني هـ قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ لما كان محتلا لما نأوله السلف عايه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره ان يكون عليهما جميعا في ان لا يعطل الحد وفي اشد نداء الضرب وذلك

يقتضى ان يكون اشد من ضرب القاذف والشارب وأما قالوا ان التعزير اشد الضرب وارادوا بذلك انه جائز للامام ان يزيد في شدة الضرب للايلام على جهة الزجر والردع اذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك انه لا محالة اشد الضرب لانه موكول الى رأى الامام واجتهاده ولو رأى ان يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس اذا كان ذامروءة وكان ذلك الفعل منه زلة جازله ان تجافى عنه ولا يعززه فعلمت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد الضرب انما هو اذا رأى الامام ذلك للزجر والردع فعل وقدروى شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال كان لرجل على ابن اخ لام سلمة رضى الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك الى عمر فكتب عمر الى عامه اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحذر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال افسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدتها فهذا يدل على انه كان يرى ضرب الزانى اخف من التعزير عنه قال ابو بكر قد دل قوله عنه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله عنه على شدة ضرب الزانى على ما بيننا وانه اشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولان ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وضرب الزانى انما يكون بالسوط وهذا يوجب ان يكون ضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وأما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لان القاذف جائز ان يكون صادقا في قذفه وان له شهودا على ذلك والشهود مندوبون الى الستر على الزانى فانما وجب عايه الحد لتعود الشهود عن الشهادة وذلك بوجوب تخفيف الضرب * ومن جهة اخرى ان القاذف قد غلظت عليه العقوبة في ابطال شهادته فغيز جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب عنه فان قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول للزهري ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يضرب ضربا شديدا ولقد حدثني ابي ان امه ام كلثوم امرت بشاة فسلخت حين جلد ابو بكر فالبسته مسكها فهل كان ذلك الامن ضرب شديدا عنه قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لانه جائز ان يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة فضعت ذلك اشفاقا عليه

باب ما يضرب من اعضاء المحدود

قال الله سبحانه وتعالى عنه (فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة) ولم يذكر ما يضرب منه وظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الاعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن ابي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضى الله عنه انه اتى برجل سكران اوفى حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي رضى الله عنه انه قال اجنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الاول الوجه وجائز ان يكون

قد استثناهما جميعا وروى عن عمر انه امر بالضرب في حد فقال اعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئا وروى المسعودي عن القاسم قال اتى ابوبكر برجل انتفى من ابنه فقال ابوبكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات ذروا على وجه التعنت وروى عن ابن عمر انه لا يصيب الرأس * وقال ابو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا وذكر الطحاوي عن احمد بن ابى عمران عن اصحاب ابى يوسف ان الذى يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لا يضرب الا فى الظهر وذكر ابن سامة عن محمد فى التعزير انه يضرب الظهر بغير خلاف وفى الحدود يضرب الاعضاء الا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب فى الحد والتعزير الاعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال الشافعى يتقى الوجه والفرج * قال ابوبكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن على استثناء الرأس ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه واذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لان الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق الوجه وانما امر باجتناب الوجه لهذه العلة ولئلا يلحقه اثر يشينه اكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد * والدليل على ان ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه ان الموضحة وسائر الشجاج حكما فى الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه لان الموضحة فيما سوى الرأس والوجه انما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها ارش الموضحة الواقعة فى الرأس والوجه فوجب من اجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه فى اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو انه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجنابة على البصر وذلك موجود فى الرأس لان ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث منه الماء فى العين وربما حدث منه ايضا اختلاط فى العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس * واما اجتناب الفرج فاتفق عليه وهو ايضا مقلد فلا يؤمن ان يحدث اكثر مما هو مستحق بالفعل وقال ابو حنيفة واصحابه والليث والشافعى يضرب فى الحدود كلها وفى التعزير مجردا قائما غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو وقال بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة يضرب التعزير فى ازار ولا يفرق فى التعزير خاصة فى الاعضاء وقال ابو يوسف ضرب ابن ابى ليلي المرأة القاذفة قائمة فخطأ ابو حنيفة وقال الثورى لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما * قال ابوبكر فى حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين قال رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة وهذا يدل على ان الرجل كان قائما والمرأة فاعده وروى عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي قال اتى عمر بسوط فيه شدة فقال اريد اين من هذا فأتى بسوط فيه اين فقال اريد اسد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود انه ضرب رجلا حدا فدعا بسوط فامر فدى بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا تخرج ابطك واعط كل عضو حقه وعن على انه

قال للجلاذ اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثم يرق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن ابي هريرة انه جلد رجلا قائما في القذف قال ابو بكر هذه الاخبار تدل على معاني منها اتفقهم على ان ضرب الحدود بالسوط ومنها انه يضرب قائما اذ لا يمكن اعطاء كل عضو حقه الا وهو قائم ومنها انه يضرب بسوط بين سوطين وانما قالوا انه يضرب مجردا ليصل الالم اليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لان ضربه اخف وانما قالوا لا يمد لان فيه زيادة في الايلام غير مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن ابراهيم قال لا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال اذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها الا ان يكون عليه فرو او حشو يمنع من ان يجرد وجمع المضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عن شهد عليا رضي الله عنه انه اقام على رجل الحد فضربه على قبا او قرطق ومذهب اصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الاخبار ويدل على صحته ان من عليه حشو او فرو فلم يصل الالم ان الفاعل لذلك غير ضارب في العادة الا ترى انه لو حلف ان يضرب فلانا فضربه وعليه حشو او فرو فلم يصل اليه الالم انه لا يكون ضاربا ولم ير في يمينه ولو وصل اليه الالم كان ضاربا

في اقامة الحدود في المسجد

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي لانقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال ابو يوسف واقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطأ ابو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة اسواط ونحوها واما الضرب الموجه والحد فلا يقيم في المسجد قال ابو بكر روى اسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجرورها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ومن جهة النظر انه لا يؤمن ان يكون من المحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسبيبه ان ينزه المسجد عنه

في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وقال مالك والليث يرجان احصنا اولم يحصنا وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وابراهيم وعطاء

قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فحصر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لانه لا يسمى زنا فان احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجوا الاعلى والاسفل وارجموها جميعا وبما روى الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمود يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمفعول به فان قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن ابي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهم حجة ولا يجوز بهما اثبات حد وجائز ان يكون لو ثبت اذا فعلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك انه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على انه ليس بمحدوانه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الاطلاق وانما هو الرجم عند من جعله كالزنا اذا كان محصنا وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فانما يقتله رجما فقتله على الاطلاق ليس هو قولنا لاحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على انه لم يوجبه على وجه الحد

في الذي يأتي البهيمة

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي لاحد عليه ويعزر وروى مثله عن ابن عمر وقال الاوزاعي عليه الحد قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك اذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز اثبات الحدود الا من طريق التوقيف او الاتفاق وذلك معدوم في مسئلتنا ولا يجوز اثباته من طريق المقابيس وقد روى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمود على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمرو وهذا ضيف لانه ثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وابوعوانة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فيمن اتى بهيمة انه لاحد عليه وكذلك رواه اسراييل وابوبكر بن عياش وابوالاحوص وشريك كلهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن ابي عمرو ثابتا لما خالفه ابن عباس وهو راويه الى غيره وان صح الخبر كان محمولا على من استحله

فصل

قال ابو بكر وقد انكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا للرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقتل الكافة ووالخبر الشائع المستفيض الذي لا مساع للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابو بكر وعمرو بن ابي عمرو وعلي وجابر بن عبد الله وابوسعيد الخدرى وابو هريرة

وبريدة الاسلمى وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبت في المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجهينة والغامدية وخبر ماعز يشتمل على احكام منها انه رددته ثلاث مرات ثم لما اقرعده الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل بهجنة فقالوا لا وانه استكبه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما ابى الا التضميم على الاقرار بصرح الزنا سأل عن احضانه ثم لما هرب حين ادركته الحجارة قال هلا تركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسئلة عن عقله بعد الرابعة دلالة على ان الحد لا يجب الا بعد اقراره اربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحد واجبا باقراره مرة واحدة لسأل عنه في اول اقراره ومسئلته جيرانه واهله عن عقله يدل على ان على الامام الاستنبات والاحتياط في الحد ومسئلته عن الزنا كيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكيمين احدهما انه لا يقتصر على اقراره بالزنا دون استنباته في معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه انه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وانه انما اراد اللبس كما روى انه قال للسارق ماخاله سرق ونظيره ما روى عن عمران بن حبيء امرأة حبل بالموسم وهي تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقتها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لحشيت ان تدخل ما بين هذين الاخشين النار فحلى سبيلها وروى ان عليا قال لشراحة حين اقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت آتيت طائفة غير مكرهة فرجها * وقوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه يدل على جواز رجوعه عن اقراره لانه لما منع مما بذل نفسه له بديا قال هلا تركتموه * ولما مجلده دل على ان الرجم والجلد لا يجتمعان * قوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل الى الالف وقرأ * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا * وقال عطاء رجلان فصاعدا وقال الحسن وابو بريدة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب القرظي في قوله * ان لعن عن طائفة منكم * قال كان رجلا وقال الزهري * وليشهد عذابهما طائفة * ثلاثة فصاعدا وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث اربعة لان الشهود اربعة * قال ابو بكر يشبه ان المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة انه عظة وعبرة لهم فيكون زجرا له عن العود الى مثله ورددوا لغيره عن اتيان مثله والاولى ان تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيردع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة لئلا يجرى الردع وبالله التوفيق

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى * الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين * قال ابو بكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بنى يقال لها عناق

وكانت صديقة له وكان وعد رجلا ان يحمله من اسرى مكة وان عناقا وأنه فقالت له اقم الليلة عندي قال يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت يا اهل الحياء هذا الذي يحمل اسراكم فلما قدمت المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتزوج عناق فلم يرد علي حتى نزلت هذه الآية ﴿الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحها فين عمرو بن شعيب في هذا الحديث ان الآية نزلت في الزانية المشركة انها لا ينكحها الا زان او مشرك وان تزوج المسام المشركة زنا اذ كانت لا تحل له * وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة﴾ قد نسختها الآية التي بعدها وانكحوا الايامي منكم قال كان يقال هي من ايامي المسلمين فاخبر سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة * قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة﴾ قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فارادوا نكاحهن فذكر مجاهد ان ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرنا * وروى عن عبد الله بن عمر في قوله ﴿الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة﴾ انه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على ان تنفق عليه فاخبر عبد الله بن عمر ان النهي خرج على هذا الوجه وهو ان يزوجها على ان يخاياها والزنا * وروى حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال يعني بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة بن الزيات لا ينكح الا زانية او مشركة قال لا يزني حين يزني الا بزانية مثله وقال شعبه مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في الجاهلية يجعلان على ابوابهن رايات كرايات الياطرة يأتيهن ناس يعرفون بذلك وروى مغيرة عن ابراهيم النخعي ﴿الزاني لا ينكح الا زانية﴾ يعني به الجماع حين يزني وعن عمرو بن الزبير مثله * قال ابو بكر فذهب هؤلاء الى ان معنى الآية الاخبار باستراكتها في الزنا وان المرأة كالرجل في ذلك فاذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله اذا طأوعته واذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وما جرى مجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن في هذه الآية قال المحدود لا يزوج الا محدودة * واختلف السلف في رواج الزانية وروى عن ابي بكر وعمر وان عباس وابن مسعود وان عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة في آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة او زنى بها غير فحاشا لعله ان يزوجها وروى عن علي وعائشة والبراء واحدى الروايتين عن ابن مسعود انهما لا يزنان الا زانية ما اجتماعا عن علي اذ زنى لرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي اذ زنت * قال ابو بكر فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما

ولا يخلو قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الزانية ﴾ من احد وجهين اما ان يكون خبرا وذلك حقيقة او نهيًا وتحريمًا ثم لا يخلو من ان يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء او العقد وممنع ان يحمل على معنى الخبر وان كان ذلك حقيقة اللفظ لانا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير الزاني فعلمنا انه لم يرد مورد الخبر فثبت انه اراد الحكم والنهي فاذا كان كذلك فليس يخلو من ان يكون المراد الوطء او العقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع فوجب ان يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في ان المراد الجماع ولا يصرف الى العقد الابدالية لانه مجاز ولانه اذا ثبت انه قد اريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه وايضا فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة او الرجل موجبا للفرقة اذ كانا جميعا موصوفين بانهما زانيان لان الآية قد اقتضت اباحة نكاح الزاني للزانية فكان يجب ان يجوز للمرأة ان تتزوج الذي زنى بها قبل ان يتوبا وان لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ولانعلم احدا يقول ذلك وكان يجب ان يجوز للزاني ان يتزوج مشركة وللزانية ان تتزوج مشركا ولا خلاف في ان ذلك غير جائز وان نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على احد معنيين اما ان يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه او ان يكون حكم الآية منسوخا على ما روى عن سعيد بن المسيب * ومن الناس من يحتج في ان الزنا لا يبطل النكاح بما روى هارون بن رباب عن عبيد الله بن عبيد ويرويه عبد الكريم الجزري عن ابي الزبير وكلاهما يرسله ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لا تمنع يد لامس فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على انها لا تمنع احدا ممن يريد بها على الزنا * وقد انكر اهل العلم هذا التأويل قالوا لو صح هذا الحديث كان معناه ان الرجل وصف امرأته بالحرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طائب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا اولى لانه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا اولى واشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال علي وعبد الله اذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اهدى والذي هو اهان والذي هو اتيق * فان قيل قال الله تعالى ﴿ اولستم النساء ﴾ فجعل الجماع نساء * قيل له ان الرجل لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم انها لا تمنع لامسا وانما قال يد لامس ولم يقل فرج لامس وقال الله تعالى ﴿ ولونزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم ﴾ ومعلوم ان المراد حقيقة اللمس باليد وقال جرير الخطفي يعاتب قوما

السم لثاما اذ ترومون جارهم * ولولا همو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم انه لم يرد به الوطء وانما اراد انكم لا تدفعون عن انفسكم الضيم ومنع اموالكم هؤلاء النفوس فكيف ترومون جارهم بالظلم * ومن الناس من يقول ان تزويج الزانية وامساكها على النكاح محظور منتهى عنه مادامت هقيمة على الزنا وان لم يؤثر ذلك في افساد النكاح لان الله تعالى انما اباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن اهل الكتاب بقوله ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ يعنى العقائف منهن ولانها اذا كانت كذلك لا يؤمن

قوله (اولستم النساء) هكذا في النسخ التي بايدينا . وهي قراءة حمزة واليكساوي كما صرح به البيضاوي في سورة النساء

(تصححه)

قوله (لم تمنعوا)

هكذا في النسخ .

والذي في ديوانه

المطبوع (لم تدفعوا)

(المصححه)

ان تأتي بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وانما يحمل قول من رخص في ذلك على انها ثابتة غير مقيمة على الزنا * ومن الدليل على ان زناها لا يوجب الفرقة ان الله تعالى حكم في القاذف لزوجه باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب ايضاً الفرقة بقذفه ايها لاعترافه بما يوجب الفرقة الا ترى انه لو اقرانها اخته من الرضاة او ان اباه قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا الغول * فان قيل لما حكم الله تعالى بايقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على ان الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان * قيل له لو كان كما ذكرت لوجب الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت * فان قيل انما وقعت الفرقة باللعان لانه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لاجل الزنا * قيل له وهذا غلط ايضاً لان شهادة الزوج وحدها عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما ان شهادتها عليه بالاكاذب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه ايها اذ ليست احدي الشهادتين باولى من الاخرى ولو كان الزوج محكوماً بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب ان تحدد الزنا فلما لم تحدد بذلك دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله اعلم بالصواب

باب حد القذف

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . قال ابو بكر الاحصان على ضربين احدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو ان يكون حراً بالغاً قلامسماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما كذلك والآخر الاحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً ولا تعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى * قال ابو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسامحين ان المحصنين مرادون بالآية وان الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة وانفق الفقهاء على ان قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ قد اريد به الرمي بالزنا وان كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لانه لما ذكر المحصنات وهن المفائف دل على ان المراد بالرمي رميها بصد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ يعني على صحة ما رموه به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود انما هو مسروط في الزنا فدل على ان قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ معناه يرمون بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو ان القذف الذي يجب بالحد انما هو القذف بصرح الزنا وهو الذي اذا جاء بالشهود عليه حد الشهود عليه ولو لا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنا دون غيره من الامور التي يقع الرمي بها اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الافعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفياً بنفسه في الحجاب حكمه بل كان يكون مجعلاً موقوف الحكم على اللسان الا انه كيفما نصرت الحال فقد حصل الاتفاق

على ان الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا
 اذ حصول الاجماع على ان الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك ان يكون وجوب
 حد القذف مقصورا على القذف بالزنا دون غيره ☞ وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا
 فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي لاحد
 في التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
 قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وروى ابن وهب عن مالك عن ابى الرحال عن امه عمرة
 ان رجلين استبيا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما ابى بزنا ولا ابى
 بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابي
 وامه مدح غير هذا نرى ان يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم ان عمر لم يشاور في ذلك
 الا الصحابة الذين اذا خالفوا قبل خلافهم ثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت
 ان المراد بقوله (والذين يرمون المحصنات) هو الرمي بالزنا لم يجز لنا ايجاب الحد على غيره
 اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المتقاييس وانما طريقها الاتفاق او التوقيف وذلك معدوم
 في التعريض وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فبه توقيف
 وانه قاله اجتهادا ورأيا وايضا فان التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز ايجاب
 الحد بالاحتمال لوجهين احدهما ان الاصل ان القائل يرى الظاهر من اجلد فلا يجلد بالمشك
 والمحتمل مشكوك فيه الا ترى ان يزيد بن دكان لما طلق امرأته التبتة استحلفه النبي صلى الله
 عليه وسلم بالله ما اردت الا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ولذلك قال الفقهاء في كنيات
 الطلاق انها لا تجعل طلاقا ابدلالية والوجه الآخر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادرؤا
 الحدود بالشبهات واقل احوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون
 شبهة في سقوطه وايضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح
 فقال (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اواكنتم في انفسكم علم الله
 انكم سئذ كرونهن ولكن لانواعدهن سرا) يعني نكاحا فجعل التعريض بمنزلة
 الاضمار في النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما
 ان التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه ☞ واختلف الفقهاء
 في حد العبد في القذف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي والثوري
 والشافعي اذا قذف العبد حرا فعليه اربعون جلدة وقال الاوزاعي يجلد ثمانين وروى الثوري
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجلد العبد في القرية اربعين وروى الثوري عن ابن ذكوان
 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء
 فلم اراهم يضربون المسلول في القذف الا اربعين ☞ قال ابو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم
 وسعيد بن المسيب وعطاء وروى ليط بن ابي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود
 قال في عبد قذف حرا انه يجلد ثمانين وقال ابو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عدا في القرية ثمانين

ولم يختلفوا في ان حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق وقال الله تعالى
﴿ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فنص على حد
الامة وانه نصف حد الحرة واتفق الجميع على ان العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه كذلك
يجب ان يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه * واختلفوا في قاذف
المجنون والصبي فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعي لاحد على قاذف
المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وان كان مثله يجمع اذا لم يبلغ ويحد قاذف
الصبية اذا كان مثلها يجمع وان لم تحصن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون *
قال ابو بكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا لان الوطء منهم لا يكون
زنا اذ كان الزنا فعلا مذموما يستحق عليه العقاب وهؤلاء لا يستحقون العقاب على افعالهم
فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولانهم لا يباحقهم شين بذلك الفعل
لو وقع منهم فكذلك لا يشيهم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة اخرى ان المطالبة
بالحد الى المقذوف ولا يجوز ان يقوم غيره مقامه فيه الا ترى ان الوكالة غير مقبولة فيه واذا كان
كذلك لم تجب المطالبة لاحد وقت القذف فام يجب الحد لان الحد اذا وجب قائما يجب
بالقذف لا غير * فان قيل فللمرء ان يأخذ بحد ابيه اذا قذف وهو ميت فقد جاز ان يطالب
عن الغير بحد القذف * قيل له انما يطالب عن نفسه لما حصل به من القذف في نسبه ولا
يطالب عن الاب وايضا لما اتفقوا على ان قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية
لانها جميعا من غير اهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة
* واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومالك والثوري
والليث اذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يا زناة فعليه
حد واحد وان قال لكل انسان يا زاني فلكل انسان حد وهو قول الشعبي وقال
عثمان البقي اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال لرجل زنت بفلانة فعليه حد واحد
لان عمر ضرب ابابكرة واصحابه حدوا واحدا ولم يحدوا للمرأة وقال الاوزاعي اذا قال يا زاني بن زان
فعليه حدان وان قال لجماعة انكم زناة فيحد واحد وقال الحسن بن صالح اذا قال من كان داخل هذه
الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها اذا عرفوا وقال الشافعي فيما حكاه المزني عنه اذا قذف
جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وان قال لرجل واحد من الزانيين فعليه حدان وقال
في احكام القرآن اذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل * قال ابو بكر قال الله تعالى
﴿ والذين يرمون المحصنات نسألنهم باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة * ومعلوم ان مراده
جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية * ومن رمى محصنا فعليه ثمانون
جلدة وهذا يقتضي ان قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد اكثر من ثمانين ومن اوجب على
قاذف جماعة المحصنات اكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية * وبدل عليه من جهة
السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن

ابن عدي قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيئة اوحد في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البيئة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيئة والافحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله في امرى ما يبرى ظهري من الحد فنزلت ﴿والذين يرمون ازواجهم﴾ وذكر الحديث * وروى محمد بن كثير قال حدثنا محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والافحد في ظهرك قال ذلك مرارا فنزلت آية اللعان * قال ابوبكر قد ثبت بهذا الخبر ان قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية كان حكما عاما في الزوجات كفو في الاجنبيات لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية ائت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك ولان عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال الاحدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء الى ان نزلت آية اللعان فاقم اللعان في الزوجات مقام الحد في الاجنبيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد اذا قذف جماعة فثبت بذلك انه لا يجب على قاذف الجماعة الاحد واحد ويدل عليه من جهة النظر ان سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لا يوجب الاحدا واحدا كما نرى مرارا او سرق مرارا او شرب مرارا لم يحد الاحدا واحدا فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما انها حد وان شئت قلت انه مما يسقط بالشبهة * فان قيل حد القذف حق لا دمي فاذا قذف جماعة وجب ان يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله والدليل على انه حق لا دمي انه لا يحد الا بمطالبة المقذوف * قيل له الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وانما المطالبة به حق لا دمي لا الحد نفسه وليس كونه موقوفا على مطالبة الآدمي مما يوجب ان يكون الحد نفسه حقا لا دمي الا ترى ان حد السرقة لا يثبت الا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك ان يكون القطع حقا لا دمي فكذلك حد القذف ولذلك لا يجزى احبابنا العفو عنه ولا يورث ويدل على انه حق لله تعالى اتساق الجميع على ان العبد يحد في القذف اربعين ولو كان حقا لا دمي لما اختلف الحر والعبد فيه اذ كان الجلد مما يتنصف الا ترى ان العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهما من الجنائيات على الآدميين فاذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فاذا كان عمدا قتل وان كان خطأ كانت الدية في رقبته كما لو قتلته حر ووجب الدية ولو كان حد القذف حقا لا دمي لما اختلف مع امكان تنصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الاموال اذ ما يثبت على الحر فثله يثبت على العبد * وقد اختلف في اقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والاوزاعي والشافعي لا يحد الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابي ليلى بحد الامام وان لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحد الامام حتى يطالب

المقذوف الا ان يكون الامام سمعه يقذف فيحده اذا كان مع الامام شهود عدول قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قبت بذلك ان ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن هم له ولا يقيمه فلما قال لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك ابن سحماء اثني باربعة يشهدون والافحد في ظهره ولم يحضر شهودا ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل ذلك على ان حد القذف لا يقام الا بمطالبة المقذوف ويدل عليه ايضا ما روى في حديث زيد بن خالد وابي هريرة في قصة العسيف وان ابا الزراني قال ان ابني زني با امرأة هذا فام يحده النبي صلى الله عليه وسلم بقذفها وقال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولما كان حد القذف واجبا لما انتهبك من عرضه بقذفه مع احصائه وجب ان تكون المطالبة به حقا له دون الامام كما ان حد السرقة لما كان واجبا لما انتهبك من حرز المسروق واخذ ماله لم يثبت الا بمطالبة المسروق منه واما فرق مالك بين ان يسمعه الامام او يشهده الشهود فلا معنى له لان هذا ان كان بمال الامام اقامته من غير مطالبة المقذوف فواجب ان لا يختلف فيه حكم سماع الامام وشهادة الشهود من غير سماعه

باب شهادة القاذف

قال الله عز وجل **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون﴾** قال ابو بكر حكم الله تعالى في القاذف اذا لم يأت باربعة شهداء على ما قذفه به بثلاثة احكام احدها جلد ثمانين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه الى ان يتوب واختلف اهل العلم في لزوم هذه الاحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن اقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو قول الليث ابن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة ما لم يحد وهذا يقتضى من قولهم انا غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع بالحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذا كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسع بها اذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة التدين والاعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾** فواجب بطلان شهادته عند عجزه عن اقامة البينة على صحة قذفه وفي ذات ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدلته ما لم يقع الحد به احدهما قوله **﴿ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾** وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقضى ذلك انهم متى اتوا باربعة شهداء متراخيا عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لانه قال **﴿ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾** الآية فكان تقديره **﴿ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون فاما حكمهم بفسقهم متراخيا عن حال القذف في حال العجز عن اقامة الشهود فمن**

حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية واوجب ذلك ان تكون شهادة القاذف غير مردودة لاجل القذف فثبت بذلك ان بنفس القذف لم تبطل شهادته وايضا فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه اقامة البينة على زنا المقذوف ميظلا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخر ان المعقول من هذا اللفظ انه لا تبطل شهادته مادامت اقامة البينة على زناه ممكنة الا ترى انه لو قال رجل لامرأته انت طالق ان كمت فلانتم لم تدخلي الدار انها ان كمت فلانتم تطلق حتى تترك دخول الدار الى ان تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال انت طالق ان كمت فلانا ولم تدخلي الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول الى ان تموت شرطا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله انت طالق ان كمت فلانتم دخلت الدار وبين قوله ان كمت فلانا ثم لم تدخليها وان افرقا من جهة ان شرط اليمين في احدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ مقتضيا لشرطين في بطلان شهادة القاذف احدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقذوف متراخيا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فمادامت اقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخضومة القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وايضا لا يخلو القاذف من ان يكون محكوما بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف او ان يكون محكوما بكذبه باقامة الحد عليه فلو كان محكوما بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب ان لا تقبل بعد ذلك بينته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم يبطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانيا فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا وان ذلك يسقط عنه الحد ثبت ان قذفه لم يوجب ان يكون كاذبا فواجب ان لا تبطل شهادته اذ لم يحكم بكذبه لان من سمعناه بخبر نخب لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته الا ترى ان قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر ان يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيماهاها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما لعن بين الزوجين الله يعلم ان احدهما كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان احدهما بغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل ﴿لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل اذلم يأتوا بالشهداء ومعلوم ان المراد اذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز ابطال شهادته قبل وجود هذه التريطة وهو عجزه عن اقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الامام اذ كان الشهداء انما يقيمون الشهادة عند الامام فمن حكم بتفسيقه وابطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية ﴿فان قيل لما قال تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ دل ذلك على ان على الناس اذا سمعوا من يقذف

آخر ان يحكموا بكذبه ورد شهادته الى ان يأتي بالشهداء ؑ قيل له معلوم ان الآية نزلت في شأن عائشة رضی الله عنها وقدفتها لانه قال تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم ﴾ الى قوله ﴿ لولا اذ سمعتموه ﴾ وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها ايضا لم يقدفوها برؤية منهم لذلك وانما قاذفوها ظنا منهم وحسبانا حين تخافت ولم يدع احد منهم انه رأى ذلك ومن اخبر عن ظن في مثله فعلينا اكذابه والنكير عليه وايضا لما قال في نسق التلاوة ﴿ فاذم يأنوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ فحكم بكذبهم عند معجزهم عن اقامة اليقظة علمنا انه لم يرد بقوله ﴿ وقالوا هذا افك ميين ﴾ ايجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وان معناه وقالوا هذا افك ميين اذ سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود * والشافعي يزعم ان شهود القذف اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد ابطال شهادته فوجب ان لا يقبلها بعد ذلك وان شهد معه ثلاثة لانه قد فسق بثلاثة فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه ان لا تبطل شهادتهم بنفس القذف * ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ما روى الحجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فاخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يجد * ويدل عليه ايضا حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد عليه وسلم ايجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فاخبر ان بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ودل بذلك ان القذف لم يبطل شهادته * واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والنوري والحسن بن صالح لا تقبل شهادته اذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الاسلام ؑ قال ابو بكر زوى الحجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ايدا واولئك هم الفاسقون ﴾ ثم استثنى فقال ﴿ الا الذين تابوا ﴾ فتاب عليهم من الفسق واما الشهادة فلا تجوز ؑ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس ايضا ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ايدا واولئك هم الفاسقون ﴾ قال ثم قال ﴿ الا الذين تابوا ﴾ قال فمن تاب واصح فشهادته في كتاب الله مقبولة ؑ قال ابو بكر ويحتمل ان لا يكون ذلك مخالفا لما روى عنه في الحديث الاول بان يكون اراد بان شهادته مقبولة اذ لم يجلد وتاب والاول على انه جلد فلا تقبل شهادته وان تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد بن جبيرة قالوا لا تجوز شهادته وان تاب اما

توبته فيما بينه وبين الله وقال ابراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ان شهادته تقبل اذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه انه قال لا يبي بكرة ان تبت قبلت شهادتك وذلك انه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس ان عمر قال لا يبي بكرة ان تبت قبلت شهادتك فابي ان يتوب فبشك سفيان بن عيينة في سعيد ابن المسيب وعمر بن قيس ويقال ان عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الاسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب انه بلغه ان عمر قال ذلك لا يبي بكرة وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب ان شهادته غير مقبولة بعد التوبة فان صح عنه حديث عمر فلم يخالفه الا الى ما هو اقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر انه قال ذلك لا يبي بكرة بعد ما جلده وجاز ان يكون قاله قبل الجلد قال ابو بكر وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الامصار في حكم القاذف اذا تاب فاما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء الى الفسق او الى ابطال الشهادة وسمة الفسق جميعا فيرفعهما والدليل على ان الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى ﴿الآل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته﴾ فكانت المرأة مستثناة من المنجيين لانها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة واذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه ويدل عليه ايضا ان قوله ﴿فان لم تكونوا دخلتم بهن﴾ في معنى الاستثناء وهو راجع الى الرائب دون امهات النساء لانه يليهن فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وايضا فان الاستثناء اذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثناء عموما وجب ان يكون حكم العموم ثابتا وان لا يرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه اليها فانه قيل قال الله تعالى ﴿اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا﴾ الى قوله ﴿الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم﴾ فكان الاستثناء راجعا الى جميع المذكور لكونه معطوفا بفضه على بعض وقال تعالى ﴿لا تقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ثم قال ﴿وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال كالزوم لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الاستثناء الداخل على كلام معطوف بفضه على بعض يجب ان ينتظم الجميع ويرجع اليه فانه قيل له قد بينا ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه الى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه الى الجميع المذكور فانه قيل اذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع الى بعض المذكور وتارة الى جميعه وكان ذلك متعلما مشهورا في اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه

الى الجميع $\text{\textcircled{C}}$ قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه الى الجميع لكان سبيله ان يقف
 موقف الاحتمال في رجوعه الى ما يليه او الى جميع المذكور واذا كان كذلك وكان اللفظ الاول عموما
 مقتضيا للحكم في سائر الاحوال لم يحجز رد الاستثناء اليه بالاحتمال اذ غير جائز تخصيص العموم
 بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه $\text{\textcircled{C}}$ فان قيل ما انكرت ان
 لا يكون اللفظ الاول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال
 ويبطل اعتبار العموم فيه اذ ليس اعتبار عمومه باولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده الى
 الجميع واذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في ايجاب حكمه فسقط اعتبار
 عموم اللفظ فيه $\text{\textcircled{C}}$ قيل له هذا غلط من قبل ان صيغة اللفظ الاول صيغة العموم لا تدافع بينا
 فيه وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب ان يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم
 مستعملا فيه وان لا تزيلها عنه الا بلفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك بموجود في لفظ
 الاستثناء $\text{\textcircled{C}}$ فان قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله رجوع الاستثناء الى الجميع وكذلك
 قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا ان شاء الله
 فكان استثناءه راجعا الى جميع الايمان اذ كانت معطوفة بعضها على بعض $\text{\textcircled{C}}$ قيل له ليس هذا
 مما نحن في شئ لان هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخلة على الجملة بحروف الاستثناء
 التي هي الاوغير وسوى ونحو ذلك لان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت
 منه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله الالرفع حكم الكلام رأسا الا ترى
 انه يجوز ان يقول انت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ ولو قال انت طالق الاطلاق كان الطلاق
 واقعا والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز ان يكون قوله
 ان شاء الله راجعا الى جميع المذكور المعطوف بعضها على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا $\text{\textcircled{C}}$ فان قيل
 فلو كان قال انت طالق وعبدي حرا لان كان الاستثناء راجعا الى الجميع فان لم يقدم
 فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله ان شاء الله $\text{\textcircled{C}}$ قيل له ليس ذلك
 على ما ظننت من قبل ان قوله الا ان يقدم فلان وان كانت صيغته صيغة الاستثناء فانه في معنى
 الشرط كقوله ان لم يقدم فلان وحكم الشرط ان يتعاقب به جميع المذكور اذا كان بعضه معطوفا
 على بعض وذلك لان الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشية الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا
 في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شئ الا ترى انه ما لم يوجد الشرط لم يقع شئ وجائز ان لا يوجد
 الشرط ابدا فيبطل حكم الكلام رأسا ولا يثبت من اجزاء شئ فلذلك جاز رجوع الشرط
 الى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشية الله تعالى $\text{\textcircled{C}}$ قال ابو بكر وقوله الا ان يقدم فلان
 هو شرط وان دخل عليه حرف الاستثناء واما الاستثناء المحض ان الذي هو قوله (الا الذين تابوا)
 و(الا آل لوط) وما جرى مجراه فانه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شئ
 الا ترى ان قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا بد من ان يكون حكمه ثابتا في وقت ما وان من رد
 الاستثناء اليه فاما يرفع حكمه في بعض الاوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله

(الآل لوط) غير جائز ان يكون رافعا لحكم النجاة عن الاولين وانما عمل في بعض ما انتظمه
 لفظ العموم * ويستدل بما ذكرنا على ان حقيقة هذا الضرب من الاستثناء رجوعه الى ما يليه
 دون ما تقدمه وان لا يرد الى ما تقدمه الا بدلالة وذلك لانه لما استحال دخول هذا الاستثناء
 لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شيء * وجب ان يكون مستعملا في البعض دون الكل
 فاذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد
 العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الاقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الاستثناء
 ولما جاز دخول شرط مشية الله تعالى وسائر شروط الايمان لرفع حكم اللفظ رأسا وجب استعماله
 في جميع المذكور وان لا يخرج منه شيء الا بدلالة * ويدل على ان الاستثناء في قوله (الا الذين تابوا)
 مقصور على ما يليه دون ما تقدمه ان قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) كل
 واحد منهما امر وقوله (واولئك هم الفاسقون) خبر والاستثناء داخل عليه فوجب ان يكون موقوفا
 عليه دون رجوعه الى الامر وذلك لان الواو في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستقبال اذ غير جائز
 ان يكون للجميع لانه غير جائز ان ينتظم لفظ واحد الامر والخبر الا ترى انه لا يصح جمعها في كناية
 ولا في لفظ واحد ويدل عليه انه لم يرجع الى الحد اذا كان امرا ونظيره قول القائل اعطزيدا درها
 ولا تدخل الدار وفلان خارج ان شاء الله ان مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء الى الخروج
 دون ما تقدم من ذكر الامر كذلك يجب ان يكون حكم الاستثناء في الآية لا فرق بينهما فان قيل
 قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا)
 الى قوله (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ثم قال (الا الذين تابوا
 من قبل ان تقدروا عليهم) ومعلوم ان ما تقدم في اول الآية امر وقوله (ذلك لهم خزي
 في الدنيا) خبر فرجع الاستثناء الى الجميع ولم يخلف حكم الخبر والامر * قيل له انما جاز ذلك
 لان قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وان كان امرا في الحقيقة فان صورته صورة
 الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء الى الجميع ولما كان قوله تعالى (فاجلدوهم
 ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) امرا على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب ان
 لا يرجع الى الجميع ومع ذلك فانا نقول حتى اختلفت صيغ المصطوف بعضه على بعض لم يرجع
 الا الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته الا بدلالة فان قامت الدلالة جازده
 اليه وقد قامت الدلالة في آية المخاريب ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه
 في الاصل * فان قيل لما كانت الواو للجميع ثم قال (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
 ابدا واولئك هم الفاسقون) صار الجميع كانه مذكور معا لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما
 ادخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى شيء من المذكور باولى من رجوعه الى
 الآخر اذ لم يكن لتقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور
 معا فليس رجوع الاستثناء الى سمة الفسق باولى من رجوعه الى لعلان الشهادة والحد
 ولولا قيام الدلالة على انه لم يرجع الى الحد لاقتضى ذلك رجوعه ايضا وزواله عنه بالتوبة

* قيل له ان الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف وهي في قوله ﴿واولئك هم الفاسقون﴾ للاستيناف لانها انما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معا وذلك في نحو قوله تعالى ﴿اذقتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم﴾ الى آخر الآية لان الجميع امر كانه قال فاعسلوا هذه الاعضاء لان الجميع قد تضمنه لفظ الامر فصارت كالجمله الواحدة المنتظمة لهذه الاوامر واما آية القذف فان ابتداءها امر وآخرها خبر ولا يجوز ان ينتظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للاستيناف اذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الاستثناء فيه عائد الى الامر بالقتل وما ذكر معه وغير عائد الى الخبر الذي يليه لان قوله ﴿الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم﴾ لا يجوز ان يكون عائدا الى قوله ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ لان التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلمنا ان هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة * ودليل آخر وهو ان قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ لا يخلو من ان يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق او يكون حكما على حياله تقتضى الآية تأييده فلما كان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره اذ كان ذكر التفسير مقتضيا لبطلانها الابزواله والتوبة منه وجب حمله على انه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة * وايضا فان كل كلام في حكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره الابدالة وفي حمله على ما ادعاء المخالف تضمينه بغيره وابطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ * وايضا فان حمله على ما ادعى يوجب ان يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من ابطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فاسقون وفي ذلك ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه الى مجاز لادلالة عليه لان حكم اللفظ ان يكون قائما بنفسه في ايجاب حكمه وان لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومحطوف عليه ثابت بذلك ان بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأييد المذكور في الآية بغيره وتوقف على التوبة * فان قيل رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى منه الى الفسق لانه معلوم ان التوبة تزيل الفسق بغيره والآن فلا يكون رده الى الفسق مفيدا ورده الى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة اذ كان جائزا ان تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع اذ كانت سمة الفسق ذمما وعقوبة وغير جائز ان يستحق الثأب الدم وليس كذلك بطلان الشهادة الا ترى ان العبد والاعمى غير جائز الشهادة لاعلى وجه الدم والضعيف اكون عبادة فكان رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى باثبات فائدة الآية منه الى الفسق * قيل له ان التوبة المذكورة في هذه الآية اتمها التوبة من القذف واكذاب نفسه فيلزم ان يستحق سمة الفسق وقد كان جائزا ان يبقى سمة الفسق عليه اذ اناب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه اذ اناب كذب نفسه * ووجه آخر وهو ان سمة الفسق انما لزمته بوقوع الجلبه ولم يكن يمنع عداظهار التوبة ان لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وان كانت مقبولة عند الله لاننا لا نقف على حقيقة توبته وكان جائزا ان يتعبدنا بان لا نصدق على توبته وان تركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر اهل التوبة

فلما كان ذلك جائراً ورود العبادة به فادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته * فان قيل لما اتفقنا على ان الذمي المحدود في القذف تقبل شهادته اذا اسلم وتاب ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف احدهما انه قد ثبت ان الاستثناء راجع الى بطلان الشهادة اذ كان الذمي مراداً بالآية وقد اريد به كون بطلان الشهادة موقوفاً على التوبة والثاني انه لما رفعت التوبة بالحكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه * قيل له ليس الامر فيه على ما ظننت وذلك لان الذمي لم يدخل في الآية وذلك لان الآية انما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف والذمي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية وانما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد اسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فاجزناها كما يجزى شهادة سائر الكفار اذا سلموا * فان قيل فيجب على هذا ان لا يكون الفاسق من اهل الملة مراداً بالآية اذ لم يستحدث سمة الفسق بوقوع الحد به * قيل له هو كذلك وانما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ وانما اجاز اصحابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد اسلامه وتوبته من قبل ان الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين احدهما عدالة الاسلام والاخر عدالة الفعل والذمي لم يكن مسلماً حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلاً لعدالة اسلامه وانما بطلت عدالته من جهة الفعل فاذا اسلم فاحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الاسلام ومن طريق الفعل ايضاً بالتوبة فلذلك قبلت شهادته واما المسلم فان الحد قد اسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة اخرى من جهة الدين اذ لم يستحدث ديناً بتوبته وانما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته اذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعاً * فان قيل لما اتفقنا على قبول شهادته اذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على ان الاستثناء راجع الى الشهادة كرجوعه الى التفسير فوجب على هذا ان يكون مقتضياً لقبولها بعد الحد كقوله * قيل له ان شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم بتفسيره لما بيناه في المسئلة المتقدمة ولولم يتب واقام على قذفه كانت شهادته مقبولة وانما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالاستثناء انما رفع عنه سمة الفسق التي لزمته بعد وقوع الحد فاما قبل ذلك فغير محتاج الى الاستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسير * ودليل آخر على صحة قولنا وهو اننا قد اتفقنا على ان التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الاستثناء اليه فوجب ان يكون بطلان الشهادة مثله لانهما جميعاً امران قد تعلقتا بالقذف فمن حيث لم يرجع الاستثناء الى الحد وجب ان لا يرجع الى الشهادة واما التفسير فهو خبر ليس بامر فلا يلزم على ما وصفتنا * ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد حق لا دمي فكذلك بطلان الشهادة حق لا دمي الا ترى ان الشهادات انما هي حق للمشهود له وبمطالبته يصح ادائها واقامتها كما تصح اقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب ان يكونا سواء في ان التوبة لا ترفعهما واما لزوم سمة الفسق فلاحق فيه لاحد فكان الاستثناء راجعاً اليه ومقصوراً عليه * فان قيل اذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالنائب من القذف اخرى به *

قيل له التائب من الكفر يزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف فكما جازان تزيل
 التوبة من الكفر القتل عن الكافر جازان تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لان توبته لا تزيل
 الجلد عنه وايضا فان عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الاجرام الا ترى ان القاذف بالكفر
 لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فعلاظ امر القذف من هذا الوجه بما لم يعاظ به
 امر القذف في احكام الدنيا وان كانت عقوبة الكفر في الآخرة اعظم % فان قيل فاذا تاب واصلح
 فهو عدل ولي لله تعالى وقد كان بطلان شهادته بديا على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة
 وتوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته % قيل له لا يكون بطلان شهادته
 بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على
 جهة المحنة والله ان يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة الا ترى ان العبد قد يكون عدلا مرضيا عند الله
 ولي الله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الاعمى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجرا ذلك فليس
 بطلان الشهادة في الاصول موقوفا على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت * وما يدل
 على ان توبة القاذف لا توجب جواز شهادته ان شهادته انما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده اياه ولم
 تبطل بقذفه لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يحز اجازتها الا بحكم الحاكم بجوازها
 لان في الاصول ان كل مانع اقرب ثبوت بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه الا بما يجوز ثبوتها من طريق الحكم
 كالاملاك والعتاق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه ولا يحكم بها
 الحاكم لم يحزلنا ابطال ما قد ثبت بحكم الحاكم % فان قيل فرقة اللعان والعنين وما جرى مجراها
 متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز ان يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف
 وان كان متعلقا بحكم الحاكم فان ذلك لا يمنع اطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بديا
 ببطلانها مقصورا على الحال التي لم تحدث فيها توبة كما ان الفرقة الواقعة بحكم الحاكم انما هي مقصورة
 على الحال التي لم يكن منهما فيها عقد مستقبل % قيل له لان النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز
 ان تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات
 فلم يحز ان يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم
 يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فيحكم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته
 % فان قيل فلوان رجلا زنى فيحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم
 مانعا من قبولها بعد التوبة % قيل له الزاني لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم وانما بطلت بزناه قبل
 ان يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور
 توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لانه جائز ان يكون صادقا وانما يحكم
 بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم اياه فاما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف * ويدل على ذلك من
 جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امرأته
 بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائجد هلال وتبطل شهادته في المسلمين
 وذكر الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط

التوبة في قبولها * وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف * قال ابو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شرح قال حدثنا مروان عن يزيد بن ابي خالد عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمير لا خيه ولا الصانع لاهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فابطل عليه الصلاة والسلام القول بابطال شهادة المحدود فظاهره يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف او غيره الا ان الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب مما حذفيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب او لم يتب وانما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب لان بطلان شهادته متعلق بالفسق فتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك ان الفعل الذى استحق به الحد من زنا او سرقة او شرب خمر قد اوجب تفيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق اذا تابوا فتقبل شهاداتهم واما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لانه جائز ان يكون صادقا في قذفه وانما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته * قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ قال ابو بكر قد اقتضت هذه الآية ان يكون شهود الزنا اربعة كما اوجب قوله ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقوله ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار على اقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر اصحاب الافك ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ فجعل عد الشهود المبرى للقاذف من الحد اربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن اقامة اربعة شهداء وقدين تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾ الآية واحاد ذكر الشهود الاربعة عند القذف اعلاما لنا ان القاذف لا تبرئه من الجلد الا شهادة اربعة * واختلف الفقهاء في القاذف اذا جاء بأربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال اصحابنا وعثمان البتي والليث بن سعد لاحد على الشهود وان كانوا فساقا وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف في رجل قذف رجلا بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون انه زان انه يحد القاذف ويدرا عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود * قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا لوجاء بأربعة كفار او محدودين في قذف او عيب او عريان ان القاذف والشهود جميعا يحدون للقذف فاما اذا كانوا فساقا فان ظاهر قوله ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ قد تناولهم اذ لم يشترط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف اذ جعل شرط وجوب الحد ان لا يأتى بأربعة شهداء وهو قد أتى بأربعة شهداء اذ كان الشهداء اسما لمن اقام الشهادة

❦ فان قيل يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم ❦ قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك
 وانما خصصناه بدلالة وايضا فان الفساق انما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة في ردها
 فغير جائز ايجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من اجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد
 عن القاذف ايضا بهذه الشهادة كما سقطناها عنهم اذ كان سبيل الشبهة ان يسقط بها الحد
 ولا يجب بها الحد واما المحدود في القذف والكافر والعبد والاعمى فلم ترد شهادتهم للتهمة
 ولا شبهة فيها وانما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكفر والرق والعمى
 فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عنهم وعن القاذف ❦ ووجه آخر وهو
 ان الفساق من اهل الشهادة وانما رددناها اجتهادا وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول
 شهادتهم اذا كان ما نحكم نحن بانه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز ان يراه غيرنا غير مانع
 من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا ايجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما
 الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق اثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز ان
 يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عن القاذف وايضا فان الفساق غير محكوم ببطلان
 شهادته اذ الفساق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيئات فلما لم يحكم ببطلان
 شهادتهم ولا كان الفساق مما تقوم به البيئات ويحكم به الحاكم لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم
 في ايجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه
 البيئات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من ان يكونوا من اهل الشهادة فوجب ان يحدوا
 لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجهم من ان يكونوا من اهل الشهادة وايضا فان الفساق من الشاهد
 غير متيقن في حال الشهادة اذ جائز ان يكون عدلا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله واما الكفر والحد
 والعمى والرق فقد علمنا انه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهدا فلذلك اختلفنا ❦ فان قيل جائز
 ان يكون الكافر قد اسلم ايضا فيما بينه وبين الله ❦ قيل له لا يكون مسلما باعتقاده الاسلام دون
 اظهاره في الموضع الذي يمكنه اظهاره فاذا لم يظهره فهو باق على كفره فمقول زفر في هذه
 المسئلة اظهر لانه ان جاز ان يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من ان يكونوا من اهل الشهادة
 في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف ❦ قال ابو بكر اختلف الفقهاء في
 شهود الزنا اذا جاؤا متفرقين فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومالك والاوزاعي
 والحسن بن صالح يحدون وقال عثمان بن ابي والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي
 اذا كان الزنا واحدا ❦ قال ابو بكر لما شهد الاول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى ﴿والذين يرمون
 المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ فاقضى ان يكون الاربعة غيره اذ غير جائز ان يكون المعقول
 منه دخوله في الاربعة لانه لا يقال ائت بنفسك بعد الشهادة او القذف كما لا يجوز ان يقال ائت باربعة
 سواك ولانهم لم يختلفوا انه اذا قال لها انت زانية انه مكلف لان يأتي باربعة غيره يشهدون بالزنا
 وليس هو منهم فكذلك قوله اشهد انك زانية واذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية ايجاب
 الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الاول

كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع اذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قداوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه الا بشهادة اربعة غيره ۞ فان قيل انما اوجب الله عليه الحد اذا كان قاذفا ولم يجزى محي الشهادة فما اذا جاء محي الشهادة بان يقول اشهد ان فلانا زنى فليس هذا قاذف ۞ قيل له قذفه اياها بلفظ الشهادة لا يخرج من حكم القاذفين الا ترى انه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا وكان الحد له لازما فلما كان كذلك علمنا ان ايراده القذف بلفظ الشهادة لا يخرج من ان يكون قاذفا بعد ان يكون وحده وايضا فقد تناوله عموم قوله «والذين يرمون المحصنات» اذ كان راميا وانما يفضل حكم الرامى من حكم الشاهد اذا جاء اربعة مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لان يا توبوا بغيرهم فاما من دون الاربعة اذا جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة او بغير لفظها فانهم قذفة اذ هم مكلفون للآتيان بغيرهم في صحة قذفهم ۞ فان قيل قد روى ان نافع بن الحارث كتب الى عمر رضى الله عنه ان اربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد ثلاثة منهم رأوه كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب اليه عمر ان شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدوها وان كانا محصنين فارجهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلد الثلاثة واخل سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على انه لو شهد مع الثلاثة آخرانهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديا منفردين ۞ قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لان الرجل الذي لم يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين محي الشهادة وجاز ان يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل ان يصرح بما صرح به الثلاثة فامر عمر بان يوقف الرجل فان اتى بالتفسير على ما اتى به القوم حد المشهود عليهم ما وان هو لم يأت بالتفسير ابطال شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ولم يقل عمر ان جاء اربع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بهندهم وقد جلدوا باكره واصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم اتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه احد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جائزا لوقف الامر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر واذا لم يقل ذلك ولم يوقف امرهم بما عزم عليه من حدهم دل على انهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وان لم يكن يبرئهم من الحد الا بشهادة اربعة آخرين ۞ فان قيل فهو لم يقل لهم هل معكم اربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف امر الحد عليهم جواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم ۞ قيل له لانه لم يكن يخفى عليهم انهم لو جاؤا باربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلا فلو كانوا قد علموا ان هناك شهودا اربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقيف فلذلك لم يحتج ان يعاسمهم ذلك واما الشاهد الواحد لو شهد معهم فانه جائز ان ينفي حكمه عليهم في جواز شهادته معهم او بطلانها فلو كان ذلك مقبولا لوقفهم عليه واعلمهم اياه حتى يا توبوا به ان كان

دور فيمن يقيم الحد على المملوك

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد بقبضه الامام دون المولى وذلك في سائر

الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف
اذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الامام وهو قول الليث بن
سعد وقال الشافعي يحده المولى ويقطعه وقال الثوري يحده المولى في الزنا رواية الاشجعي
وذكر عنه الفريابي ان المولى اذا حد عبده ثم اعتقه جازت شهادته وقال الاوزاعي يحده
المولى وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء اربعا الصلاة والصدقة والحدود والحكم رواه
عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبدالله بن محب بن الحدود والنفى والجمعة
والزكاة الى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى اليكاه عن مسلم بن يسار عن ابي عبدالله
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا ان نأخذ عنه وهو عالم فخذوا
عنه فسمعتة يقول الزكاة والحدود والنفى والجمعة الى السلطان وقد قيل ان ابا عبدالله هذا يظن
انه اخوانى بكرة واسمه نافع فهو لواء السلف قد روى عنهم ذلك ولا نعلم عن احد من الصحابة
خلافه وقد روى عن الاعمش انه ذكر اقامة عبدالله بن مسعود حدا بالشام وقال الاعمش هم
امراء حيث كانوا وجائز ان يكون عبدالله بن مسعود قد كان ولي ذلك لانه لم يذكر ان
المحدود كان عبده ﷺ فان قيل روى عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون
الوليدة من ولاندهم اذا زنت في مجالسهم ﷺ قيل له يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير
لا على وجه اقامة الحد لانهم لم يكونوا مأمورين برفعها الى الامام بل كانوا مأمورين بالستر عليها
وترك رفعها الى الامام والدليل على ان اقامة الحد على الملوك الى الامام دون المولى قوله تعالى
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا﴾ وقال ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة﴾ وقال في آية اخرى ﴿فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب﴾ وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من اهل العلم ان المخاطبين بذلك
هم الائمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الائمة والحكام ايديهما وليجلدها الائمة
والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع ان المأمورين باقامة هذه الحدود على الاحرار هم الائمة
ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الاحرار والعيبد وجب ان يكون فيهم جميعا وان يكون
الائمة هم المخاطبون باقامة الحدود على الاحرار والعيبد دون المولى ويدل على ذلك ايضا انه
لو جاز للمولى ان يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهود عن شهادتهم
ان يكون له تضمين الشهود ومعلوم ان تضمين الشهود يتعاقب بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو
لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا فكان يصير حاكم نفسه باليجاب الضمان عليهم ومعلوم ان احدا
من الناس لا يجوز له ان يحكم نفسه فمئنا ان المولى لا يملك استماع البيعة على عبده بذلك
ولا قطعه وايضا فان المولى والاجنبى سواء في حد العبد والائمة بدلالة ان اقراره بدعيه غير مقبول
وان اقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وان جحد المولى فلما كانا في ذلك في حكم الاجنبيين
وجب ان يكون المولى بمنزلة الاجنبى في اقامة الحد عليه وانما حاز للحاكم ان يسمع البيعة ويقم
الحد لان قوله مقبول في ثبوت ما يوجب الحد عنده فلذلك سمع البيعة وحكم بالحد ﷺ فان قيل

يجوز اقرار الانسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك اقامة الحد على نفسه ❦ قيل له
 اذا كان من يجوز اقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فمن لا يجوز اقراره على عبده اخرى
 بان لا يقيم الحد عليه ❦ فان قيل فلا يجعل قول الحاكم عليه علة جواز اقامة الحد عليه ❦
 قيل له ان قول الحاكم قد ثبت عندي لا يوجب عليه الحد وليس باقرار منه وانما هو حكم
 وكذلك البيعة اذا قامت عنده فانه يقيم الحد من طريق الحكم فمن لا يقبل قوله في الحكم
 فهو لا يملك سماع البيعة ولا اقامة الحد ❦ فان قيل ان اباحيفة و ابا يوسف لا يقبلان قول
 الحاكم بما يوجب الحد لانهما يقولان لا يحكم بعلمه في الحدود ❦ قيل له ليس معنى ذلك ان قول
 الحاكم غير مقبول اذا قال ثبت ذلك عندي بيعة او باقرار لان من قولهما ان ذلك
 مقبول وانما معنى قولهما انه لا يحكم بعلمه في الحدود انه لو شاهد رجلا على زنا او سرقة
 او شرب خمر لم يقيم عليه الحد بعلمه فاما اذا قال قد شهد عندي شهود بذلك او قال اقر
 عندي بذلك فان قوله مقبول منه في ذلك ويسع من امره الحاكم بالرجم والقطع ان يرحم ويقطع
 ❦ واحتج المخالف لنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما
 ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها وان عادت فليجلدها وان عادت
 فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليبعها ولو بضعير وقدروى في بعض الفاظ هذا الحديث
 فليقيم عليها الحد ❦ قال ابو بكر لا دلالة في هذه الاخبار على ما ذهبوا اليه وذلك
 لان قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو كقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا
 ايديهما ﴾ وقوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ومعلوم ان المراد
 رفعه الى الامام لاقامة الحد فالمخاطبون باقامة الحد هم الائمة وسائر الناس مخاطبون برفعهم اليهم
 حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو
 على هذا المعنى واما قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد
 قد يكون على وجه التعزير فاذا عذرتناها فقد قضينا عهدة الخبر ولا يجوز ان نجدها بعد ذلك
 ويدل على انه اراد التعزير قوله لا يثرب عليها يعني ولا يعيرها ومن شأن اقامة الحد ان يكون
 بحضور الناس ليكون ابلغ في الزجر والتكيل فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك على انه اراد
 التعزير لا الحد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرابعة فليبعها ولو بضعير ولم يأمر
 بجلدها ولو كان ذلك حدا لذكره وامر به كما امر به في الاول والثاني والثالث لانه لا يجوز تعطيل
 الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الامام فيه من
 المصلحة ❦ فان قيل لو اراد التعزير لوجب ان يكون لعذرتها المولى ثم رفع الى الامام بعد
 التعزير ان يقيم عليها الحد لان التعزير لا يستقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير ❦
 قيل له لا ينبغي لمولاها ان يرفعها الى الامام بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم له انزل حين انسار على ما عثر بالاقرار بالزنا لو سترته بشوبك كان خيرا لك وقال
 صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا من هذه الفاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته

اقنا عليه كتاب الله وايضا فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب النفي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى ان النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لافطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزا لم يمتنع لورفعت هذه الامة بعد تعزير المولى الى الامام ان يحدها حدنا

باب اللعان

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم﴾ الى آخر القصة قال ابو بكر كان حد قاذف الاجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لسهل بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثنى باربعة يشهدون والا فحد في ظهرك وقال الانصار ايجلد هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك ان حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الازواج الجلد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت آية اللعان اثنى بصاحبك فقد انزل الله فيك وفيها قرآنا ولا عن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبدالله بن مسعود في الرجل الذي قال ارايت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فدللت هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله تعالى نسخه باللعان ومن اجل ذلك قال اصحابنا ان الزوج اذا كان عبدا او محدودا في قذف فامحج باللعان بينهما ان عليه الحد كما انه اذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف او كانت امة او ذمية انه لا حد على الزوج لانه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يحج على الزوج الحد * واختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال اصحابنا جميعا ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يسقط اللعان باحد منين ايها وجد لم يحج معه اللعان وهو ان يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية او قد وطئت وطأ حراما في غير ملك والثاني ان يكون احدهما من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او كافرا او عبدا فاما اذا كان احدهما اعمى او فاسقا فانه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية اذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الامة المسلمة والحرمة والنصرانية واليهودية تلاعن الخمر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال ابن القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان اذا قذفها الا ان يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل او لم يظهر لانه يقول اخاف ان اموت فيلحق نسب ولدها بنى وانما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الامة الا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وان كان الزوجان جميعا كافرين

فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمان بينهما لعان اذا اراد ان يتنى الولد وقال النورى
والحسن بن صالح لا يجب اللعان اذا كان احد الزوجين مملوكا او كافرا ويجب اذا كان محدودا
في قذف وقال الاوزاعي لا لعان بين اهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال
الليث في العبد اذا قذف امرأته الحرة وادعى انه رأى عليها رجلا يلاعنها لانه يحد لها اذا
كان اجنبيا فان كانت امة او نصرانية لاعنها في نفي الولد اذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرؤبة
لانه لا يحد لها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض
يلاعن اذا كانت ممن يلزمها الفرض قال ابو بكر فاما الوجه الاول من الوجهين اللذين يسقطان
اللعان قائما وجب ذلك به من قبل ان اللعان في الازواج اقيم مقام الحد في الاجنبيات وقد كان
الواجب على قاذف الزوجة والاجنبية جميعا الجلد بقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ثم نسخ ذلك عن الازواج واقيم اللعان مقامه
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء
اتتني باربعة يشهدون والافحد في ظهرك وقول الرجل الذي قال ارايت لو ان رجلا وجد
مع امرأته رجلا فتكلم بجلده تموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فانزلت آية اللعان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فأتتني بها
فلما كان اللعان في الازواج قائما مقام الحد في الاجنبيات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب
عليه الحد لو قذفها اجنبيا وايضا فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حداً حدثنا عبد الباقي
ابن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال
حدثنا روح بن دراج عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال ان جاءت به
ارح القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من الحد لرجمتها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان حدودنا كان حدا لم يجز
ايحابه على الزوج اذا كانت المرأة مملوكة اذ كان حدا مثل حد الجلد ولما كان حدا لم يجب على
قاذف المملوك قال قيل لو كان حدا لما وجب على الزوج اذا قذف امرأته الحرة الجلد اذا
اكذب نفسه بعد اللعان اذ غير جائز ان يجتمع حدان بقذف واحد وفي المحاب حد التذلف
عليه عند اكذابه نفسه دليل على ان اللعان ليس بحد قال له قد سماه النبي صلى الله عليه
وسلم حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الاثر ومع ذلك قائما بمتبع اجتماع الحدين عليه
اذا كان جلدا فاما اذا كان احدهما جلدا والآخر لعانا فانا لم نجد في الاصول خلافه
وايضا فان اللعان اما هو حد من طريق الحكم فمضى ككذب نفسه وجملة الحد خارج
اللعان من ان يكون حدا اذ كان ما يصير حدا من طريق الحكم مجاز ان يكون تارة
حدا وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالتني من طريق الحكم مجاز ان يكون تارة
على وصف واخرى على وصف آخر وانما قلنا ان من شرط اللعان ان يكون الزوجان جميعا

جميعا من اهل الشهادة لقوله تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
 احدهم اربع شهادات بالله﴾ الى آخر القصة فلما سعى الله لعانتهما شهادة ثم قال في المحدثين
 في القذف ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدثين في القذف
 واذا ثبت ذلك في المحدثين ثبت في سائر من خرج من ان يكون من اهل الشهادة مثل العبد والكافر
 ونحوهما ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ان المحدثين في القذف لا يلاعن وجب مثله في سائر
 من ليس هو من اهل الشهادة اذ لم يفرق احد بينهما لان كل من لا يوجب اللعان على المحدثين
 لا يوجب على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء
 الا انفسهم﴾ فلا يخلو المراد به من ان يكون الايمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه
 او ان يكون ايمانا ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما قوله فلما قال تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء
 الا انفسهم﴾ علمنا انه اراد ان يكون الملاعن من اهل الشهادة اذ غير جائز ان يكون المراد
 ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم اذ كل احد لا يحلف الا عن نفسه ولا يجوز احلاف الانسان
 عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم لاستحالة وزات فائده فثبت ان المراد
 ان يكون الشاهد في ذلك من اهل الشهادة وان كان ذلك يمينا ويدل على ذلك قوله تعالى
 ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ فلم يخل المراد من ان يكون الايمان بلفظ الشهادة
 في هذه الايمان او الحلف من كل واحد منهما سواء كان باعظ الشهادة
 او بغيرها بعد ان يكون حالفا فلما كان قول القائل بجواز قبول اليمين منهما على اى وجه
 كانت كان مخالفا للآية وللسنة لان الله تعالى قال ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ كما قال تعالى
 ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وقال ﴿فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ ولم يجز
 الاقتصار على الاخبار دون ايراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين
 لاعن بين الزوجين اصرها بالامان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان
 ذلك كذلك علمنا ان شرط هذه الايمان ان يكون الحالف بها من اهل الشهادة ويلاعن
 فان قيل الفاسق والاعمى ليسا من اهل الشهادة ويلاعن قيل له الفاسق من اهل الشهادة من وجوه
 احدها ان الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول والثاني انه
 غير محكوم ببطلان شهادته اذا فسق لا يجوز ان يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق
 الحكم لم يخرج من ان يكون من اهل الشهادة والثالث ان فسقه في حال لعانه غير متيقن اذ جائز ان
 يكون تائباً فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلاً مرضياً عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير
 فترد من اجل ما عام من ظهور فسقه بدياً فلم ينج فسقه من قبول لعانه وان كان من شرطه كونه
 من اهل الشهادة وليس كذلك الكفر لان الكافر لو اعتقد الاسلام لم يكن مسلماً الا باظهاره
 اذا امكنه ذلك فكان حكم كفره باقياً مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الاسلام وايضا فان العدالة
 انما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للثمة والفاسق انما ردت شهادته
 في الحقوق للثمة واللعان لا تبطله التهمة فام يجب اعتبار الفسق في سقوطه واما الاعمى فانه

من اهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما الا ان شهادته غير مقبولة في الحقوق لان بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان ان يقول رأيتها تزني اذ لو قال هي زانية ولم ارد ذلك لاعتد لم يحتاج الى الاخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لاجل عماء وقد روى في معنى مذهب اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن ابراهيم عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة يهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن حمويه بن سيار قال حدثنا ابوسيار التستري قال حدثنا الحسن بن اسماعيل عن مجالد المصيصي قال اخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة ابى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ❦ فان قيل اللعان انما يجب في نفى الولد لثلاثا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الامة وفي الحرة ❦ قيل له لما دخل في نكاح الامة لزمه حكمه ومن حكمه ان لا يتنفي منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ الآية ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد به قذف الاجنبيات المحصنات بالزنا سواء قال زنت او قال رأيتك تزنين ثم قال تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهم﴾ ولا خلاف ايضا انه قد اريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي اذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن انس لا يلاعن الا ان يقول رأيتك تزنين او ينفي حملها او ولدانها والاعمى يلاعن اذا قذف امرأته وقال الليث لا تكون ملاعنة الا ان يقول رأيت عليها رجلا او يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ويحلف بالله على ما قال وقال عثمان البتي اذا قال رأيتها تزني لاعتنها وان قذفها وهي بخراسان وانما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة ❦ قال ابو بكر ظاهر الآية يقتضي ايجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزنين او لم يقل لانه اذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك او اطلقه ولم يذكر العيان وايضا لم يختلفوا ان قاذف الاجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين ان يدعى المعاينة او يطلقه كذلك يجب ان يكون حكم الزوج في قذفه ايها اذا كان اللعان متعلقا بالقذف كالجلد ولان اللعان في قذف الزوجات اقيم مقام الجلد في قذف الاجنبيات فوجب ان يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وايضا فقد قال مالك ان الاعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلمنا انه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وايضا قد اوجب مالك اللعان في نفى الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفى غير الحمل يلزمه ان لا يشرط فيه الرؤية

باب كيفية اللعان

قال الله تعالى ﴿ فشهادة احدى اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ﴾ واختلف اهل العلم في صفة اللعان اذ لم يكن ولد فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيارماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيارماها به من الزنا وتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيارماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيارماها به من الزنا فان كان هناك ولد نفاء يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيارماها به من نفي هذا الولد وذكر ابو الحسن الكرخي ان الحاكم يأمر الزوج ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيارميتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك اربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ثم بأصراها القاضي فتقول اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا فتقول ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة وغضب الله على ان كنت من الصادقين فيارميتني به من نفي ولدي هذا وروى حيان بن بشر عن ابي يوسف قال اذا كان الاثان بولد فرق بينهما فقال قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب قال ابو الحسن ولم اجد ذكر نفي الحاكم الولد بالقول فيما قرأته الا في رواية حيان بن بشر قال ابو الحسن وهو الوجه عندي وروى الحسن ابن زياد في سياق روايته عن ابي حنيفة قال لا يضره ان بلا عن بينهما وهما قائمان او جالسان فيقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيارميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها في ذلك كله وتواجهه ايضا هي وروى عن زفر مثل ذلك في المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه انه يحلف اربع شهادات بالله يقول اشهد بالله اني رأيتها تزني والخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين ونقول هي اشهد بالله ما رأيتني اذ اذنتي فتقول ذلك اربع مرات والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الشافعي يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيارميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة يقول ذلك اربع مرات ثم يقعد الامام يذكره الله ويقول اني اخاف ان لم تكن صادقة ان تبوء بلعنة الله فان رأه يريد ان يمضي اصراء يضع يده على فيه ويقول ان قولك على لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجه ان كنت كاذبا فان ابى تركه فيقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيارميت به زوجتي فلانة من الزنا فان قدفها احد بسميه يعيد واحدا كان او اثنين وقال مع كل شهادة اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وان نفي ولدها قال مع كل شهادة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ماهر مني فاذا قال هذا فقد فرغ من الاتحان قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ فشهادة احدى اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان الا انه لما كان معلوما من دلالة الحال

ان التلاعن واقع على قذفه اياها بالزنا علمنا ان المراد شهادة احدى بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة فى نفي ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع الى اخبار الزوج عنها بالزنا فدل على ان المراد بالآية وقوع الاتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله ﴿انى لمن الصادقين﴾ وهذا نحو قوله تعالى ﴿والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾ والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه وفى حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس فى قصة المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولم يذكر فيما رماها به من الزنا * واما قول مالك انه يشهد اربع شهادات بالله انه راها تزنى فيخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لان فى الكتاب ﴿شهادة اقدم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين﴾ وكذلك لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم بين الزوجين * واما قول الشافعى انه يذكرها باسمها ونسبها ويشير اليها بعينها فلا معنى له لان الاشارة تغنى عن ذكر الاسم والنسب فذكر الاسم والنسب لغو فى هذا الموضع الا ترى ان الشهود اوشهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم ان الشاهدان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم ولا يحتاجون الى اسمه ونسبه

في نفي الولد

قال ابو حنيفة اذا ولدت المرأة فبنى ولدها حين يولد او بعده بيوم او يومين لاعتن وانفى الولد وان لم ينه حين يولد حتى مضت سنة او سنتان ثم نفاء لاعتن ولزمه الولد ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتا ووقت ابو يوسف ومحمد مقدار النفاس اربعين ليلة وقال ابو يوسف ان كان غائبا فقدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس من تقدم ما كان فى الحولين فان قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف ابدا * وقال هشام سأت محمدا عن ام ولد لرجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال اذا مضى اربعون يوما من يوم ولده فانه يلزمه وهى بمنزلة الحرة قال قلت فان كان المولى غائبا فقدم وقدمات له سنون فقال محمد ان كان الابن نسب اليه حتى عرف به فانه يلزمه وقال محمد وان لم ينسب اليه وقال هذا لم اعلم بولادته فان سكت اربعين يوما من يوم قدم لزمه الولد * وقال مالك اذا رأى الحمل فلم ينه حين وضعته لم ينتف بعد ذلك وان نفاء حرة كانت اوامة فان اتى منه حين ولدته وقدر اها حاملا فام ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا لها وان كان غائبا عن الحمل وقدم ثم ولدته فله ان ينفيه * وقال الليث فيمن اقر بحمل امراته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزنى لاعتن فى الرؤية ويلزمه الحمل * وقال الشافعى اذا علم الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة وقال فى القديم ان لم ينه فى يوم او يومين لم يكن له ان ينفيه * قال ابو بكر ليس فى كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نفي الولد باللعان اذا قذفها بنفى

الولد * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لا عن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانثى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا وذكرا الحديث الى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقصبي ان لا يدعى ولدها لاب * قال ابو بكر وقد اتفق الفقهاء على انه اذا نثى ولدها انه يلاعن ويلزم الولد امه وينتفى نسبه من ابيه الا انهم اختلفوا في وقت نثى الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في ان رجلا انثى من ولدها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام دليل على ان نثى ولد زوجته من قذفها لولا ذلك لما لعن بينهما اذ كان اللعان لا يجب الا بالقذف واما توقيت نثى الولد فان طريقه الاجتهاد وغالب الظن فاذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نثى الولد وكان منه قبول للتهنئة او ظهر منه ما يدل على انه غير نافله لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه عند ابي حنيفة وتحديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه * فان قيل لما لم يكن سكوته في سائر الحقوق رضا باستقاطها كان كذلك نثى الولد * قيل له قد اتفق الجميع على ان السكوت في ذلك اذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول الا انهم اختلفوا فيها واكثر من وقت فيها اربعين يوما وذلك لا دليل عليه وليس اعتبار هذه المدة باولى من اعتبار ما هو اقل منها وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الاربعين هي مدة اكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فادامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشئ لان نثى الولد لا يعلق له بالنفاس * واما قول مالك انه اذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاه بعد الولادة فانه يجحد فانه قول واد لا وجه له من وجود احدها ان الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني انه ليس بالكدر من وادت امرأته ولم يلمهم الحمل فمام به وسكت زمانا يلزمه الولد وان نفاه بعد ذلك لا عن ولم ينتفم نسبه الولد منه اذ لم تكن صحة اللعان متحقة بنثى الولد ولم يكن منه اكذاب لنفسه بعد النثى فكيف يجوز ان يجحد وايضا قوله تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهم﴾ الآية فلو يجب اللعان بمسوم الآية على سائر الأزواج فلا يخص منه شيء الا بدليل ولم يقيم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان

باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يقذفها

قال اصحابنا فيمن طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها فمأه الحد وكذلك ان ولدت ولدا قبل انقضائها عدتها فنثى ولدها فمأه الحد والولد والحد وقال ابن وهب عن مالك اذا باءت منه ثم انكر حملها لا عنهما ان كان حملها يشبهه ان يكون منه وان قذفها بعد الطلاق

الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم انه رآها تزني قبل ان يقذفها حد ولم يلاعن وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها وقال الليث اذا انكر حملها بعد الينونة لاعن ولو
قذفها بالزنا بعد ان بانت منه وذكر انه رأى عليها رجلا قبل فراقه اياها جلد الحد ولم يلاعن
وقال ابن شبرمة اذا ادعت المرأة حملا في عدتها وانكر الذي يعتد منه لاعنها وان كانت
في غير عدة جلد والحق به الولد وقال الشافعي وان كانت امرأة مغلوبة على عقلها فزني زوجها
ولدها اللعن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وان ماتت المرأة قبل اللعان فطالب ابوها وامها
زوجها كان عليه ان يلتن وان ماتت ثم قذفها حد ولا لعان الا ان ينفي به ولدا او حملا
فيلتن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطلقه او تطليقتين
ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال ان طلقها طلاقا
بأثنا فادعت حملا فانتفى منه يلاعنها اما فرمن اللعان وروى اشعث عن الحسن مثله ولم يذكر
القرار وان لم تكن حاملا جلد وقال ابراهيم النخعي وعطاء والزهرى اذا قذفها بعد ما بانت
منه جلد الحد قال عطاء والولد ولد الله قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وكان ذلك حكما عاما في قاذف الزوجات
والاجنيات على ما بيننا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى ﴿والذين يرمون
ازواجهن﴾ والبائة ليست بزوجة فعلى الذي كان زوجها الحد اذا قذفها بظاهر قوله
﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ومن اوجب اللعان بعد الينونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ
من هذه الآية ما لم يرد توقيف بنسخه وغير جائز نسخ القرآن الابتوقيف يوجب العلم ومن جهة
اخرى انه لا مدخل للقياس في اثبات اللعان اذ كان اللعان حدا على ما روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المتابيس وانما طريقها التوقيف والاتفاق
وايضا لم يختلفوا انه لو قذفها بغير ولد ان عليه الحد ولا لعان ثبت انه غير داخل في الآية ولا مراد
اذ ليس في الآية نفي الولد وانما فيها ذكر القذف ونفي الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بالحجاب اللعان لنفي
الولد بعد الينونة فانه قيل انما يلاعن بينهما لنفي الولد لان ذلك حق للزوج ولا ينتفى منه الا
باللعان قياسا على حال بقاء الزوجية فقول له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله
﴿والذين يرمون المحصنات﴾ فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وايضا لو جاز الحجاب اللعان لنفي
الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز الحجاب لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان
لو قذفها بغير ولد حد ولم يجب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفي
الولد مع ارتفاع الزوجية فان قيل قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ وقال ﴿واذا طلقتم
النساء فبأذن اجنهن﴾ فحكم تعالى الطلاق النساء ولم يمنع ذلك من طلاقها بعد الينونة
مادامت في العدة فما انكرت مثله في اللعان فانه قيل له هذا سؤال ساقط من وجود احد هاتين الله تعالى
حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نسائه بل ما عدا
نسائه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه او نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في احد

ولما اللعان فانه مخصوص بالزوجات ولان من عدا الزوجات قالوا يجب فيهن الحد بقوله (والذين
 رمون المحصنات) فكان موجب هذه الآية نافيا للعان ومن اوجهه واستقط حكم الآية فقد نسختها
 بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيه الامع بقاء الزوجية وايضا فان الله تعالى من حيث حكم
 بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد الينونة بقوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم عطف
 عليه قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فحكم بوقوع الطلاق بعد
 الفدية لان الفاء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة في ايجاب اللعان بعد الينونة وايضا فخاثر
 اثبات الطلاق من طريق المقاييس بعد الينونة ولا يجوز اثبات اللعان بعد الينونة من طريق
 القياس لانه حد لا مدخل للقياس في اثباته وايضا فان اللعان يوجب الينونة ولا يصح اثباتها
 بعد وقوع الينونة. فلامعنى لا يجب لعان لا يتعلق به بينونة اذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش
 ويجاب الينونة فاذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فخرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكنايات
 الموضوعه للينونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله انت خلية وبأئن وبته ونحوها
 فلما لم يجز ان ياحقها حكم هذه الكنايات بعد الينونة وجب ان يكون ذلك حكم اللعان في انتفاء
 حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق اذ ليس شرطه
 ارتفاع الينونة الا ترى ان الطلاق ثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الاولى في العدة
 لم يكن في الثانية تأثير في بينونة ولا تحريم وانما اوجب نقصان العدد فلذلك حازن ياحقها
 الطلاق في العدة بعد الينونة لنقصان العدد لا ليجاب تحريم ولا لينونة وايضا فليس يجوز
 ان يكون وقوع الطلاق اصلا لوجوب اللعان لان الصغيرة والمجنونة ياحقهما الطلاق واللعان
 بينهما وبين ازواجهما واختلاف اهل العلم في ذلك فذهب اصحابنا لثلاثة فقال ابو حنيفة
 وابو يوسف وزفر ومحمد اذا بان من بعد التذوق بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول
 الثوري وقال الاوزاعي والشافعي والليث والشافعي يلعن وقال الحسن بن صالح اذا قذفها وهي حامل
 ثم ولدت ولدا قبل ان يلاعنها فماتت ارضه ارضه وضرب الحدوان لعن الزوج ربه بانين المرأة
 حتى تموت ضرب الحدوتوارنا وان طلقها وهي حامل ربه قذفها وطهرت حملها قبل ان يلاعنها
 لم يلعن وضرب الحدوة قال ابو بكر قد بينا مناع وجوب اللعان بعد الينونة ثم لا ينعن اذا لم يجب اللعان
 من ان لا يجب الحد على ما قال الصحابي او ان يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير حائز ايجاب الحد
 اذا لم يكن من الزوج اذ كذب لنفسه وانما سقط اللعان منه من طريق احكامهم وصار بمنزلة الوصدة على
 القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا با كذبات من الزوج انما يجب الحد منه قبل لو قذفها
 وهي اجنبية ثم تزوجها لم ينتقل الى اللعان كذبات اذا قذفها ولو تزوجها بعد ما بان لم يبعث
 اللعان في حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيها اللعان في حال النكاح وقد يجب فيها اللعان في حال النكاح
 وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان محال له واختلاف اهل العلم
 في الرجل ينفي حمل امرأته فقال ابو حنيفة اذا قال ليس هذا الحبل بي لم يكن فاذا قل لها فان
 ولدت بعد يوم لم يلعن حتى ينفية بعد الولادة وهو قول زفر ومحمد بن يوسف ومحمد بن

جاءت به بعد هذا القول لاقبل من ستة اشهر لاعن وقدروى عن ابي يوسف انه يلاعنها
 قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع انه لا يلاعن حتى تلد واما
 يوجب ابو حنيفة اللعان بنى الحمل لان الحمل غير متيقن وجائز ان يكون ربحا واداء واذ كان
 كذلك لم يجز ان يجعله قذفا لان القذف لا يثبت بالاحتمال الا ترى ان التعريض المحتمل للقذف
 ولغيره لا يجوز ايجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملا ان يكون مانفا ولدا واحتمل غيره
 لم يجز ان يوجب اللعان به قبل الوضع ثم اذا وضعت لاقبل من ستة اشهر تيقنا انه كان حملا
 في وقت النفي لم يجب اللعان ايضا لانه يوجب ان يكون القذف معلقا على شرط والقذف لا يجوز
 ان يعلق على شرط الا ترى انه لو قال لها اذا ولدت فانت زانية لم يكن قاذفا لها بالولادة * واحتج
 من لاعن بالحمل بما روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لاعن بالحمل واما اصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجرير جميعا عن الاعمش
 عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رجلا قال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا
 فان هو قتله قتلتموه وان تكلمم جلدتموه وان سكنت سكنت على غيظ فانزلت آية اللعان فابتلى به
 فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولانه لاعن
 بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء
 وقال وجدت مع امرأة ابي رجلا ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به كذا *
 وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال انبأنا
 هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحباء فقال النبي عليه السلام اليئنه اوحد في ظهرك وذكر
 الحديث الى قوله ابصر وها فان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحباء وكذلك رواه عباد بن منصور
 عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الاخبار انه قذفها وابو حنيفة يوجب اللعان بالقذف
 وان كانت حاملا واما لا يوجبها اذ انفى الحمل من غير قذف * فان قيل قال الله تعالى ﴿ وان كن
 اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ وقد ترد الجارية بعيب الحمل اذ افال النساء
 هي حبلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد منها اربعون خلفه في بطونها اولادها
 * قيل له اما نفقة الحامل فلا تجب لاجل الحمل وانما وجبت للهدية فما لم تنقض عدتها
 فنفتها واجبة الا ترى ان غير الحامل نفقتها واجبة وانما ذكر الحمل لان وضعه تنقض به العدة
 وتنقطع به النفقة واما الرد بالعيب فانه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها
 الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب في الدية اربعين
 خلفه في بطونها اولادها فانه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز ايجاب الحد به وهذا كما يحكم
 بظاهر وجود الدم انه حيضة ولا يجوز القطع به حيي يتم ثلاثة ايام وكذلك من كان ظاهرا امرها
 الحبل لا تكون رؤيتها الدم حيضا فان تبين بعد انها لم تكن حاملا كان ذلك الدم حيضا وقوله
 صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن امية ان حات به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن

سحماء فانه فيما اضافته الى هلال محمول على حقيقة اثبات النسب منه وهذا يدل على انه لم ينفى الولد منه بلعانه اياها في حال حملها وقوله فهو لثريك بن سحماء لا يجوز ان يكون مراده الحاق النسب به وانما اراد انه من مائه في غالب الراى لان الزانى لا يلحق به النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعمار الحجر * فان قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن امية حين لاعن بينهما ان لا يدعى ولدها لاب * قيل له هذا بما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لا يشك اهل العلم بالحديث ان في حديث عباد بن منصور هذا الشيء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور * ويدل على انه غير جائز نفي النسب ولا اثبات القذف بالشبهة حديث ابى هريرة قال ان اعرايا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسودوانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوردق قال نعم قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فاعل هذا عرق نزعها فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه بعد شبهة منه ويدل ايضا على انه لا يجوز نفي النسب بالشبهة

فصل في

وقال اصحابنا اذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعي لا يجب اللعان حتى يقول انها جاءت به من الزنا * قال ابوبكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فاخبرانه لاعن بينهما لنفيه الولد فثبت ان نفي ولدها قذف بوجوب اللعان

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال اصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعي يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشمسي وروى عن ابن عباس ان الزوج يلاعن ويحد الثلاثة * قال ابوبكر قال الله تعالى ﴿ واللآئى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾ ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين ان يكونوا جميعا اجنيين وقال ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ فاذا قذف الاجنبى امرأة وجاء باربعة احدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وايجابها عايها وايضا لاخلاف ان شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب ان تكون في الزنا * فان قيل الزوج يجب عليه اللعان اذا قذف امرأته فلا يجوز ان يكون شاهدا * قيل له اذا جاء بحجى الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه وانما يجب اللعان عليه اذا قذفها ثم لم يأت باربعة شهداء كلاجنبى اذا قذف وجب عليه الحد الا ان يأتى باربعة

غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفاً وكان شاهداً فكذلك الزوج

في إباء أحد الزوجين اللعان

قال ابو حنيفة وزفر و ابو يوسف ومحمد ايهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي ايهما نكل حد ان نكل الرجل حد للقدف وان نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأتي المرأة قال قال تجبس وعن مكحول والضحاك والشعبي اذا لعن وابت ان تلاعن رجعت قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشه من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ وقال ﴿تم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثنتي باربعة شهداء والافجد في ظهرك ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا والغامدية كل واحد منهما حتى اقرار اربع مرات بالزنا ثم رجمهما فثبت انه لا يجوز ايجاب الحد عليها بترك اللعان لانه ليس بينه ولا اقرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فنفى وجوب القتل الا بما ذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لان احدا لم يهرق بينهما فان قيل قوله امرئ مسلم انما يتناول الرجل دون المرأة قيل له ليس كذلك لانه لا خلاف ان المرأة صرادة بذلك وان هذا الحكم عام فيهما جميعا وايضا فان ذلك للجنس كقوله ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾ وقوله ﴿يوم يقر المرء من اخيه﴾ وايضا لا خلاف ان الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان اولى ان لا يستحق قيل لما قال تعالى ﴿وليشهد عذابي طائفة من المؤمنين﴾ وهو يعني حد الزنا ثم قال ﴿وبدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله﴾ فعرفه بالالف واللام عامنا ان المراد هو العذاب المذكور في قوله ﴿وليشهد عذابي طائفة من المؤمنين﴾ قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكما واحدا حتى يلزم فيه ما قلت لان اول السورة انما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكما ثابتا في قاذف الزوجات والاجنبيات جاريا على عمومها الى ان نسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالالف واللام في غيره ما يوجب ان العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى ﴿الا ان يسجن امرءا بدم﴾ ولم يرد به الحد وقال ﴿لا عذبته عذابا شديدا اولاد بجنه﴾ ولم يرد الحد وقال ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا﴾ ولم يرد به الحد وقال عبيد بن ابرص والمرء ما عاش في تكذيب طول الحياة له تعذيب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وسام السفر قطعة من العذاب فاذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الايلام دون غيره ومعلوم انه لم يرد به جميع سائر ضرور العذاب عليه لم يخل اللفظ من احد

معنيين امان يريد به الجنس فيكون على ادنى ما يسمى عذابا اى ضرب منه كان او مجعلا مفتقرا الى البيان اذ غير جائز ان يكون المراد معهودا لان المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام اليه اذ كان معناه متقرا عند المخاطبين وان المراد عوده اليه فلما لم يكن في ذكر قذف الزوج وايجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز ان يكون هو المراد بالعذاب واذا كان ذلك كذلك وكانت الايمان قد تكون حقا للمدعى حتى يحبس من اجل التناول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الايمان فيها حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان اولى من ايجاب الحد عليه لانه ليس في الاصول ايجاب الحد بالتناول وفيها ايجاب الحبس به وايضا فان التناول ينقسم الى احد معنيين اما بدل لما استحلف عليه واما قائم مقام الاقرار وبدل الحدود لا يصح ومقام مقام الغير لا يجوز ايجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى وشهادة النساء مع الرجال وايضا فان التناول لما لم يكن صريح الاقرار لم يجز اثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا وغيره فلا يجب به الحد على المقرولا على القاذف ؑ فان قيل في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بينهما وعظ المرأة وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم انه اراد بعذاب الدنيا حد الزنا او القذف ؑ قيل له هذا غلط لانه لا يخلو من ان يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس او الحد اذا اقر فان كان المراد الحبس فهو عند التناول وان اراد الحد فهو عند اقرارها بما يوجب الحدوا كذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على ان التناول يوجب الحدودون الحبس ؑ فان قيل انما يجب عليها الحد بالتناول وايمان الزوج وكذلك يجب عليه بتكوله وايمان المرأة ؑ قيل له التناول والايمان لا يجوز ان يستحق به الحد الا ترى ان من ادعى على رجل قذفا انه لا يستحلف ولا يستحق المدعى الحد بتناول المدعى عليه ولا يمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالتناول ولا برد اليمين

باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفى الولد منه الا باللعان وقال الصحابنا تصديقها ايام بان ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينفى النسب منه ابدا وقال مالك والليث اذا تصادق الزوجان على انها ولدته وانه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد اربعة على امرأة انها زنت منذ اربعة اشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ اربعة اشهر فاخبرها الامام حتى وضعت ثم رجحها فقدم زوجها بعد ما رجعت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأته فانه يلعن وينفى به الولد عن نفسه ولا ينفى ههنا الا اللعان ؑ قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولد للفراش وللعاقر الحجر ونظاهره يقتضى ان لا ينفى ابدا عن صاحب الفراش غير انه لما وردت السنة في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الامصار سلمنا ذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو

لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش ۞ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
 حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله
 ابن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن ابى طالب عن رباح قال زوجنى
 اهلى امه لهم رومية فوكت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبدالله ثم طبن لها
 غلام من اهلى رومى يقال له يوخنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزعة من الوزغات
 فقلت لها ماهذا فقالت هذا يوخنه فرقعنا الى عمان قال فسألتهما فاعترفا فقال لهما أترضيان ان
 اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 ان الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب الفرقة - باللعان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم
 وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق بينهما الحاكم
 وعن الثورى والاوزاعى لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتى لارى ملاعنة
 الزوج امرأته تنقص شياً واحب الى ان يطلق وقال الشافعى اذا اكمل الزوج الشهادة واللعان
 فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابدا التعت او لم تلتعن ۞ قال ابو بكر اما قول عثمان البتى
 فى انه لا يفرق بينهما فانه قول تفرد به ولا نعلم احدا قال به غيره وكذلك قول الشافعى
 فى ايقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن اقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف * والدليل
 على ان فرقة اللعان لا تقع الا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
 حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر العجلانى
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته
 وقتلوه نام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبك قرآنا فذهب
 فأت بها قال سهل ففلاعنا وانامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر
 كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهى طالق ثلاثا فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين * وفى هذا الخبر دلالة على ان اللعان لم يوجب الفرقة
 لقوله كذبت عليها ان امسكتها وذلك لان فيه اخبارا منه بانه ممسك لها بعد اللعان
 على ما كان عليه من النكاح اذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت
 عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها فلما اخبر بعد اللعان بحصرة النبي صلى الله عليه
 وسلم انه ممسك لها ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الفرقة لم تقع بنفس
 اللعان اذ غير جائز ان يقار النبي صلى الله عليه وسلم احدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد
 بطل فثبت ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان * ويدل عليه ايضا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
 احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد

ابن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد انه اخبره ان عويمرا قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت عند اهلي رجلا أقتله قال ائت بامرأتك فانه قد تزول فيكما فجابها فلا عنها ثم قال اني قد افتريت عليها ان لم افارقها فاخبر في هذا الحديث انه لم يكن فارقها باللعان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ولما طلقها ثلاثا بعد اللعان ولم ينكره صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي انها قد بانت منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البينة فقد خالف الخبر من هذا الوجه ايضا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله النهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اعنى قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق العجلاني بعد اللعان * ويدل عليه ايضا قول ابن شهاب فضمت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها * ويدل عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فاخبر في هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان فقال والله يعلم ان احدا كاذب فهل منكما نائب يرددها ثلاث مرات فايها ففرق بينهما فنص في هذا الحديث ايضا على انه فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وهذا ايضا فيه نص على ان التفريق كان بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وايضا لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الاحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت انها لم تقع * وايضا قول الشافعي خلاف الآية لان الله تعالى قال ﴿والذين يرمون ازواجهم﴾ ثم قال ﴿فشهادة احدهم﴾ ثم قال ﴿ويدركونها عنها العذاب﴾ وهو يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاغت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لان الله تعالى انما اوجب اللعان بين الزوجين وايضا لا خلاف ان الزوج اذا قذف امرأته بغير ولد بعد البينة او قذفها ثم ابانها انه لا يلاعن عن فلما لم يجزان يلاعن وهو اجنبى كذلك لا يجوز ان يلاعن وهي اجنبية لان اللعان في هذه الحال انما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البينة

فامتنع لعانها وهي غير زوجة ❦ فان قيل في الاخبار التي فيها ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين انما معناه ان الفرقة وقعت باللعان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها ❦ قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لان قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها ان لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وانما هو اخبار بالحكم والمخبر بالحكم لا يكون مفرقا بينهما ❦ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وذلك اخبار منه بوقوع الفرقة لان النكاح لو كان باقيا الى ان يفرق لكانا مجتمعين ❦ قيل له هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمرو بن علي قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فاما مراده انهما اذا فرقا بينهما لا يجتمعان ما دام على حال التلاعن فينبغي ان تثبت الفرقة حتى يحكم بانهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان معناه ما وصفنا وايضا يضم اليه ما قدمنا من الاخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وان الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم فاذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن ان يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق ❦ ويدل على ما ذكرنا ان اللعان شهادة لا تثبت حكمها الا عند الحاكم فاشبه الشهادة التي لا تثبت حكمها الا عند الحاكم فواجب على هذا ان لا تقع موجبة للفرقة الا بحكم الحاكم ❦ فان قيل الايمان على الدعوى لا تثبت بها حكم الا عند الحاكم ومتى استحلف الحاكم رجلا برى من الخصومة ولا يحتاج الى استئناف حكم آخر في برائه منها وهذا يوجب انتقاض اعتلاك بما ذكرت ❦ قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لاننا قلنا ان اللعان شهادة تتعلق بحتمها بالحكم كاشهادات على الحقوق وليست الايمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا ان اللعان لا يصح الا بلفظ الشهادة كاشهادات على الحقوق وليس كذلك الاستحلاف على الدعوى وايضا فان اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بيئته فلما لم يجز ان يستحق المدعى ما ادعاه الا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان واما الاستحلاف على الحقوق فانه لا يستحق به شيء وانما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق اشبه منها بالاستحلاف عليها وايضا لما كان اللعان سببا للفرقة متعلقا بحكم الحاكم اشبه تأجيل العنين في كونه سببا للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل تمضي المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا وايضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحها بها وجب ان لا تقع به الفرقة كسائر الالفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحها بها ❦ فان قيل الايلاء ليس بكناية عن الطلاق ولا تصريح وقد وقعت به الفرقة عند مضي المدة ❦ قيل له ان الايلاء يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الا انه اضعف من سائر الكسائيات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الايلاء الا بانضمام معنى آخر اليه وهو ترك الجماع في المدة الا ترى ان قوله والله لا اقربك قديدا على التحريم اذ كان التحريم يمنع القرب واما اللعان فليس يصلح ان يكون دالا على التحريم بحال لان اكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه

فلا يوجب ذلك تحريما الا ترى انه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وان كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك بعد قنبت بذلك انه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون احدث تفريق امامن قبل الزوج او من قبل الحاكم وايضا انه لما لم يصح ابتداء اللعان الا بالحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الايلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة الى حكم الحاكم % فان قيل لما اتفقنا على انهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك وفرق بينهما دل ذلك على ان اللعان قد اوجب الفرقة فواجب ان تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره % قيل له هذا منتقض على اصل الشافعي لانه يزعم ان ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة الا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فاذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة ولو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك ولم يوجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زوجا غير كفء وطالب الاولياء بالفرقة لم يعمل تراضى الزوجين في بقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصوصية الاولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على اصل الجميع وايضا فانك لم ترد الى اصل وانما حصصت على دعوى طارية من البرهان وايضا جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لانهم كذبوا نفسه قبل الفرقة لجلد الحدود ولم يفرق بينهما % فان قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوها من الاسباب الموجبة للفرقة بانفسها لا يحتاج في صحة وقوعها الى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لانه لو كان كذلك وجب ان تقع به الفرقة اذا تلاعنا عند غير الحاكم وايضا ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجه بنفسه من الاسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجهه الا بحدوث معنى آخر الا ترى ان بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل اليه بنفس الطلب والخصومة دون ان يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير اذا بالغ ونحو ذلك هذه كلها اسباب تتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم % واما عثمان البتي فانه ذهب في قوله ان اللعان لا يوجب الفرقة بحال لان اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ولو تلاعنا في بيتهما لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولان اللعان في الازواج قائم مقام الحد على قاذف الاجنبيات ولو حد الزوج في قذفه اياها بان اكدب نفسه او كان عبدا لم يوجب ذلك فرقة وكذلك اذا لاعن وذهب في تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ان ذلك انما كان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب ان سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطلقات بعد فراغهما من اللعان فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ايضا انما هو في قصة العجلاني % قال ابو بكر في حديث سهل بن سعد انه قال فحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قصة العجلاني فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر سهل وهو راوى هذه القصة ان السنة مضت بالتفريق وان لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال

ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ﷺ قال ابو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت ان التفريق بينهما بعد اللعان واجب وايضا في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وجاء ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثا فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لاسئلك عليها

باب نكاح الملاعن للملاعة

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب الملاعن نفسه وجلد الحد او جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها اذا قذفها لعان فله ان يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وقال ابو يوسف والشافعي لا يجتمعان ابدا وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على انهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبير ان فرقة اللعان لا يبينها منه وانه اذا اكذب نفسه في العدة ردت اليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به احد غيره وقد مضت السنة بطلانه حين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والفرقة لا تكون الا مع اليقونة ﷺ ويحتاج للقول الاول بعموم آي الميحة لعقود المناكحات نحو قوله ﷺ (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله ﷺ (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله ﷺ (فانكحوا الايامي منكم) ومن جهة النظر انا قد بينا ان هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فانها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك ان سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريما مؤبدا مثل فرقة العين وخيار الصغيرين وفرقة الايلاء عند مخالفتها وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الاصول هذه سبيلها ﷺ فان قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزويج في الحال وان تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز ان يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز ان يخالفها في ايجابها التحريم مؤبدا ﷺ قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزويج في الحال ولا يوجب مع ذلك تحريما مؤبدا مثل فرقة العين اذ لم تكن نفى من طلاقها الا واحدة قد اوجبت تحريما خاطرا لعقد النكاح في الحال ولم توجب مع ذلك تحريما مؤبدا وكذلك الزوج الذي اذا ابى الاسلام وقد اسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا يوجب تحريما مؤبدا فلم يجب من حيث حظرنا تزويجها بعد الفرقة ان يوجب به تحريما مؤبدا وايضا لو كان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب ان يوجهه اذا تلاعنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد فانها توجهه بوجودها غير مفتقرة فيه الى حاكم مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الام والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه الاسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تقتصر الى كونها عند الحاكم فلما لم يمتنع تحريم اللعان الا بحكم الحاكم وهو ان يتلاعنا بامر من حضرته ثبت انه لا يوجب تحريما مؤبدا وايضا لو اكذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان

جلد الحد ولم يفرق بينهما و ابو يوسف لا يخالفا في ذلك لزوال حال التلاعن و بطلان حكمه
 بالحد الواقع به و جب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذى من اجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان
 فان قيل لو كان كذلك لوجب انه اذا كذب نفسه بعد الفرقة و جلد الحد ان يعود النكاح
 و تبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما اذا كذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة
 قيل له لا يجب ذلك لانا انما جعلنا زوال حكم اللعان غلة لارتفاع التحريم الذى تعلق به
 لالبقاء النكاح و لا يعود النكاح فعلى اى وجه يبطل لم يعد الا بعقد مستقبل الا ان الفرقة قد تعلق
 بها تحريم غير اليقونة و ذلك التحريم انما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما ان الطلاق الثلاث توجب
 اليقونة و توجب ايضا مع ذلك تحريما لا يزول الا بزواج ثان يدخل بها فاذا دخل بها الزوج
 الثانى ارتفع التحريم الذى اوجبه الطلاق الثلاث و لم يعد نكاح الزوج الاول الا بعد فراق
 الزوج الثانى و انقضاء العدة و ايقاع عقد مستقبل و دليل آخر هو ان التحريم الواقع بالفرقة
 لما كان متعلقا بحكم اللعان و جب ان يرتفع بزوال حكمه و الدليل على ارتفاع حكم اللعان اذا
 كذب نفسه و جلد الحد انه معلوم ان اللعان حد على ما بينا فيما سلف و بمنزلة الجلد فى قاذف
 الاجنبيات و ممتنع ان يجتمع عليه حدان فى قذف واحد فايقاع الجلد لذلك القذف مخرج للعان
 من ان يكون حدا و مزيل لحكمه فى ايجاب التحريم لزوال السبب الموجب له فان قيل فهذا
 الذى ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب اذا جلد
 الزوج حدا فى قذفه لغيرها ان لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يزوج بها قيل له اذا صار
 محدودا فى قذف فقد خرج من ان يكون من اهل اللعان الا ترى انه لو قذف امرأته اخرى
 لم يلاعن و كان عليه الحد عندنا فالعلة التى ذكرنا فى اكذابه نفسه فيما لاعن عليه امرأته وان كانت
 غير موجودة فى هذه فحائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من ان يكون من اهل اللعان
 فان احتجوا بما روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال
 الزهرى قضت السنة انهما اذا تلاعنا فرقا بينهما ثم لا يجتمعان ابدا و بما حدثنا محمد بن
 بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض
 ابن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذه القصة قال فطاعتها
 ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرقا بينهما ثم لا يجتمعان ابدا و بحديث ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها فانها لو كانت تحل له بحال ليين كما بين الله تعالى
 حكم المطلقة ثلاثا فى ابحاثها بعد زوج غيره قيل له اما حديث الزهرى الاول فانه قول الزهرى
 وقوله مضت السنة ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها و لانه حكمها و اما قول سهل بن سعد
 قضت السنة من بعد فى المتلاعنين انهما لا يجتمعان ابدا ليس فيه ايضا ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 مضت بذلك و السنة قد تكون من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره فلا حجة فى هذا و ايضا فانه

قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤها على حكم التلاعن وكوبهما من اهل اللعان متى زالت الصفة بخروجهما من ان يكونا من اهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ وقوله ﴿لا ينال عهدى الظالمين﴾ ونحو ذلك من الاحكام المعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم عنه فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا عنه قيل له ما نعلم احدا روى ذلك بهذا اللفظ وانما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو اصل الحديث فان صح هذا اللفظ فاعماخذه الراوى من حديث سهل وظن ان هذه العبارة مبنية عما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفدنى النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذى بينا واما قوله لاسبيل لك عليها فانه لا يفيد تحريم النكاح وانما هو اخبار بوقوع الفرقة لانه لا يصح اطلاق القول بانه لاسبيل لاحد على الاجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد عنه فان قيل قوله لاسبيل لك عليها ينفي جواز العقد اذ كان جوازه يوجب ان يكون له عليها سبيل عنه قيل له ليس كذلك لانا قد نقول لاسبيل لك على الاجنبية ولا تريد به انه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج وانما تريد انه لا يملك بضعها في الحال فاذا تزوجها فامصاصه عليها سبيل برضاها وعقدها الا ترى ان قوله ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ لم يمنع ان يصير عليهم سبيل في العقود المقتضية لاثبات الحقوق والسبيل عليه برضاه فكذلك قوله لاسبيل لك عليها انما افاد انه لاسبيل لك عليها الا برضاها

فصل في

قال ابو بكر واتفق اهل العلم ان الولد قد ينفي من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعض من شذاه للزوج ولا ينفي نسبه باللعان واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والذي قال الولد للفراش هو الذى حكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الاخبار المروية في ذلك بدون ما روى في ان الولد للفراش ثبت ان معنى قوله الولد للفراش انه لم ينتف باللعان وايضا فلما بطل ما كان اهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا غنيسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني صروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم ينكح الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من طمئها ارسلني الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها اعصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجاة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت

ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيدحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن رايات على ابوابهن يكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاظه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله النبي محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم فعنى قوله عليه السلام الولد للفراش ان الانساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش فالحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وكذلك ما روى في قصة زمعة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يلحقه بالزاني وقال هو للفراش اخبار انه لا اولد للزاني وردده الى عبد اذ كان ابن امة ابيه ثم قال لسودة احتجبي منه اذ كان سببها بالمدعى له لانه في ظاهره من ماء اخي سعد وهذا يدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضى بالنسب لما امرها بالاحتجاب بل كان امرها بصلته ونهاها عن الاحتجاب عنه كما نهى عائشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاة وهو افلح اخواني القعيس ويدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ما رواه سفیان الثوري وجري عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جارية تبطنها وكانت تظن برجل آخر فماتت زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فصرح في هذا الخبر بنفي نسبه من زمعة واعطاء الميراث باقرار عبد انه اخوه * وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابى ولد على فراش ابى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعثت فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد فقال هو اخوك يا عبد * قال ابوبكر الصحيح ما رواه سعيد بن منصور والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم احدا وافقه عليها وقد روى في بعض الالفاظ انه قال هولك يا عبد ولا يدل ذلك على انه اثبت النسب لانه جائز ان يريد به اثبات اليد له اذ كان من يستحق يدا في شيء جاز ان يضاف اليه فيقال هو له وقد قال عبد الله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم تمر خيبر ان شئتم فلکم وان شئتم فلی ولم يرد به الملك ومعلوم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله هو لك يا عبد اثبات الملك فادعى خصمنا انه اراد اثبات النسب وذلك لا يوجب اضافته اليه في الحقيقة على هذا الوجه لان قوله هو لك اضافة الملك والاخ ليس بملك فاذا لم يرد به الحقيقة فليس حملة على اثبات النسب باولى من حملة على اثبات البد ويحتمل لو صححت الرواية

انه قال هو اخوك ان يريد به اخوة الدين وانه ليس بعد لاقراره بانه حر ويحتمل ان يكون اصل الحديث ما ذكر بعض الرواة انه قال هو لك وظن الراوي ان معناه انه اخوه في النسب فحمله على المعنى عنده في خبر سقيان وجريز الذي يرويه عبدالله بن الزبير انه قال ليس لك باخ وهذا الاحتمال فيه فوجب حمل خبر الزهري الذي روينا على الوجود التي ذكرنا عنه قال ابوبكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين احدهما اثبات النسب لصاحب الفراش والثاني ان من لا فراش له فلا نسبه له لان قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش للجنس لدخول الاب واللام عليه فلم يبق ولد الا وهو مراد بهذا الخبر فكانه قال لا ولد للفراش عنه وفيما حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على ان الزنا والقذف ليسا بكفر من فاعلهما لانهما لو كانا كفرا لوجب ان يكون احد الزوجين مرتدا لانه ان كان الزوج كاذبا في قذفها فواجب ان يكون كافرا وان كان صادقا فواجب ان تكون المرأة كافرة بزناها وكان يجب ان تبين منه امراته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم بينوتها منه قبل اللعان ثبت ان الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج في قولهم ان ذلك كفر وتدل الآية ايضا على ان القاذف مستحق للعن من الله تعالى اذا كان في قذفه كاذبا وان الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز ان يأمرها الله بذلك اذ غير جائز ان يؤمر بان يدعوا على انفسهما بما لا يستحقانه الا ترى انه لا يجوز ان يدعو على نفسه بان يظلمه الله ويعاقبه بما لا يستحقه عنه وقوله تعالى ﴿ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه سرا لكم بل هو خير لكم﴾ نزلت في الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها فاخبر الله ان ذلك كذب والافك هو الكذب ونال النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وجماعة من المسلمين غم شديد واذى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيرا لهم ولم يكن صبرهم واعتمادهم بذلك سرا لهم بل كان خيرا لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم ايضا من السرور ببيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف عنه وقوله تعالى ﴿لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم﴾ يعني والله اعلم عقاب ما اكتسب من الاثم على قدر ما اكتسبه عنه وقوله تعالى ﴿والذي تولى كبره﴾ روى انه عبدالله بن ابي بن السلول وكان منافقا وكبره هو عظمه وان عظم ما كان فيه لانهم كانوا يجتمعون عنده وبرايه وامره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى ابي بكر والطعن عليهما عنه قوله تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبین﴾ هو امر المؤمنين بان يظنوا خيرا ممن كان ظاهرا العدالة وبراءة الساحة وان لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لان الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معاينة وانما قذفوها تظننا وحسبانا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان بن المعطل يقوده وهذا يدل على ان الواجب لمن كان ظاهرا العدالة ان يظن به خيرا ولا يظن به سرا وهو يوجب ان يكون امور المسلمين في عقودهم وافعالهم وسائر تصرفهم محاولة على الصحة والجواز وانه غير

جائز حملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة اجنبية رجلا فاعترفا بالتزويج انه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن انس انه يحدهما ان لم يقيما بيعة على النكاح ومن ذلك ايضا ما قال أصحابنا فيمن باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين انا نخالف بينهما لانا قد امرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل امورهم على ما يجوز فوجب حملها على ما يجوز وهو المخالفة بينهما وكذلك اذا باع سيفا محلي فيه مائة درهم بمائتي درهم انا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فنحمل امرهما على انهما تعاقدتا عقدا جائزا ولا نحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل ايضا على صحة قول ابي حنيفة في ان المسلمين عدول ما لم تظهر منهم ريبة لانا اذا كنا مأمورين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقدمنا بمواليتهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة ما لم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها اوردها وقال تعالى ﴿ان الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكد الحديث * وقوله ﴿ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهن خيرا﴾ فانه يحتمل معنيين احدهما ان يظن بعضهم ببعض خيرا كقوله ﴿فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم﴾ والمعنى فليسلم بعضهم على بعض وكقوله ﴿لا تقتلوا انفسكم﴾ يعني لا يقتل بعضهم بعضا والثاني انه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الامور فاذا جرى على احدهم مكروه فكانه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبدالله احمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن ابي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين في توصلهم وتراحمهم والذي جعل الله بينهم كمثل الجسد اذا وجع بعضه وجع كله بالسهر والحصى * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن ناصح قال حدثنا ابو مسلم عبدالله بن سعيد عن مالك بن مغول عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا * وقوله تعالى ﴿لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالثمة فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ قد ابانت هذه الآية عن معنيين احدهما ان الحد واجب على القادف ما لم يأت باربعة شهداء والثاني انه لا يقبل في اثبات الزنا اقل من اربعة شهداء * وقوله ﴿فاذ لم يأتوا بالشهادة فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين احدهما انهم متى لم يقيموا اربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند الله في ايجاب الحد عليهم فيكون ممتدا فاولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضى ذلك الامر باختمهم بكذبهم فان كان جائزا ان يكونوا صادقين في اصعب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تعبدنا بان نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السيئات بالعدالة وان كان جائزا ان يكون فاسقا في المغيب عند الله تعالى والوجه الثاني ان الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي قذفها فاخبر بقوله ﴿فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ بمغيب خبرهم وانه كذب في الحقيقة

لم يرجعوا فيه الى صحة فمن تجوز صدق هؤلاء فهو راد خبر الله ﷺ قوله تعالى ﴿واذ تلقونه بالسنتكم وتقولون يا فواهكم ما ليس لكم به علم﴾ قرئ تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان في السير اذا استمر عليه فذمهم تعالى على الاقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله ﴿تقولون يا فواهكم ما ليس لكم به علم﴾ وهو نحو قوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ فاخبر ان ذلك وان كان يقينا في ظنهم وحسابهم فهو عظيم الاتم عنده ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه ثم قال ﴿ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ تعليما لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبرائة الساحة * قوله تعالى ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ اي تزيهالك من ان نفضيك بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم ﷺ وقوله تعالى ﴿يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا﴾ فانه تعالى يعظنا ويرجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحد مع ما نستحق من عقاب الآخرة لئلا نعود الى مثل هذا الفعل ابدا ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ بالله مصدقين لرسوله ﷺ قوله تعالى ﴿ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ ابان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فاخبر فيها بوعيد من احب اظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرهم * وروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبدالله عن ليث عن طلحة عن خيشة عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلنأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأنوا اليه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا هبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن العبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير ﷺ قوله تعالى ﴿ولا يأتلوا لولا الفضل منكم والسعة ان يؤنوا اولى القرى﴾ روى عن ابن عباس وعائشة انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويتيمين كانوا في حجره ينطق عليهما احدهما مسطح بن اثانة وكانا ممن خاض في امر عائشة فلما نزلت براءتها حلف ابوبكر ان لا ينفعهما ما ينفع ابدا فاما نزلت هذه الآية عاد له وقال بلي والله اني لاحب ان يغفر الله لي والله لا ازعها عنهما ابدا وكان مسطح ان خالة ابي بكر مسكينا ومهاجرا من مكة الى المدينة من البديين وفي هذا دليل على ان من حلف على تمين فرأى غيرها خيرا منها انه ينبغي له ان يأتي الذي هو خير وروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول انه يأني الذي هو خير وذلك كفرته وقد روى ايضا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وان الله تعالى امر ابا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكره دلالة على سقوط الكفارة لان الله قديين ايجاب الكفارة في قوله ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته﴾ وقوله ﴿ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم﴾ وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته ان يضربها ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ وقد علمنا ان الحنث كان خيرا من تركه وامراء الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما امر بضربها بل كان يحنث بالكفارة واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفرته فان معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لانه منهي عن ان يحلف على ترك طاعة الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبة واخبر ان ذلك يكفر ذنبه الذي اقترعه بالحلف ﴿قوله تعالى ﴿الحديث للخبثين والخبثون للخبثات﴾ روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الحديث من الكلام للخبثين من الرجال. وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الحديث من السيئات للخبثين من الرجال وهو قريب من الاول وهو نحو قوله ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ وقيل الحديث من النساء للخبثين من الرجال على نحو قوله ﴿الزاني لا ينكح الازانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا ايمان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وان ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه

باب الاستئذان

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسألوا على اهلها﴾ روى عن ابن عباس وابن مسعود وابراهيم وقتادة قالوا الاستئناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأذوا بالاذن وروى شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذوا وقال غلط الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأذوا قال هو التضح والتضح وفي نسق النلاوة ما دل على انه اراد الاستئذان وهو قوله ﴿واذاباغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ والاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى ﴿ولا مستأنين لحديث﴾ وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انقرد في مشربة له حين هجر نساءه فاستأذنت عليه فقال الاذن قد سمع كلامك ثم اذن له فذكر اتساء وفيه قال فقلت استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانما اراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد الدخول ﴿والاستئناس المذكور في قوله ﴿حتى تستأذوا﴾ لا يجوز ان يكون المراد به الحديث لانه لا يصل الى الحديث الا بعد الاذن وانما المراد الاستئذان للدخول وانما

سمى الاستيذان استيئنا لانهم اذا استأذنوا او سلموا اتس اهل البيوت بذلك ولودخلوا عليهم
 بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم وامر مع الاستيذان بالسلام اذ هو من سنة المسلمين التي
 امروا بها ولان السلام امان منه لهم وهو تحية اهل الجنة ومجلبة للمودة وناف للحقد والضيقة *
 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال
 حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي رباب عن سعيد بن ابي
 سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح
 عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك آدم اذهب الى هؤلاء
 الملائكة ملائ منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجع الى ربه
 فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن اسحاق
 ابن راطيه قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حماد
 عن ذادان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه
 اذا لقيه ويحييه اذا دعاه وينصحه له بالغيب ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهده
 جنازته اذا مات * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي قال حدثنا ابو غسان
 النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على
 امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
 قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى قال حدثنا زياد بن خيشمة عن ابي يحيى
 الققات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرکم ان يخرج الغل
 من صدوركم فافشوا السلام بينكم

في عدد الاستيذان وكيفية

روى دهم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاستيذان ثلاث فالاولى يستصتون والثانية يستصاحون والثالثة يأذنون او يردون
 وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد
 ابن عبدة قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري
 قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فاجاء ابو موسى فرعا فقلنا له ما فرعك قال امرني
 عمر ان آتية فايته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتي قات قد جئت
 فاستأذنت ثلاثا فام يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا
 فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين علي هذا البيت قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر
 القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له وفي بعض الاخبار ان عمر قال لا يبي موسى

اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي بعضها ولكني خشيت
 ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم % قال ابو بكر انما لم يقبل عمر خبره
 حتى استفاض عنده لان امر الاستيذان مما بالناس اليه حاجة عامة فاستكران تكون سنة
 الاستيذان ثلاثا مع عموم الحاجة اليها ثم لا يتقبلها الا الافراد وهذا اصل في ان ما بالناس اليه حاجة
 عامة لا يقبل فيه الا خبر الاستفاضة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا
 هارون بن عبد الله قال حدثنا ابوداود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل
 عن سعد قال وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او هكذا فأما جعل الاستيذان من النظر * وحدثنا محمد
 ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني
 عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كعدة ان صفوان
 ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي
 صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما
 اسلم صفوان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة قال حدثنا ابوالاحوص عن منصور عن ربي قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال الج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
 الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مؤمل
 ابن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقرية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه
 الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن يومئذ عليها ستور % قال ابو بكر ظاهر
 قوله «لان دخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذوا» يقضى جواز الدخول بعد الاستيذان وان لم يكن
 من صاحب البيت اذن ولذلك قال مجاهد الاستيناس التنجيح والتنجيح فكانه انما اراد
 ان يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير اذن الا انه معلوم انه قد
 اريد به الاذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فجا مع الرسول فان ذلك له اذن فدل
 هذا الخبر على معنيين احدهما ان الاذن محذوف من قوله «حتى تستأذوا» وهو مراد به والثاني
 ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وهو يدعى ايضا على ان من قد
 جرت العادة له باباحة الدخول انه غير محتاج الى الاستيذان % فان قيل قد روى ابو نعيم عن عمر

ابن زرعن مجاهد ان ابا هريرة كان يقول والله انى كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع انى كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر ابوبكر فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله الا ليسبغنى فمر ولم يفعل فمر بنى عمر ففعلت مثل ذلك فمر ولم يفعل فمر بنى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى ثم قال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فاذن لى فدخلت فوجدت لنا فى قدح فقال من اين هذا قالوا اهدى لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف اهل الاسلام لا يلوون على اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم لم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فسأنى ذلك فقلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا شربة اقوى بها فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا فامرنى فكنت انا اعطيهم فماعسى ان يبلغ منى هذا اللبن فاتيهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم فاخذوا بمجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجلعت اعطى الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه آخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد واشرب فشربت فما زال يقول اشرب اشرب حتى قلت والذى بعثك بالحق ما اجده مسلكا قال فارنى فاعطيته القدح فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن اهل الصفة وقد جاؤا مع الرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف لحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الرجل الى الرجل اذنه ب قيل له ليسا مختلفين لان قوله صلى الله عليه وسلم اباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستيذان بل هو مخير حيثئذو اذا لم يكن مع الرسول وجب حيثئذ الاستيذان والذى يدل على ان الاذن مشروط فى قوله ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ قوله فى نسق التلاوة ﴿ فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ فحظر الدخول الا بالاذن فدل على ان الاذن مشروط فى اباحة الدخول فى الآية الاولى وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الاخبار التى قد منهاها انما جعل الاستيذان من اجل النظر فدل على انه لا يجوز النظر فى دار احد الا باذنه ﴿ وقد روى فى ذلك ضرور من التغليظ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص قال فكأنى انظر الى رسول الله يختمه ليطعنه ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن

اسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه قال ابو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لانهم يقولون انه ضامن اذا فعل ذلك وهذا من احاديث ابى هريرة التي ترد لمخالفتها الاصول مثل ما روى ان ولد الزنا شر الثلاثة وان ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها اخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها * وزعم الشافعي ان من اطلع في دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف انه لو دخل داره بغير اذن ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه الفصاص ان كان مأمداً والارش ان كان مخطئاً ومعلوم ان الداخل قد اطلع ووزاد على الاطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق فان صح الحديث فعناء عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظراً الى حرمةهم ونسأهم فممنوع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها فممنوع فذهبت عينه او شيء من اعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء انسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى (والعين بالعين) الى قوله (والجروح قصاص) * قوله تعالى ﴿فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ قد تضمن ذلك معنيين احدهما انه لا يدخل بيوت غيرنا الا باذنه والثاني انه اذا اذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الاذن ممن اذن صيياً كان او امرأة او عبداً او ذمياً اذ لم يفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا اصل في قبول اخبار المعاملات من هؤلاء وانه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفي فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا اخبار هؤلاء في الهدايا والوكالات ونحوها

باب في الاستئذان على المحارم

روى شعبة عن ابى اسحاق عن مسلم بن يزيد قال سألت رجل حذيفة أستأذن على اختي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عيينة عن عمرو بن عطاء قال سألت ابن عباس أستأذن على اختي قال نعم قال قلت انها معي في البيت وانا انفق عليها قال أستأذن عليها وروى سفيان عن مخرق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود أستأذن على امي قال نعم وروى سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أستأذن على امي قال نعم اتحب ان تراها عريانة وقال عمرو بن عطاء سألت ابن عباس أستأذن على اختي وانا انفق عليها قال نعم اتحب ان تراها عريانة ان الله يقول ﴿يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم﴾ فلم يؤمر هؤلاء بالاستئذان الا في العورات الثلاث ثم قال ﴿واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ ولم يفرق بين من كان منهم اجنبياً او ذارحاً محرم الا ان امر ذوى المحارم ايسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقها ونحوها

من الاعضاء: وقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكي لكم﴾ بعد قوله ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ يدل على ان للرجل ان ينهي من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره او القعود عليه لقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكي لكم﴾ ويمتنع ان يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد الاذن لان هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية فواجب ان يكون لقوله ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ فائدة مجددة وهو انه متى امره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التمسك به لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمة وخروجهم وفيما ينصرف عليه اموره في داره مما لا يجب ان يطالع عليه غيره: وقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الاسواق وعن الضحاك مثله وقال الحسن وابراهيم النخعي كانوا يأتون حوايت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد كانت بيوتاً يضعون فيها امتعتهم فامروا ان يدخلوها بغير اذن وروى عنه ايضا انه قال هي البيوت التي تنزلها السفرة وروى عن ابي عبيد المحاربي قال رأيت علياً رضي الله عنه اصابته السماء وهو في السوق فاستظل بحيمه فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول انما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم اخبر الفارسي انه على فضرب بصدرة و قال عكرمة ﴿بيوتاً غير مسكونة﴾ هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن عطاء ﴿فيها متاع لكم﴾ الخلاء والبول وجائز ان يكون المراد جميع ذلك اذ كان الاستئذان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العمورة ولان العادة قد جرت في مثله باطلاق الدخول فصار المعتاد المتعارف كالمطوق به والدليل على ان معنى اطلاق ذلك لجرى العادة في الاذن ان اصحابها لومعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لاحد ان يدخلها بغير اذن ونظير ذلك فيما جرت العادة باناخته وقام ذلك مقام الاذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقامات البيوت والخرق في الطرق ان لكل احد ان يأخذ ذلك وينتفع به وهو ايضا يدل على صحة اعتبار اصحابنا هذا المنع في سائر ما يكون في مضاء مما قد جرت العادة به وتعارفوه انه بمنزلة النطق كنعو قولهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حمولة المتاع انه يلحقه برأس المال ويبيعه صراحة فيقول قام على بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن اسلم الى خياط او قصار ثوبا ليخيطه او يقصره ولم يشترط له اجرا ان الاجر قد وجب له اذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في انه فعله على وجه الاجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوايت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق وليس في فعله ذلك دلالة على انه رأى دخولها بغير اذن محظورا ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل احد

باب ما يجب من غرض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى ﴿قل للذين آمنوا يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ قال ابو بكر

معقول من ظاهره انه امر بغض البصر مما حرم علينا النظر اليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء
 بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى الطفيل
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كنزاً فى الجنة وانك ذوو فرمها فلا تتبع
 النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن ضبيح عن الحسن بن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن آدم لك اول نظرة وياك والثانية وروى ابو ذرعة عن جرير انه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري وقال ابو بكر انما اراد
 صلى الله عليه وسلم بقوله لك النظرة الاولى اذ لم تكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهي
 والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله ان السمع والبصر والفؤاد
 كل اولئك كان عنه مسؤولاً وقوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن هو على معنى ما نهى
 الرجال عنه من النظر الى ما حرم عليه النظر اليه وقوله تعالى ويحفظوا فروجهم وقوله ويحفظن
فروجهن فانه روى عن ابى العالية انه قال كل آية فى القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهم من
 الزنا الا التى فى النور يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهم ان لا ينظر اليها احد وقال
 ابو بكر هذا تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم
 عليه من الزنا واللمس والنظر وكذلك سائر الآى المذكورة فى غير هذا الموضع فى حفظ
 الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على ان المراد بعض ذلك دون بعض وعسى ان يكون
 ابو العالية ذهب فى ايجاب التخصيص فى النظر لما تقدم من الامر بغض البصر وما ذكره لا يوجب
 ذلك لانه لا يمنع ان يكون مأموراً بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الرنا وغيره من الامور
 المحظورة وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فلا محالة ان اللمس والوطء مرادان بالآية اذها اغاظ
 من النظر فلو نص الله على النظر لكان فى مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما ان
 قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب وقوله
تعالى ولا يبدن زينةهن الا ما ظهر منها روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء فى
 قوله الا ما ظهر منها قال ما كان فى الوجه والكف والخضاب والكحل وعن ابن عمر
 مثله وكذلك عن انس وروى عن ابن عباس ايضا انها الكف والوجه والحاتم وقالت عائشة
 الزينة الظاهرة القلب والفتحة وقال ابو عبيدة الفتحة الحاتم وقال الحسن وجهها وما
 ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها وروى ابو الاحوص
 عن عبدالله قال الزينة زينتان باطنة لا يراها الا الزوج الا كليل والنسوار والحاتم
 واما الظاهرة فالثياب وقال ابراهيم الزينة الظاهرة الثياب وقال ابو بكر قواه تعالى
ولا يبدن زينةهن الا ما ظهر منها اما اراد به الاجنبيين دون الزوج وذوى المحارم
 لانه قد بين فى نسق التلاوة حكم ذوى المحارم فى ذلك وقال الصحابة المراد الوجه
 والكف لان الكحل زينة الوجه والخضاب والحاتم زينة الكف فانه قد اباح النظر الى زينة
 الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة اباحة النظر الى الوجه والكفين وبدل على ان

الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا انها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة
 لكان عليهما سترهما كما عليها سترها هو عورة واذا كان كذلك جاز للاجنبي ان ينظر من المرأة
 الى وجهها ويديها بغير شهوة فان كان يشتهيها اذا نظر اليها جاز ان ينظر لعذر مثل ان يريد
 تزويجها او الشهادة عليها او حاكم يريد ان يسمع اقرارها ويدل على انه لا يجوز له النظر الى الوجه
 لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وسأل
 جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه
 وغيره فدل على انه اراد النظرة بشهوة وانما قال لك الاولى لانها ضرورة وليس لك الآخرة
 لانها اختيار وانما اباحوا النظر الى الوجه والكفين وان خاف ان يشتهي لما ذكرنا من الاعذار
 للآثار الواردة في ذلك منها ما روى ابو هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئا يعنى الصغر وروى جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقد ر على ان يرى منها ما يعجبه ويدعوها اليها فليفعل
 وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة
 وروى سليمان بن ابي حنيفة عن محمد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عاصم الاحول عن
 بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فقلت لا
 فقال انظر فانه لا جدران يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر الى وجهها وكفيها بشهوة
 اذا اراد ان يتزوجها وبدل عليه ايضا قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
 ازواج ولو اعجبك حسنهن) ولا يعجبه حسنهن الا بسد رؤية وجوههن ويدل على ان
 النظر الى وجهها بشهوة محذور قوله صلى الله عليه وسلم الصبيان تزنيان واليدين تزنيان
 والرجال تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه * وقول ابن مسعود في ان ما ظهر منها هو الثياب
 لا معنى له لانه معلوم انه ذكر الزينة والمراد بالضم الذي عليه الزينة الا ترى ان سائر ما تزني به من الخلى
 والتاب والخال والقلادة يجوز ان تظهرها للرجال اذا لم تكن هي لابستها فعلمنا ان المراد موضع
 الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا (ولا يبدين زينتهن الا لبعولهن) والمراد موضع الزينة
 فتأويلها على الثياب لا معنى له ان كان سائر الثياب عليها دون شيء من بدنها كما راعا اذا لم تكن
 لابستها قوله تعالى (وليضربن خمسين على جيوبهن) روت سفيان بنت شيبة عن عائشة انها قالت
 نعم النساء نساء الانصار لم يكن تمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وان يستلمن عنه لارادت سورة
 النور عمدن الى حموز مناطقهن فشققته فاخترن به قال ابو بكر قد قيل انه اراد جيب الدروع
 لان النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر
 والنحر اذا لبستها فامرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله (وليضربن خمسين على جيوبهن)
 وفي ذلك دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليها منها قوله تعالى
 (ولا يبدين زينتهن الا لبعولهن) الآية قال ابو بكر ظاهره يقتضى اباحة ابداء الزينة للزوج

ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم ان المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لان فيها السوار والقلب والعضد وهو موضع الدمليج والتحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الخللخال فاقضى ذلك اباحة النظر للمذكورين في الآية الى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لانه خص في اول الآية اباحة الزينة الظاهرة للاجنيين وابعح للزوج وذوي المحارم النظر الى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم **(او ابناء بعولتهن)** قال ينظر الى ما فوق الذراع من الاذن والرأس **عنه** قال ابوبكر لامعنى لتخصيص الاذن والرأس بذلك اذ لم يخص الله شيئاً من مواضع الزينة دون شئ وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقضى عمومها اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤكداً دل ذلك على ان من كان في التحريم بمثابةه فحكمه حكمهم مثل زوج الابنة وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وروى عن سعيد ابن جبير انه سئل عن الرجل ينظر الى شعر اجنبية فكرهه وقال ليس في الآية **عنه** قال ابوبكر انه وان لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذي ذكرنا وهذا الذي ذكر من تحريم النظر في هذه الآية الا ما خص منه انما هو مقصور على الحرائر دون الاماء وذلك لان الاماء لسائر الاجنيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر اليه فيجوز للاجنبي النظر الى شعر الامة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر الى ذات محرمه لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وروى ان عمر كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تتشبهن بالحرائر فدل على انهن بمنزلة ذوات المحارم ولا خلاف ايضاً انه يجوز للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جاز ليم السفر بهن الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحررة لذوى محرمها فيما يستباح النظر اليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج دال على اختصاص ذى المحرم بما يستباح النظر منها الى كل ما لا يحل للاجنبي وهو ما وصفنا به وروى منذر التوري ان محمد بن الحنفية كان مشطاً وروى ابو الخثري ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اخيهما ام كلثوم وهي تمشط وروى ابن ابي عمير انه كان يمشط محرم منه وروى عن ابراهيم انه لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وخاتمه وعمته وكره الساقين **عنه** قال ابوبكر لا فرق بينهما في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند اخيها قال والله مالها ذلك وروى سفيان عن ابي عن طاوس انه كره ان ينظر الى شعر ابنته واخيه وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي انه كره ان يسدد الرجل النظر الى شعر ابنته واخته **عنه** قال ابوبكر وهذا عندما محمول على الحال التي يخاف فيها ان يشتهي لانه لو حمل على الحال التي يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة وان كان ذو محرمها والاجنيون

سواء * والآية ايضا مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ماتحت السرة الى الركبة * وقوله تعالى ﴿ اونسأهن ﴾ روى انه اراد نساء المؤمنات * وقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ تأوله ابن عباس وام سلمة وعائشة ان للبعد ان ينظر الى شعر مولاته قالت عائشة والى شعر غير مولاته روى انها كانت تمتشط والبعد ينظر اليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذامحرم وتأولوا قوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ على الاماء لان العبد والحر في التحريم سواء فهي وان لم يجزلها ان يتزوجها وهو عبدها فان ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر الى شعراختها وكمن عنده اربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له ان يستبيح النظر الى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبدا كان العبد بمنزلة سائر الاجنيين وايقنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز ان تسافر بها واذا لم يجزله السفر بها لم يجزله النظر الى شعرها كالحر الاجنبي * فان قيل هذا يؤدى الى ابطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع * قيل له ليس كذلك لانه قد ذكر النساء في الآية بقوله ﴿ او نساءهن ﴾ واراد بهن الحرائر المسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاماء لا يجوز لهن النظر الى شعر مولانهن والى ما يجوز للحررة النظر اليه منها فبان تعالى ان الامة والحررة في ذلك سواء وانما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ﴿ ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن ﴾ الى آخر ما ذكر فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوى محارم فبان تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع من نساءهن سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ لثلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله ﴿ اونسأهن ﴾ يقتضى الحرائر دون الاماء كما كان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ على الحرائر دون المماليك وقوله ﴿ شهيد من رجالكم ﴾ الاحرار لا ضاقهم اليها كذلك قوله ﴿ اونسأهن ﴾ على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر * وقوله تعالى ﴿ او التابعين غير اولى الاربعة من الرجال ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو الضين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الاباء وقال بعضهم هو الاحق الذى لا اربله في النساء وروى الزهري عن عمروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنت فكانوا يعدونه من غير اولى الاربعة قالت فدحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا ارى هذا بعلم ماهنا لا بدخلن عليكم فحججوه وروى هشام بن عمروة عن ابيه عن زينب بنت ام ساسة ان

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم
غدا الطائف دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر ثمان فقال لا ارى هذا يعرف ما ههنا
لا يدخل عليكم فاباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول المخنث عليهن حين ظننه من غير اولى الاربة
فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولى الاربة فحجبه وقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر
وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال ابو بكر قول مجاهد اظهر لان معنى انهم لم يظهروا
على عورات النساء انهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك
وقدام الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستيذان في الاوقات الثلاثة بقوله
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم واراد به الذي عرف ذلك
واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستيذان اصغر من ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر
بالتفرقة قبل العشر وامر بها في العشر لانه قد عرف ذلك في الاكثر الاعم ولا يعرفه قبل ذلك
في الاغلب وقوله تعالى ولا يضربن بارجلين ليعلم ما يخفين من زينتهن روى ابو الاحوص
عن عبد الله قال هو الخاضع وكذلك قال مجاهد انما هي ان تضرب برجلها ليسمع صوت الخاضع
وذلك قوله ليعلم ما يخفين من زينتهن قال ابو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن ابداء
الزينة واظهارها لورود النص في النهى عن ابداء صوتها اذ كان اظهار الزينة اولى بالنهى
مما يعلم به الزينة فاذا لم يجز باخفى الوجهين لم يجز باظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعانى التي
قد علق الاحكام بها وقد تكون تلك المعانى تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية
يحتاج الى الاستدلال عليها باصول اخر سواها وفيه دلالة على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام
بحيث يسمع ذلك الاجانب اذ كان صوتها اقرب الى الفتنة من صوت خاضعها ولذلك كره
اصحابنا اذان النساء لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل ايضا على
حظر النظر الى وجهها للشهوة اذ كان ذلك اقرب الى الريبة واولى بالفتنة

باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماؤكم الآية قال ابو بكر
ظاهره يقتضى الايجاب لانه قد قامت الدلالة من اجماع السلف وفقهاء الامصار على انه لم يرد بها
الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجبا لورد التثنية بقرينة من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن السلف مستفيضا شائعا لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
الاعصار بعده قد كان في الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكر واترك تزويجهم ثبت انه لم يرد
الايجاب ويدل على انه لم يرد الايجاب ان الابعام التي لو ابنت التزوج لم يكن للولى اجبارها عليه ولا تزويجها
بغير امرها وايضا مما يدل على انه على التدب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو

معطوف على الايامى فدل على انه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف
اذ لم يخص بذلك الاولياء دون غيرهم وكل احد من الناس مندوب الى تزويج الايامى المحتاجين
الى النكاح فان تقدم من المعقود عليهم امر فهو نافذ وكذلك ان كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم
مثل المجنون والصغير فهو نافذ ايضا وان لم يكن لهم ولاية ولا امر فعقدهم موقوف على اجازة
من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على اجازة من يملكها * فان قيل هذا
يدل على ان عقد النكاح انما يليه الاولياء دون النساء وان عقودهن على انفسهن غير جائزة *
قيل له ليس كذلك لان الآية لم تخص الاولياء بهذا الامر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب
سائر الناس في العقد على الايامى الا ترى ان اسم الايامى يتنظم الرجال والنساء وهو في الرجال
لم يرد به الاولياء دون غيرهم كذلك في النساء * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة
في الترغيب في النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء
والتاكح الذي يريد العفاف وروى ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال لئارسول الله صلى الله
عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
وقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد كبير
وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم اوصانى ان لا اتقى الله
اهزب وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سننى النكاح قال ابراهيم بن ميسرة ولا اقول لك الا ما قال
عمر لابي الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور * فان قيل قوله تعالى ﴿ وانكحوا
الايامى منكم ﴾ عمومه يقتضى تزويج الاب ابنته البكر الكبيرة ولولا قيام الدلالة على انه
لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائز له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية * قيل له معلوم
ان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال لان الرجل يقال له ايم
والمرأة يقال لها ايمة وهو اسم للمرأة التي لازوجها والرجل الذي لامرأته قال الشاعر
فان تنكحني انكح وان تنأمني * وان كنت افق منكم انايم

وقال آخر

ذرى على ايم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس ايما بعد هذه الآية ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾
التمسوا الغناني الباه فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمم في الرجال تزويجهم
بأذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ايضا وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

باستثمار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها واذنها صماها وذلك امر وان كان في صورة
 الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها الا باذنها وايضا فان حديث محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة
 الا باذنها فان سكنت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وانما اراد به البكر لان البكر هي
 التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها ابوها بغير امرها فاخصموا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيزي ما صنع ابوك وقد بينا هذه المسئلة
 فيما سلف **قوله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وامائكم﴾** فيه دلالة على ان للمولى ان
 يزوج عبده وامته بغير رضاها وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا بغير
 اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر
 فثبت ان العبد والامة لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود
 التي لا يملكها ويملكها المولى عليهما **قوله تعالى ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾** خبر
 ومخبر الله تعالى لا محالة على ما يخبره فلا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون خاصا في بعض
 المذكورين دون بعض اذ قد وجدنا من يتزوج ولا يستغنى بالمال واما ان يكون المراد الغنى
 بالعفاف فان كان المراد خاصا فهو في الايامي الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون
 او يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تعديه الى المحظور فلا دلالة
 فيه اذ اعلى ان العبد يملك وقد بينا مسئلة ملك العبد في سورة النحل

باب المكاتب

قال الله تعالى **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾**
 روى عن عطاء قال ما اراه الا واجبا وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر انه امر انسا
 بان يكتب سيرين ابى محمد بن سيرين فاني فرقع عليه الدرة وضربه وقال فكتبوهم ان علمتم
 فيهم خيرا وحاف عليه ليكاتبه وقال الضحاك ان كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه ان
 يكتبه وروى الحجاج عن عطاء قال ان ساء كاتب وان ساء لم يكتب انما هو تعلم وكذلك قول
 الشعبي **﴿قال ابو بكر هذا ترغيب عند عامة اهل العلم وليس باحجاب وقال النبي صلى الله عليه**
وسلم لا يحل مال امرئ مما اباطية من نفسه وما روى عن عمر في قصة سيرين يدل على
ذلك ايضا لانها لو كانت واجبة لحكمها عمر عليه ولم يكن يحتاج ان يحاف على انس مكاتبته
ولم يكن انس ايضا يمتنع من شيء واجب عليه **﴿فان قيل لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه**
الدرة ولم يضربه **﴿قيل لان عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بما لهم فيه**
الحظ في الدين وان لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة ويدل على انها ليست على الوجوب
انه موكل الى غالب ظن المولى ان فيهم خيرا فاما كان المرجح فيه للمولى لم يلزمه الاجبار
عليه **﴿وقوله ﴿ان علمتم فيهم خيرا﴾ روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن النبي**

صلى الله عليه وسلم (فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمتم لهم حرقة ولا تدعوهم
 كلا على الناس و ذكر ابن جريح عن عطاء ان علمتم فيهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم تلا قوله تعالى
 (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) قال الحير المال فيما نرى قال وبلغني عن
 ابن عباس يعني بالحير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة ان علمتم فيهم خيرا قال اذا صلى
 وعن ابراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحا في الدين ❦ قال ابو بكر الاظهر
 انه اراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق واداء الامانة لان المفهوم من كلام الناس اذا
 قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح في الدين ولو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا
 لانه انما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وايضا فان العبد لا مال له فلا يجوز ان يتأول
 عليه وماروى عن عبيدة اذا صلى فلان معنى له لانه جائز مكاتبه اليهودى والنصرانى بالآية وان
 لم تكن لهم صلاة ❦ وقوله تعالى ❦ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ❦ اختلف اهل العلم في المكاتب
 هل يستحق على مولاه ان يضع عنه شياً من كتابته فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد
 ومالك والثورى ان وضع عنه شياً فهو حسن مندوب اليه وان لم يفعل لم يجبر عليه وقال
 الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)
 قال كان يعجبهم ان تدعوه طائفة من مكاتبته ❦ قال ابو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم انه اراد به
 الصحابة وكذلك قول ابراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى اذا
 قال ذلك انه اراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على ان ذلك كان عند الصحابة على
 النذب لاعلى الايجاب لانه لا يجوز ان يقال فى الايجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن
 و ابراهيم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن ابى
 صريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبى عثمان ولم يحط عنى شياً ❦ قال ابو بكر ويحتمل
 ان يريد بقوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) ما ذكره فى آية الصدقات من
 قوله (وفى الرقاب) وقد روى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملا
 يدخلنى الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اليسا واحدا قال عتق النسمة ان تفرد
 بعتها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وهذا يدل على ان قوله (وفى الرقاب) قد اقتضى اعطاء المكاتب
 فاحتمل ان يكون قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) دفع الصدقات الواجبات
 وافاد بذلك جواز دفع الصدقة الى المكاتب وان كان مولاه غنيا ويدل عليه انه امر باعطائه
 من مال الله وما اطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب
 وهذا يدل على انه اراد مالا هو ملك لمن امر بايتانه وان سبيله الصدقة وذلك الصدقات
 الواجبة فى الاموال وبدل عليه قوله (من مال الله الذى آتاكم) وهو الذى قد صح
 ملكه للمالك وامر باخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لانه على عبده
 والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة يذبحى ان
 يسقط بعد عفا الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه احدها انه اذا سقط لم يحصل

مالا لله قد آناه المولى والثانى ان ما آناه فهو الذى يحصل فى يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط
 عقيب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بانه من مال الله الذى
 آناه اياه وايضا لو كان الايتاء واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد هو الموجب له
 وهو المسقط وذلك مستحيل لانه اذا كان العقد يوجبه وهو بعينه مسقط استحاله وجوبه
 لتناقى الايجاب والاسقاط % فان قيل ليس يتمنع ذلك فى الاصول لان الرجل اذا زوج امته
 من عبده يجب عليه المهر بالعقد ثم يسقط فى الثانى % قيل له ليس كذلك لانه ليس الموجب له
 هو المسقطه اذا كان الذى يوجبه هو العقد والذى يسقطه هو حصول ملكه للمولى فى الثانى
 فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى اياه فتعلق عليه فالموجب للملك هو الشرى والموجب
 للعناق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكي عن الشافعى ان الكتابة ليست
 بواجبة وان يضع عنه بعد الكتابة واجب اقل ما يقع عليه اسم شئ ولو مات المولى قبل ان يضع عنه
 وضع الحاكم عنه اقل ما يقع عليه اسم شئ % قال ابو بكر فلو كان الخط واجبا لما احتاج ان يضع
 عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له على انسان دين ثم صار للمدين عليه مثله انه يصير قصاصا
 ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لان الباقي بعد الخط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب
 عبده على الف درهم الاشئ وذلك غير جائز وجملة ذلك ان الايتاء لو كان فرضا لسقط ثم لا
 يخلو من ان يكون ذلك القدر معلوما او مجهولا فان كان معلوما فالواجب ان تكون الكتابة بما
 بقى فيعتق اذا دى ثلاثة آلاف درهم والكتابة اربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين احدهما
 انه لا يصح الاشهاد على الكتابة باربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شئ لا يثبت
 وايضا فانه يعتق باقل مما شرط وهذا فاسد لان اداء جميعها مشروط فلا يعتق باداء بعضها
 وايضا فان الشافعى قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فالواجب اذا ان لا يسقط شئ ولو كان
 الايتاء مستحقا لسقط وان كان الايتاء مجهولا فالواجب ان يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة
 على مال مجهول % فان قيل روى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه كاتب غلاما له
 فترك له ربيع مكاتبته وقال ان عليا كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله ﴿ وآتوهم من مال
 الله الذى آتاكم ﴾ وروى عن مجاهد انه قال تعطيه ربعا من جميع مكاتبته تعجيله من مالك %
 قيل له هذا يدل على انهم لم يروا ذلك واجبا وانه على وجه التدب لانه لو كان واجبا عندهم
 لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر اذا كان المكاتب مستحقا له ولم يكن المولى يحتاج الى ان
 يعطيه شئاً % فان قيل قد يجوز ان يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق هو على المولى
 ان يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصا بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال
 الكتابة الى اجابه كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير
 قصاصا له % قيل له ان الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالية والمؤجلة وكذلك من روى عنه
 من السلف الخط لم يفرقوا بين الحالية والمؤجلة ولم يفرق ايضا بين ان يحل مال الكتابة المؤجل
 وبين ان لا يحل فيما ذكره من الخط والايتاء فعلمنا انه لم يرد به الايجاب اذ لم يجمعه قصاصا اذا كانت

حالة او كانت مؤجلة فحلت واوجب الايتاء في الحالين والايثاء هو الاعطاء وما يصير قصاصا لا يطلق فيه الاعطاء * وما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروي يونس والليث عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت جاءتني بريزة فقالت يا عائشة اني قد كتبت اهلبي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك منها استاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة بنحوه فلما لم تكن قضت من كتابتها شيئا وازادت عائشة ان تؤدى عنها كتابتها كلها وذكروته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليها ولم يقل انها يستحق ان يحط عنها بعض كتابتها وان يعطيها المولى شيئا من ماله ثبت ان الحط من الكتابة على التدب لا على الايجاب لانه لو كان واجبا لانكره النبي صلى الله عليه وسلم واتقال لها ولم تدفعي اليهم ما لا يجب لهم عليها * ويدل عليه ايضا ماروي محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمروة عن عائشة ان جويرية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكتابته فبحث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت ففي هذا الحديث انه بذل لجويرية اداء جميع كتابتها عنها الى مولايها ولو كان الحط واجبا لكان الذي يقصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء عنها باقى كتابتها وقد روى عن عمروة وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف انهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يروى عن نظرهم خلافة وماروي عن علي فيه فقد بينا انه يدل على انه رآه نذبا لا ايجابا * وبدل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا هام قال حدثنا عباس الجربري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداه الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداه الا عشرة دنانير فهو عبد فلو كان الحط واجبا لاسقط عنه بقدره وفي ذلك دلالة على انه غير مستحق والله اعلم

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى (فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فاقضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لاطلاقه ذلك من غير شرط الاجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل كالمبيع والاجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ * وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فان اداها حين طلبها المولى منه والارد في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبوا عبيدي على الف ولم يضرب لها

اجلا انها تخم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال فالكاتبه عند
الناس منجمة ولا تكون حالة ان ابى ذلك السيد وقال الليث انما جعل التجيم على المكاتب
رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا تجوز الكتابة على اقل
من نجمين ع قال ابوبكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وايضالما كان مال الكتابة
بدلا عن الرقبة كان بمنزلة ائمان الاعيان المبيعة فتجوز عاجلة وآجلة وايضا لا يختلفون في جواز
العتق على مال حال فوجب ان تكون الكتابة مثله لانه بدل عن العتق في الحالين الا ان في احدهما
العتق معلق على شرط الاداء وفي الآخر معجل فوجب ان لا يختلف حكمهما في جوازها
على بدل عاجل ع فان قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة الى مدة يمكنه الكسب فيها
فوجب ان لا تجوز الا مؤجلة اذ كانت تقتضي الاداء ومتى امتنع الاداء لم تصح الكتابة ع
قيل له هذا غلط لان عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير به المكاتب في
يد نفسه ويملك اكسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذم التي تجوز العقد
عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب ان لا تجوز العتق على مال حال لانه لم يكن مالكا لشيء قبل
العقد وان جاز ذلك لانه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك اكسابه بعقد
الكتابة ولوجب ايضا ان لا تجوز شري الفقير لانه يملك لانه لا يملك شيئا وان يعتق
عليه اذا ملكه فلا يقدر على الاداء ع فان قلت انه يملك ان يستقرض ع قلنا في المكاتب مثله

باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن انس اذا كاتبه على الف درهم ولم يقل
ان اديت فانت حر فهو جائز ويعتق بالاداء وقال المزني عن الشافعي اذا كاتبه على مائة دينار
الى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة اذا اديت هذا
فانت حر ويقول بعد ذلك ان قولي قد كاتبك كان معقودا على انك اذا اديت فانت
حر ع قال ابوبكر قوله تعالى ﴿فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾ يقتضي جوازها من
غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لان الله تعالى لم يقل فكاتبوهم على شرط الحرية
فدل على ان اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من
التملك والاجارة فيما يقتضيه من تملك المنافع والنكاح في اقتضائه تملك منافع البضع ويدل عا
ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ائما
على مائة اوقية فاداه الا عشر اواقى فهو رقيق فجاز الكتابة مطلقة على هذا ال
شرط حرية فيها واذما كتبت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب ان يعتق
الكتابة تقتضي وقوع العتق بالاداء

باب المكاتب متى يعتق

قال ابوبكر حكى ابو جعفر الطحاوي عن بعض اهل العلم انه حكى عن ابن عباس ان المكاتب

يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة ديناً عليه قال ابو جعفر لم نجد لذلك اسناداً ولم يقل به احد نعلمه قال وقد روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى عليه دية عبد ورواه ايضا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وطائفة وام سلمة واحدى الروايتين عن عمر ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وروى عن عمر انه اذا ادى النصف فهو حر ولا رقى عليه وقال ابن مسعود اذا ادى ثلثاً او ربعاً فهو حر وهو قول شريح وروى ابراهيم عن عبد الله انه اذا ادى قيمة رقبته فهو حر * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عندما بقى عليه من مكاتبته درهم ومن جهة النظر ان الاداء لما كان مشروطاً في العتق وجب ان لا يعتق الا بقاء الجميع كالعق المعلق على شرط لا يقع الا بوجود كمال الشرط الا ترى انه اذا قال اذا كنت فلاناً وفلاناً فانت حر ان العتق لا يقع الا بكلامهما ويدل عليه انه لما كان مال الكتابة بدلاً من العتق لم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يوقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا او ان يوقعه بعد الاداء فيكون بمنزلة البياعات التي لا يستحق تسليمها الا بقاء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد انه لا يقع الا بقاء الجميع * واختلفوا في المكاتب اذا مات وترك وفاء فقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدي كتابته بعد موته ويعتق وهو قول ابو حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان البقي والثوري والحسن بن صالح وقالوا ان فضل شئ فهو ميراث لورثته فان لم يترك وفاء وترك ولداً ولدوا في كتابته سعوا فيما على ابيهم من النجوم وقال مالك والليث ان ترك ولداً قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وان لم يترك من دخل في كتابته فقدمت عبداً لا تؤدي كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعي اذا مات وقد بقى عليه درهم فقدمت عبداً لا يباحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر ان جميع ماله لسيدته ولا تؤدي منه كتابته * قال ابو بكر لا تخلو الكتابة من ان تكون في معنى الايمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى او العبد ابهما كان مثل ان يقول ان دخلت الدر فانت حر ثم يموت المولى او العبد فيبطل العتق ولا يعتق بالشرط او ان تكون في معنى عقود البياعات التي لا يبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالاداء الى الورثة وجب ان لا يبطله موت العبد ايضا مادام الاداء ممكناً وهو ان يترك وفاء فتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل * قال ابن ابي عمير عتق الميت وقد علمنا انه مات عبداً لان المكاتب عندما بقى عليه درهم * قال له اذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعى فان ادبت كتابته محكمنا بانه كان حراً قبل الموت بلا فصل كما ان الميت لا يصح منه ايقاع عتق بعد الموت ثم ادبنا المولى فادى المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت ويكون الولاء له وليس يتمتع في الاصول نظائر ذلك من كون الشئ مراعى على معنى

متى وجد حاكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى فلومات
 الجراح ثم مات المجرور من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل
 منه بعد موته وكما ان رجلا لو حضر بئرا في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لانسان
 لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنائته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبدا فاعتقه الوارث
 ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بان الجناية كانت موجودة
 يوم الموت ولو ان رجلا مات وترك حملا فوضعه لاقبل من سنتين بيوم ورثه وان كان معلوما
 انه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولدا ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعه ولو ان رجلا
 مات وترك ابنين والف درهم وعليه دين الف درهم انهما لا يرثانه فان مات احد الابنين عن ابن
 ثم ابرا الغريم من الدين اخذ ابن الميت منها حصته ميراثا عن ابيه ومعلوم ان الابن لم يكن
 مال كاله يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سببه كذلك المكاتب يحكم بعقده عند
 الاداء قبل الموت بلا فصل الا ترى ان المقتول خطأ لا تجب ديته الا بعد الموت وهو
 لا يملك بعد الموت شيئا فجعلت الدية في حكم ما هو مال له في باب كونها ميراثا لورثته وانه يقضى
 منها دينه وتنفذ منها وصاياه ؑ قوله تعالى ﴿ ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ان اردن
 تحصنا ﴾ روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان عبدالله بن ابي يقول لجاريتته
 اذهبي فابينا شيئا فانزل الله تعالى ﴿ ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ﴾ الآية وروى سعيد بن جبير
 عن ابن عباس ﴿ ومن يكرههن ﴾ الآية قال لهن غفور رحيم ؑ قال ابو بكر اخبرني ان المكروهة
 على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الاكراه كما بين تعالى في آية اخرى ان الاكراه على الكفر ينزل
 حكمه اذا ظهره المكروه عليه بلسانه وانما قال ﴿ ان اردن تحصنا ﴾ لانها لو ارادت الزنا ولم ترد
 التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الاكراه وهي مريدة له كانت آتمة بهذه الارادة وكان حكم
 الاكراه زائلا عنها في الباطن وان كان ثابتا في الظاهر وكذلك من اكره على الكفر وهو ياباه
 في الظاهر الا انه فعله مريداله لا على وجه الاكراه كان كافرا وكذلك قال اصحابنا فيمن اكره
 على ان يقول الله ثالث ثلاثة او على ان يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يقوله على وجه
 الحكاية عن الكفار او ان يعتقد شتم محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف قصده ونيته الى
 ذلك واعتقد ان يقوله على الوجه الذي اكره عليه كان كافرا ؑ قوله تعالى ﴿ الله نور السموات والارض ﴾
 روى عن ابن عباس في احدي الروايتين وعن انس هادي اهل السموات والارض وعن ابن عباس ايضا
 وابي العالية والحسن بنور السموات والارض نجومها وشمسها وقرها ؑ وقوله تعالى ﴿ مثل نوره ﴾
 قال ابي بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله ﴿ نوره ﴾ بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية
 الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس ايضا مثل
 نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل ان المشكاة عمود
 القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن ابي بن كعب قال هو مثل ضرب به الله تعالى لقلب المؤمن
 فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين اربع خلال ان اعطى شكر وان ابتلى صبر

وان حكم عدل وان قال صدق وقال (نور على نور) فهو يتقلب على خمسة انوار فكلامه نور وعمله نور
ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى النور يوم القيامة الى الجنة وقيل (نور على نور) اي نور
الهدى الى توحيدهم على نور الهدى بالقرآن الذي اتى به من عنده وقال زيد بن اسلم (نور على نور) يضي
بعضه بعضاً: قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتِ اِذْنِ اللّٰهِ اَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ الآية قيل ان معناه
ان المصباح المقدم ذكرها في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل
توقد في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن
ومجاهد وقال مجاهد ان ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت)
وقال ان ترفع ان تعظم بذكره لانها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن ابى مليكة عن ابن
عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها في كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ
﴿فِي بُيُوتِ اِذْنِ اللّٰهِ اَنْ تَرْفَعَ﴾ قال ابو بكر يجوز ان يكون المراد الامرين جميعاً من رفعها بالبناء
ومن تعظيمها جميعاً لانها مبنية لذكر الله والصلوة وهذا يدل على انه يجب تنزيهها من القعود
فيها لامور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه
وما جرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم وافامة حدودكم وجررها في جمعكم وضعوا على ابوابها
المظالم وقوله تعالى ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال ابن عباس والضحاك يصلى له فيها بالغداة
والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة: وقوله تعالى ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾
عن ذكر الله: روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون في الاسواق فاذا حضر حق
من حقوق الله بدؤا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا الى تجارتهم وعن عطاء قال سهود الصلاة
المكتوبة وقال مجاهد (عن ذكر الله) قال عن مواقيت الصلاة ورأى ابن مسعود اقواما يخرجون
فلما حضرت الصلاة قاموا اليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ عن ذكر الله
﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْم تَر ان اللّٰه يسبح له من في السموات والارض﴾ فان التسبيح هو التنزيه لله تعالى عما
لا يجوز عليه من الصفات فجميع ما خلقه الله منزله من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه
من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه: وقوله تعالى ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ﴾
وتسبيحه: يعني صلاة من يصلى منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للانسان والتسبيح لكل شئ: ﴿
وقوله تعالى ﴿وَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء: قيل
ان من الاولى لابتداء الغاية لان ابتداء الانزال من السماء والثانية للتبعيض لان البرد بعض الجبال التي
في السماء والثالثة لتبيين الجنس اذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد: ﴿وقوله تعالى ﴿والله خالق كل دابة﴾
من ماء﴾ قيل ان اصل الخلق من ماء ثم قلب الى النار فيخلق منه الجن ثم الى الریح فخلق الملائكة منها
ثم الى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشى على رجلين والذي يمشى على اربع ولم يذكر ما يمشى على
اكثر من اربع لانه كالذي يمشى على اربع في رأى العين فترك ذكره لان العبرة تكفي بذكر الاربع

باب لزوم الاجابة لمن دعى الى الحاكم

قال الله تعالى ﴿واذادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فرأى منهم معرضون﴾ وهذا يدل على ان من ادعى على غيره حقا ودعا الى الحاكم فعليه اجابته والمصير معه اليه لان قوله تعالى ﴿واذادعوا الى الله﴾ معناه الى حكم الله ويدل على ان من اتى الحاكم فادعى على غيره حقا ان على الحاكم ان يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه واشغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم الحارثي قال حدثنا عبدالله بن ستيب قال حدثنا ابو بكر بن شيبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الاغر الجهني قال جئت استعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر اذهب معه فيخذه حقه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى سلطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن ابي الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن بشر اخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبدالله بن محمد بن سجل عن ابيه عن ابي حدرق قال كان يهودي على اربعة دراهم فاستعدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نياما أصبحت اقدر عليها قال اعطه حقه فاعدت عليه فقال اعطه حقه فخرجت معه الى السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى بردي متزربها فاترت بالعمامة وقال اشتر البرد فاشترت اربعة دراهم فهذه الاخبار مواظبة لما دلت عليه الآية ﴿وقوله تعالى﴾ انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الاجابة الى الحكم اذا دعوا اليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على ان من دعى الى ذلك فعليه الاجابة بالقول بديا بان يقول سمعنا واطعنا يصير معه الى الحاكم ﴿وقوله تعالى﴾ واقسموا بالله جهدا بما بينهم لئن امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالاعتقاد يخبر عن كذبهم فيما قسموا عليه وقيل ان المعنى طاعة وقول معروف امثل من هذا القسم ﴿وقوله تعالى﴾ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ﴿فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قصر ذلك على قوم باعياهم بقوله ﴿الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض﴾ فوجد محبته على ما اخبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة امامة الخلفاء الاربعة ايضا لان الله استحلهم في الارض وممكن لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لانه لم يكن مؤمنا في ذلك الوقت

باب استيذان المماليك والصبيان

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الآية روى

ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن (ليستأذنكم الذين
 ملكت ايمانكم) قالوا هو في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار : قال ابو بكر
 انكر بعضهم هذا التأويل قال لان النساء لا يطلق فيهن الذين اذا انفردن وانما يقال اللاتي كما قال تعالى
 (واللاتي يتسنن من المحيض) : قال ابو بكر هذا يجوز اذا عبر بلفظ الممالك كما ان النساء اذا عبر عنهن
 بالاشخاص وكذلك جائز ان تذكر الاناث اذا عبرت عنهن بلفظ الممالك دون النساء ودون
 الاماء لان التذكير والتأنيب يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فاذا عبرت بالازر ذكرت فقلت
 ثلاثة ازر فالظاهر ان المراد الذكور والاناث من الممالك وليس العبيد لان العبيد مأمورون بالاستئذان
 في كل وقت ما يوجب الاقتصار بالامر في العورات الثلاث على الاماء دونهم اذا كانوا مأمورين في سائر
 الاوقات ففي هذه الاوقات الثلاثة اولى ان يكونوا مأمورين به * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابو داود قال حدثنا ابن السرح والصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال اخبرنا
 سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يؤمر بها اكثر الناس
 آية الاذن وانى لا امر جاريتي هذه تستأذن على * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
 حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا
 من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها
 احد قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
 الحلم منكم ثلاث مرات) الآية الى قوله (عليم حكيم) قال ابن عباس ان الله حلّم رحيم
 بالمومنين يحب السر وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة
 الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم
 ار احدا يعمل بذلك بعد : قال ابو بكر وفي بعض الفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث
 سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فلما اتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس
 ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي امروا به فاخبر ابن عباس ان الامر بالاستئذان في هذه
 الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على انه لم ير الآية منسوخة وان مثل
 ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي ايضا انها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله
 تعالى من الميراث بالموالاة بقوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم) فكانوا
 يتوارثون بذلك فلما اوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الانساب اولى من مولى الموالاة
 ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء وقال جابر بن زيد في قوله (ليستأذنكم الذين
 ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ابناؤهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان
 والجواري يستأذنون على آباءهم قبل صلاة الفجر وحين يقيلون ويخلون وبعد صلاة العشاء
 وهي العتمة فاذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم اخوانهم اذا كانوا رجالا ونساء
 لا يدخلون على آباءهم الا باذن ساعة يدخلون اى ساعة كانت وروى ابن جريج عن مجاهد (ليستأذنكم
 الذين ملكت ايمانكم) قال عبيدكم (والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال من احراركم

وروي عن عطاء مثله وانكر بعضهم هذا التأويل لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته فكيف يجمع الى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالظاهر ان يكون المراد العبيد الصغار والاماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم وقال سعيد بن جبير والشعبي هذا مما تهاون به الناس ومانسخت وقال ابو قلابة ليس بواجب وهو كقوله تعالى (واشهدوا اذا تباعتم) وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعني انه يستأذن عند اوقات الخلوة والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لانها اوقات السر ولا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتناع من الدخول كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انه لا يستطيع الامتناع منها وروي ان رجلا قال لعمر استأذن على امي قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود

فصل في

قوله تعالى ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة اذا لم يحتلم قبل ذلك لان الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد ان لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها واما حديث ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وله اربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه فانه مضطرب لان الخندق كان في سنة خمس واحد في سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فان الاجازة في القتال لا تعاق لها بالبلوغ لانه قد يرد البالغ اضعفه ويجاز غير البالغ اقوته على القتال وطاقته تحمل السلاح كما حاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل له انه يصرعه امرها فتصارعا فصرعه سمرة فاجازه ولم يسئله عن سنه وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل ابن عمر عن مبلغ سنه في الاول ولا في الثاني وانما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه في وقت ورده في وقت ساقط * وقد اتفق الفقهاء على ان الاحتلام ببلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه الى حديث ابن عمر وقد بينا انه لا دلالة فيه على انها حد البلوغ ويدل عليه انه لم يسئله عن الاحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا ان الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ يعني ايضا ان تكون الخمس عشرة بلوغاً على الحد الذي بينا صار طريق اثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لانه حديثين الصغير والكبير اللذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس بتوجه على الغائل

بما وصفنا سؤال كالمجهد في تقويم المستهلكات وارشون الحيايات التي لا توقف في مقاديرها
 ومهور الامثال ونحوها % فان قيل فلا بد من ان يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب
 من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير % قيل له قد علمنا
 ان العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه
 والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من
 الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل ابو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي
 ثلاث سنين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء سنا او سبعا بقوله
 لحنمة بنت جحش تحيضين في علم الله سنا او سبعا كما تحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك ان
 يكون العادة سنا ونصفا لانه جعل السابع مشكوكا فيه بقوله سنا او سبعا ثم قد ثبت عندنا
 ان النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لان اقل الحيض عندنا ثلاث واكثره عشرة فكانت الزيادة
 على المعتاد بازاء النقصان منه وجب ان يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد
 حكى عن ابي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول
 في التاسع عشرة واختلاف في الانبات هل يكون بلوغا فلم يجعله اصحابنا بلوغا والشافعي يجعله
 بلوغا وظاهر قوله «والذين لم يبلغوا الحكم منكم» ينفي ان يكون الانبات بلوغا اذا لم يحتلم كما نفي
 كون خمس عشرة % بلوغا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبي حتى يحتلم وهذا خبر منقول
 من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي
 واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل من انبت من نبي قريظة واستحي من لم ينبت قال فنظروا الى فلم اكن انبت فاستبقاني
 وهذا حديث لا يجوز انبات الشرع بتله اذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف الامن هذا الخبر
 لاسيما مع اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ الا بالاحتلام ومع ذلك فهو مختلف الالفاظ
 ففي بعضها انه امر بقتل من جرت عليه المواسي وفي بعضها من اخضر ازاره ومعلوم ان لا يبلغ هذه
 الحال الا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسي الا وهو رجل كبير فجعل الانبات
 وجري المواسي عليه كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثمانى عشرة واكثر
 وروى عن عقبة بن عامر وابي بصير الغفاري انهما قسما في الغنيسة لمن انبت وهذا لا دلالة فيه
 على انهما رأيا الانبات بلوغا لان القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم
 من السلف تنبي في اعتبار طول الانسان لم يأخذ به احد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن
 انس قال اتى ابوبكر بسلام قد سرق فامر به فشير فنقص اتملة فحلى عنه وروى قتادة عن
 خلاس عن علي قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار فنقد وقمت عليه الحدود ويقتص له ويقتص
 منه واذا استعانه رجل بغير اذن اهله لم يبلغ خمسة اشبار فيوضامن وروى ابن جريج عن ابن
 ابي مليكة ان ابن الزبير اتى بوصيف لعمر بن ابي ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث ان عمر
 كتب اليه في غلام من اهل العراق فكتب اليه ان اشبهه فشيره فنقص اتملة فسمى تميلة %

قال ابوبكر وهذه اقاويل شاذة باسانيد ضعيفة تبعد ان تكون من اقاويل السلف اذا طول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لانه قد يكون قصيرا وله عشرون سنة وقد يكون طويلا ولا يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على ان من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع ويهي عن ارتكاب القبائح وان لم يكن من اهل التكليف على جهة التعليم كما مرهم الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة واذا بلغ عشرة فاضر به عليها وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع وعن ابن مسعود قال حافظوا على ابنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من ان يتأهوا عنها وروى هشام بن عروة انه كان يأمر بنيه بالصلاة اذا عطلوها وبالصوم اذا طاقوه وروى ابو اسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال اذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم قال ابوبكر اما يؤمر بذلك على وجه التعليم والاعتادة ويمتن عليه فيكون اسهل عليه بعد البلوغ واقل نفورا منه وكذلك يجب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وينهى عن سائر المحظورات لانولم يؤمر بذلك في الصغر وخلى وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الاقلاع عنه وقال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم بارا) روى في التفسير ادبوهم وعلموهم وكاينني عن اعتقاد الكفر والشرك واظهاره وان لم يكن مكلفا كذلك حكم التمرات وقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) الآية يعني ان الاطفال اذا بلغوا الحلم فمهم الاستيذان في سائر الاوقات فاستأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسروا ونساءوا على اهلها ان ربي قد افهم ان الاحرام بلوغ وقوله لا يس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني بعد هذه السوريات الثلاث جاز للاماء والذين لم يبلغوا الحلم ان يدخلوا بيوتهم الا اذا كانت الاوقات الثلاث هو حال الكشف والحلوة وما بعدها حال السر والتأهب للدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستيذان في كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض

في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى ﴿وهو من بعد صلوة العشاء﴾ روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغابنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال ﴿ومن امد صلوة العشاء﴾ وان الاعراب يسمونها العتمة وانما العتمة عتمة الابل للحلاب وقوله تعالى ﴿والقواعد من النساء الا لاني لا يرجون

نكاحاً ﴿ الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحهن اللاتي لا يردنه
 وثيابهن جلابيبهن وقال ابراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلابب والمنطق وعن جابر بن
 زيد يضمن الحمار والرداء ﴿ قال ابوبكر لا خلاف في ان شعر العجوز عورة لا يجوز للاجنبي
 النظر اليه كشعر الشابة وانها ان وصلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاحها فغير
 جائز ان يكون المراد وضع الحمار بحضرة الاجنبي ﴿ فان قيل انما اباح الله تعالى لها هذه الآية
 ان تضع حمارها في الخلوة بحيث لا يراها احد ﴿ قيل له فاذا لامعني لتخصيص القواعد بذلك
 اذ كان للشابة ان تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على انه إنما اباح للعجوز وضع رداؤها بين
 يدي الرجال بعد ان تكون مغطاة الرأس وابع لها بذلك كشف وجهها ويدها لانها لا تشبهى
 وقال تعالى ﴿ وان يستعفن خير لهن ﴾ فابع لها وضع الجلابب واخبر ان الاستعفاف بان
 لاتضع ثيابها ايضا بين يدي الرجال خير لها ﴿ وقوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾
 الآية قال ابوبكر قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن
 الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله
 ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ليس على الاعمى
 حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ قال لما نزلت ﴿ ولاتأكلوا اموالكم بينكم
 بالباطل ﴾ قال المسلمون ان الله تعالى قد نهانا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل وان الطعام من
 افضل اموالنا ولا يحل لاحد ان يأكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله تعالى
 ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾ الآية فهذا احد التأويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا
 جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه
 الآية قال كان رجال زمني وعميان وعرجان واولو حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم
 يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم ومن معهم فكره المستتبعون ذلك فنزلت ﴿ لا جناح
 عليكم ﴾ الآية واحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل ثان وحدثنا جعفر بن
 محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن
 معمر قال قلت للزهري ما بال الاعمى والاعرج والمريض ذكروا ههنا فقال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ودفنوا اموالهم المفاتيح وقالوا قد احلنا لكم
 ان تأكلوا منها فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون لاندخالها وهم غيب فنزلت هذه الآية
 رخصة لهم فهذا تأويل ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم
 عن مقسم قال كانوا يمتنعون ان يأكلوا مع الاعمى والمريض والاعرج لانه لا يتال ما يتال
 الصحيح فنزلت هذه الآية وقد انكر بعض اهل العلم هذا التأويل لانه لم يقل ليس عليكم حرج
 في مؤاكلة الاعمى وانما ازال الحرج عن الاعمى ومن ذكر معه في الاكل فهذا في الاعمى اذا
 اكل من مال غيره على احد الوجوه المذكورة عن السلف وان كان تأويل مقسم محتسلا على
 بعد في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهر لان قوله تعالى ﴿ لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

يكون تجارة عن تراض منكم) ولم يكن هذا تجارة وامتعوا من الاكل فانزل الله اباحة ذلك
واما تاويل مجاهد فهو سائغ من وجهين احدهما انه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام
لاقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فاباح الله للاعمى ومن ذكر معه اذا
استتبوا ان يأكلوا من بيوت من تبعوهم وبيوت آباءهم والثاني ان ذلك فيمن كان به
ضرورة الى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لامثالهم فكان ذلك القدر مستحقا
من مالهم لهؤلاء فلذلك ابيح لهم ان يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير اذن وقال قتادة ان اكلت
من بيت صديقك بغير اذنه فلا بأس لقوله (او صديقكم) وروى ان اعرابيا دخل على الحسن
فرأى سفرة معلقة فاخذها وجعل يأكل منها فبكى الحسن فقيل له ما يبكيك فقال ذكرت
بما صنع هذا اخوانا لي مضوا يعني انهم كانوا ينسطون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا ايضا
على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله وقوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾
يعني والله اعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل اهل الرجل وولده
وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فيأكل من بيته ونسبها اليهم لانهم سكانها وان كانوا في عيال غيرهم وهو
صاحب المنزل لانه لا يجوز ان يكون المراد الاباحة للرجل ان يأكل من مال نفسه اذ كان ظاهر
الخطاب وابتداءه في اباحة الاكل للانسبان من مال غيره وقال الله ﴿اوبيوت آباءكم اوبيوت
امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت اخواتكم﴾ فاباح
الاكل من بيوت هؤلاء الاقرباء ذوي المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لامثالهم وفقد التامع
في امثاله ولم يذكر الاكل في بيوت الاولاد لان قوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من
بيوتكم﴾ قد افاده لان مال الرجل منسوب الى ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لا بيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم
فاكتفى بذكر بيوت انفسكم عن ذكر بيوت الاولاد اذ كانت منسوبة الى الآباء وقوله تعالى
﴿اوماملكم مفاتيحه او صديقكم﴾ روى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اوماملكم مفاتيحه قال
هو الرجل يؤكل الرجل بصنغته يرخص له ان يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب من ذلك اللبن وعن
عكرمة في قوله ﴿اوماملكم مفاتيحه﴾ قال اذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس ان يطعم
الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج﴾
قال كان الرجل لا يضيف احدا ولا يأكل من بيت غيره تأتما من ذلك وكان اول من رخص الله
له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾ الى قوله
﴿اوماملكم مفاتيحه﴾ مما عندك يا ابن آدم او صديقكم ولو دخلت على صديق فاكلت من طعامه
بغير اذنه كان ذلك حلالا قال ابو بكر وهذا ايضا بنى على ما جرت العادة بالاذن فيه فيكون
المعتاد من ذلك كالنطق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير
استيذانها اياه لانه متعارف انهم لا يمتنعون من مثله كالعبد المأذون والكاتب يدعون الى طعامهما
ويتصدقان باليسير مما في ايديهما فيجوز بغير اذن المولى وقوله ﴿او صديقكم﴾ روى

الاعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأتني وما الرجل المسلم باحق بديناره ودرهمه من
 اخيه المسلم وروى عبدالله الرصافي عن محمد بن علي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يرى احدهم انه احق بالدينار والدرهم من اخيه وروى اسحاق بن كثير قال
 قال حدثنا الرصافي قال كنا عند ابي جعفر يوما فقال هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او
 كيسه فيأخذ ماله قلنا لا قال ما اتم باخوان ﷺ قال ابو بكر قد دلت هذه الآية على ان من سرق
 من ذى رحم محرم انه لا يقطع لباحة الله لهم بهذه الآية الا بكل من بيوتهم ودخولها من غير
 اذنهم فلا يكون ماله محرزا منهم ﷺ فان قيل فينبغي ان لا يقطع اذا سرق من صديقه لان في
 الآية اباحة الاكل من طعامه ﷺ قيل له من اراد سرقة ماله لا يكون صديقا له وقد قيل ان
 هذه الآية منسوخة بقوله ﷺ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﷻ وبقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ﷺ قال ابو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه
 لان هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله ﷺ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﷻ في سائر الناس غيرهم
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ﷺ وقوله تعالى
 ﷻ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا واشتاتا ﷻ روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحى من
 كنانة بن خزيمة يرى احدهم انه محرم عليه ان يأكل وحده في الجاهلية حتى ان الرجل يسوق
 الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاره فانزل الله ﷻ ليس عليكم جناح ان تأكلوا
 جميعا واشتاتا ﷻ وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن ابيه عن جده
 وحشى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا نأكل ولا نشبع قال فلعلمكم تفترقون
 قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذا كروا اسم الله عليه ببارك لكم فيه وقال ابن عباس
 ﷻ جميعا واشتاتا ﷻ المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال ابو صالح كان اذا نزل بهم ضيف تخرجوا
 ان يأكلوا الامه وقيل ان الرجل كان يخاف ان يأكل مع غيره ان يزيد اكله على اكل صاحبه
 فامتنعوا لاجل ذلك من الاجتماع على الطعام ﷺ قال ابو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا
 المعنى قوله ﷻ ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم ﷻ فاباح
 لهم ان يخالطوا طعام اليتيم بطعامهم فإكلوه جميعا ونحوه قوله ﷻ فابشوا احدكم بورقكم هذه
 الى المدينة فلينظر اباها اذكى طعاما فليأتكم برزق منه ﷻ فكان الورق لهم جميعا والطعام
 بينهم فاستجازوا اكله فكذلك قوله ﷻ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا ﷻ يجوز ان يكون
 مراده ان يأكلوا جميعا طعاما بينهم وهي المناهضة التي بفعالها الناس في الاسفار ﷻ وقوله تعالى ﷻ فاذا
 دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية ﷻ روى معمر عن الحسن فسلموا على انفسكم يسلم
 بعضكم على بعض كقوله تعالى ﷻ ولا تقتلوا انفسكم ﷻ وروى معمر عن عمرو بن دينار عن
 ابن عباس قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين واذا كان فيه احد قال السلام عليكم واذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على

رسول الله وقال الزهري (فاسلموا على انفسكم) اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت عليه واذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يؤمر بذلك حدثنا ان الملائكة ترد عليه * قال ابوبكر لما كان اللفظ محتتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب ان يكون الجمع مرادا بعموم اللفظ * وقوله تعالى ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُوكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ يعني ان السلام تحية من الله لان الله امر به وهي مباركة طيبة لانه دعاء بالسلامة فيبقى اثره ومنفعته وفيه الدلالة على ان قوله ﴿ واذا حييتم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها ﴾ قد اريد به السلام * وقوله تعالى ﴿ واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله * قال ابوبكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد بن قتادة (اذا كانوا معه على امر جامع) الآية قال كان الله انزل قبل ذلك في سورة براءة (عفا الله عنك لماذنت لهم) فرخص له في هذه السورة (فأذن لمن شئت منهم) فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل انه لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لا وجه لمقامه ولا يجوز للامام منعه فلامعنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معوتهم في القتال او الرأي * وقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ روى عن ابن عباس قال يعني احذروا اذا استخضتموه دعاء عليكم فان دعاءه محجوب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والنعظيم نحو يا رسول الله يا بنى الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم بعض * قال ابوبكر هو على الامرين جميعا لاحتمال اللفظ لهما * وقوله تعالى ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ﴾ يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن امر جامع من غير استيذان يلود بعضهم ببعض ويستتر به لتلايراء النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا * وقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فنة او يصيبهم عذاب اليم ﴾ معناه فليحذر الذين يخالفون امره ودخل عليه حرف الجر جواز ذلك في اللغة كقوله ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ معناه فبنقضهم ميثاقهم والهاء (في امره) يحتمل ان يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضميرا لله تعالى والظاهر انها لله لانه يليه وحكم الكناية رجوعها الى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على ان اوامر الله على الوجوب لانه الزم اللوم والعقاب لمخالفة الامر وذلك يكون على وجهين احدهما ان لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني ان لا يفعل المأمور به وان كان مقبرا رجوبه عليه ومعتقدا للزومه فهو على الامرين جميعا ومن قصره على احد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وذلك ان جعل الضمير في (امرهم) النبي صلى الله عليه وسلم وفعله يسمى امره كما قال تعالى ﴿ وما امر فرعون برشيده ﴾ يعني افعاله واقواله وهذا ليس كذلك عندنا لان اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ﴾ وهو الذي يليه الكناية فينبغي ان يكون راجعا اليه دون غيره . آخر سورة النور

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقول اى يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهورا لانه يطهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اى بما يطهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فسماء طهورا من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه * وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة احواء احدها اذا خالط الماء غيره من الاشياء الطاهرة والثانى اذا خالطه نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال اصحابنا اذا لم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لاجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فان غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والحل ونحوه فان الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليكون انقى له نحو الاشنان والصابون فالوضوء به جائز الا ان يكون مثل السويق الخلوط فلا يجزى وكذلك ان وقع فيه زعفران او شىء مما يصنع بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لاجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذى يبلى فيه الخبز وقال الحسن بن صالح اذا توضأ بزردج او نشاستح او بخل اجزاء وكذلك كل شىء غير لونه وقال الشافعى اذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ماخالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذى غلب عليه الزعفران او الاشنان وكثير من اصحابه يشترط فيه ان يكون بعض الغسل بغير الماء ﴿ قال ابو بكر الاصل فيه قوله تعالى ﴾ فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴿ الى قوله ﴾ فلم تجدوا ماء ﴿ فيه الدلالة من وجهين على قولنا احدهما ان قوله ﴾ فاعسلوا ﴿ عموم في سائر المانعات بجواز اطلاق اسم الغسل فيها والثانى قوله تعالى ﴾ فلم تجدوا ماء ﴿ ولا يمتنع احد من اطلاق القول بان هذا فيه ماء وان خالطه غيره وانما اباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لان قوله ماء اسم منكور يتناول كل جزء منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وان خالطه غيره لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه وابعاح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وان خالطهما شىء من لعابهما وايضا الخلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن اجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا الى السواد تارة والى الحمرة والصفرة اخرى فصار ذلك اصلا في جميع ماخالطه الماء اذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء ﴿ فان قيل اذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا يجوز الطهارة به مما لو افرد لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين افراده بالغسل ﴿ قيل له هذا غلط من وجود احدها ان ماخالطه من هذا الاشياء الطاهرة التى يجوز استعماله لغير الطهارة اذا كان قليلا سقط حكمه

وكان الحكم لما غلب الاترى ان اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وان من شرب
 من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لان ذلك
 الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء اذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه اذا
 كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة اخرى انه ان كانت العلة ما ذكرت فينبغي ان يجوز اذا كان
 الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا لطهارته اذ لا فرق بين انفراد الماء في الاستعمال
 وبين اختلاطه بما لا يوجب تحييسه فاذا كان لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الورد
 ونحوه وكان طهورا وجب ان يكون ذلك حكمه اذا خالطه غيره لان مخالطة غيره له لا تخرجه
 من ان يكون مستعملا للماء المفروض بالطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك
 وهدم اصلك وايضا فينبغي ان تجيزه اذا اكثر غسل اعضاءه بذلك الماء لانه قد استعمل من
 الماء في اعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا ☞ فان قيل قال الله تعالى ﴿ وانزلنا من السماء
 ماء طهورا ﴾ فجعل الماء المنزل من السماء طهورا فاذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء
 بعينه فلا يكون طهورا ☞ قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من ان يكون الماء هو المنزل من السماء
 الاترى ان اختلاط الطين بماء السيل لم يخرجه من ان يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وان
 لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطا للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة
 والوضوء به جائز لان الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو اذا مع اختلاط غيره به متطهر بالماء
 الذي انزله الله من السماء وسماه طهورا ☞ فان قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي
 خالطه نجاسة يسيرة لانه لم يخرج بمخالطه النجاسة اياه من ان يكون هذا الماء هو المنزل من السماء
 ☞ قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصغر نجس العين فلو لم يكن هناك الا مخالطة غيره له
 لما منعنا الوضوء به ولكننا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلا من السماء من قبل انه لا يصل الى استعماله
 الا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محذور فاما منعنا استعمال النجاسة وليس
 بمحذور علينا استعمال الاشياء الطاهرة وان خالط الماء فاذا حصل معه استعمال الماء للطهارة
 جاز كما نوضأ بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد او بماء الرغفران فلا يبطل ذلك
 طهارته وقد اجاز الشافعي الوضوء بما لقي فيه كافورا وغير وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه
 ورد يسير وان وقع مثله من النجاسة في اقل من قلتين لم يحجز استعماله فليس قياس النجاسة
 قياس الاشياء الطاهرة اذا خالطت الماء ☞ فان قيل يلزم ان تجز الوضوء بالماء الذي خالطه
 ما يغلب عليه من الاشياء الطاهرة اذا كان الماء لو انفرد كفاء وضوءه لانه لو انفرد جاز ولانه
 هو المنزل من السماء في حال مخالطة وان غاب عليه غيره حتى سلبه اطلاق اسم الماء ☞ قيل له
 لا يجب ذلك من قبل ان غلبة غيره عليه ينقله الى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة
 ان قطرة من خمر لو وقعت في حب ماء فشرب منه انسان لم يقل انه شارب خمر ولا يجب
 عليه الحد ولو ان خمر صب فيها ماء فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لا يطلق الناس عليه انه
 شارب خمر وكان حكمه في وحووب الحد عليه حكم ساربه صريفا غير مزوجة واما ماء الورد

وماء الزعفران وعصارة الریحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من اجل مخالطة غيره ولكن لانه ليس بالماء المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم الا بتقيد كما سمي الله تعالى المنى ماء بقوله ﴿الم تخلقكم من ماء مهين﴾ وقال ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شئٍ واما مذهب الحسن بن صالح في اجازته الوضوء بالحلل ونحوه فانه يلزمه اجازته بالمرق وبعضه العنب لوخالطه شئٍ يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الادهان وغيرها وهذا خلاف الاجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والاشنان قياسا على التراب

فصل

واما الماء الذي خالطه نجاسة فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وما البئر والغدير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم تحرك الطرف الآخر فاما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار في الماء الذي حالته نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضأوا فان الماء لا ينجس وقال ابن عباس في الحنب بدخل الحمام ان الماء لا ينجس وقال ابو هريرة رواية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا ينجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئٍ وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينجس ما لم يغيره ريح اولون او طعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى الماء لا ينجسه شئٍ وكذلك روى عن القاسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا ينجس اربعين دلو شئٍ وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبدالله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شئٍ وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شئٍ وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شئٍ اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئٍ وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البئر انها تنزف الا ان تغلبهم ويعيد الصلاة من توضأ به مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك بقول اصحابه ان كل موضع يقول فيه مالك انه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بايجاب وقال في الحوض اذا اغتسل فيه جنب افسده وهذا ايضا عنده استحباب لترك استعماله وان

توضأه اجزأه وكره الليث للجنب ان يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس ان يغتسل
الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من
قدر الكبر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل
وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينحسه الا ما غير طعمه اولونه وان كان اقل يتنجس
بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الجبائث ﴾
والنجاسات لا محالة من الجبائث وقال ﴿ اما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ وقال في الحجر ﴿ رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقرين فقال انهما يعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من البول والاخر كان يمشي بالنميمة فيحرم
الله هذه الاشياء تحريما مهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال
كل ما يقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة
من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شئ جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر اولى
الآرى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللاخر جزء واحد ان جهة
الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ۞ فان قيل لم غلبت
جهة الحظر في النجاسة على جهة الايجاب في استعمال الماء الذي قد حلت له نجاسة اذا لم يجد
ماء غيره ومعلوم ان استعماله في هذه الحال واجب اذا لم يرضه فرض اداء الصلاة وانما
اجتمع ههنا جهة الحظر وجهة الايجاب ۞ قيل له قولك انه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة
الايجاب خطأ لانه انما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة
فلم يلزمه استعماله ۞ فان قيل انما يلزمه اجتناب النجاسة اذا كانت متجردة بنفسها فاما
اذا كانت مخالطة للساء فليس عليه اجتنابها ۞ قيل له عموم ما ذكرنا من الآي والسنة
قاض بلزوم اجتنابها في حاله الانفراد والاختلاط ومن ادعى تخصيص آي من آي بغيره
ذلك الا بدلالة واضحة وانما كان وانما كان غيره لم يجز له تخصيص آي من آي بغيره
استعمال الماء الذي فيه النجاسة واكثر ما فيه عند مخالطتها غيره لا سيما على وجه الاباحة
وما ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة بوجوب الحظر والاباحة والحظر متى اعتد به حكم
لا يحظر على ما بيننا واذا صح ذلك وكان واحدا لماء غيره رجب ان يكون ذلك حكمه اذ لم
يجد غيره لوجهين احدهما لزوم استعمال الآي الحاضرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك
ان الحظر قد تساؤلها في حال اختلاطها به كعموم في حال انفرادها وانما ان احدا لم يفرق
بين حال وجود ماء غيره وبينه اذ لم يجد غيره فاذا صح لنا ذلك في حاله وجود ماء غيره كانت
الحال الاخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر بوجوب ان يكون
لزوم اجتناب النجاسة اولى من وجوب استعمال الماء الذي في غيره عموم قوله ﴿ فاقسلوا ﴾
اذا لم يجد ماء غيره وهو ان تحريم استعمال النجاسة متعلق بغيرها الآرى انه مانع من نجاسة الا
وعلى اجتنابها وترك استعمالها اذا كانت منفردة والماء الذي لا يجد غيره لم يتعين فيه لزوم

الاستعمال الا ترى انه لو اعطاء انسان ماء غيره او غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة فلما لم
يتعين فرض طهارته بذلك وتعين عليه حظر استعمال النجاسة صار للزوم اجتناب النجاسة
مرية على وجوب استعمال الماء الذي لا يجد غيره اذا كانت فيه نجاسة فوجب ان يكون
العموم الموجب لاجتنابها اولى وايضا لا تعلم خلافا بين الفقهاء في سائر المائعات اذا خالطه
اليسير من النجاسات كاللبن والادهان والحل ونحوه ان حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير وانه
محظور عليه اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما
لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالى المخالطة والافراد والآخر ان حكم
الحظر وهو النجاسة كان اغلب من حكم الاباحة وهو الذي خالطه من الاشياء الطاهرة ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الذي خالطه من ذلك ماء او غيره اذ كان عموم الآى والسنن شاملة
له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله ويدل على صحة قولنا من جهة السنة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر
ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا
رائحته ومنع النبي صلى الله عليه وسلم منه ﷺ فان قيل اما منع البول القليل لانه لو ابيح لكل احد
لكثر حتى يتغير طعمه اولونه اورائحه فيفسد ﷺ قيل له ظاهر نهيه يقتضى ان يكون القليل
منها عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على انه ليس بمنهى عنه لنفسه وانه اما منع لئلا يفسد
لغيره اثبات معنى غير مذکور في اللفظ ولا دلالة عليه واسقاط حكم المذكور في
نفسه وعلى انه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بان ما غير
من النجاسات طعم الماء اولونه اورائحه محظور استعماله بغير هذا الخبر منصوص
والاجماع فيؤدى ذلك الى اسقاط حكمه رأسا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمنع البائل الاغتسال فيه بعد البول قبل ان يصير الى حال
التغير ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل
ان يدخلها الا ناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع
الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولو لاناها تفسده لما كان الامر بالاحتياط منها
معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبعا وهو لا يغيره ﷺ فان قيل قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الى قوله
تعالى (فام تجددوا ماء) وقوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) يدل من
وجهين على جواز استعماله وان كانت فيه نجاسة احدهما عموم قوله تعالى (حتى تغتسلوا) ان
ذلك يقتضى جواره بماء حالته النجاسة وبما لم تحله والوجه الآخر قوله تعالى (فلم تجددوا ماء)
ولا يمتنع احد من اطلاق القول بان هذا ماء اذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم يغيره وهذا يعارض
ما استدللنا به من عموم الآى والاخبار في حظر استعماله ماء خالطته نجاسة ﷺ قبل له لو تعارض
العمومان لكان ما ذكرنا اولى من تضمنه من الحظر والاباحة والحظر متى اجتمع كان الحكم

للخطر وعلى ان ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب ان يكون
الغسل مأمورا بقاء لان نجاسة فيه الا ترى انه اذا غيرته كان محظورا وعموم ايجاب الحظر مستعمل فيه دون
عموم الامر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله ﴿لينا سائغا للشاربين﴾ فان كان
ما حله منها يسيرا كذلك واجب ان يقضى على قوله تعالى ﴿فاغسلوا﴾ وقوله ﴿فلم تجدوا ماء﴾
* واحتج من اباح ذلك بقوله تعالى ﴿وانزلنا من السماء ماء طهورا﴾ وقوله ﴿وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وصفه اياه بالتطهير يقتضى
تطهير ما لاقاه * فيقال له معنى قوله طهور ايعتوره معنيان احدهما رفع الحدث واباحة الصلاة به
والآخر ازالة الانجاس فاما نجاسة موجودة فيه لم تزلها عن نفسه فكيف يكون مطهرا لها
وعلى هذا القول ينبغي ان يكون معنى قوله طهورا انه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا
محال لان ما حله من اجزاء الدم والحمر وسائر الحيات لا يخرج من ان يكون نجاسا كما انها اذا
طهرت فيه لم يخرج من ان يكون اعيانها نجسة ولم يكن لمجاورة الماء اياها حكم في تطهيرها
* فان قيل اذا كان الماء غالبا فلم يظهر فيه فالحكم للماء كما لو وقعت فيه قطرة من لبن او غيره من المائعات
لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولان تلك الاجزاء مغمورة مسهلة فحكم النجاسة اذا حلت الماء حكم
سائر المائعات اذا خالطته * قيل له هذا خطأ لان المائعات كلها لا يختلف حكمها فيماخالطها من الاشياء
الظاهرة وان الحكم للغالب منها دون المسهلات المغمورة مماخالطها وقد اتفقا على ان مخالطة
النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون
الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فان كان الماء انما يكون مطهرا للنجاسة لمجاورته لها فواجب
ان يطهرها بالمجاورة وان لم يكن غامرا لها وان كان انما يصير مطهرا لها من اجل غموره لها وغلبته
عليها فقد يكون سائر المائعات اذا خالطها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك
للنجاسة دون ما غمرها * ويدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور
النجاسة فيه فالعنى انه لا ينصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة وايضا العلم بوجود
النجاسة فيه كشاهدتها لها كما ان علمنا بوجودها في سائر المائعات كشاهدتها لها بظهورها وكالنجاسة
في التوب والبدن العلم بوجودها كشاهدتها * واحتج من خالف في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بثر بضاعة وهي بثر تطرح فيه عذرة الناس ومخاض النساء
ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا يجسه نى * وبحديث ابي بصرة عن جابر وابي سعيد الخدري
قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير فيه جينة فكففتنا وكف
الناس حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استقوا فان الماء لا يجسه شئ فاستقينا وارتويينا
وباروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا يجسه شئ والجواب عن ذلك
انه قد حكى عن ابي ابي ابي ان بثر بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فهذا يدل على انه كان جاريا
حاملا لما يقع فيه من الانجاس وينقله وجائز ان يكون سئل عنها بعدما نظفت من الاخبات فاخبر
بطهارتها بعدما تزح واما قصة الغدير فخائر ان تكون الجيفة كانت في جانب منه فاباح صلى الله

عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول الصحابنا في اعتبار الغديرواه
 حديث ابن عباس فان اصله مارواه سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم في حفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له انى كنت
 جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب والمراد ان ادخل الجنب يده في
 لا يجسه بخائر ان يكون الراوى سمع ذلك فقل المعنى عنده دون اللفظ ويدل على ان معناه
 ما وصفنا ان من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغيره وقدروى
 عطاء وابن سيرين ان زنجيمات في بئر زمزم فامر ابن عباس بنزجها وروى حماد عن ابراهيم عن
 ابن عباس قال انما نجس الحوض ان تقع فيه فتغتسل وانت جنب فاما اذا اخذت بيدك تغتسل
 فلا بأس ولو صح ايضا هذا اللفظ احتمال ان يكون في قصة بئر بضاعة فحذف ذكر السبب ونقل
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان قوله الماء طهور لا يجسه شئ لادلالة فيه على جواز
 استعماله وانما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به
 على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور لا يجسه شئ ومع ذلك لا يجوز استعماله
 اذا حلته نجاسة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى
 تحتاج به لقولك : فان قيل هذا الذى ذكرت يؤدي الى ابطال فائدته : قيل له قد سقط استدلالك
 بالظاهر اذا وصرت الى ان تستدل بغيره وهو ان حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة ونحن
 نبين ان فيه ضروريا من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول
 ان افاد ان الماء لا نجس : مجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم اعيان النجاسات واستفدنا به ان الثوب
 والبدن اذا صابتهما نجاسة فارتب بموالاته صب الماء عليهما ان الباقى من الماء الذى في الثوب ليس هو
 في حكم الماء الذى جاوره عين النجاسة فيا حقا حكمها لانا انما جاور ما ليس نجس في نفسه وانما يباحته
 حكم النجاسة : مجاورته لها ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزا ان يظن طان ان الماء
 المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يخالف حيث حكم الماء
 الثانى والثالث الى العاشر واكثر من ذلك في كون جميعه نجسا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الظن وافاد ان الماء الذى لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى
 اعيان النجاسات وافادنا ايضا ان البئر اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجاسة انما لحق
 ما جاور الفارة دون ما جاور هذا الماء وان الفارة لم ينحله بمنزلة اعيان النجاسات فلذلك حكمنا
 بتطهير بعض ما بها : فان قيل لو كان الامر على ما ذكرت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء
 طهور لا يجسه شئ الا ما عير طمسه اولونه معنى لان الماء المجاور للنجاسة ليس نجس في نفسه
 سمع طهور النجاسة فيه : قيل له هذا ايضا معنى صحيح غير ما ادعيت واستفدنا به فائدة اخرى
 غير ما استفدنا به بالخبر الذى اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا يجسه شئ مما روي من ذكر الاستثناء
 وذلك لانه اخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم اعيان
 النجاسات وافاد بذلك ان الحكم للغالب كما نقول في الماء اذا مزجه اللبن او اخل ان الحكم اذا غاب
 منهما وقد تكلمنا في هذه المسئلة وفي مسئلة الغلتين في مواضع فاعنى عن اعادته ههنا

فصل

واما الماء المستعمل فان اصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو وقال مالك والتوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الاول ماروي ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضله وضوء الرجل وليفترقا وفضل الطهور يتناول شيئين ما يسيل من اعضاء المغتسل والآخرة ما يبقى في الاناء بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل طهور وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس وعن عمر انه قال لا سلم حين اكل من تمر الصدقة ارايت لتوضأ انسان بما اكنت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرما عليها بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر ان الماء اذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة به فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة كذلك ما ازيل به الحدث ومن جهة اخرى وهي ان الاستعمال قد اكسبه اضافة سلبه بها اطلاق الاسم قصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه اطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل اولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث او حصول قرينة فانه قيل فلواستعمله للتبرد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك اذا استعماله للطهارة فانه قيل له استعماله للتبرد لم يمنع اطلاق الاسم فيه اذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر واحتج من اجاز ذلك بقوله تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وقوله ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ قال فذلك يقتضي جواز الوضوء به من وجهين احدهما انه لما لم يكن نجسا ولم يجاوره نجاسة وجب بقاءه على الحال الاولى والثاني ان قوله ﴿ طهورا ﴾ يقتضي جواز التطهير به مرة بعد اخرى * فيقال له ان بقاءه على الحالة الاولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت من العموم فانما هو فيما لم يستعمل فيبقى على اطلاقه فاما ما يتناوله الاسم مقيدا فلم يتناوله العموم واما قولك ان كونه طهورا يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد اخرى فليس كذلك لان ذلك انما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة او التطهير ولا دلالة فيه على التكرار كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقضى فيه تكرار الفعل ويقال رجل اكل اذا كان يأكل كثيرا وان كان كاه في مجلس واحد ولا يراد به تكرار الاكل وقد بينا ذلك في مواضع ايضا * وقوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله

نسبا وصهرا) يجوز ان يريد به الماء الذي خلق منه اصل الحيوان في قوله ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ وقوله ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ ويجوز ان يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم* وقوله ﴿فجعله نسبا وصهرا﴾ قال طائوس الرضاة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الختونة* وقال القراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات العم وقيل ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب سبعة اصناف ذكرها في قوله ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ الى قوله ﴿وبنات الاخت﴾ والصهر خمسة اصناف ذكرها في قوله ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ الى قوله ﴿وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم﴾* قال ابو بكر والتعارف في الاصحاح انهم كل ذى رحم محرم من نساء من اضعف اليه ذلك ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لاصهار فلان انه لكل ذى رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والاختان ازواج البنات وكل ذات محرم من المضاف اليه الختن وكل ذى رحم محرم من الازواج ايضا وقد يستعمل الصهر في موضع الختن فيسمون الختن صهرا قال الشاعر

سميتها اذ ولدت تموت* والقبر صهر ضامن زميت

فاقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك* قوله تعالى ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفا﴾ الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين فاتني الصلاة فقال ابدل ما فاتك من ليالك في نهارك فان الله جعل الليل والنهار خلفا لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا* وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبدالله بن عتبة انهما اخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزئه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال الحسن ﴿جعل الليل والنهار خلفا﴾ جعل احدهما خلفا للآخر ان فات من النهار شيء ادركه بالليل وكذلك لوفات من الليل* قال ابو بكر هذا في نحو قوله ﴿واقم الصلوة لذكركى﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقها وقد روى عن مجاهد في قوله ﴿خلفه﴾ احدهما اسود والاخر ابيض وقيل يذهب احدهما ويحى الآخر* وقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا﴾* روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ﴿هونا﴾ قال بالوقار والسكينة ﴿واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ قال سديدا وعن الحسن ايضا ﴿يمشون على الارض هونا﴾ حلماء لا يجهلون على احد وان جهل عليهم حلموا قد برأهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ قال هذا ليلهم اذا دخل يراو حون بين اطرافهم فهم بينهم وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الارض هونا قال بالتواضع لا يتكبرون* وقوله تعالى ﴿والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾* روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ﴿والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ قال من انفق درهما في معصية الله فهو مسرف ﴿ولم يقتروا﴾ البخل منع حق الله ﴿وكان بين ذلك

قواما) قال القصد والانفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف انفاقه في غير حق وقوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخر﴾ الآية روى الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزاني بحليلة جارك قال فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخر﴾ الى قوله ﴿انا ما﴾ قوله تعالى ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ عن ابي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء وكل لعب ولهو وروى ابن ابي ليلي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين احققين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على الخمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية ايضا في قوله ﴿لا يشهدون الزور﴾ ان لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقوله قال ابو بكر يحتمل ان يريد به الغنا على ما تأولوه عليه ويحتمل ايضا القول بما لا علم للقائل به وهو على الامرين لعموم اللفظ وقوله تعالى ﴿واذا مروا باللغو مروا كراما﴾ قال سعيد بن جبير ومجاهد اذا واذوا مروا كراما صفحوا وروى ابو مخزوم عن سنان اذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن اللغو كاله المعاصي قال السدى هي مكية وقوله قال ابو بكر يعنى انه قبل الامر بقتال المشركين وقوله تعالى ﴿ان عذابها كان غراما﴾ قيل لازما ملحا دائما ومنه الغريم ملازمته والحاحه وانه لمعرم بالنساء اى ملازم لهن لا يصبر عنهن وقال الاعشى ان يعاقب يكن غراما وان يعط جزيلاً فانه لا يبالي

وقال بشر بن ابي حازم

يوم النصار ويوم الجفا * زكنا عذابا وكانا غراما

قال لنا ابو عمر غلام ثعلب اصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحو مما قدمنا ويسمى الدين غرما ومغرما لانه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لانه اللزوم وللمطلوب غريم لانه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يفلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعي ان الغرم الهلاك قال ابو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن انه قال ليس غريم الامفارقا غريمه غير جهنم فانها لانفارق غريمها وقوله تعالى ﴿قرة اعين﴾ قال الحسن قرة الاعين في الدنيا وهو ان يرى العبد من زوجته ومن اخيه طاعة الله تعالى وقال والله ماتى اقر لعين المسام من ان يرى ولده او والده او ولد ولده او اخاه او حميا مطيعا لله تعالى وعن سلمة بن كهيل اقر بهم عينا ان يطيعوك وروى ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق ايمانا وحسن خلق فذاك امام المتقين وقال مجاهد والحسن (واجعلنا للمتقين اماما) نأتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدنا وقوله تعالى ﴿قل ما يعزبكم ربى لولادعائكم﴾ قال مجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج اليكم لولادعائكم اياكم الى طاعته لتنتفعوا اتم بذلك . آخر سورة الفرقان

ومن سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿واجعل لى لسان صدق فى الآخريں﴾ قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى واكثر الامم وقيل اجعل من ولدى من يقوم بالحق ويدعو اليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون به وقوله تعالى ﴿الامن انى الله بقلب سليم﴾ قيل انما سأل سلامة القلب لانه اذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد اذا الفساد بالجوارح لا يكون الا عن قصد فاسد بالقلب فان اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لا علم مضغة اذا صلحت صلح البدن كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وقوله تعالى ﴿وانه لتنزىل رب العالمين﴾ الى قوله ﴿وانه لفى زبر الاولين﴾ اخبر عن القرآن بانه تنزىل رب العالمين ثم اخبر انه فى زبر الاولين ومعلوم انه لم يكن فى زبر الاولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به فى ان نقله الى لغة اخرى لا يخرج منه ان يكون قرآنا لاطلاق الله للفظ بانه فى زبر الاولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد فى قوله ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال عصاة الجن وروى خفيف عن مجاهد ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا اتباع ولهذا اتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين فى كل واد يهيمون ويقولون ما لا يفعلون وشبهه بالهائم على وجهه فى كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر فى صحة ما يقول ولا فساد ولا فى عاقبة امره وقال ابن عباس وقادة ﴿فى كل واد يهيمون﴾ فى كل لغو يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الا باطيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا ومعناه الشعر المذموم الذى ذم الله قائله فى هذه الآية لانه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسان اهجهم ومعك روح القدس وذلك موافق لقوله ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ كقوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل﴾ وقوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ وروى ابى بن كعب وعبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة . آخر سورة الشعراء

ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكرنا لانه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشترط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا أعم يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أنه قد كان جائزا في تلك الشريعة أن يشترط للمولى منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى ﴿فإن أتممت عشرا فمن عندك﴾ قال ابن عباس قضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما ﴿قوله تعالى﴾ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴿الآية﴾ قال مجاهد كان ناس من أهل الكتاب أسلموا فأذا هم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ﴿قال أبو بكر هذا سلام متاركة وليس بحجة وهو نحو قوله﴾ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴿وقوله﴾ (وأهجرني مليا) وقال إبراهيم ﴿سلام عليك سأستغفر لك ربى﴾ ومن الناس من يظن أن هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من أن السلام ينصرف على معنيين أحدهما المسالمة التي هي المتاركة والثاني التحية التي هي دعاء بالسلامة والامن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست أحدها أن يسلم عليه إذا لقيه وقوله تعالى ﴿وإذا حييتم تحية تحيا فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ وقوله ﴿تحيتهم فيها سلام﴾ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبرؤوهم بالسلام وأنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب فتولوا وحياكم ﴿قوله تعالى﴾ فوكره موسى ففضى عليه ﴿وقال تعالى﴾ (وقلت نفسا) فأخبر أنه قتله بوكره ثم قال ﴿رب أنى ظلمت نفسى﴾ فقال بعضهم هذا يدل على أن القتل بالطمع عمد لولا ذلك لم يقل أنى ظلمت نفسى على الإطلاق وهذا خطأ لانه يجوز أن يقول ظلمت نفسى باقدا على الوكر من غير توقيف ولا دلالة فيه على أن القتل عمد إذا ظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة ﴿وقوله تعالى﴾ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ﴿يستدل به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بأمرته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق بينها وبين ابويها ولا دلالة فيه عندي على ذلك لانه جائز أن يكون فعل برضاها . آخر سورة القصص

ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾ روى أبو عبيدة عن عبد الله قال قلت يا رسول الله

اي الاعمال افضل قال الصلوات لوقهن قلت ثممه قال الجهاد في سبيل الله قلت ثممه قال بر الوالدين وروى ابوسعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر والآية والخبر يدلان معا على انه لا يجوز للرجل ان يقتل اياه وان كان مشركا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر عن قتل ابيه وكان مشركا ويدل على انه لا يقتص للولد من الوالد قوله تعالى ﴿ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ روى ابن مسعود وابن عباس تأمرا بالمعروف ونهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع الا من اطاعها قال ابو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الاقبال عليها بالقلب والجوارح وانما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تشتمل على افعال واذكار لا تخللها غيرها من امور الدنيا وليس شئ من الفروض بهذه المنزلة فهى تنهى عن المنكر وتدعو الى المعروف بمعنى ان ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحققها وعن الحسن قال من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا يصلى بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلاته تنهه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حبيب الى من دنياكم الثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرعة عينه ولكنه كان اذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه قوله تعالى ﴿ولذكر الله اكبر﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله اياكم برحمته اكبر من ذكركم اياه بطاعته وروى عن سلمان ايضا وام الدرداء وقتادة ذكر العبد لربه افضل من جميع عمله وقال السدى ذكر الله في الصلاة اكبر من الصلاة وقوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن﴾ قال قتادة هى منسوخة بقوله ﴿وقاتلوا المشركين﴾ ولا مجادلة اشد من السيف قال ابو بكر يعنى ان ذلك كان قبل الامر بالقتال وقوله تعالى ﴿الا الذين ظلموا منهم﴾ يعنى والله اعلم الا الذين ظلموكم في جدالهم او غيرهم مما يقتضى الاغلاظ لهم وهو نحو قوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم﴾ وقال مجاهد الا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على كفرهم بعد قيام الحججة عليهم . آخر سورة العنكبوت

سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ هو الرجل يهب الشئ يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا اثم عليه ﴿وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله﴾ وعن سعيد بن جبيرة قال هو الرجل يعطى لثياب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد بن عكرمة ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال الربا ربوان فربا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال فهو الذى يهدى يلتمس به ما هو افضل منه وروى زكريا عن الشعبي ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفله ويخدمه فيجعل له

من ربح ماله ليجزيه بذلك. وروى عبدالعزير بن ابي رواد عن الضحاك ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال هو الربا الحلال الرجل يهدي لثياب افضل منه فذلك لاله ولا عليه ليس فيه اجر وليس عليه فيه ثم وروى منصور عن ابراهيم ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال لا تعط لتزداد ﴿قال ابو بكر يجوز ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اعلى مراتب مكارم الاخلاق كاحرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ لا تستكثر عملك فتمن به على ربك ﴿وقوله تعالى ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ يعني انه خلقكم ضعفاء حملا في بطون الامهات ثم اطفالا لا تملكون لانفسكم نفعا ولا ضرا ثم جعلكم اقوياء ثم اعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيخوخة كقوله تعالى ﴿ومن نعلمه ننكسه في الخلق﴾ وقوله ﴿ومنكم من يرد الى اذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا﴾ فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال الصبي لان الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكال حال الانسانية وهذا يزداد على البقاء ضعفا وجهلا ولذلك سماه الله تعالى اذل العمر وجعل الشيب قرينا للضعف بقوله ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ وهو كقوله تعالى حاكيا عن نبيه زكريا عليه السلام ﴿رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا﴾. آخر سورة الروم

ومن سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿حملته امه وهنا على وهن﴾ قال الضحاك ضعفا على ضعف يعنى ضعف الولد على ضعف الام وقيل بل المعنى فيه شدة الهم والهدوء ﴿وفصاله في عامين﴾ يعنى في انقضاء عامين وفي آية اخرى ﴿وحمله وفصاله ثلثون شهرا﴾ فحصل بتجموع الآيتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وبه استدلال ابن عباس على مدة اقل الحمل وانفق اهل العلم عليه ﴿وقوله تعالى ﴿يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك﴾ يعنى والله اعلم اصبر على ما اصابك من الناس في الامر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وان خاف على النفس الا ان الله تعالى قد اباح اعطاء التقية في حال الخوف في آى غيرها قد بيناها وقد اقتضت الآية وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وقوله تعالى ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾ قال ابن عباس ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبرا وقال ابراهيم هو التشديق ومعناه يرجع الى الاول لان المتشادق في الكلام متكبر وقيل ان اصل الصعر داء ياخذ الابل في اعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها واعناقها فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر

وكنا اذا الجبار صعر خده * اقناله من ميله فتقوما

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته امه﴾ الى قوله ﴿وانجاهك على ان تشرك بي ما ليس لك به

علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴿١﴾ ابان تعالى بذلك ان امره بالاحسان الى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى (وانجاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم) واكد به بقوله (وصاحبهما في الدنيا معروفا) وفي ذلك دليل على انه لا يستحق القود على ابيه وانه لا يجده اذ اذقذفه ولا يجبس له بدين عليه وان عليه نفعهما اذا احتاجا اليه اذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافي مصاحبتهما بالمعروف ولذلك قال اصحابنا ان الاب لا يجبس بدين ابنة وروى عن ابي يوسف انه يحبسها اذا كان متعمداً وقوله تعالى ﴿وااتبع سبيلا من اناب الى﴾ يدل على صحة اجماع المسلمين لامر الله تعالى ايانا باتباعهم وهو مثل قوله ﴿ويتبع غير سبيلا المؤمنين﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تمش في الارض مراه﴾ المرح البطر واعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم فهي الله عنه اذ لا يفعل ذلك الا جاهل بنفسه واحواله وابتداء امره ومنهاه قال الحسن اني لابن آدم الكبر وقد خرج من سبيلا البول مرتين ﴿وقوله تعالى﴾ ان الله لا يحب كل مختال فخور ﴿قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذي يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغارا لهم وذلك مذموم لانه انما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها الى معاصيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله انه سيد ولد آدم ولا فخر فاخبر انه انما ذكرها شكرا لا افتخارا على نحو قوله تعالى (واما بنعمة ربك فحدث) ﴿وقوله تعالى﴾ واقصد في مشيك ﴿قال يزيد بن ابي حبيب هو السرعة ﴿قال ابو بكر يجوز ان يكون تأوله على ذلك لان المختال في مشيته لا يسرع فيها فسرعة المشي تنافي الخلاء والتكبر ﴿وقوله تعالى﴾ واغضض من صوتك ان انكر الاصوات اصوات الحمير ﴿فيه امر بخفض الصوت لانه اقرب الى التواضع كقوله تعالى (ان الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله ﴿ ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس واطهار الاستخفاف بهم مذموم فابان عن قبح هذا الفعل وانه لا فضيلة فيه لان الحمير ترفع اصواتها وهو انكر الاصوات قال مجاهد في قوله ﴿انكر الاصوات﴾ اقبحها كما يقال هذا وجه منكسر فذكر الله تعالى ذلك وادب العباد تزهيدا لهم في رفع الصوت ﴿وقوله تعالى﴾ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام ﴿مفهوم هذا الخطاب الاخبار بما يعلمه هو دون خلفه وان احدا لا يعلمه الا باعلامه اياه وفي ذلك دليل على ان حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وان كانت قد بغلب على الظن وجوده وهذا يوجب ان يكون نافي حمل امرأته من نفسه غير فاذاق لها وقد بينا ذلك فيما سلف ﴿وقوله تعالى﴾ واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ﴿يدل على ان احدا لا يستحق عند الله فضيلة بشرف ابيه ولا ينسب لانه لم يخص احدا بذلك دون احاء وبذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من ابطن به عمله لم يسرع به نسبه وقال يابى عبدالمطلب لا يا بني الناس باعمالهم وتأنه في بالنسب انكم فاقول اني لا اغني عنكم من الله شيئا ﴿وقوله﴾ لا يجزي والد عن ولده ﴿معناه لا يغني يقال جزيت عنك اذا غنيت عنك. آخر سورة لقمان

سورة السجدة ومن سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل في قوله ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا نبي الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسر الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخيطية وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ حتى بلغ ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه فقال اكفف عليك هذا قلت يا رسول الله انالمؤاخذون بما تكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السهم * وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا قتادة ﴿ فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين ﴾ قال قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى ابو اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله قال للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا ﴿ فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين ﴾ وروى عن مجاهد وعطاء ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ قالوا المشاء الآخرة وقال الحسن ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ كانوا يتفلقون بين المغرب والعشاء وقال الضحاك في قوله ﴿ يدعون ربهم خوفا وطعما ﴾ انهم يذكرون الله بالدعاء والتعظيم وقال قتادة خوفا من عذاب الله وطعما في رحمة الله و بما رزقناهم ينفقون في طاعة الله . آخر سورة السجدة

سورة الاحزاب ومن سورة الاحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ﴾ روى عن ابن عباس رواية انه كان رجلا من قريش يدعى ذا القلوبين من دهائه وعن مجاهد وقتادة مثله وعن ابن عباس ايضا كان المنافقون يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم قلبان فاكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجل يقول لى نفس تأمرنى ونفس تمنهاني فانزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد ايضا ان رجلا من بني فهر

قال في جوفى قلبان اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فكذب الله عز وجل وذكر ابو جعفر الطحاوي انه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكى الشافعي عن بعض اهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي ان يكون الولد من رجلين انه اريد بها ما جعل الله لرجل من ابوين في الاسلام * قال ابوبكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لان القلب لا يعبر به عن الاب لا مجازا ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى ابوسعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جارية سحبا فقال لمن هذه الجارية فقالوا لفلان فقال أبطاؤها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يسترقه وقد غدا في سمعه وبصره فقوله قد غدا في سمعه وبصره يدل على ان الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر اثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافة * وقوله تعالى ﴿ وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم ﴾ قال ابوبكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون انت على كظهر امي فاخبر الله تعالى انها لا تصير بمنزلة امه في التحريم وجعل هذا القول منكرا من القول وزورا بقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ والزمه بذلك تحريما ترفعه الكفارة وابطل ما اوجبه المظاهر من جعله اياها كالام لان تحريمها تحريم مؤبد * وقوله تعالى ﴿ وما جعل ادعياءكم ابناءكم ﴾ قيل انه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما * قال ابو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لان الحكم الاول كان تابا بغير القرآن ونسخه بالقرآن * وقوله تعالى ﴿ ذلكم قولكم بافواهكم ﴾ يعني انه لا حكم له وانما هو قول لامعنى له ولا حقيقة * وقوله تعالى ﴿ ادعوهم لا بائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ فيه اباحة اطلاق اسم الاخوة وحظر اطلاق اسم الابوة من غير جهة النسب ولذلك قال الصحابا فيمن قال لعبد هو اخي لم يعنى اذا قال لم ارد به الاخوة من النسب لان ذلك يطلق في الدين ولو قال هو اخي عتق لان اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام * وقوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ قال قيل هذا النهى في هذا اوفى غيره ﴿ ولكن ما تعدت قلوبكم ﴾ والعمد ما اثرته بعد البيان في النهى في هذا اوفى غيره وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ قال قتادة لو دعوت رجلا لغير ابيه وانت ترى انه ابوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي خطاياي فقال استغفر الله في العمد فاما الخطأ فقد تجوز عنك قال وكان يقول ما اخاف عليكم الخطأ ولكني اخاف عليكم العمد وما اخاف عليكم المقاتلة ولكني اخاف عليكم التكاثر وما اخاف عليكم ان تردروا

اعمالكم ولكن اخاف عليكم ان تستكثروها ﴿ وقوله تعالى ﴾ (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم)
حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ قال
اخبرني ابوسلمة عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن
من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالى وان ترك مالا فهو لورثته وقيل في معنى ﴿ النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ﴾ انه احق بان يختار مادبا اليه من غيره ومما تدعوه اليه انفسهم وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يحكم في الانسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لانها مقرونة
بطاعة الله تعالى ﴿ قال ابوبكر الخبير الذي قدمنا لينا في ما عقبناه به من المعنى ولا يوجب
الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لانه جائز ان يكون مراده انه اولى بالمؤمنين
من انفسهم في ان يختاروا ما ادعواهم اليه دون ما تدعواهم انفسهم اليه واولى بهم في الحكم
عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم اخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم ﴿ وقوله تعالى ﴾ (وازواجه
امهاتهم) قيل فيه وجهان احدهما انهن كاهنات في وجوب الاجلال والتعظيم والثاني
تحريم نكاحهن وليس المراد انهن كاهنات في كل شيء لانه لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس
ان يتزوج بناتهن لانهن يكن اخوات للناس وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته ولو كن
امهات في الحقيقة ورثن المؤمنين وقد روى في حرف عبدالله ﴿ وهو اب لهم ﴾ ولو صح ذلك كان معناه
انه كلاب لهم في الشفاق عليهم وتحريم مصالحهم كما قال تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ﴿ وقوله تعالى ﴾ (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاء)
روى عن محمد بن الحنفية انها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني وعن الحسن
ان تصلوا ارحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة اعطاؤه له ايام حياته ووصيته له وحدثنا
عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة في قوله ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاء ﴾ قال الا ان يكون لك ذوقرابة
ليس على دينك فتوصى له بشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين ﴿ وقوله تعالى ﴾ (لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة) من الناس من يحتج به في وجوب افعال النبي صلى الله عليه وسلم
ولزوم التأسى به فيها ومخالفو هذه الفرقة يحتجون به ايضا في نفي افعاله فاما الاولون
فانهم ذهبوا الى ان التأسى به هو الاقتداء به وذلك عموم في القول والفعل جميعا فلما قال تعالى ﴿ لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر ﴾ دل على انه واجب اذ جعله شرطا للايمان كقوله تعالى ﴿ وانقوا الله ان كنتم
مؤمنين ﴾ ونحوه من الالفاظ المقرونة الى الايمان فيدل على الوجوب ﴿ واحتج الآخرون بان قوله
﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ يقتضى ظاهره التنب دون الايجاب لقوله تعالى
﴿ لكم ﴾ مثل قول القائل لك ان تصلى ولك ان تصدق لادلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره
على ان له فعله وتركه وانما كان يدل على الايجاب لو قال عليكم التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴿
قال ابوبكر والصحيح انه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالة على التنب اظهر منها على الايجاب

لما ذكرنا ومع ذلك لو ورد بصيغة الامر لما دل على الوجوب في افعاله صلى الله عليه وسلم لان التأسي به هو ان نعمل مثل ما فعل ومثي خالفناه في اعتقاد الفعل او في معناه لم يكن ذلك تأسيه الا ترى انه اذا فعله على التدب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به واذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلا لم يحز لنا ان نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم انه فعله على ذلك فاذا علمنا انه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لان جهة هذه الآية اذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما امرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية **﴿ وقوله تعالى ﴾** ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله **﴿ قيل انه وعدهم انهم اذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى ﴾** ليظهرهم على الدين كله **﴿ وقال قتادة الذي وعدهم في قوله ﴾** ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم **﴿ الآية ﴾** وقوله تعالى **﴿ وما زادهم الا ايمانا وتسليما ﴾** اخبار عن صفتهم في حال الجنة وانهم ازدادوا عتدا يقينا وبصيرة وذلك صفة اهل البصائر في الايمان بالله **﴿ وقوله تعالى ﴾** فمنهم من قضى نحبه **﴿ قيل ان النحب النذراى قضى نذره الذى نذره فيما عهد الله عليه وقال الحسن قضى نحبه مات على ما عهد عليه ويقال ان النحب الموت والنحب المدفى السير يوما وليلة وقال مجاهد قضى نحبه عهد ﴾** قال ابوبكر لما كان النحب قد يجوز ان يكون المراد به العهد والنذر وقدم حبه الله على الوفاء به بعينه دل ذلك على ان من نذر قربة فعليه الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين **﴿ وقوله تعالى ﴾** وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيم **﴿ قيل في الصياصى انها الحصون التى كانوا يمتنعون بها واصل الصيصة قرن البقرة وبها تمتنع وتسمى بها شوكة الديك لانه بها يمتنع فسميت الحصون صياصى على هذا المعنى وروى ان المراد بها بنو قريظة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الاحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواة على انهم بنو قريظة وظاهر الآية يدل عليه لانه قال تعالى **﴿ فريقا تقتلون وتأسرون فريقا ﴾** ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم بنى النضير ولا سرهم وانما اجلاهم عن بلادهم **﴿ وقوله تعالى ﴾** واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضاهم لم تطأوها **﴿ يعنى به ارض بنى قريظة وعلى تأويل من تأوله على بنى النضير فالمراد ارض بنى النضير **﴿ وقوله تعالى ﴾** وارضاهم لم تطأوها **﴿ قال الحسن ارض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خيبر **﴿ قال ابوبكر من الناس من يحتج به فى ان الارضين العموية التى يظهر عليها الامام يملكها الغاتمون ولا يجوز للامام ان يقرأها عليها على انها ملك لهم لقوله **﴿ واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضاهم لم تطأوها **﴿ وظاهره يقتضى ان يحجاب الملك لهم ولادلالة فيه على ما ذكرنا لان ظاهر قوله **﴿ واورثكم ارضهم **﴿ لا يختص باحجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليدومتى وجد احد هذه الاشياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى **﴿ ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **﴿ ولم يرد بذلك الملك وايضا فلو صح ان المراد الملك كان ذلك فى ارض بنى قريظة فى قوله **﴿ واورثكم ارضهم **﴿ واما قوله **﴿ وارضاهم لم تطأوها **﴿ فانه يقتضى ارضا واحدة لاجمع الارضين فان كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون وان كان المراد ارض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض ارض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولادلالة فيه على****************************

ان سيئهم ان يملكو جميعها اذ كان قوله ﴿ وارضالم تطأوها ﴾ لم يتناول الارضا واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف ❦ وقوله تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ﴾ الآية حدثنا عبد الله بن محمد المرزوي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الحرجاني قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت لما نزلت ﴿ وان كنتن تردن الله ورسوله ﴾ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بي فقال يا عائشة انى ذا كرلك امرأ فلاك ان لا تعجلى فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله تعالى ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت فقراً على ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ﴾ الآية فقلت انى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ❦ وروى غير الحرجاني عن عبدالرزاق قال معمر فاخبرنى ايوب ان عائشة قالت يا رسول الله لا تخبر ازواجك انى اختارك قال انما بعثت معلما ولم ابعث متعنتا ❦ قال ابوبكر اختلف الناس فى معنى تخير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقناة انما خيرهن بين الدنيا والآخرة لانه قال ﴿ ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ﴾ الى قوله ﴿ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ وقال آخرون بل كان تخييرا للطلاق على شريطة انهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق لانه تعالى قال ﴿ ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا ﴾ فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ويستدلون عليه ايضا بما روى مسروق عن عائشة انها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا وفى بعض الاخبار فاخترناه فلم يعده طلاقا ❦ قالوا ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرهن الاحيار المأمور به فى الآية ويدل عليه ما قدمناه من حديث عمرو عن عائشة انها لما نزلت الآية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ذا كرلك امرأ فلاك ان لا تعجلى فيه حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت انى اريد الله ورسوله والدار الآخرة فقالوا هذا الخبر ايضا قد حوى الدلالة من وجوه على انه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق او البقاء على النكاح لانه قال لها لا تعجلى ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك ومعلوم ان الاستأمر لا يقع فى اختيار الدنيا على الآخرة فثبت ان الاستأمر انما يريد به فى الفرقة او الطلاق او النكاح وقولها ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه وقولها انى اريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على ان الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح ❦ واحتج من قال لم يكن تخير طلاق بقوله تعالى ﴿ ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلا ﴾ فاما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يطلقهن اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لا امرأته ان اخترت كذا طلقتك يريد به استيناف ايقاع بعد اختيارها لما ذكره ❦ قال ابوبكر قد اقتضت الآية لاحالة تخيرهن بين الفراق وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله ﴿ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ قد دل على اضرار اختيارهن فراق النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله ﴿ ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ﴾ اذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة فثبت ان الاختيار الآخر انما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله ﴿ فتعالين

امتعكن) والمتعة انما هي بعد اختيارهن للطلاق * وقوله (واسر حكن) انما المراد اخراجهن من
 بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى (اذا تكلم المؤمنات ثم طلقتموهن) الى قوله (سرا حكيلا) فذكر
 المتعة بعد الطلاق واراد بالتسريح اخراجها من بيته * وقد اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال
 علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وذلك في رواية
 زادان عنه وروى ابو جعفر عن علي انها اذا اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة بائنة
 وقال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في الخيار وامرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان
 اختارت زوجها فلاشي وقال زيد بن ثابت في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها
 فلاشي وقال في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية * واختلف فقهاء الامصار في
 ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت
 نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقالوا في امرك بيدك مثل
 ذلك الا ان بنوي ثلاثا فيكون ثلاثا وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي في الخيار ان اختارت
 زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا
 اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال في امرك بيدك اذا قالت اردت واحدة فهي
 واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار انه اراد واحدة ولو قال اختاري تطليقة فطلقت نفسها فهي
 واحدة رجعية وقال الليث في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فهي بائنة
 وقال الشافعي في اختاري وامرك بيدك ليس بطلاق الا ان يريد الزوج ولو اراد طلاقها فقالت
 قد اخترت نفسي فان اردت طلاقا فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق قال ابو بكر التخيير
 في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال اصحابنا انه لا يكون ثلاثا وان ارادهن
 ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ما اخترته فلم يكن ذلك طلاقا ولان الخيار
 لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى انه يكون طلاقا
 اذا عوى لان العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وانما جعلوا الخيار طلاقا
 اذا اختارت نفسها بالاتفاق وبانه معلوم ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساء لما كان بين الفراق
 والبقاء على النكاح امين او اخترن انفسهن لوقت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبهه
 ايضا نساء الخيارات التي تحدث في النكاح كخيار امرأة العنين والمحجوب فيضع به الطلاق
 اذا اختارت الفرقة ومن اجل ذلك لم ينعوا ثلاثا لان الخيارات الحادثة في الاصول لا تقع بها ثلاث

فصل في خيار النكاح

قال ابو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية في اجاب الخيار وفي المفريق لامرأة العاجز عن المتعة
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختر الفقر والآخرة امرأته
 تخيير نساءه فقال كسائي (بابها) قال لازواحت ان كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية
 قال ابو بكر لا دلالة فيها على ساذكوها وذلك لان الله عاقب اختيار النبي صلى الله عليه وسلم

لقراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم ان من اراد من نساءنا الحياة الدنيا وزينتها
 لم يوجب ذلك تفرقا بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من اجله اوجب الله التخيير المذكور
 في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن
 النفقة وبينه وايضا فان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للأخرة دون الدنيا وايثاره للفقير
 دون الغني لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نسائه لان الفقير قد يقدر على نفقة نسائه مع كونه
 فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نسائه
 بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل للحكمة عنه قوله تعالى
 ﴿يَأْتِيَنَّكَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ مِنْ بَنَاتِ امْرِئِيكَ وَبَنَاتِ يَدَيْكَ وَبَنَاتِ امْرِئِيكَ وَبَنَاتِ يَدَيْكَ﴾ قيل في تضعيف
 عذابهن وجهان احدهما انه لما كانت نعم الله عليهن اكثر منها على غيرهن بكونهن ازواجا للنبي
 صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان كفرانها منهن اعظم
 واجدر بعظم العقاب لان النعمة كلما عظمت كان كفرانها اعظم فيما يستحق به من العقاب اذ كان
 استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة الا ترى ان من اطعم اباه استحق من العقوبة
 اكثر مما يستحقه من لطم اجنابيا لعظم نعمة ابيه عليه وكفرانه لها بلطمته ويدل على هذا
 التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾
 فدل على ان تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لاجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في
 بيوتهن ومن اجل ذلك عظمت طاعاتهن ايضا بقوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنْقُصْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
 صالحا نؤها اجرها مرتين عنه لان الطاعة في استحقاق الثواب بها بازاء المعصية في استحقاق
 العقاب بها والوجه الآخر ان في آياتهن المعاصي اذى للنبي صلى الله عليه وسلم لما يحق من العار
 والنم ومعلوم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعظم جرما ممن اذى غيره وقال
 تعالى ﴿ان الذين يؤذون الله ورسوله اعظم الله في الدنيا والآخرة﴾ ثم قال ﴿والذين يؤذون
 المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احسبوا بهن انوارنا مينا عنه ولما عظم الله تعالى طاعات ازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم واوجب بها الاجر مرتين دل بذلك على ان اجر العامل العالم افضل
 وثوابه اعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾
 قد دل على ذلك عنه قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ قيل فيه ان لاتلين
 القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من اهل الريبة وفيه الدلالة على ان ذلك حكم سائر النساء
 في نهين عن الالة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهم فيهن والدلالة على
 ان الاحسن للمرأة ان لا ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال وفيه الدلالة على ان المرأة مهيبة عن
 الاذان وكذلك قال اصحابنا وقال الله تعالى في آية اخرى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
 مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فاذا كانت مهيبة عن اسماع صوت خلخالها فكلامها اذا كانت نابتة تحتى من
 قبلها الفتنة اولى بالهي عنه عنه وقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ روى هشام بن محمد بن
 سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة الا تخرجين كما تخرج اخواتك قالت والله لقد حججت

واعتمرت ثم امرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا اخرج فما خرجت حتى اخرجوا جنازتها
وقيل ان معنى (وقرن في بيوتكن) كن اهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله
يقر وقورا اذا هدا فيه واطمأن به وفيه الدلالة على ان النساء مأمورات بلزوم البيوت منيات
عن الخروج * وقوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ روى ابن ابي مجاهد عن مجاهد (ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) قال كانت المرأة تمشي بين ايدي القوم فذلك تبرج الجاهلية
وقال سعيد عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) يعني اذا خرجتن من بيوتكن قال
كانت لهن مشية وتكسر وتغنيق فهاهن الله عن ذلك وقيل هو اظهار المحاسن للرجال وقيل
في الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الاسلام بعمل اولئك فهذه الامور
كلها مما ادب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها *
وقوله تعالى ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ﴾ روى عن ابي سعيد الخدري انها
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ومن قال بذلك بحتج بان ابتداء الآية ونسقتها في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الاترى الى
قوله (واذا كن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال بعضهم في اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ازواجه لاحتمال اللفظ لجميع * وقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ فيه الدلالة على ان اوامر الله تعالى واوامر رسوله على الوجوب
لانه قد نفي بالآية ان تكون لنا الخيرة في ترك اوامر الله واوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
لم يكن على الوجوب لكننا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير * وقوله تعالى
﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ في نسق ذكر الاوامر يدل على ذلك ايضا وان تارك الامر عاص لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب اوامر الله واوامر الرسول صلى الله
عليه وسلم من وجهين احدهما انها نفت التخيير معهما والثاني ان تارك الامر عاص لله ورسوله * وقوله
تعالى ﴿ واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ﴾ الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال
قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) قال قلت
كان يقول انها كانت تعجبه وانه قال لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك قال لا ولكن الله اعلم نبيه
ان زينب ستكون من ازواجه فلما جاءه زيد يشكونها قال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وقيل ان زيدا قد كان يخاصم امرأته الى النبي صلى الله
عليه وسلم ودام الشر بينهما حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا يتفقان وانه سيفارقها
فاضمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان طلقها زيد تزوجها * وهي زينب بنت جحش وكانت
بنت عممة النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضمها اليه صلة لرحمها واشفاقا عليها فعاتبه الله
على اضرار ذلك واخفائه وقوله لزيد اتق الله امسك عليك زوجك واراد ان يكون باطنه وظاهره
عند الناس سواء كما قال في قصة عبدالله بن سعد حين قيل له هلا اوامات الينا بقتله فقال ما ينبغي لني
ان تكون له خائفة الاعين وايضا فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاؤه لانه مباح جائز والله تعالى

عالم به وهو احق بان يخشى من الناس وقد اباحه الله تعالى فالناس اولى بان لا يخشوا في اظهاره واعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة وكان ممن انعم الله عليه بالاسلام وانعم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ﴾ الآية قد حوت هذه الآية احكاما احدها الابانة عن علة الحكم في اباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك قد اقتضى اباحته للمؤمنين فدل على اثبات القياس في الاحكام واعتبار المعاني في ايجابها والثاني ان النوة من جهة النبي لا تمنع جواز النكاح والثالث ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الا ما خصه الله تعالى بدلانه اخبرانه احل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له وقوله عز وجل ﴿ هو الذي يصلى عليكم وملائكته ﴾ فان الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء قال الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاعتصمى نوما فان لجلب المرء مضطجعا

وروى معمر بن الحسن في قوله ﴿ هو الذي يصلى عليكم وملائكته ﴾ قال ان بنى اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فساله فاوحى الله عليه ان اخبرهم انى اصلى وان صلاتى رحمتى سبقت غضبى وقوله تعالى ﴿ فان قيل من اصلكم انه لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان وقد جاء في القرآن اشتغال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعا وقيل له هذا يجوز عندنا في الالفاظ المجملة والصلاة اسم مجمل مقتصر الى البيان فلا يمتنع ارادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سبيله قال قتادة في قوله ﴿ وسبحوه بكرة واصيلا ﴾ صلاة الضحى وصلاة العصر وقوله تعالى ﴿ وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ﴾ سمي النبي صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا تشبيها له بالسراج الذي به يستنار الاشياء في الظلمة لانه بعث صلى الله عليه وسلم وقد طبقت الارض ظلمة الشرك فكان كالسراج الذي يظهر في الظلمة وكاسمى القرآن نورا وهدى وروحا وسمى جبريل عليه السلام روحا لان الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه وقوله تعالى ﴿ وتحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ قال قتادة تحية اهل الجنة السلام وقال ابو بكر هو مثل قوله ﴿ دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالتكلم عليهن من عدة تعدونها فتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ قال ابو بكر قد تنازع اهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة ايقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو ان يقول ان تزوجت امرأة فهي طالق فقالوا قائلون قد اقتضت الآية الغناء هذا القول واسقاط حكمه اذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قبله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق

قوله (عليك) الى
آخره هكذا في أكثر
النسخ وفي بعضها
(صلى عليك الذي
صليت فاعتصمى)
(لصححه)

بعد النكاح ومن قال لاجنية اذا تزوجتك فانت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآيه ايقاع طلاقه واثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لانه لا يخلو العاقد لهذا القول من ان يكون مطلقا في حال العقد او في حال الاضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على ان من قال لامرأته اذا بنت مني وصرت اجنية فانت طالق انه موقع للطلاق في حال الاضافة لافي حال القول وانه بمنزلة من ابان امرأته ثم قال لها انت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح ان الاعتبار بحال الاضافة دون حال العقد فان القائل للاجنية اذا تزوجتك فانت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآيه ايقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك * وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضرور من الاقوييل فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق او قال كل مملوك املكه فهو حر ان من تزوج تطلق ومن ملك من الممالك يعتق ولم يضر قوا بين من عم او خص وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم يقع وان سمي بشياً بعينه او جماعة الى اجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك ايضا انه اذا ضرب لذلك اجلا يعلم انه لا يبلغه فقال ان تزوجت امرأة الى كذا وكذا سنة لم يلزمه شيء ثم قال مالك ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو قول عثمان البتي وقال الاوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية اتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فانها تعتق وقال الحسن بن صالح اذا قال كل مملوك املكه فهو حر فليس بشيء ولو قال اشتريه او ادرته او نحو ذلك عتق اذا ملك بذلك الوجه لانه خص ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فليس بشيء ولو قال من بي فلان او من اهل الكوفة او آل كذا لزمه قال الحسن لانعم احدا منذ وضعت الكوفة افتى بغير هذا وقال الليث فيما خص انه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شيء لا اذا خص ولا اذا عم * وقد اختلف السلف ايضا في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق قال هو كقائل وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأته قبل ان يتزوجها فقال القاسم ان رجلا خطب امرأة فقال هي على كظهر امي ان تزوجتها فامرء عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن ابراهيم عن الاسود انه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ناسيا فاني ابن مسعود فذكر ذلك له فانه قال هو قول النخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقال الشعبي اذا سمى امرأة بعينها او قال ان تزوجت من بي فلان فهو كقائل واذا قال كل امرأة تزوجها فليس بشيء وقال سعيد بن المسيب اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبدالعزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه ليس بشيء وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول اصحابنا لان عندنا

ان من قال ان تزوجت امرأة فهي طالق انه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة * ويدل عليه قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾ اقتضى ظاهره الزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه ايقاع طلاق بعد النكاح وجب ان يلزمه حكمه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطا لزم حكمه عند وجود شرطه ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الف درهم فله على ان تصدق بمائة منها انه ناذر في ملكه من حيث اضافة اليه وان لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعتيق اذا اضاقيهما الى الملك كان مطلقا ومعتقا في الملك ويدل عليه ان من قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر فحمت بعد ذلك وولدت انه يعتق وان لم يكن مالكا في حال القول لان الولد مضاف الى الام التي هو مالكا كما كذلك اذا اضاف العتيق الى الملك فهو معتق في الملك وان لم يكن له ملك موجود في الحال وايضا قد اتفق الجميع على انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق ولو ابانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق فلا تطلق فدل ذلك على ان الحالف يصير كالتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب ان يكون القائل بكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها انت طالق * فان قيل لو كان هذا صحيحا لوجب انه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين ان لا يحنث لانه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت * قيل له لا يجب ذلك لان الجنون لا يقول له وقوله وسكوته بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح ايقاعه ابتداء ولما كان قوله قبل الجنون صحيحا لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فان الجنون قد يصح طلاق امرأته وعتيق عبده لانه لو كان مجنوننا او عيننا لفرق بينه وبينها وكان طلاقا ولو ورث اباه عتيق عليه كالتأم لا يصح منه ابتداء الايقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجهه مثل ان يكون قد وكل بعتيق عبده او طلاق امرأته فطلق وهو نائم * فان قيل قد روى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح * قيل له اسانيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل ولوصح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لان من ذكرنا مطلق بعد النكاح وايضا فانه نفي بذلك ايقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقته نفي الايقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناول اللفظ من وجهين احدهما ان اطلاق ذلك في العقد مجاز لاحقيقة لان من عقد يمينا على طلاق لا يقال انه قد طلق ما لم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني انهم لم يختلفوا انه مستعمل في الحقيقة فغير جائز ان يراد به المجاز لان لفظا واحدا لا يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز * وقد روى عن الزمري في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح انما هو ان يذكر للرجل المرأة فيقال له

تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
البتة فانما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه انه ان اراد العقد فهو
الرجل يقول لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق
وان كان الدخول في حال النكاح % قال ابوبكر لافرق بين من خص او عم لانه ان كان
اذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه اذا عم وان كان اذا عم غير مطلق في ملك
فكذلك في حال الخصوص % فان قيل اذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم
امراته تحريما مبهما لم يثبت حكمه % قيل له هذا غلط من وجود احدها ان المظاهر انما قصد
تحريم امرأة بعينها ومن اصل المخالف انه اذا عين وخص وقع طلاقه وانما لا يوقعه اذا عم فواجب
على اصله ان لا يقع طلاقه وان خص كالم تحريم المظاهر منها تحريما مبهما وايضا فان الله تعالى لم يبطل حكم
ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول واثبت عليه حكم ظهاره وايضا ان الخالف بطلاق من يتزوج
من النساء غير محرم للنساء على نفسه لانه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وانما اوجب طلاقا بعد صحة النكاح
ووقوع استباحة البضع وايضا فانه اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق متى الزمان ما عقد عليه من
الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل انما تطلق واحدة ويجوز له ان يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء فهذه
الوجود كلها تنبئ عن اغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وانه لا تعلق له بالمسئلة % قال ابوبكر ومن
الناس من يقول اذا قال ان تزوجها فهي طالق وان اشتريته فهو حر انه لا يقع الا ان يقول اذا صح
نكاحي لك فانت طالق بعد ذلك واذا ملكتك بالشري فانت حر وذهب الى انه اذا جعل النكاح
والشري شرطا للطلاق والعتاق فسيبيل ذلك البضع وملك الرقبة ان بقا بعد العقد وهذه هي حال
ايقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلا يقعان لان الطلاق والعتاق لا يقعان
الا في ملك مستقر قبل ذلك % قال ابوبكر وهذا لا معنى له لان القائل اذا تزوجت فانت
طالق واذا اشتريتك فانت حر معلوم من فحوى كلامه انه اراد به ايقاع الطلاق بعد صحة النكاح
وايقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل اذا ملكتك بالنكاح او ملكتك بالشري
فلما كان الملك بالنكاح والشري في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به % فان قيل لو كان ذلك
كذلك لوجب ان يكون القائل ان اشتريت عبدا قامرأني طالق فاشترى عبدا غيره ان لا تطلق
امراته لان في مضمون لفظه الملك كأنه قال ان ملكت بالشري % قيل له لا يجب ذلك لان اللفظ
انما يتضمن الملك فيما يقع طلاقه او عتقه فاما في غيرها فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين
له بوقوع ملك ولا غيره * وقوله تعالى (من قبل ان تمسوهن) قد بينا في سورة البقرة ان الخلو
مرادة بالمسيس وان نفى العدة متعلق بنفي الخلو والجماع جميعا وفيما قدمنا ما يغني عن الاعداد %
وقوله تعالى (فتموهن) ان كان المراد من تم يم لها مهرا فهو على الوجوب كقوله تعالى
(او ترضوا انهن فریضة ومنعوهن) وان كان المراد المدخول بها فهو ندى غير واجب % وقد حدثنا
عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قوله تعالى (فما لكم عابهن من عدة نعتدنهن) الآية قال التي نكحت ولم يبين لها

ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة وقال قتادة عن سعيد بن جبير هي منسوخة بقوله في البقرة ﴿فصف ما فرضتم﴾ وقوله تعالى ﴿وسرحوهن﴾ بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه ان يكون المراد به اخراجها من بيته او من حباله لانه مذكور بعد الطلاق فلا يظهر ان هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان انه لا سييل له عليها وان عليه تحليتها من يده وحباله وبالله التوفيق

باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن﴾ الآية قال ابو بكر قد انتظمت الآية ضروب النكاح الذي اباحه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فمنها قوله ﴿اللاتي آتيت اجورهن﴾ يعني من تزوج منهن بمهر مسمى واعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله ﴿وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك﴾ مثل ريحانة وصفية وجويرية ثم اعتقهما وتزوجهما وذلك مما افاء الله عليه من الغنيمة وذكر تعالى بعد ذلك ما احل له من اقاربه فقال ﴿وبنات عمك وبنات عماتك﴾ ثم ذكر ما احل له من النساء بغير مهر فقال ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ واخبر انه مخصوص بذلك دون امته وانه وامته سواء فيمن تقدم ذكرهن وقوله تعالى ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قال ابو يوسف لادلالة فيه على ان اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه وهذا يدل على انه لم يكن يرى ان المخصوص بالذكر يدل على ان ما عداه بخلافه وروى داود بن ابي هند عن محمد بن ابي موسى عن زياد بن ابي بن كعب قال قلت له ارايت لو هلك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان له ان ينكح قال وما منعه احل الله له ضر وبامن النساء فكان يتزوج منهن ما شاء ثم تلا ﴿يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك﴾ الآية وهذا يدل على ان تخصيص الله تعالى للمذكورات بالاباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند ابي بن كعب لانه اخبر انهن لو هلكن لكان له ان يتزوج غيرهن وقد روى عن ام هاني خلاف ذلك روى اسراييل عن السدي عن ابي صالح عن ام هاني قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعدد فانزل الله ﴿انا احللت لك ازواجك﴾ الى قوله ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر معه كنت مع الطلقاء فان صح هذا الحديث فان مذهب ام هاني ان تخصيصه للساجرات منهن قد اوجب حظر من لم تهاجر ويحتمل ان تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وان الآية انما فيها اباحة من هاجرت منهن ولم تعرض لمن لم تهاجر يحظر ولا اباحة الا انها قد عانت من جهة اخرى حظرهن بقوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ الآية فيها نص على اباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم واخنان اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها وان لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته ايها ليست على نكاح وانما وهبها له ليحصنها او ليكفيها فلا يرى بذلك

بأسا وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة * وقد تنازع اهل العلم حكم هذه الآية فقال
قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق
التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) * وقال آخرون بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وامته
في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وانما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جواز استباحة
البضع بغير بدل وقدروى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وهذا
هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه * فامادلالة الآية على ذلك فمن وجوه احدها قوله
(وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين) فلما اخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصا لدون المؤمنين مع اضافة لفظ الهبة
الى المرأة دل ذلك على ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو استباحة البضع
بغير بدل لانه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا له فغير
جائز ان تقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه اذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل
معنى الخلوص والتخصيص فلما اضاف لفظ الهبة الى المرأة فقال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
لنبي) فاجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما كان في المهر *
فان قيل قد شاركه في جواز تملك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ
العقد * قيل له هذا غلط لان الله اخبر انها خالصة له وانما جعل الخلوص فيها هو له واسقاط
المرأة المهر في العقد ليس هولها ولكنه عليها فلم يخرجها ذلك من ان يكون ما جعل له خالصا لم
تشاركه فيه المرأة ولا غيره * والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى (ان اراد النبي ان
يستنكحها) فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان يجوز لكل احد لقوله تعالى (فانكحوا
ما طاب لكم من النساء) وايضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بالتباعد والاعتداء به
وجب ان يجوز لنا فعل مثله الا ان تقوم الدلالة على انه كان مخصوصا باللفظ دون امته وقد
حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة اسقاط المهر فوجب ان يكون ذلك
مقصورا عليه وما عداه بغير محمول على حكمه الا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص به * وما يدل
على ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله بن احمد بن حنبل
قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعبر
النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي ان تعرض نفسها
بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء) الى قوله (فلا جناح عليك)
قالت عائشة رضی الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري ربك يسارع في هواك * وبدل
على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد ان امرأة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فظفر
اليها فصعد البصر وصوبه ثم طأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ان لم تكن لك

بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث الى قوله فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب
 فقد ملكتكها بامعك من القرآن ففي هذا الحديث انه عقده النكاح بلفظ التملك والهبة من
 الفاظ التملك فوجب ان يجوز بها عقد النكاح ولانه اذا ثبت بلفظ التملك بالسنة ثبت
 بلفظ الهبة اذ لم يفرق احد بينهما % فان قيل قد روى انه قال قدزوجتك بامعك من القرآن
 % قيل له يجوز ان يكون ذكر مرة التزوج ثم ذكر لفظ التملك ليين انهما سواء في جواز عقد
 النكاح بهما وايضا لما شبه عقد النكاح عقود التملك في اطلاقه من غير ذكر الوقت وكان
 التوقيت يفسده وجب ان يجوز بلفظ التملك والهبة كجواز سائر الاشياء المملوكة
 وهذا اصل في جواز سائر الفاظ التملك * ولا يجوز بلفظ الاباحة لان لذلك اصلا آخر يمنع
 جوازه وهو المتعة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى المتعة اباحة التمتع بها فكل
 ما كان من الفاظ الاباحة لم ينعقد به عقد النكاح قياسا على المتعة وكل ما كان من الفاظ التملك
 ينعقد به النكاح قياسا على سائر عقود التملك لشبهه بها من الوجوه التي ذكرنا * وقد اختلف
 في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة
 انها ميمونة بنت الحارث وقال على بن الحسن هي ام شريك الدوسية وعن الشعبي انها امرأة
 من الانصار وقيل انها زينب بنت خزيمة الانصارية % قوله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم
 في ازواجهم﴾ قال قتادة فرض ان لا ينكح امرأة الا يولى وشاهدين وصادق ولا ينكح الرجل
 الا اربعا وقال مجاهد وسعيد بن جبير اربع % قال ابوبكر وقوله ﴿وما ملكت ايمنهم﴾ يعنى
 ما اباح لهم بملك اليمين كما اباحه للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾
 يرجع والله اعلم الى قوله ﴿انا احللتلك ازواجك﴾ وما ذكر بعده فيما اباحه للنبي صلى الله
 عليه وسلم لثلاث يضيق عليه لان الحرج الضيق فاخبر تعالى بتوسعته على النبي صلى الله عليه
 وسلم فيما اباحه وعلى المؤمنين فيما اطلقه لهم % قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم وتؤوى
 اليك من تشاء﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا
 عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابى رزين فى قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ المرات
 ميمونة وسودة وصفية وجويرية وام حبيبة وكانت عائشة وحنيفة وام سلمة وزينب سواء فى القسم
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يساوى بينهن % وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن
 بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾
 قال كان ذلك حين انزل الله ان يخيرهن قال الزهرى وما علمنا رسول الله ارجمى منهم احدا ولقد
 آواهن كلهن حتى مات صلى الله عليه وسلم قال معمر وقال قتادة جعله الله فى حل ان يدع من شاء
 منهم ويؤوى اليه من شاء يعنى قسما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قال معمر واخبرنا من سمع
 الحسن يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فليس لاحد ان يخطبها حتى يتزوجها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او يدعها فى ذلك نزلت ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ % قال ابوبكر وروى زكريا
 عن الشعبي ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ قال نساء كن وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمى

بعضهن ودخل ببعض منهن ام شريك لم يتزوج بعده وقال مجاهد (ترجى من تشاء منهن) قال ترجين
من غير طلاق ولا تأتبهن. وروى عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعدما نزل (ترجى من تشاء منهن) فقالت لهما معاذة فما
كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسي
احدا. قال ابو بكر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نساءه ولم يذكر فيه تخصيص
واحدة منهن باخراجهما من القسم. حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلي في ما املك ولا املك قال ابو داود
يعني القلب. وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبدالرحمن
يعني ابن ابى الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين
اسنت و فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها قالت تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها اراه قال (وان امرأة
خافت من بعلمها نشوزا) وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرضه
ان يكون عند عائشة فاذن له وهذا يدل على انه قد كان يقسم لجميعهن وهو اصح من حديث
ابى رزين الذي ذكر فيه انه ارجى جماعة من نساءه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضى تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم في ارجاء من شاء منهن وايواء من شاء فليس يمتنع ان يختار ايواء
الجميع الاسودة فانها رضيت بان يجعل يومها لعائشة. قوله تعالى ومن ابتغيت ممن
عزات فلا جناح عليك يعني والله اعلم في ايواء من ارجى منهن اباح له بذلك ان يعتزل
من شاء منهن ويؤوى من شاء وان يؤوى منهن من شاء بعد الاعتزال. وقوله تعالى ذلك
ادنى ان تقر اعينهن يعني والله اعلم اذا علمت بعد الارجاء انك ان تؤوى وترد الى
القسم وهذه الآية تدل على ان القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن. قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. روى ابى عن مجاهد قال يعني من بعد ما سمى لك
من مسلة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد ايضا في قوله (الا ما ملكت يمينك) قال
لابأس ان تسمى اليهودية والنصرانية وروى سعيد بن قتادة (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
هن من ازواج) قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عابهن وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى اسرائيل عن السدي عن عبدالله بن
سداد (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال ذلك لوطا قهين لم يحل له ان يستبدل
قال وكان ينكح ماشاء بعدما نزلت هذه الآية قال فبرأت هذه الآية وعنده تسع نسوة ثم تزوج ام حبيبة

بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث ؑ قال ابو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء ؑ قال ابو بكر وهذا يوجب ان تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي اذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة ؑ فان قيل قوله (لا يحل لك النساء من بعد) خبر والخبر لا يجوز النسخ في خبره ؑ قيل له انه وان كان في صورة الخبر فهو نهي يجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لو قال لا تزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه ؑ قوله تعالى ﴿ولو اعجبتك حسنهن﴾ يدل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية اذ لا يعجبه حسنهن الا وقد نظر اليها

باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عثمان واسمه الجعد بن دينار عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت اليه ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فدخلوا يدخولون فياكلون ويخرجون فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فانزل الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ الى قوله ﴿وقلوبهن﴾ ؑ وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن انس ذكر حديث بناء النبي صلى الله عليه وسلم زينب وولجته فلما طعم القوم وكان مما يفعل اذا اصبح ليلة بنائه دنا من حجر امهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعاهن ودعون له فلما انصرف وانا معه الى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته وثبا خارجين فاخبر انهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب ؑ وروى حماد بن زيد عن اسام العلوي عن انس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لادخل كما كنت ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراك يا انس ؑ قال ابو بكر فانتظمت الآية احكاما منها النهي عن دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن وانهم اذا اذن لهم لا يقعدون انتظارا لبلوغ الطعام ونفضه واذا اكلوا لا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد (غير ناظرين اناه) قال متحيين حين نفضه ولا مستأنسين لحديث بعد ان يأكلوا وقال الضحاك (غير ناظرين اناه) قال نفضه ؑ قوله تعالى ﴿واذا سألموهن متاهن فسئلوهن من وراء حجاب﴾ ؑ قد تضمن

حظر رؤية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به ان ذلك اطهر لقلوبهم وقلوبهن لان
نظر بعضهم الى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي اوجبه هذا
السبب ﴿ قوله تعالى ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ يعني بما بين في هذه الآية من ايجاب
الاستيذان وترك الاطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نساءه وهذا الحكم
وان نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره اذ كنا
مأمورين باتباعه والاقتداء به الا ما خصه الله به دون امته وقد روى معمر عن قتادة ان رجلا
قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم لزوجت عائشة فانزل الله تعالى ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ﴾ قال ابوبكر ما ذكره قتادة هو احد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس
عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي
في الجنة ان جمع الله بيتنا فيها فلا تزوجي بعدي فان المرأة لا خير ازواجها ولذلك حرم الله على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده وروى حميد الطويل عن انس قال سألت ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة منا يكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها لانهما
تكون قال يا ام حبيبة لاجنابك لا احسنهما خلعا كان معهما في الدنيا فتكون زوجته في الجنة يا ام حبيبة ذهب حسن
الحلق بخير الدنيا والآخرة ﴿ قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن في آباتهن ولا ابناهن ﴾ الآية قال
قتادة رخص لهؤلاء ان لا يجتنبن منهم ﴿ قال ابوبكر ذكر ذوى المحارم منهم وذكور نساءهن والمعنى
والله اعلم الحرائر ﴿ ولا ما ملكت ايمانهن ﴾ يعني الاماء لان العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم
من النظر الى النساء ﴿ قوله تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ﴾ الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن
ابي العالية ان الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة
عليه بالدعاء ﴿ قال ابوبكر يعني والله اعلم اخبار الله الملائكة برحمته لئيبه صلى الله عليه وسلم وتام
نعمه عليه فهو معنى قوله صلواته عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلى عليكم وملائكته
ان بنى اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فاوحى
الله اليه ان اخبرهم اني اصلى وان صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي ﴿ قوله ﴿ يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه ﴾ قد تضمن الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضي
الوجوب وهو فرض عندنا فتي فعلها الانسان مرة واحدة في صلاة او غير صلاة فقد ادى فرضه
وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم فتي فعله الانسان مرة واحدة في عمره
فقد ادى فرضه وزعم الشافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة وهذا قول
لم يسبقه اليه احد من اهل العلم فيما علمه وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال اذا فعمات هذا اوقلت هذا فقد
تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وقوله ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت وحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته

وحديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس انما هي التسييح والتهيل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 استقصينا الكلام في هذه المسئلة في شرح مختصر الطحاوي * وقوله ﴿وسلموا تسليما﴾ يحتاج به اصحاب
 الشافعي في ايجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولا دلالة فيه على ما ذكروا لانه لم يذكر الصلاة
 فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتجون به ايضا في فرض التشهد لان فيه السلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه على ما ذهبوا اليه اذ لم يذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل ان يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لامر الله اياهم بها كقوله ﴿ثم لا يجدوا
 في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ * قال ابو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه
 وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم فافرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو
 قوله ﴿والله ورسوله احق ان ترضوه﴾ ولم يقل ترضوها لان اسم الله واسم غيره لا يجتمعان
 في كناية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله
 ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس خطيب القوم
 انت لقوله ومن يعصهما * فان قيل فقد قال الله تعالى ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فجمع
 اسمه واسم ملائكته في الضمير * قيل له انما انكرنا جمعهما في كناية يكون اسمالهما نحو الهاء التي
 هي كناية عن الاسم فاما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وانما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه
 وقد قيل ايضا في هذا الموضع ان قوله ﴿يصلون﴾ ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله
 على النبي مفهومة من الآية من جهة المعنى وكذلك قوله ﴿والذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها
 في سبيل الله﴾ المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى * قوله تعالى
 ﴿وان الذين يؤذون الله ورسوله﴾ يعني يؤذون اولياء الله ورسوله وذلك لان الله لا يجوز ان يلحقه
 الاذى فاطلق ذلك مجازا لان المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال ﴿واسئل القرية﴾ والمعنى اهل
 القرية * وقوله تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾ قد قيل انه اراد
 من اضمركه في الآية الاولى من اولياء الله فاطهر ذكرهم بعد الضمير وبين انهم المرادون
 بالضمير واخبر عن احتمالهم البهتان والاثم اللذين بهما يستحقون ما ذكر في الآية الاولى
 من اللعن والعذاب * قوله تعالى ﴿يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
 من جلابيهن﴾ روى عن عبد الله قال الجلاب الرداء وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد تجابين ليعلم
 انهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين عليهن من
 جلابيهن قال تقنع عبيدة واخرج احدي عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
 الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن قال كن اماء بالمدينة يقال لهن
 كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأ الحرة تخرج فيحسبون
 انها مائة فيتعرضون لها فيؤذونها فامر الله المؤمنات ان يدنين عليهن من جلابيهن ذلك ادنى

ان يعرفن انهن حرائر فلا يؤذين وقال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة اذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الاماء وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي خيثم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (بدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء من الانصار كان علي رؤسهن الغربان من اكسية سود يلبسها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الاجنبيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع اهل الريب فيهن وفيها دلالة على ان الامة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لان قوله تعالى (ونساء المؤمنات) ظاهره انه اراد الحرائر وكذا روى في التفسير لئلا يكون مثل الاماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الاماء وقدر روى عن عمرانه كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر قاله تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان ناسا من المنافقين ارادوا ان يظهروا نفاقهم فنزلت ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لغرينك بهم﴾ اي لتحريتك وقال ابن عباس لغرينك بهم لنسلطنك عليهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا بالنفي عنها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان الارجاف بالمؤمنين والاشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفي اذا اصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة له في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمتركبين وتعاذهم ومسيرهم الى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فانزل الله تعالى ذلك فيهم واخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل اذا لم ينتهوا عن ذلك فاخبر تعالى ان ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها قاله وقوله تعالى ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ يعني والله اعلم ان احدا لا يقدر على تغيير سنة الله وابطالها . آخر سورة الاحزاب

ومن سورة سبأ
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾ روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴿اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور﴾ ثم قال ثلاث من اوتيهن فقد اوتي مثل ما اوتي آل داود العدل في الغضب والرضا والنفسد في الغنى والفقر وخشية الله في السر والعلانية قاله تعالى ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ يدل على ان عمل التمساوير كان مباحا وهو محظور في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عنه انه قال لا يدخل الملاشكة بيتا فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة

ان يحبسها والا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه ان المراد من شبه الله تعالى بخلقه.
آخر سورة سبأ

ومن سورة فاطر بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار فقراً ﴿يؤتى به﴾ اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴿فما الذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم
الطيب يرفعه العمل الصالح﴾ قوله تعالى ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية
تلبسونها﴾ الحلية ههنا اللؤلؤ وما يتحلى به مما يخرج من البحر واختلف الفقهاء في المرأة
تحلف ان لا تلبس حلياً فقال ابو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس يحلى الا ان يكون معه ذهب
لقوله تعالى ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع﴾ وهذا في الذهب دون اللؤلؤ
اذ لا توقد عليه ﴿وقوله﴾ حلية تلبسونها ﴿انما ساء حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده
في العادة انما يلبس مع الذهب ومع ذلك فان اطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب
حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله ﴿تأكلون لحماً طرياً﴾ واراد به السمك ولو حلف ان
لا يأكل لحماً فاكل سمكاً لم يخنث وكذلك قوله ﴿وجعل الشمس سراجاً﴾ ومن حلف لا يقعد في
سراج وقعد في الشمس لا يخنث ﴿قوله تعالى﴾ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴿فيه الابانة
عن فضيلة العلم وان يتوصل الى خشية الله وتقواه لان من عرف توحيد الله وعدله بدل لا يداو صله
ذلك الى خشية الله وتقواه اذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بخلقه لا يخشى
عقابه ولا يتقيه وقوله في آية اخرى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾
وقال تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية﴾ الى قوله ﴿ذلك لمن خشى
ربه﴾ فاخبر ان خير البرية من خشى ربه واخبر في الآية ان العلماء بالله هم الذين يخشونه
فحصل بمجموع الآيتين ان اهل العلم بالله هم خير البرية وان كانوا على طبقات في ذلك ثم
وصف اهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال ﴿ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا
الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾ فكان ذلك في صفة
الحاشين لله العاميين بعاملهم وقد ذكر في آية اخرى المعرض عن موجب علمه فقال ﴿واتل
عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فالسليخ منها فاتبعه الشيطان في مكان من الغاوين ولو شئنا
لرفعناهم ولما كنتم اخلا الى الارض واتبع جواد﴾ الى آخر القصة فهذه صفة العالم غير
العامل والاول صفة العالم المتقي لله واخبر عن الاولين بانهم واثقون بوعد الله وثوابه على اعمالهم
بقوله تعالى ﴿يرجون تجارة لن تبور﴾ قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن﴾ روى
بعض السلف قال من سان المؤمن الحزن في الدنيا الا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض

النسك ما بال أكثر النسك محتاجين إلى ما في يد غيرهم قال لان الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون الا من يد المطلق * قوله تعالى ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب﴾ روى عن الحسن والضحاك قالاما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره معمر آخر وقال الشعبي لا ينقص من عمره لا ينقص ما ينقص منه وقتا بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الاجل التي كتبها الله لحلقه فهو عالم بما ينقص منها بمضى الاوقات والازمان * قوله تعالى ﴿اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ روى عن ابن عباس ومسروق ان العمر الذي ذكر الله به اربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن علي ستون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد اعد الله لحياء حتى بلغ ستين او سبعين سنة لقد اعد الله اليه لقد اعد الله اليه * وحدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابي خيثم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذي اعد الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وباسناده عن مجاهد مثله من قوله * قوله تعالى ﴿وجاءكم النذير﴾ روى عن بعض اهل التفسير ان النذير محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه الشيب * قال ابوبكر ويجوز ان يكون المراد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر ما اقام الله من الدلائل على توحيد وصدق رسله ووعدده ووعدده وما يحدث في الانسان من حين بلوغه الى آخر عمره من التغير والانتقال من حال الى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثا شابا ثم كهلا ثم شيخا وما ينقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الاشياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له الى الله ونذيره اليه كما قال ﴿اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء﴾ فاخبر ان في جميع ما خلق دلالة عليه وراदा للعباد اليه . آخر سورة فاطر

ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمر في قوله ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى اذا كان يوم غربت فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال معمر وبلغني عن ابي موسى الاشعري انه قال اذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتجهدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون الى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل الى اخيه ويخرج الناس بعضهم الى بعض * قال ابوبكر فكان معنى قوله ﴿للمستقر لها﴾ على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة الى ان تطلع

من مغربها قال معمر وبلغني ان بين اول الآيات وآخرها ستة اشهر قيل له وما الآيات قال زعم قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم يادروا بالاعمال سنا طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الارض وخويضة احدكم وامر العامة قيل له هل بلغك اى الآيات اول قال طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني ان رجلا يقولون الدجال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واحد لها لا تعدوه ❦ قال ابو بكر يعني انها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف وقيل لمستقر لها لا بعد منازلها في الغروب ❦ قوله تعالى ❦ لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ❦ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله ❦ لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ❦ قال ذلك ليلة الهلال ❦ قال ابو بكر يعني والله اعلم انها لا تدركه فستمره بشعاعها حتى تمنع من رؤيته لانها مسخران مقسوران على ما رتبهما الله عليه لا يمكن واحدا منهما ان يتغير عن ذلك وقال ابوصالح لا يدرك احدهما ضوء الآخر وقيل ❦ لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ❦ حتى يكون نقصان ضوءها كنقصانه وقيل لا تدركه في سرعة السير ❦ وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال وبلغني ان عكرمة قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول لا ينبغي اذا كان الليل ان يكون ليل آخر حتى يكون نهارا ❦ فان قيل هذا يدل على ان ابتداء الشهر نهار لاليل لانه قال ❦ ولا الليل سابق النهار ❦ فاذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معا وجب ان يكون النهار سابقا لليل فيكون ابتداء الشهر من النهار لا من الليل ❦ قيل له ليس تأويل الآية ما ذهبت اليه وانما معناها احد الوجود التي تقدم ذكرها عن السلف ولم يقل احد منهم ان معناها ان ابتداء الشهر من النهار فهذا تأويل ساقط بالاجماع وايضا فلما كانت الشهور التي تتعلق بها احكام الشرع هي شهور الالهة والهلال اول ما يظهر فانما يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب ان يكون ابتداؤها من الليل ولا خلاف بين اهل العلم ان اول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وان اول ليلة من شوال هي من شوال فثبت بذلك ان ابتداء الشهر من الليل الا ترى انهم يبتدئون بصلاة التراويح في اول ليلة منه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على ان ابتداء الشهر من اول الليل وقد قال اصحابنا فيمن قال لله على اعتكاف شهر انه يبتدىء به من الليل لان ابتداء الشهر من الليل ❦ قوله تعالى ❦ وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ❦ روى عن الضحاك وقاتدة انه اراد سفيمة نوح ❦ قال ابو بكر فنسب الذرية الى المخاطبين لانهم من جنسهم كانه قال ذرية الناس ❦ وقوله تعالى ❦ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ❦ قال ابن عباس

السفن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية اخرى وعن مجاهد ان الابل سفن البر
 ﴿قوله تعالى﴾ ومن نعمة نكسه في الخلق ﴿ قال قتادة نصيره الى حال الهرم التي تشبه حال الصبي
 في غروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة الى الضعف وبعده زيادة الجسم الى النقصان
 وبعده الجدة والطراوة الى البلى ﴿ قال ابوبكر ومثله قوله تعالى ﴿ ومنكم من يرد الى اذل
 العمر ﴾ وسواء اذل العمر لانه لا يرجي له بعده عود من النقصان الى الزيادة ومن الجهل
 الى العلم كما يرجي مصير الصبي من الضعف الى القوة ومن الجهل الى العلم ونظيره قوله
 تعالى ﴿ ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ﴾ ﴿ قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾
 حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق
 عن معمر في قوله ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ قال بلغني ان عائشة سئلت هل كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل بشيء من الشعر فقالت لا الا بيت اخي نبي قيس بن طرفة
 ستيدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابوبكر ليس هكذا
 يا رسول الله قال انى لست بشاعر ولا ينبغي لى ﴿ قال ابوبكر لم يعط الله نبيه صلى الله
 عليه وسلم العلم بانشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لانه الذي يعطى فطنة ذلك من يشاء
 من عباده وانما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما اتى به من القرآن انه قوى
 على ذلك بما في طبعه من العطنة للشعر واذا كان التأويل انه لم يعطه العطنة لقول الشعر
 لم يمنع على ذلك ان ينشد شعرا غيره الا انه لم يثبت من وجه صحيح انه يمثل بشعر لغيره
 وان كان قد روى انه قال

هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

وقد روى ان القائل لتلك بعض الصحابة وايضا فان من انشد شعرا لغيره اوقال بيتا او بيتين
 لم يسم شاعرا ولا يطلق عليه انه قد علم الشعر او قد تعلمه الا ترى ان من لا يحسن الرمي قد يصيب
 في بعض الاوقات برميته ولا يستحق بذلك ان يسمى راميا ولانه تعام الرمي فكذلك من انشد
 شعرا لغيره وانشأ بيتا ونحوه لم يسم شاعرا ﴿ قوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهي رميم
 قل يحياها الذي انشأها اول مرة ﴾ فيه من اوضح الدليل على ان من قدر على الابتداء كان اقدر على
 الاعداء اذ كان في ظاهر الامر ان اعادته التي ايسر من ابتداءه فن قدر على الانشاء ابتداء فهو على
 الاعداء اقدر فيما يجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لانه التزمهم قياس النشأة
 الثانية على الاولى * وربما احتج بعضهم بقوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهي رميم ﴾ على ان العظم
 فيه حياة فيجعله حكم الموت يموت الاصل ويكون ميتة وليس كذلك لانه انما ساء حيا مجازا
 اذ كان عظاما يحيى كما قال تعالى ﴿ يحيى الارض بعد موتها ﴾ ومعلوم انه لا حياة فيها . آخر سورة يس

ومن سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وَأَنى أَرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى﴾ قال يابوت افعل ما تؤمر ﴿الى قوله﴾ (وفديناه بذبح عظيم) قال ابوبكر ظاهره يدل على انه كان مأمورا بذبحه فجاء ان يكون الامر انما تضمن معالجة الذبح لاذبحا يوجب الموت وجائز ان يكون الامر حصل على شريطة التخلية والتمكين منه وعلى ان لا يفديه بشئ وانه ان فدى منه بشئ كان قائما مقامه والدليل على ان ظاهره قد اقتضى الامر قوله ﴿افعل ما تؤمر﴾ وقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الامر بالذبح لما قال افعل ما تؤمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى ان ابراهيم عليه السلام كان نذرا نذره الله ولذا ذكرنا ان يجعله ذبحا لله فامر بالوفاء به وروى ان الله تعالى ابتداء بالامر بالذبح على نحو ما قدمنا وجائز ان يكون الامر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله اوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال ابوبكر وعلى اى وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب شاة فى العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة فى المتعقب فى شريعة ابراهيم عليه السلام وقدم الله باتباعه بقوله تعالى ﴿ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ وقال ﴿اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وجب على من نذر ذبح ولده شاة * وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار بعدهم فى ذلك فروى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يقول هو يخر ابنه قال كبش كافدى ابراهيم اسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن على فى رجل نذرا يخر ابنه قال يهدى بدنة اوديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال يحج ويهدى بدنة وروى داود بن ابى هند عن عامر فى رجل حلف ان يخر ابنه قال قال بعضهم مائة من الابل وقال بعضهم كبش كافدى اسحاق قال ابوبكر قال ابو حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال ابو يوسف لاشئ عليه وقال ابو حنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول ابى حنيفة فى ذبح الولد لان هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة فى شريعة ابراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب ابو يوسف الى حديث ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال ابوبكر لا يلزم القائلين بالقول الاول وذلك لان قوله على ذبح ولدى لما صار عبارة عن ايجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية وانما لم يوجب ابو حنيفة على الناذر ذبح عبده شياً لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت فى الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعا فيمن قال لله على ان اقتل ولدى انه لاشئ عليه لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت فى الشرع عبارة عن ذبح شاة

وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فحاجته امرأة فقالت انى نذرت ان الحراجي قال لا تحزى ابنتك وكفري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس مه قال الله تعالى في الظهر ما سمعت واوجب فيه ما ذكره قال ابو بكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس في ايجابه كبشا لانه جائز ان يكون من مذهبه ايجابهما جميعا اذا اراد بالنذر اليمين كما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على ان اصوم غدا فلم يفعل واراد اليمين ان عليه كفارة اليمين والقضاء جميعا وقد اختلف في الذبيح من ولدي ابراهيم عليهم السلام فروى عن علي وابن مسعود وكعب والحسن وقتادة انه اسحاق وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي انه اسماعيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم القولان جميعا ومن قال هو اسماعيل محتج بقوله عقيب ذكر الذبيح (وبشرناه باسحاق نبيا) فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على انه اسماعيل واحتج الآخرون بانه ليس ببشارة بولادته وانما هي بشارة بنبوته لانه قال (وبشرناه باسحاق نبيا) قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين احتج به بعض الاغمار في ايجاب القرعة في العيود يعتقدهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند احد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله فدل على انه خاص فيه عليه السلام دون غيره قوله تعالى (وارسلناه الى مائة الف او يزيدون) قال ابن عباس بل يزيدون قيل ان معنى اوهنا الابهام كانه قال ارسلناه الى احد العديدين وقيل هو على شك المخاطبين اذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك. آخر سورة والصفات

ومن سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى (يسبحن بالعشي والاشراق) روى معمر بن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت (اناسحرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وروى القاسم عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث ونهاى عن ثلاث اوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونهاى عن نقر كنفك الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وروى عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وروى عن عائشة وام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها وقال ابن عمر هي من احب ما حدث الناس الى وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها في كتاب الله وما ينفوس عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله

ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴿قوله تعالى ﴿وانا سخرنا الجبال معه﴾ قيل انه سخرها معه فكانت تسير معه وجعل ذلك تسيحاً منها لله تعالى لان التسيح لله هو تنزيهه عملاً يليق به فلما كان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل ذلك تسيحاً منها له * قوله تعالى ﴿وهل اتاك نبا الخضم اذ تسوروا المحراب﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله ﴿وهل اتاك نبا الخضم اذ تسوروا المحراب﴾ قال جزأ داود الدهر اربعة ايام يوماً للنساءه ويوماً لقضاءه ويوماً يخلو فيه لعبادة ربه ويوماً لبني اسرائيل يسئلونه وذكر الحديث * قال ابو بكر وهذا يدل على ان القاضي لا يلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم وانه جائز له الاقتصار على يوم من اربعة ايام ويدل على انه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته في كل يوم وانه جائز له ان يقسم لها يوماً من اربعة ايام * وقال ابو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب الغرفة وقوله تعالى ﴿اذ تسوروا المحراب﴾ يدل على ذلك والخضم اسم يقع على الواحد وعلى الجماعة وانما فزع منهم داود لانهم دخلوا عليه في موضع صلاته على صورة الآدميين بغير اذن فقالوا ﴿لا تخف خصمان بني بعضنا على بعض﴾ ومعناه ارأيت ان جاءك خصمان فقالا بني بعضنا على بعض وانما كان فيه هذا الضمير لانه معلوم انهما كانا من الملائكة ولم يكن من بعضهم بني على بعض والملائكة لا يجوز عليهم الكذب فعلمنا انهما كلماء بالمعاريض التي تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذي ضرباه وقولهما ﴿ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة﴾ هو على معنى ما قدمنا من ضمير ارأيت ان كان له تسع وتسعون نعجة واراد بالنعاج النساء * وقد قيل ان داود كان له تسع وتسعون امرأة وان اوريا بن حنان لم تكن له امرأة وقد خطب امرأة فخطبها داود مع علمه بان اوريا خطبها وتزوجها وكان فيهما نكاح مماسيل الانبياء التزه عنه احدهما خطبته على خطبة غيره والثاني اظهار الحرص على التزوج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عنده ان ذلك معصية فعاتبه الله تعالى عليها وكانت صغيرة وفتن حين خاطبه الملك بان الاولى كان به ان لا يخطب المرأة التي خطبها غيره وقوله ﴿ولي نعجة واحدة﴾ يعني خطبت امرأة واحدة قد كان التراضي من واقع بزويجها * وماروى في اخبار القصاص من انه نظر الى المرأة فرآها متجردة فبهوياً وقدم زوجها للقتل فانه وجه لا يجوز على الانبياء لان الانبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بانها معاص اذ لا يدرون لعانها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى ويدل على صحة التأويل الاول انه قال ﴿وعزني في الخطاب﴾ فدل ذلك على ان الكلام انما كان بينهما في الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر * وقوله تعالى ﴿فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط﴾ يدل على ان الخضم ان يخاطب الحاكم بمثله * وقوله تعالى ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه﴾ من غير ان يسئل الخضم عن ذلك يدل على انه اخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وان داود قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه قبل ان يسئله فيقر عنده او تقوم عليه اليقينة * وقوله تعالى ﴿وان كثيراً من الخطاء لينى بعضهم على بعض﴾ وهو يعنى الشركاء يدل

على ان العادة في اكثر الشركاء الظلم والبنى ويدل عليه ايضا قوله ﴿الالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات وقليل ما هم﴾ قوله تعالى ﴿وظن داود انما فتناه﴾ يدل على انه عليه السلام
 لم يقصد المعصية بديا وان كلام الملكين اوقع له الظن بانه قد آتى معصية وان الله تعالى قد شدد
 عليه المحنة به الان الفتنة في هذا الموضع تشديد التبعيد والمحنة فحينئذ علم ان ما اتاه كان معصية
 واستغفر منها وقوله تعالى ﴿وخر راكعا وانا﴾ روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا
 وروى الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص وروى عثمان وابن عمر مثله
 وقال مجاهد قلت لابن عباس من اين اخذت سجدة ص قال فتلا علي ﴿اولئك الذين هدى الله
 فبهداهم اقتده﴾ فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 مسروق عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن
 جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بـ داود لقوله ﴿فبهداهم اقتده﴾ يدل على انه رأى فعلها
 واجبا لان الامر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنها انها ليست من عزائم السجود
 ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق
 بينها وبين سائر مواضع السجود واما قول عبدالله انها ليست بسجدة لانها توبة نبي فان كثيرا من
 مواضع السجود اتمامها حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى ﴿ان الذين عند ربك
 لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ وهو موضع السجود للناس بالاتفاق
 وقوله تعالى ﴿ان الذين اتوا العالم من قبله اذا تبلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ ونحوها من
 الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله ﴿واذا قرئ عليهم القرآن
 لا يسجدون﴾ يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خلتنا والظاهر اوجبناه في سائر القرآن
 فتمت اختلافنا في موضع منه فان الظاهر يقتضى وجوب فعله الان تقوم الدلالة على غيره واجاز
 اصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قد روى في تأويل قوله تعالى
 ﴿وخر راكعا﴾ ان معناه خر ساجدا فمير بالركوع عن السجود فجاز ان ينوب عنه اذ صار
 عبارة عنه قوله تعالى ﴿وآياتنا الحكمة وفصل الخطاب﴾ روى اشعث عن الحسن قال العلم
 بالقضاء وعن تريح قال الشهود والايمان وعن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن السلمى قال
 فصل الخطاب قال الحصوم قوله قال ابو بكر الفصل بين الحصوم بالحق وهذا يدل على ان فصل
 القضاء واجب على الحاكم اذا خصم اليه وانه غير جائز له اهل الحكم وهو بطل قول من يقول
 ان الناكل عن اليمين يحبس حتى يقر او يحلف لان فيه اهل الحكم وترك الفصل وروى الشعبي
 عن زياد ان فصل الخطاب اما بعد وليس زياد ممن يعتد به في الاقوال ولكنه قد روى وعنى
 ان يكون ذهب الى انه فصل بين الدماء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب
 قوله تعالى ﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثاً ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوه ولا يخشوا الناس وان لا يشتروا بآياته ثمنا قليلاً ثم قرأ ﴿ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ الآية وقرأ ﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا ﴾ الى قوله ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ وروى سليمان بن حرب عن حماد بن ابي سلمة عن حميد قال لما استقضى اياس بن معاوية آباء الحسن فبكى اياس فقال له الحسن ما يبكيك يا ابا وائلة قال بلغني ان القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجتهد فاختطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة قال الحسن ان فيما قصص الله من نبأ داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ﴿ وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ فاتى على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اخذ على الحكام ثلاثاً وذكر نحو الحديث الاول * قال ابو بكر قديين في حديث ابي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه اياس بن معاوية ان القاضي اذا خطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمني قال حدثنا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فاخبر ان الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجهل * قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالعشي الصافيات الجياد ﴾ الى قوله ﴿ بالسوق والاعناق ﴾ قال مجاهد صفون الفرس رفع احدي يديه حتى تكون على طرف الحافر وذلك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد اذا جاد بالركض * قوله تعالى ﴿ انى احببت حب الخير عن ذكر ربي ﴾ يحتمل وجهين احدهما انى احببت حب الخير الذي يبال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل انى احببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسماها خيراً لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقاتل اعدائه ويكون قوله ﴿ عن ذكر ربي ﴾ معناه ان ذلك من ذكرى لربي وقيامى بحقه في اتخاذ هذا الخيل * قوله تعالى ﴿ حتى تورات بالحجاب ﴾ روى عن ابن مسعود حتى تورات الشمس بالحجاب * قال ابو بكر وهو كقول لبيد

حتى اذا لقت يدا في كافر * واجن عورات الثغور ظلامها

وكقول حاتم

اماوى ما يغنى الثراء عن الفقى * اذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فاضسر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى تورات الخيل بالحجاب * وقوله تعالى ﴿ ردوها على فطفق مسحاً بالسوق والاعناق ﴾ روى عن ابن عباس انه جعل يمسح اعراف الخيل وعراقيبها جبا لها * وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال اخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فحائر ان يكون سليمان امام مسح اعرافها وعراقبيها على نحو ما ندب اليه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن انه كشف عراقبيها وضرب اعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة اخرى والتأويل الاول اصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على اباحة لحوم الخيل اذ لم يكن ليتهاها بلا نفع وليس كذلك لانه جائز ان يكون محرم الاكل وتعبدا لله باتلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الامر دون غيره الا ترى انه كان جائزا ان يمتنه الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع باكله فكان جائزا ان يتعبدا بتلافه ويحظر الانتفاع باكله بعده **وقوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾** روى عن ابن عباس ان امرأة ايوب قال لها ابليس ان شفيتك تقولين لي انت شفيتك فاخبرت بذلك ايوب فقال ان شفاني الله ضربتك مائة سوط فاخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة **وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة في قوله ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾** فاخذ عودا فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المائة فاضرب به امرأته وذلك ان امرأته ارادها الشيطان على بعض الامر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحلف حينئذ ان يضربها فاضربها تحلة ليمينه وتخفيفا على امرأته **وقال ابو بكر** وفي هذه الآية دلالة على ان من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة انه يبر في يمينه اذا اصابه جميعها لقوله تعالى **﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾** والضغث هو ملء الكف من الحشب او السياط او الشماريخ ونحو ذلك فاخبر الله تعالى انه اذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله **﴿ ولا تحنث ﴾** وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا ضربه ضربة واحدة بعد ان يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لان الله تعالى قد اخبر ان فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد انه قال هي لا يوب خاصة وقال عطاء للناس عامة **وقال ابو بكر** دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الاول من وجهين احدهما ان فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والاني انه لا يحنث لقوله **﴿ ولا تحنث ﴾** وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك ان ذلك لا يوب خاصة لانه قال **﴿ فاضرب به ولا تحنث ﴾** فاسا اسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاداءها او بمنزلة من لم يخاف على شيء وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحالاته ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لان الله تعالى اخبر انه اذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تمنع من شيئين حتما او برا فاذا اخبر الله انه لا يحنث فقد اخبر بوجود البر اذ ليس بينهما واسطة فتناقضه

واستحاله من جهة أن قوله هذا يوجب أن كل من بر في يمينه بان يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحنث ولو كان لا يوب خاصة وكان عبادة تعديها دون غيره كان لله أن يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئاً وان لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله اضربها بالضغث اذ لم يحصل به بر في اليمين * وزعم هذا القائل ان لله تعالى ان يتعبد بما شاء في الاوقات وفيما تعبدنا به ضرب الزاني قال ولو ضرب به ضربة واحدة بشماريح لم يكن حداً * قال ابوبكر اما ضرب الزاني بشماريح فلا يجوز اذا كان صحيحاً سليماً وقد يجوز اذا كان عليلاً يخاف عليه لانه لو افرد كل ضربة لم يجز اذا كان صحيحاً ولو جمع اسواط فضربها واصابه كل واحد منها اعيد عليه ما وقع عليه من الاسواط وان كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق واما في المرض فجاز ان يقتصر من الضرب على شماريح اودرة او نحو ذلك فيجوز ان يجمعه ايضاً فيضرب به بضربة * وقد روى في ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا مارأينا احداً به من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الاجلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريح مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه فخذوا عثكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل

وفي هذه الآية دلالة على ان للزوج ان يضرب امرأته تأديباً لولا ذلك لم يكن ايوب ليحلف عليه ويضربها ولما امر الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن وابعاه من ضرب النساء اذا كانت ناشراً بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقد دلت قصة ايوب على ان له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فماروى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة ايوب لانه روى ان رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اهلها القصاص فانزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وفي الآية

دليل على ان للرجل ان يحلف ولا يستثنى لان ايوب حلف ولم يستثنى ونظيره من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في قصة الاشعريين حين استحملوه فقال والله لا احملكم ولم يستثنى ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * وفيها دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ثم فعل المحلوف عليه ان عليه الكفارة لانه لو لم تجب كفارة لترك ايوب ما حلف عليه ولم يحتاج الى ان يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه اذا فعل ما هو خير وقدر روى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته * وفيها دليل على ان التعزير يجاوز به الحد لان في الخبر انه حلف ان يضربها مائة فامر الله تعالى بالوفاء به الا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين * وفيها دليل على ان اليمين اذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لانه معلوم ان ايوب لم يضرب امرأته في فور حثته ويدل على ان من حلف على ضرب عبده انه لا يبر الا ان يضربه بيده لقوله ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ الا ان اصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده ان امر غيره بضربه لا يحث للعرف * وفيها دليل على ان الاستثناء لا يصح الا ان يكون متصلا باليمين لانه لو صح الاستثناء متاخيا عنها لامر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب * وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل الى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لان الله تعالى امره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل اليها كثير ضرر . آخر سورة ص

ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ خالقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ ثم راجعة الى صلة الكلام كانه قال خالقكم من نفس واحدة ثم اخبركم انه جعل منها زوجها لانه لا يصح رجوعها الى المخلوقين من الاولاد على معنى الترتيب لان الوالدين قبل الولد وهو مثل قوله ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ وقوله ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما ﴾ ونحو ذلك . آخر سورة الزمر

ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ياها مان ابن لي صرحا ﴾ روى سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ﴿ ياها مان ابن لي صرحا ﴾ قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون ان يبنوا بالآجر ويجعلونه في قبورهم * وقوله تعالى ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ روى الثوري عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندي عن التعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿ ادعوني

استجب لكم) الآية وقوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها﴾ هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) فدل على ان المراد بقوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قبل القيامة . آخر سورة المؤمن

ومن سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً﴾ فيه بيان ان ذلك احسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء الى الله اذ لا جائز ان يكون النفل احسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء الى الله فرضاً وقد جعله من احسن قول اقتضى ذلك ان يكون النفل احسن من الفرض وذلك ممتنع وقوله تعالى ﴿ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ الآية قيل ان الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما انت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على اهلها فيذهب الله خوفه وابشر بالجنة وروى ذلك عن زيد بن اسلم وقال غيره انما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الالهوال فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فانما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن اولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأيساله الى ان يدخل الجنة وقال ابو العالية (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال اخلصوا له الدين والعمل والدعوة وقوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانهولى حميم﴾ قال بعض اهل العلم ذكر الله العدو فاخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصير كأنه ولى فقال تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن﴾ الآية قال وانت ربما لقيت بعض من ينطوى لك على عداوة وضغن فتبدأ بالسلام او تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم ان لاحيلة عندنا فيه ولا في استملاك سخيمته واستخراج ضعيفته فقال تعالى ﴿قل اعوذ برب الفلق﴾ الى قوله ﴿ومن شر حاسدا اذا حسد﴾ فامر بالتعود منه حين علم ان لاحيلة عندنا في رضاه وقوله تعالى ﴿واسجدوا لله الذى خلقهم﴾ الآية ﴿قال ابوبكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة انه عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾ وروى عن اصحاب عبدالله والحسن وابى عبدالرحمن انه عند قوله ﴿ان كنتم اياه تعبدون﴾ قال ابوبكر الاولى انها عند آخر الآيتين لان تمام الكلام ومن جهة اخرى ان الساف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما اولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها باخراها واختلفوا في جوازها باولاها وقوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا اعجمياً﴾ الآية يدل على انه لو جعله اعجمياً كان اعجمياً فكان يكون قرآنا اعجمياً وانه انما كان عربياً لان الله انزله بلغة العرب وهذا يدل على ان نقله الى لغة العمم لا يخرج ذلك من ان يكون قرآناً . آخر سورة حم السجدة

ومن سورة حم عسق
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ فيه الدلالة على بطلان الاستيجار على ما سببه ان لا يفعل الا على وجه القرية لا خبارة تعالى بان من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من ان يكون قرية فلا يقع موقع الحواز و قوله تعالى ﴿قل لا استئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي معناه الا ان تودوني لقرايتي منكم قالوا كل قريش كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة وقال علي بن الحسين وسعيد بن جبير الا ان تودوا قرايتي وقال الحسن ﴿الا المودة في القربى﴾ اي الا التقرب الى الله والتودد بالعمل الصالح و قوله تعالى ﴿والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم﴾ يدل على جلاله موقع المشورة لذكره لها مع الايمان واقامة الصلاة ويدل على انهم شورى بينهم و قوله تعالى ﴿والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون﴾ روى عن ابراهيم النخعي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترى عليهم الفساق وقال السدي ﴿هم ينتصرون﴾ معناه ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا عليهم و قال ابو بكر قد ندبنا الله في مواضع من كتابه الى العفو عن حقوقنا قبل الناس منه قوله ﴿وان تعفوا اقرب للتقوى﴾ وقوله تعالى في شأن القصاص ﴿من تصدق به فهو كفارة له﴾ وقوله ﴿وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم﴾ واحكام هذه الآي ثابتة غير منسوخة و قوله ﴿والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون﴾ يدل ظاهره على ان الانتصار في هذا الموضع افضل الا ترى ان ذكر الاستجابة لله تعالى واقامة الصلاة وهو محمول على ما ذكره ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترى عليهم الفساق عليهم فهذا فيمن تعدى وبغى واصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو اذا كان الجاني نادما مقلما وقد قال عقيب هذه الآية ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل﴾ ومقتضى ذلك اباحة الانتصار لا الاصر به وقد عقبه بقوله ﴿ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور﴾ فهو محمول على الغفران من غير المصبر فاما المصبر على البغي والظلم فالفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل﴾ قال هذا فيما يكون بين الناس من القصاص فاما لوظايف رجل لم يحل لك ان تظلمه. آخر سورة حم عسق

ومن سورة الزخرف
بسم الله الرحمن الرحيم
في التسمية عند الركوب

قوله تعالى ﴿لستبوا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم اذا استوتتم عليه﴾ حدثنا عبدالله بن

اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد عليا كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قال ثم حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا امير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت وقال مثل الذي قلت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا نبي الله قال العبد او قال عجب للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان اذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا منتقلون وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذروة سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتوها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وروى عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر ان ابن مسعود قال اذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن

فصل في اباحة لبس الحلي للنساء

قال ابو العالية ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ ﴿ او من ينشأ في الحلية ﴾ وروى نافع عن سعيد عن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناتها وروى شريك عن العباس بن زريع عن الهبي عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو تمص الدم عن شجة بوجه اسامة ويحجه لو كان اسامة جارية لحينه لو كان اسامة جارية لكسونه لتنفقه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين عليهما اسورة من ذهب فقال اتحبان ان يسود كما الله يا اسورة من نار فالتالا قال فاديا حق هذا وقالت عائشة لا بأس بلبس الحلي اذا اعطى زكاته وكتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المؤمنين ان يعصدقن من الحلي وروى ابو حنيفة عن عمرو بن دينار ان عائشة حلت اخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بنانه الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما بناها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله او تربط المسك بشيء من الذهب قال افلا تربطونه بالفضة ثم تطلحونه بشيء من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن ابي هريرة قال كنت فاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانته امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم سواران من نار فقالت قرطبان من ذهب قال قرطبان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله

ان المرأة اذالم تزين لزوجها صلفت عنده فقال ما يمنعك ان تجعلين قرطين من فضة تصغرينه
بعتبر اوزعفران فاذا هو كالذهب ❦ قال ابو بكر الاخبار الواردة في اباحتها للنساء عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة اظهر واشهر من اخبار الحظر ودلالة الآية ايضا ظاهرة في اباحتها
للنساء وقد استفاض لبس الحلى للنساء منذ اذن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا
هذا من غير تكبير من احد عليهن ومثل ذلك لا يمترض عليه باخبار الآحاد ❦ قوله تعالى
❦ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ❦ يعني ان الكفار
قالوا لو شاء الله ما عبدنا الاصنام ولا الملائكة وانا انما عبدناهم لان الله قد شاء مناذلك فاكذبهم
الله في قلوبهم هذا واخبر انهم يخرصون ويكذبون بهذا القول في ان الله تعالى لم يشأ كفرهم
ونظيره قوله ❦ سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا احرامنا من شئ كذلك
كذب الذين من قبلهم ❦ اخبر فيه انهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما اشركنا وانا ان به
ان الله قد شاء ان لا يشركوا وهذا كله يبطل مذهب الجبر الجهمية ❦ قوله تعالى ❦ بل قالوا
انا وجدنا آباءنا على امة ❦ الى قوله ❦ قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم ❦ فيه الدلالة
على ابطال التقليد لذمه اياهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم اليه الرسول صلى الله
عليه وسلم ❦ قوله تعالى ❦ الامن شهد بالحق وهم يعلمون ❦ ينتظم معنيين احدهما ان الشهادة
بالحق غير نافعة لامع العلم وان التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني ان شرط سائر الشهادات
في الحقوق وغيرها ان يكون الشاهد عالما بها ويحجوه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل
الشمس فاشهدوا لافدع ❦ وقوله تعالى ❦ وانه لعلم للساعة ❦ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن
قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ❦ وانه لعلم للساعة ❦ قال تزول عيسى بن
مريم عليه السلام علم الساعة وناس يقولون القرآن علم للساعة . آخر سورة الزخرف

ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في
قوله تعالى ❦ قل للذين آمنوا يعضوا للذين لا يرجون ايام الله ❦ قال نسخها قوله تعالى ❦ فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ❦ قوله تعالى ❦ افرأيت من اتخذ الهه هواه ❦ حدثنا عبدالله بن محمد قال
اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ❦ افرأيت من اتخذ الهه هواه ❦ قال
لايهوى شياً الا ركبته لا يخاف الله ❦ قال ابو بكر وقد روى في بعض الاخبار ان الهوى اله يعبد
وتلا قوله تعالى ❦ افرأيت من اتخذ الهه هواه ❦ يعني يطيعه كطاعة الاله وعن سعيد بن جبير قال كانوا
يعبدون العزى وهو حجر ابيض حينما من الدهر فاذا وجدوا ما هو احسن منه طرحوا الاول وعبدوا
الآخر وقال الحسن اتخذ الهه هواه يعني لا يعرف الهه بحجة عقله وانما يعرفه بهواه ❦ قوله
تعالى ❦ وقالوا ما هي الاحياء الدنيا موت ونحيا وما بهدكنا الا الدهر ❦ قيل هو على التقديم

والتأخير اى نجيا وموت من غير رجوع وقيل يموت ويحيا اولادنا كما يقال ما مات من خلف ابنا مثل فلان * وقوله (وما يهلكنا الا الدهر) فانه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله (وما يهلكنا الا الدهر) قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا الا الدهر يقولون الا العمر * قال ابوبكر هداقول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وان الزمان ومضى الاوقات هو الذى يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال اصحابنا ان من حلف لا يكلم فلانا الدهر انه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا اكلمك الا بالدهر واما قوله لا اكلمك دهرا فان ذلك عند ابى يوسف ومحمد على ستة اشهر ولم يعرف ابو حنيفة معنى دهرا فلم يجب فيه بشئ * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بعض الفاظه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فتأوله اهل العلم على ان اهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث المحزنة والبلايا النازلة والمصائب المتلغة الى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا وضيع بنا ويسبون الدهر كما قد جرت عادة كثير من الناس بان يقولوا اساء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فاعل هذه الامور فان الله هو فاعلها ومحدثها * واصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يؤذني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وانا الدهر منصوب بانه ظرف للفعل كقوله تعالى انا ابدا بيدي الامر اقلب الليل والنهار وكقول القائل انا اليوم بيدي الامر افعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لان احدا من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم * وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لا يقوان احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما فهذان هما اصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا واما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واما قوله في الحديث الاول يؤذني ابن آدم يسب الدهر فان الله تعالى لا يلحقه الاذى ولا المنافع والمضار وانما هو مجاز معناه يؤذى اوليائى لانهم يعلمون ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي ينسبها الجهال الى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسمع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله) ومعناه يؤذون اولياء الله . آخر سورة حم الجانية

ومن سورة الاحقاف
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ووجهه ﴾ وفصالة ثلاثون شهرا ﴿ روى ان عثمان امر برجم امرأته قد ولدت لسته

اشهر فقال له على قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وقال ﴿ وفصاله في عامين ﴾
وروى ان عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وان عثمان رجع الى قول
على وابن عباس وروى عن ابن عباس ان كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فاذا كان الحمل تسعة اشهر
فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس ان الرضاع
حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد حمله او نقص وهو مخالف للقول الاول وقال مجاهد
في قوله ﴿ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ ما نقص عن تسعة اشهر او زاد عنها ﴿ قوله تعالى
﴿ حتى اذا بلغ اشده ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة اشده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبي
هو بلوغ الحلم وقال الحسن اشده قيام الحججة عليه ﴿ وقوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها ﴾ روى الزهري عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع
على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال افي شك انت يا ابن
الخطاب اولئك قوم عجبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرجاني قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ان عمر بن الخطاب قال
لوشئت ان اذهب طيباتي في حياتي لامرت بجدي سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال عمر لو شئت
ان اكون اطيبيكم طعاما والينكم ثيابا لفعلت ولكني استبقي طيباتي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال قدم على عمر بن الخطاب ناس من اهل العراق فقرب اليهم طعامه فرآهم كأنهم يتعذرون
في الاكل فقال يا اهل العراق لو شئت ان يدهمق لي كما يدهمق اكم لفعلت ولكني استبقي
من دنياي لآخرتي اما سمعتم الله يقول ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ابو بكر
هذا محمول على انه رأى ذلك افضل لاعلى انه لا يجوز غيره لان الله قد اباح ذلك فلا يكون
آكله فاعلاما محظورا قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾
آخر سورة الاحقاف

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ قال ابو بكر قد اقتضى طائفة وجوب القتل
لا غير الابد الا تخان وهو نظير قوله تعالى ﴿ ما كان لبي ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض ﴾
حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ما كان لبي ان يكون
له اسرى حتى يخن في الارض ﴾ قال ذلك يوم بدر والله لو لم يرمقه قبيل قتله لكان قد قتلوا
واستد ساطنهم انزل الله تعالى ﴿ بعد هذا في الاسارى ﴾ فاما هذا الحديث فانه من قوله تعالى ﴿ انزل الله على
المؤمنين في الاسارى بالخيار ان ساءوا فقتلوهم وان ساءوا فاسدوهم وان ساءوا فادوهم ساء
ابو عبيد في وان ساءوا فقتلوهم وحدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد قال

حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مهدي وحجاج كلاهما عن سفينان قال سمعت السدي يقول في
 قوله ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ قال هي منسوخة نسخها قوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم ﴾ قال ابو بكر اما قوله ﴿ فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ وقوله ﴿ ما كان
 لى ان يكون له اسرى حتى تخن في الارض ﴾ وقوله ﴿ فاما تقتضهم في الحرب فشردهم
 من خلفهم ﴾ فانه جائز ان يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لان الله تعالى امر نبيه صلى الله
 عليه وسلم بالاشجان بالقتل وحظر عليه الاسر الا بعد اذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك في وقت
 قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فتنى اشخن المشركون واذلوا بالقتل والتشريد
 جاز الاستبقاء فالواجب ان يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحال التي كان عليها
 المسلمون في اول الاسلام واما قوله ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ ظاهره يقتضى احد شيئين من
 من اوفداء وذلك ينفي جواز القتل * وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال
 حدثنا جعفر بن محمد بن ابيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن
 انه كرم قتل الاسير وقال من عليه اوفاده * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال
 اخبرنا هشيم قال اخبرنا اسعث قال سألت عطاء بن قيس قتل الاسير فقال من عليه اوفاده قال
 وسألت الحسن قال يصنع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر يمن عليه
 اوفى ادى به وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من عظامه اصطخر ليقتله فاني ان يقتله
 وتلا قوله ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ وروى ايضا عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل
 الاسير وقد روي عن السدي ان قوله ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ منسوخ بقوله ﴿ فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وروى مثله عن ابن جريج * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا
 ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عقبة بن امية بن مسعود يوم بدر صبرا * قال ابو بكر الصديق فنيها الامصار على جواز قتل الاسير لان علم
 بينهم خلافا في وقت نواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الاسير منها قتله عقبة
 ابن ابى ميثاب والنضر بن الحارث بعد الاسر يوم بدر وقتل يوم احد باعزة الشاعر بعدما
 اسر وقتل بنى قريظة بعد تزوليم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الدرية
 ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن
 ابى الحقيق ان لا يكتسب شيئا فلما ظهر على خيانتته وكتابه قتله وفتح مكة وامر بقتل هلال
 ابن خطلم ومقيس بن حبابه وعبدالله بن سمد بن ابي سرح وآخرين وقال اقلوهم وان وجدتموهم
 متعلقين باستار الكعبة ومن على اهل مكة ولم يغنم اموالهم * وروى عن صالح بن كيسان
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابابكر الصديق يقول وددت
 انى يوم ايت بالهجرة لم اكن احرقته وكنت قتله سرىحا او اطلقته يحيىا وعن ابى موسى
 انه قتل دهقان السوس بعدما اعطاه الامان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلها في
 الامان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل

الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الامصار على ذلك وإنما اختلفوا في فداءه فقال اصحابنا
 جميعا لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحرب فيردوا حربا وقال ابو حنيفة
 لا يفادون بأسرى المسلمين ايضا ولا يردون حربا ابدا وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ان يفادي
 اسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا بأس ببيع
 السبي من اهل الحرب ولا يباع الرجال الا ان يفادي بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعي
 للامام ان يمن على الرجال الذين ظهر عليهم او يفادي بهم * فاما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين
 وبالمال فانهم احتجوا بقوله ﴿فاما منا بعد واما فداء﴾ وظاهره يقتضي جواز الفداء بالمال وبالسلبين
 وبان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن
 المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت
 ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني
 عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال علام احبس قال بجزيرة خلفائك فقال الاسير اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها
 وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه ايضا فاقبل فقال
 اني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين
 اللذين كانت ثقيف اسرتهمما وروى ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
 بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني
 عقيل ولم يذكر اسلام الاسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف انه لا يفادي الا على هذا الوجه
 لان المسلم لا يرد الى اهل الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية
 لغريش ان من جاء منهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الاقامة بين اظهر المشركين وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من اقام بين
 اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة واما ما في الآية من ذكر المن او الفداء
 وما روى في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
 وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا
 سبيلهم﴾ وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون﴾ فتضمنت
 الآيات وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره ينافي
 ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقله الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه
 وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها * قوله تعالى
 ﴿حتى تضع الحرب اوزارها﴾ قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير
 خرج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويبقى الذئب الشاة فلا يعرض
 لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الغراء آتاهما وشركهما حتى لا يكون الا مسلم او مسلم

قال ابوبكر فكان معنى الآية على هذا التأويل ايجاب القتال الى ان لا يبقى من يقابل وقوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم﴾ روى عن مجاهد لا تضعفوا عن القتال وتدعوا الى الصلح وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن قتادة في قوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا الى السلم﴾ قال لا تكونوا اول الطائفتين ضرعت الى صاحبتهما ﴿واتم الاعلون﴾ قال اتم اولي بالله منهم قال ابوبكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان لما أكد فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقتال اهل الكتاب ومشركي العجم حتى يسلموا او يعطوا الجزية والصلح على غير اعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات الموجبة لما وصفنا فاكد النهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة صلحا وانما فتحها عنوة لان الله قد نهاه عن الصلح في هذه الآية واخبر ان المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحا برضاهم فهم متساوون اذ كان حكم ما يقع بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس احدهما باولى بان يكون غالبا على صاحبه من الآخر وقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾ يحتاج به في ان كل من دخل في قرينة لا يجوز له الخروج منها قبل اتمامها لما فيه من ابطال عماله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره . آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم

سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ روى انه اراد فتح مكة وقال قتادة قضينا لك قضاء مبينا والظاهر انه فتح مكة بالغلبة والقهر لان القضاء لا يتاوله الاطلاق واذا كان المراد فتح مكة فانه يدل على انه فتحها عنوة اذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وان كان قديما مقيدا لان من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله في نسق التلاوة ﴿وينصرك الله نصرا عزيزا﴾ وفيه الدلالة على ان المراد فتح مكة وانه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ لم يختلفوا ان المراد فتح مكة ويدل عليه قوله تعالى ﴿انا فتحنا لك﴾ وقوله تعالى ﴿هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾ وذكره ذلك في سياق الفصة يدل على ذلك لان المعنى يكون النفس الى الايمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى ﴿قل للمخلفين من الاعراب استعدون الى قوم اولي بأس شديد﴾ روى ان المراد فارس والروم وروى أنهم بنو حنيفة فهو دليل على صحة امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لان ابا بكر الصديق دناهم الى قتال بني حنيفة ودناهم عمر الى قتال فارس والروم وقد الرمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم اليه بقوله ﴿تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان اتولوا كانوا ليتم من قبل يعذبكم﴾

عذابا اليما) فوعدهم الله على التخلف عن دعاتهم الى قتال هؤلاء فذل على صحة امامتهما
اذ كان النبوي عن طاعتها مستحقا للعقاب ﴿ فان قيل قد روى قتادة انهم هوازن وتقيف
يوم حين ﴿ قيل له لا يجوز ان يكون الداعي لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ﴿ فقل
ان تخرجوا معي ابدا ولن تقابلوا معي عدوا ﴾ ويدل على ان المراد بالدعاء لهم غير النبي
صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ﴿ وقوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ﴾ فيه الدلالة على صحة ايمان الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
بالحديبية وصدق بشارتهم فهم قوم باعياهم قال ابن عباس كانوا الفين وحسن مائة وقال جابر
الفا وحسن مائة فدل على انهم كانوا مؤمنين على الحقيقة اولياء الله اذ غير جاز ان يخبر الله
برضاه عن قوم باعياهم الا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الايمان وقد اكد ذلك
بقوله ﴿ فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم ﴾ اخبرانه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق
النية وان ما باطنه مثل ما ظهره وصدق قوله تعالى ﴿ فانزل السكينة عليهم ﴾ يعني الصبر وصدق نياتهم
وهذا يدل على ان التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله ﴿ ان يريدوا اصلاحا يوفق الله
بينهما ﴾ وقوله تعالى ﴿ وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ﴾ الآية روى عن ابن عباس انها
نزلت في قصة الحديبية وذلك ان المشركين قد كانوا بعثوا اربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين
فاتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى فيخلى سبيلهم وروى انها نزلت في فتح مكة
حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة فان كانت نزلت في فتح مكة فدلالتها ظاهرة
على انها فتحت عنوة لقوله تعالى ﴿ من بعد ان اطرف اعينهم ﴾ ومصاحبتهم لا تطرف فيها للمسلمين فاقضى
ذلك ان يكون فتحها عنوة ﴿ وقوله تعالى ﴿ والمهدي معكوفان ببلع محله ﴾ يحتاج به من يحجز ذبح هدى
الاحصار في غير الحرم لاخباره سكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوسا
عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لانه قد كان ممنوعا بديان بلوغ المحل ثم لما وقع الصبح
زال المنع فبلغ محله وذبح في الحرم وذلك لانه اذا حصل المنع في ادنى وقت فجاز ان يقال قد منع
كما قال تعالى ﴿ قالوا يا ابانا منع منا الكيل ﴾ وانما منع في وقت واطاق في وقت آخر وفي الآية
دلالة على ان المحل هو الحرم لانه قال ﴿ والمهدي معكوفان ان يبلغ محله ﴾ فلو كان محله غير الحرم لما كان
معكوفان عن بلوغه فوجب ان يكون المحل في قوله ﴿ ولا تخافوا رؤسكم ﴾ حتى يبلغ الهدى
محله ﴿ هو الحرم

باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم

قال ابو حنيفة و ابو يوسف وزفر ومحمد و الثوري لا بأس رمي حصون المشركين
وان كان فيها اسارى واطفال من المسلمين ولا بأس بان يحرقوا الحصون ويقصدوا
به المشركين وكذلك ان ترمى الكفار باطفال المسلمين رمي المشركون وان احاطوا احدنا

من المسلمين في ذلك فلا تية ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفارة ولادية فيه وقال مالك لا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى من المسلمين لقوله تعالى ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا ليليا ﴾ انما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا لقوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية قال ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون فان اصاب احدا من المسلمين فهو خطأ وان حاوا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بان يرمى الحصن وفيه اسارى او اطفال ومن اصيب فلا شئ فيه ولو تترسوا فقيه قولان احدهما يرمون والآخر لا يرمون الا ان يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوق المسلم جهده فان اصاب في هذه الحال مسلما فان علمه مسلما فالدية مع الرقبة وان لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها قال ابو بكر نقل اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم انه قد يصيبهم وهو لا يجوز تصددهم بالقتل فدل على ان كون المسلمين فيما بين اهل الحرب لا يمنع رمية اذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال اغر على ابني صباحا وحرق وكان يأمر السرايا بان ينتظروا بمن يغزونها فان اذنوا للصلاة امسكوا عنهم وان لم يسموا اذانا اغاروا وعلى ذلك مضى الحنفاء الراشدون ومعلوم ان من اغار على هؤلاء لا يجوز من ان يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتالهم فكذلك اذا كان فيهم مسامون وحب ان لا يمنع ذلك من سن الفارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وان خيف عليه اصابة المسلم فانه قيل انما جاء ذلك لان ذراري المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامة فانه قيل له لا يجوز ان يكون مراد صلى الله عليه وسلم في ذراريهم انهم منهم في الكفر لان الصفار لا يجوز ان يكونوا كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفضل آبائهم في ناسقو المدينة والدمارة واما احتجاج من تحتج بقوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ﴾ الآية في منع رمي الكفار لاجل من فيهم من المسلمين فان الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لان اكثر ما فيها ان الله كف المسلمين عنهم لانه كان فيهم قوم مسامون لم يأمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيوف ان يصيبوهم وذلك امتان على اباحة ترك رمية والاقدام عليهم فلا دلالة على حظر الاقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمين لانه حائر ان يبيح الكفر عنهم لاجل المسلمين وحائر ايضا اباحة الاقدام على وجه التخيير فاذا لا دلالة فيها على حظر الاقدام فان قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله ﴿ لم تأمروهم ان يظفروهم فتصديكم منهم مرة بعد علم ﴾ فلو لا الحظر ما اصابتهم مرة من قتلهم باصابتهم

قوله (ابني) بضم
 الهدزة واسكان الباء
 الموحدة ثم نون ثم
 الف مضمومة ارض
 بالسراة في ناحية
 اللقاء التي قتل فيها
 ابواسامة . كذا في
 شرح سنن ابى داود
 لابن رسلان .
 (لمصححه)

ايهم ﷺ قيل له قد اختلف اهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن اسحاق انه غرام
 الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرها الغم باتفاق قتل المسلم على يده لان المؤمن يغم لذلك
 وان لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم انه قال المعرة الائم وهذا باطل لانه
 تعالى قد اخبر ان ذلك لو وقع ﷻ كان بغير علم منا لقوله تعالى $\text{﴿ لم تعلموهم ان تطؤهم ﴾}$
 فتصيبكم منهم معرة بغير علم $\text{﴿ ولاما ثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا قال الله تعالى ﴾}$
 $\text{﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾}$ فعلمنا انه لم يرد المأثم
 ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا في اهل مكة حرمة الحرم الا ترى ان المستحق للقتل اذا جأ
 اليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربى اذا لجأ الى الحرم لم يقتل وانما يقتل من انتهك
 حرمة الحرم بالجناية فيه فنع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصية حرمة الحرم ويحتمل ان
 يريد ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم انهم سيكونون من اولاد هؤلاء الكفار
 اذا لم يقتلوا فنحن قتلهم لما في معلومه من حدوث اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه
 اذا ابقاهم كان لهم اولاد مسلمون ابقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله ﴿ لوتزيلوا ﴾ على هذا التأويل
 لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في اصلاهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان امر بقتلهم واذا
 ثبت ما ذكرنا من جواز الاقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين اظهرهم وجب
 جواز مثله اذا تترسوا بالمسلمين لان القصد في الحالين رمى المشركين دونهم ومن اصاب منهم
 فلا دية فيه ولا كفارة كما ان من اصاب رمى حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن
 لم تكن فيه دية ولا كفارة ولانه قد ابيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة
 فصاروا في الحكم بمنزلة من ابيح قتله فلا يجب به تى $\text{﴿ وليست المعرة المذكورة دية ولا ﴾}$
 كفارة اذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والاطهر منهما يصيبه من الغم والخير باتفاق
 قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على بدء ذلك وقول من تأوله على
 العيب محتمل ايضا لان الانسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وان لم يكن ذلك
 على وجه العقوبة ﷺ قوله تعالى $\text{﴿ ادجعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية ﴾}$ قيل انه لما اراد
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب صالح الحديدية امر على بن ابي طالب رضى الله عنه فكتبه واملى عليه
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فابت قرئش
 ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد بن عبد الله
 ومنعوه دخوله مكة فكانت انقهم من الاقرار بذلك من حمية الجاهلية ﷺ وقوله تعالى ﴿ والزمهم ﴾
 كلمة التقوى ﷺ روى عن ابن عباس قال لا اله الا الله وعن قتاده مثله وقال مجاهد كلمة الاخلاص
 وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى
 في قوله $\text{﴿ والزمهم كلمة التقوى ﴾}$ قال بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد ﴾
 الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ﷺ قال ابو بكر المقصد اخبارهم بانهم بدخلون
 المسجد الحرام آمنين متقربين بالاحرام فلما ذكر معه الخلق والتقصير دل على انهما

قربة في الاحرام وان الاحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه وروى جابر
 وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وهذا ايضا يدل
 على انهما قربة ونسك عند الاحلال من الاحرام . آخر سورة الفتح

ومن سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال
 اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
 ورسوله ﴾ ان ناسا كانوا يقولون لولا انزل في كذا قال معمر وكان الحسن
 يقول هم قوم ذبحوا قبل ان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح قال
 ابوبكر وروى عن مسروق انه دخل على عائشة فامرته الجارية ان تسقيه فقال انى صائم وهو اليوم الذى
 يشك فيه فقالت قد نهى عن هذا وتلت ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ في صيام
 ولا غيره قال ابوبكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في قول
 او فعل وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى لا تعجلوا بالامر والنهي دونه قال ابوبكر يحتج بهذه
 الآية في امتناع جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الفروض على اوقاتها وتأخيرها
 عنها وفي تركها وقد يحتج بها من يوجب افعال النبي صلى الله عليه وسلم لان في ترك ما فعله
 تقدما بين يديه كان في ترك امره تقدما بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لان التقدم بين يديه
 انما هو فيما اراد منا فعله فعملنا غيره فاما ما لم يست اذ مراد منه فليس في تركه تقديم
 بين يديه ويحتج به نفاة القياس ايضا ويدل ذلك على سهو المحتج به لان نفاة دلالاته
 فليس في فعله تقدم بين يديه وقد فاهت دلالة الكتاب والسنة الاحكام على وجوب الفروض بالقياس
 في فروع الشرع فليس فيه اذا تقدم بين يديه ففوقه تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
 اصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فيه امر تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وهو لغزير
 قوله تعالى ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله ﴾ وروى في قوله ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
 اصواتكم فوق صوت النبي ﴾ عن تى قالوا فيه قلى النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
 لما كان في رفع الصوت على الانسان في كلامه سرب من ترك المهابة والحراة نهي الله عنه
 اذ كانا امور بن تعظيمه وتوقيره نهيته وقوله تعالى ﴿ ولا تجهروا بالقرآن كجهرا بعضكم لبعض
 زيادة على رفع الصوت وذلك انه نهي عن ان تكون مخاطباته كخطبة بعضنا لبعض
 بل على سرب من التعظيم فخالفت به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقولهم لا تجهموا دعاء
 الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات لا يسمعون
 لا يعقلون وروى انها نزلت في قوم من بني عيم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه من
 خارج الحجرة وقالوا اخرج الينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك وهذه الآيات وان كانت نازلة

في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فانه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وعالم وناسك وقائم بامر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك اذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك رفع الصوت عليه وترك الجهر عليه والتميز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي النهي عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الامر لان الله قددم هؤلاء القوم بندايم اياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الامر في قولهم اخرج الينا: حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان ثابت بن قيس قال يارسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) نهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا امرؤ جهير الصوت ونهى الله المرء ان يحب ان يحمد بما لم يفعل واجدني احب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء واجدني احب الجمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فعاش حميدا وقيل شهيدا يوم مسleme الكذاب

باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا) قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عتبة الى بنى المصطلق فاتاهم الوليد فخرجوا يتلفونه ففرق ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتدوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فلما دنا منهم ايمت عيوننا ليلا فاذا هم يؤذون ويصلون فاتاهم خالد فلم يرمهم الاطاعة وخيرا فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال وقال معمر فتلا قتادة (لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم) قال فانهم اسخف رأيا واطيش احلاما فاتهم رجل رآيه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في رجل يعنى قوله (ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا) انها لمرسلة الى يوم القيامة ما نسختها تنى: قال ابو بكر مقتضى الآية ايجاب الثبوت في خبر الفاسق والنهي عن الاقدام على قبوله والعمل به الابد التين والعلم بصحة مخبره وذلك لان قراءة هذه الآية على وجهين (فتبينوا) من الثبوت و (فتبينوا) كتابها بقضى النهي عن قبول خبره الابد العلم بصحته لان قوله فتبينوا فيه امر بالثبوت لتلا يصيب قوما بجهالة فاقضى ذلك النهي عن الاقدام الابد العلم لتلا يصيب قوما بجهالة واما قوله (فتبينوا) فان التين هو العلم فاقضى ان لا يقدم بخبره الابد العلم فاقضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا اذ كان كل شهادة خيرا وكذلك سائر اخباره فاذا كان قائل شهادة الفاسق غير مقبولة في شئ من الحقوق وكذلك اخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من امر الدين يتعلق به من اثبات نزع او حكم او اثبات حق على

الإنسان* واتفق اهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في اشيائه فمنها امور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية اذا قال ان فلانا اهدى اليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكانى فلان يبيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الاذن في الدخول اذا قال له قائل ادخل لا اعتبار فيه العدالة وكذلك جميع اخبار المعاملات* ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريدة فيما اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتصدق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولناهدية فقبل قولها في انه تصدق به عليها وان ملك المتصدق قد زال اليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم اهل الاهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى امر السلف في قبول اخبار اهل الاهواء في رواية الاحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعا من قبول شهادتهم* وتقبل ايضا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ لدلائل قد قامت عليه فثبت ان مراد الآية في الشهادات والنزاهة والحقوق الواثبات احكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد* وفي هذه الآية دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم اذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه الى الثبوت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالثبوت في خبره دليلا على ان الثبوت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على ان ماعداه فحكمه بخلافه

باب قتال اهل البني

قال الله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصالحوا بينهما﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن ان قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والايدي فانزل الله فيهم ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصالحوا بينهما﴾ قال معمر قال قتادة وكان رجلا بينهما حق تدارأ فيه فقال احدهما لا خذنه عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازحا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والايدي وروى عن سعيد بن جبير والشعبي قالا كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الاوس والخزرج كان بينهم قتال بالعصى قال ابو بكر قداقتضى ظاهر الآية الامر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فان قامت الى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به الى غيره وان لم تنف بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لاحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الاقامة على البني وترك الرجوع الى الحق وذلك احد ضروب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليأمنه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الأيمان فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح ومادونه فظاهره يقتضى وجوب ازالته باى شئ أمكن * وذهب قوم من الحنابلة الى ان قتال اهل البني اثم يكون بالعصى والنعال ومادون السلاح وانهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهذا لادلالة فيه على ما ذكرنا لان القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخص قتالنا اياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البني قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع الى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب ان يكون الامر بقتالنا اياهم مقصورا على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره الا ترى انه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك امره ايانا بقتالهم اذ كان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب ان يجري على عمومه * وايضا قاتل على بن ابي طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيهف ومعه من كبار الصحابة واهل بدر من قد علم مكانهم وكان محقا في قتاله لهم لم يخالف فيه احد الا الفئة الباغية التي قابلته وانساعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى ان معاوية لم يقدر على جرحه لما قال له عبد الله بن عمر قتال اثم قتله من حابه فطرحه بين استناب زواة اهل الكوفة واهل البصرة واهل الحجاز واهل الشام وهو علم من اعلام النبوة لانه خبر عن غيب لا يعلم الا من جهة اعلام الغيوب * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب قتال الخوارج وقتلهم اخبار كثيرة متواترة منها حديث انس وابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والحليقة طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما ساء ما ساءهم قال اني اخطيى * وروى الاعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا يقول اذا حدثتكم بشئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء فتخطفى الطير احب الى من ان اكتب عليه واذا حدثتكم بشئ مني فان الحرب خدعة واى ساءه صلى الله عليه وسلم يقول خرج قوم في حروب الرمان حدثت الاسان سفاء الامام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم عن جبرهم يرفون من ان كبريى السهم من الرمية فان لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر من قتلهم يوم القيامة ولم يخلفوا احجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف اذ لم يردعها غيره الا ترى اهم كذبهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج واعدوا عليهم لقتلوهم وسبوا ذراريرهم ولساء لهم واصطلموهم * فان قيل قد جاس عن علي باعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وابن عمر

وقيل له لم يقعدوا عنه لانهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجاهز ان يكون قعودهم عنه لانهم
 راوا الامام مكتفيا من معه مستغنيا عنهم باصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك الا ترى انهم
 قد قعدوا عن قتال الخوارج لاعلى انهم لم يروا قتالهم واجبا لكنه لما وجدوا من كفاهم
 قتل الخوارج استغفوا عن مباشرة قتالهم **ع** فان احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ستكون فئة القاسم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم **ع** قيل له اما اراد به
 الفئة التي يقتل الناس بها على طلب الدنيا وعلى جبهة العصية والحقية من غير قتال مع
 امام يوجب طائفة قال نعم ثبت ان إحدى الفئتين باغية والاخرى عادلة مع الامام فان قتال
 الباغية واجب مع الامام ومع من قتلهم بحسب في قتالهم **ع** فان قالوا قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا سامة من زيد قتله وبعثت قتال لاله الا الله بما يردد ذلك من ارافوجب ان لا يقتل من قال
 لا اله الا الله ولا يقتل **ع** قيل له فانهم كانوا يقتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا اله الا الله كما
 قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
 مني دماءهم واهلهم الا بجهتها فكانوا اذا عظفوا كلمة التوحيد اجهادا الى مدعوا اليه من نافع
 الاعظام واعتقاد التوحيد واعتبار ذلك انهم اذ اعظموا كلمة التوحيد اجهادا الى مدعوا اليه من نافع
 انما يقتلوا على افعالهم على ان لا يقتلوا على قولهم من التثابركم قتالهم كما يقتل المشركون
 على افعالهم لا على قولهم **ع** فان كان من الاخرى ان يطلع الطريق والجاهل بين يقتلون
 ويقتلون مع افعالهم لا على قولهم

باب ما يبيد به اهل البغية

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فامسحوا بينهما قال ابو بكر امر الله عند
 ظهوره بالرسالة ان يبيد به اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 وان جرحوا في الدين فقتلوا وان جرحوا في الدنيا فامسحوا بينهما وان جرحوا في الدين فقتلوا
 احد هما الا ان يفرقا فامسحوا بينهما وان جرحوا في الدنيا فامسحوا بينهما وان جرحوا في الدين فقتلوا
 حتى يقتلوا من اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 قيل على من انساب من الله يجهدهم اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 قتلهم **ع** حتى يفرقوا بين الاهل من اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 لانهم يفرقوا بين الاهل من اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 انهم يفرقوا بين الاهل من اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 حين اختلفوا في الدين فقتلوا وان جرحوا في الدنيا فامسحوا بينهما وان جرحوا في الدين فقتلوا
 من اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 من اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية اهل البغية
 انما يقتلهم **ع** ما جعلنا ان يتكلموا فيها **ع** وان لا يتكلموا فيها **ع** ما جعلنا ايديهم مع
 ايدينا وان لا يتكلموا حتى يقتلوا

باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في ذلك فقال محمد في الاصل لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم
وسلاحهم على حربهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع ايضا عليهم اذا لم يبق
من البغاة احد وما استهلك فلا شيء فيه وذكر ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف قال ما وجد
في ايدي اهل البغي من كراع او سلاح فهو في قسم ويخمس واذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا
مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج من دم او مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان
قائما بعينه رد وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح اذا قوتل اللصوص
المحاربون فقتلوا واخذوا معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد اخراج الخمس الا ان يكون شيء
يعلم انهم سرقوه من الناس قال ابو بكر واختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر
ابن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم امير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فآهم
بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة
على انه غنيمة لانه جائز ان يكون قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح ليقاتلوا به قبل ان تضع
الحرب اوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل وقد روى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن
عبد الله بن الدولى عن ابن عباس ان الخوارج تقموا على علي رضى الله عنه انه لم يسب ولم يغتم فحاجهم بان
قال لهم اقتسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم
وروى ابو معاوية عن الصلت بن بهرام عن ابي وائل قال سالت ابا جهم عن رضى الله عنه اموال اهل الجمل
قال لا وقال الزهري وقعت الفتنة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافقون واجمعوا ان كل دم اريق
على وجه التأويل او مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويدل على انه لا تغنم اموالهم التي ليست
معهم مما تركوه في ديارهم لا تغنم وان قتلوا كذلك ما معهم منها الا ترى ان اهل الحرب لا يختاف فيما يغنم
من اموالهم ما معهم وما تركوه منها في ديارهم ان ما حصل في ايدينا منها مغنوم وانه لا خلاف
انه لا تسبي ذراريتهم ونساؤهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغنم اموالهم قال قيل مشركو
العرب لا تملك رقابهم وتغنم اموالهم قال قيل له لانهم يقتلون اذا اسروا ان لم يسلموا وتسبي
ذراريتهم ونساؤهم فلذلك غنمت اموالهم والخوارج اذا لم تبقي لهم منعة لا يقتل اسراهم ولا تسبي
ذراريتهم بحال فكذلك لا تغنم اموالهم

باب الحكم في اسرى اهل البغي وجرحاهم

روى كوثر بن حليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام
عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجيز على جريحها
ولا بقتل اسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن ابي البختري وعاصم قال لا لما ظهر
على رضى الله عنه على اهل الجمل قال لا تتبعوا مدبرا ولا تذفوا على جريح وروى شريك عن السدي

عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تقتلوا اسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن اتى السلاح فهو آمن ع قال ابو بكر هذا حكم علي رضي الله عنه في البغاة ولا نعلم له مخالفا من السلف وقال اصحابنا اذا لم تبق لاهل البني فقة فانه لا تجهز على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر فاذا كانت لهم فقة فانه يقتل الاسير ان رأى ذلك الامام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على انه لم تبق لهم فقة لان هذا القول انما كان منه في اهل الجمل ولم تبق لهم فقة بعد الهزيمة والدليل عليه انه اسر ابن بثرى والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده في الاخبار الاول اذا لم تبق لهم فقة

باب في قضايا البغاة

قال ابو يوسف في البرمكي لا ينبغي لقاضي الجماعة ان يجيز كتاب قاضي اهل البني ولا شهادته ولا حكمه ع قال ابو بكر وكذلك قال محمد وقال لو ان الخوارج ولو ا قاضيا منهم فحكم ثم رفع الى حاكم اهل العدل لم يمضه الا ان يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه قال ولو لو ا قاضيا من اهل العدل فقضى بقضية انفذها من رفعت اليه كما يمضى قضاء اهل العدل وقال مالك فيما حكم به اهل البني تكشف احكامهم فما كان منها مستقيما امضى وقال الشافعي اذا غلب الخوارج على مدينة فاخذوا صدقات اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيه الا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم وان كان غير مأمون برأيه على استحلال دم او مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه ع قال ابو بكر اذا قاتلوا وظهر بغيهم على اهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لان اظهار البني وقتالهم لاهل العدل هو فسق من جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق ع فان قيل فانت تقبل شهادتهم فهلا امضيت احكامهم ع قيل له قد قال محمد بن الحسن انهم انما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على اهل العدل فاما اذا قاتلوا فاني لا اقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكر في ذلك خلافا بين اصحابنا وهذا سديد والعلة فيه ما ذكرنا ع فان قيل فقد قالوا ان الخوارج اذا ظهروا واخذوا صدقات المواشي والثمار انه لا يعاد على اربابها فجعلوا اخذهم بمنزلة اخذ اهل العدل ع قيل له ان الزكاة لا تسقط عنهم باخذ هؤلاء لانهم قالوا ان على ارباب الاموال اعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما اسقطوا به حق الامام في الاخذ لان حق الامام انما يثبت في الاخذ لاجل حمايته اهل العدل فاذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الاخذ وكان ما اخذه البغاة بمنزلة اخذه في باب سقوط حقه في الاخذ الا ترى ان اصحابنا قالوا لو مر رجل من اهل العدل على عاشر اهل البني بمال فعشره انه لا يحتسب له الامام بذلك ويأخذ منه العشر اذا مر به على عاشر اهل العدل فعلمت ان المعنى في سقوط حق الامام في الاخذ لاعلى معنى انهم جعلوا حكمهم كاحكام اهل العدل وانما اجازوا قضاء قاضي البغاة اذا كان القاضي من اهل العدل من قبل ان الذي يحتاج اليه في صحة نفاذ القضاء

هو ان يكون القاضي عدلا في نفسه وبتكته تنفيذ قضاؤه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء
كان الموالي له عدلا او باغيا الا ترى انه لو لم يكن ببلد سلطان فاتفق اهله على ان ولوا رجلا
منهم القضاء كان جائزا وكانت احكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاء البغاة القضاء اذا كان
هو في نفسه عدلا نفذت احكامه * ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى ﴿ فان
بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى اخرى ﴾ فامر بقتالهم الى ان
يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقله ان يقاتلوا حتى يرجعوا الى الحق
للاجراء وردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان للرجوع الى الحق
ان يرتدوا وينزجروا * قال ابو بكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المتعدين * وقوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم ﴾ يعني انهم اخوة في الدين كقوله تعالى ﴿ فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم ﴾ وفي ذلك دليل على جواز اطلاق لفظ الاخوة بين المؤمنين من جهة الدين * وقوله تعالى
﴿ فاصلحوا بين اخويكم ﴾ يدل على ان من رجا صلاح ما بين متعاديين من المؤمنين ان عليه الاصلاح
بينهما * وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يستخر قوم من قوم ﴾ نهى الله بهذه الآية عن عيب من
لا يستحق ان يعاب على وجه الاختار له لان ذلك هو معنى السخرية واخباره وان كان
ارفع حالا منه في الدنيا فسي ان يكون المسخور منه خيرا عند الله وقوله تعالى ﴿ ولا تلذوا انفسكم ﴾
روى عن ابن عباس وتنادى لا يعامل بعضكم على بعض * قال ابو بكر هو كقوله ﴿ ولا تقتلوا
انفسكم ﴾ لان المؤمنين كائس واصد فكل واحد منهم يقاتل لغيره وانشوا في سبوا على
انفسكم ﴾ يعني يسلم بعضكم على بعض ولا يقاتلوا بعضهم اذ انما وطمع عليه قال الله
تعالى ﴿ ومنهم من يات في اعداءك وانه قال فبانا الاتيم

اذا لقيت تبدي لي مكاشفة * وان تعيبت كنت الهام من الامير
ما كنت اخيرا وان كان الزمان قد حفت به الناس ان يربحوا

وانما نهى بذلك عن عيب من ذلك لانه لو لم يكن من غير ان يربحوا فبانه فبانه فبانه
جائز * وروى انه لما مات الحجاج دخل الخوارج في مكة فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه
اعيش بمد يد نصيرة اليان وافتد عرشهم عان في سبيل الله فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه
في مشيئة راسد تفرقوا حتى تقربوا الصلوة لاسن الا حتى والامن الناس يستحق فرقة الله
وتحت مائة الف او يزيدون لا يقول له ذلك الا من اذنا الربا فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه
حال دون ذلك السيف وانه ولد ربه قوله تعالى ﴿ ولا تظلموا بالاناب ﴾ روى عن النبي صلى الله عليه
يؤثر عن الحسن ان اذا كان عند النبي حالي الا عند من سمع وكان بينه وبين رجل ما لا يفتد له ابوذر
يا ابن اليهودية فقال انبي مني الله سبيا وسبيا ما روي ما هبنا عاصي اهورا ولا اسودر ما ماتت انفسه
الا بالتقوى فل ولتات هذا الآية ﴿ ولا تظلموا بالاناب ﴾ وقال قتادة وقوله تعالى ﴿ ولا تظلموا
بالاناب ﴾ قال لا تظلموا بالاناب فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه فبانه

روي عن محمد بن الحسن قال قال الصادق عليه السلام ان يسلم فقال له
 عن ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا
 رعيب عن داود عن يونس قال حدثني ابو حنيفة بن الصمخا قال فينا نزلت هذه الآية في
 سلمة (ولا تنزروا باللقاب ينس الاسم الفسوق بعد الايمان) قال قدم علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
 فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية (ولا تنزروا باللقاب) وهذا يدل
 على ان اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ذما للموصوف به لانه بمنزلة السباب
 والشتم فاما الاسماء والوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم يتناولها النهي لانها
 بمنزلة اسماء الاشخاص والاسماء المشتقة من افعال * وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن
 يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن خثيم المحاربي عن عمار بن ياسر قال
 كنت انا وعلي بن ابي طالب رقيقين في غزوة العشيرة من بطن ينجع فلما نزل بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا وصالح فيها في مدح وجاهاهم من بني ضمرة ووادعهم
 فقال لي علي رضي الله عنه هل لك ان تأني هؤلاء من بني مدح ليعملون في غيرهم ننظر كيف يعملون
 فاني اناهم فظننا انهم ساعة ثم غشنا النوم فعدنا الى صور من النخل في دقاء من الارض فمنا
 فالتبها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فجلسا وقد تبرنا من تلك الدقاء فيومئذ قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعلني بالارباب لما عايه من التراب فاجبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم
 باسحق رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال احمر ثمود الذي عمق الناقة والذي يضربك يا علي على هذا
 ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمه على رأسي حتى تبل منه هذا ووضع بدمه على حنجرته وقال سهل بن
 سعد ما كان امير المؤمنين رضي الله عنه ان يادبني من ارباب نخل حسا لا يكره اذ ليس فيه دم
 ولا غيره من ارباب نخل حسا لا يكره اذ ليس فيه دم ولا غيره من ارباب نخل حسا لا يكره اذ ليس فيه دم
 ثم قال علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا وقد غير النبي صلى الله
 عليه وسلم اسمي من قسبي العاصم عبد الله وسمي شهابا هاشما وسمي حربا ساما وفي جميع ذلك
 دليل على ان المسمى من القلب ما ذكرنا دون غيره وقد روي ان رجلا اراد ان يتزوج
 امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا يعني الصغرة
 قال ابو بكر لم يكن ذلك غيبة لانهم يريدون دم المذکور ولا عيبته وقوله تعالى يا اخنابوا كثيرا
 من الظن ان نس الظن المسمى اقتضت الآية النهي عن بس الظن لاعن جميعه لان قوله (كثيرا
 من الظن) يقتضي البعض وعقبه بقوله (ان بعض الظن اثم) فدل انه لم ينع عن جميعه وقال
 في آية اخرى (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال (ووظنتم ظن السوء وكنتم قوما بورا)
 فالظن على اربعة اشرب محظور وسأموربا وسندوب اليومياح * فاما الظن المحذور فهو سوء الظن
 بالله تعالى بنى حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن النخعي ومحمد بن محمد بن حبان التمار
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله

مطلب
 الظن على اربعة اشرب

صلى الله عليه وسلم قبل موته ثلاث بقول لا يموتن احدكم الا وهو محسن الظن بالله عز وجل ﷺ وحدثنا
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو سعيد يحيى بن منصور الهروي قال حدثنا سويد بن نصر
قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازي عن جبان بن ابي النصر قال سمعت ابا عبد الله بن الاسقع
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ﷺ وحدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة
عن محمد بن واسع عن شتير يعني ابن نهار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
حسن الظن من العبادة وهو مرفوع في حديث نصر بن علي غير مرفوع في حديث موسى
ابن اسماعيل فحسن الظن بالله فرض وسوا الظن به محظور منهى وكذلك سوء الظن بالمسلمين
الذين ظاهروا العدالة محظور من جورعه وهو من الظن المحظور المنهى عنه ﷺ وحدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتكفا فابته ازوره ليلا فحدثته وقت فانقلبت فقام معي ليلتي وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد فمر رجلا من الانصار فلما زايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي
رسلكما انها صفية بنت حني قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان
مجري الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال سوا ﷺ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال
حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث فهذا من الظن المحظور وهو ظنه بالمسلم سوا من غير سبب يوجهه وكل ظن فيما له سبيل
الى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محظور لانه لما كان متعبدا تعبد بعلمه ونصب له الدليل عليه فلم يتبع
الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به واما ما لم ينصب له عليه دليل يوصله الى العلم به وقد
تعبد بتنفيذ الحكم فيه فالاعتصام على غالب الظن واجراء الحكم عليه واجب وذلك نحو ما
تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتجرى القبلة وتقويم المستهلكات واروش الجنائيات التي لم يرد
بمقاديرها توقيف فهذه وما كان من نظائرها قد تعبدنا فيها بتنفيذ احكام غالب الظن * واما الظن
المباح فالشكك في الصلاة امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه
فلو غاب ظنه كان مباحا وان عدل عنه الى البناء على اليقين كان جائزا ونحوه ما روى عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لعائشة اني كنت نحلكتك جداد عشرين وسقا بالعالية وانك لم تكوني حزتيه ولا قبضتيه
وانما هو مال الوارث وانماها اخواك واختاك قال فقالت انما هي اسماء فقال التي في روعي ان ذابطن خارجه
جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه ﷺ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
قال حدثنا هشام بن عمار عن عبدالرحمن بن سعد عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظنتم فلا تحققوا فهذا من الظن الذي يعرض بقلب الانسان
في اخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي ان يحققه * واما الظن المندوب اليه فهو حسن الظن بالاخ

هو مندوب اليه من الله تعالى فان فعل اذا كان سوء الظن محظورا فواجب ان يكون
حسن الظن واجبا قوله لا يجب ذلك لان بينهما واسطة وهو ان لا يظن به شيئا فاذا
احسن الظن به فقد فعل مندوبا اليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود عن القعبي عن مالك عن ابى الزناد عن الامرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
تجسسوا ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال
حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر
لحيته خمر فقال عبدالله انا قد نهيتا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيئا نأخذه * وعن مجاهد
لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله فبهى الله في هذه الآيات عن سوء الظن
بالمسلم الذى ظاهره العدالة والستر ودل به على انه يجب تكذيب من قذفه بالظن وقال تعالى
(لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا الفك ميين) فاذا وجب
تكذيب القاذف والامر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون وعن اظهاره
ونهى عن التجسس بل امر بالستر على اهل المعاصى ما لم يظهر منهم اصرار ﴿ وحدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الفريابي عن
اسرائيل عن الوليد قال ابو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا
الحديث قال الوليد بن ابى هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى احد عن احد شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم
الصدر لكم ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابى
الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن
احى مؤودة ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله
عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * وجميع ما امرنا الله به من ذلك
يؤدى الى صلاح ذات البين وفي صلاح ذات البين صلاح امر الدنيا والدين قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم ﴾ ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء
قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابى
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة
والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة ﴿ وقوله تعالى
﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعبي قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك

ما تقول فقد بهتة رحمته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
 سفيان عن علي بن الاقر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
 حسبك من صفة كيت وكيت قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء
 البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا آخر فقال ما احب ابي حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رحمته
 وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبرنا رحمته يقول جاء
 الاسلامي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات انه اصاب امرأة حراما واذكر الحديث
 في قوله فانريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه
 وسلم رجلا من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فام تدعه
 نفسه حتى رجم ورحم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بحيفة حمار سائل برجله
 فقال اين فلان وفلان فقالا نحن فان يارسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا
 يا نبي الله من يأكل من هذا قال مماثلها من عرض اخيكما آتفا اشد من الاكل منه والذي
 نفسى بيده انه الآن في انهار الجنة ينغمس فيها رحمته وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
 ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا ابن عون ان ناسا
 اتوا ابن سيرين فقالوا اننا نال منك فاجعلنا في حل فقال لا احل لكم ما حرم الله عليكم وروى *
 الربيع بن صبيح ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد اني ارى امرا اكرهه قال وما ذلك يا ابن
 اخي قال ارى اقواما يحصرون نجاسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويمسئونك
 فقال يا ابن اخي لا يكبرن هذا عليك اخبرك بما هو اعجب قال وما ذلك يا عم قال اطعمت نفسي
 في جوار الرحمن وحاول الجنان والنجاة من النيران ومرافقة الانبياء ولم اطعم نفسي في
 السلامة من الناس انه لو سلم من الناس احد لسلم منهم خالقهم الذي خلقهم فاذا لم
 يسلم خالقهم فالمخلوق اجدر ان لا يسلم رحمته حدثنا عبد الباقي بن قانع قال اخبرنا الحارث بن
 ابي اسامة قال حدثنا داود بن الجبير قال حدثنا عبيدة بن عبد الرحمن قال حدثني خالد بن
 يزيد اليمامي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الاعتياب
 ان تستغفر لمن اغتاتته رحمته وقوله تعالى رحمته احسب احذركم ان يأكل لحم اخيه رحمته فذكر رحمته تأكيد
 تضييع الغيبة والرجز عنه من وجوه احدها ان لحم الانسان محرم الاكل في ذلك الهيئة
 والثاني ان النفوس تعاف اكل لحم الانسان من جهة الطبع فلذلك التذية عندكم بتزك
 في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل اذ كانت دواعي العقل الحق بالاتساع
 من دواعي الطبع ولم يقتصر على ذكر الانسان الميت حتى جعله اذاء وهذا المانع ما يكون
 في التقييح والرجز فهذا كله انما هو في المسام الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب
 تفسيقه كما يجب علينا تكذيبه فاذا كان المقذوف بذلك مهتوكا فاسقا فان بكر ما

من الأعمال الصالحة من جهة الأمام والوجه على يساره والظهر على يمينه وكان يمشي
 يكره على صرون أحداهما من أقدامه اليسرى والأخرى وصف خلقه وإن كان يمشي
 جهة الإحقرارة وتسميره لأعلى جهة يمينها ولا يمشي صانعها على نحو ما روي عن الحسن
 في وصفه الخراج هبج الخلفة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما إذا وصف به الشأن
 بعينه كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة إذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى
 أبو حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني
 تزوجت امرأة قال هل نظرت إليها فإن في عين الانصار شيئاً فإنه لم يكن غيبة وجعل وصف
 عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذي قدمنا غيبة لأن ذلك كان من النبي صلى الله عليه
 وسلم على وجه التعريف لأعلى جهة العيب وهو كما روى عنه أنه قال لا تقوم الساعة حتى
 تقاتلوا قوما عراض الوجوه صغار العيون فطس الأنوف كان وجوههم المحان المطرقة فلم
 يكن ذلك غيبة وإنما كان تعريفاً لهم صفة القوم * قوله تعالى ﴿إنا خلقناكم من ذكر
 وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ روى عن مجاهد وقادة الشعوب النسب الأبعد
 والقبائل الأقرب فيقال بنى فلان وفلان * وقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾ بدأ بذكر
 الخلق من ذكر وأنثى وبها آدم وحواء ثم جعلهم شعوباً يعني متشعبين متفرقين في الأنساب
 كالأنم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم أخص
 من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم
 وصورهم ليعرف بعضهم بعضاً ودل بذلك على أنه لأفضل لبعضهم على بعض من جهة
 النسب إذا كانوا جميعاً من أب وأم واحدة ولأن الفضل لا يستحق بعمل غيره فين الله تعالى
 ذلك لنا ثلاثاً يفخر بعضنا على بعض بالنسب وأكد ذلك بقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله
 اتقاكم﴾ فإبان أن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في خطبته أنه قال إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم
 وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم لأفضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى وقال ابن عباس
 وعطاء إن أكرمكم عند الله اتقاكم لا أعظمكم بيتاً . آخر سورة الحجرات

ومن سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال
 حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
 ﴿فهم في أمر مريج﴾ قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه * وقوله تعالى ﴿وسبح
 بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ روى جرير بن عبدالله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا

ثم قرأ (فسيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وروى عن ابن عباس وقناة
 ان المراد صلاة الفجر وصلاة العصر وقوله تعالى ﴿ ومن الليل فسيحه ﴾ قال مجاهد صلاة الليل
 قال ابو بكر يجوز ان يريد صلاة المغرب والعتمة وقوله تعالى ﴿ وادبار السجود ﴾ قال علي
 وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد والنخعي والشعبي (وادبار السجود)
 ركعتان بعد المغرب (وادبار النجوم) ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن
 ابن عباس (وادبار السجود) اذا وضعت جهتك على الارض ان تسبح ثلاثا قال ابو بكر اتفق
 من ذكرنا قوله بديا ان قوله (فسيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) اراد
 به الصلاة وكذلك (ومن الليل فسيحه) هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب ان يكون
 قوله (وادبار السجود) هو الصلاة لان فيه ضمير فسيحه وقد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر انه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير
 ابن افلح عن زيد بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح في دبر كل صلاة
 ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في المنام فقال امركم
 محمد صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين
 وتكبروا اربعا وثلاثين فلو جعلتموها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا وروى سعي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قالوا
 يا رسول الله ذهب اهل الدور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا
 كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال فقال لنا اخبركم بما تدركون به
 من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون الله في دبر
 كل صلاة عشرا وتحمدون الله عشرا وتكبرون عشرا وروى نحوه عن ابي ذر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الا انه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا
 وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال وتكبر اربعا وثلاثين
 وروى ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين قال ابو بكر فان حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله (فسيح بحمد ربك
 قبل طلوع الشمس) على صلاة الفجر (وقبل الغروب) على صلاة الظهر والعصر وكذلك
 روى عن الحسن (ومن الليل فسيحه) صلاة العتمة والمغرب فتكون الآية منتظمة للصلوات
 الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله عمالا يليق به والصلاة تشمل على قراءة
 القرآن واذكار هي تنزيه لله تعالى . آخر سورة ق

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ قال ابن عباس و ابراهيم والضحاك الهجوع

التوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا اقل ليلة تمر عليهم الاصلوا فيها وقال
 قتادة عن الحسن لا ينامون فيها الا قليلا وقال مطرف بن عبدالله قل ليلة تأتي عليهم لا يصلون
 فيها اما من اولها واما من اوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة
 عن انس قال كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء * وروى ابو حيوة عن الحسن قال كانوا يطيلون
 الصلاة بالليل واذا سجدوا استغفروا * وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها
 لوقتها كأنه جعل هجوعهم قليلا في جنب يقظتهم لصلاة العتمة * قال ابو بكر قد كانت صلاة
 الليل فرضا فنسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغب فيها في هذه السورة وقدروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في فضلها والترغيب فيها وروى الاعمش عن ابي سقيان
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو
 الله فيها بخير الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه وذلك في كل ليلة وقال ابو مسلم قلت لابي ذر اى
 صلاة الليل افضل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله
 * وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلث الليل وينام سدس
 الليل * وروى عن الحسن (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال ما يرقدون * (وبالاستحارهم
 يستغفرون) قال مدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا في الدماء والاستكانة والاستغفار *
 وقوله تعالى ﴿ وفي اموالهم حق ﴾ قال ابو بكر اختلف السلف في تأويله فقال ابن عمر
 والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من ادى
 زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقال ابن سيرين ﴿ وفي اموالهم حق معلوم ﴾ قال الصدقة
 حق معلوم * وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج
 عن ابي جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنه ما يحتاج به
 كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيدالله قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شئ غير هذا قال لا وروى
 عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة
 مالك فقد قضيت ما عليك فيه * وروى دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدرى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه
 الاخبار يحتاج بها من تأول حقا معلوما على الزكاة وانه لاحق على صاحب المال غيرها
 واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخالفة ليست بمعلومة *
 واحتج من اوجب فيه حقا سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افي المال حق سوى الزكاة فتلا ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم
 قبل المشرق والمغرب ﴾ الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله ﴿ وآتى المال على حبه ﴾
 ويحتاجون ايضا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدى

حقها في عسرها ويسرها الأبرز لها بقاع قرقر تطأه باخفافها وذكر البقر والغنم فقال امرأني
يا أبا هريرة وما حقتها قال تمنح الغزيرة وتعطي الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث
أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وما حقتها قال أطراق فحلها
وأطارة دلوها ومنحتها وجلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله * وروى الأعمش عن المعمر
ابن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما
رأني مقبلاً قال هم الأخرسون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الأكثرون أموالاً
الأمم قال هكذا وهكذا حتى عن يمينه وعن شماله وبين يديه ما من رجل يموت ويترك ابناً
لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما بعدت أخراها أعيدت
عليه أولها حتى يقضى بين الناس * قال أبو بكر هذه الأخبار كلها مستعملة وفي المال حق
سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانا فقيرين وعلى ذوى أرحامه
وما يلزم من أطعام المضطر وحمل المتقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما
يعرض من هذه الأحوال * وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ قال ابن عباس رواية وعائشة وابن
المسيب ومجاهد رواية وعطاء وأبو العالية والنخعي وعكرمة المحروم المحارف وقال الحسن
المحروم الذي يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذي ليس له
في الإسلام سهم وفي لفظ آخر الذي ليس له في الغنيسة شيء وقال عكرمة الذي لا يتموله
مال وقال الزهري وقتادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم
الكلب * قال أبو بكر من تأوله على الكلب فإنه لا يجوز أن يكون المراد عنده بحق معلوم
الزكاة لأن أطعام الكلب لا يجزى من الزكاة فينبغي أن يكون المراد عنده حقاً غير الزكاة
فيكون في أطعام الكلب قرينة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في كل ذى كبد حرى
أجراً وإن رجلاً سقى كلباً فغفر الله له والأظهر في قوله حق معلوم أنه الزكاة لأن الزكاة واجبة
لا محالة وهي حق معلوم فوجب أن يكون مراداً بالآية إذ جائز أن ينطوى تحتها ويكون اللفظ
عبارة عنها ثم جائز أن يكون جميع ما تأول السائف عليه المحروم مراداً بالآية في جواز إعطائه
الزكاة وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صنف واحد اجزأ لأنها اقتصر على السائل والمحروم
دون الأصناف المذكورة في آية الصدقات وفرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لأن
الفقير قد يحرم نفسه بتركه المسئلة وقد يحرمه الناس بترك إعطائه فإذا لم يسئل فقد حرم نفسه
بترك المسئلة فسمى محروماً من هذا الوجه لأنه يصير محروماً من وجهين من قبل نفسه ومن
قبل الناس وقد روى عن الشعبي أنه قال عياني أن أعلم ما المحروم . آخر سورة الذاريات

ومن سورة الطور
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال ابن مسعود وأبو الأحوص ومجاهد حين تقوم

من كل مكان سبحانه وبحمده لاله الا انت استغفرك واتوب اليك * وروى علي بن هاشم
قال سئل الاعمش اكان ابراهيم يستحب اذا قام من مجلسه ان يقول سبحانه اللهم وبحمده لاله
الا انت استغفرك واتوب اليك قال ما كان يستحب ان يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر
يعني به افتتاح الصلاة * قال ابوبكر يعني به قوله سبحانه الله وبحمده وتبارك اسمك الى آخره
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال ابوالجوزاء حين
تقوم من نائمك * قال ابوبكر يجوز ان يكون عموما في جميع ما روى من هذه التأويلات *
قوله تعالى * وادبار النجوم * روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انه ركعتا الفجر وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى عبيد بن
عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الى شيء من النوافل اسرعه
الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة * وروى ايوب عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه انه قال لا تدعوها فان فيهما
الرقائب وقال لا تدعوها وان طرقكم الخيل . آخر سورة الطور

سورة النجم

ومن سورة النجم
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى * وما ينطق عن الهوى * يحتاج به من لا يحيز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله (ان هو الا وحى يوحى) وليس كما ظنوا لان اجتهاد الرأي
اذا صدر عن الوحي جازان ينسب موجه وما دى اليه انه عن وحى * وقوله تعالى * ولقد رآه
نزلة اخرى عند سدرة المنتهى * روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى
جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين * وروى عن ابن عباس انه رأى ربه بقلبه وهذا
يرجع الى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدرة المنتهى في السماء السادسة واليها ينتهى
ما يخرج الى السماء وقيل سميت سدرة المنتهى لانه ينتهى اليها ارواح الشهداء وقال الحسن جنة
المأوى هي التي يصير اليها اهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد صعد الى السماء والى الجنة بقواه تعالى (رآه عند سدرة المنتهى وان عندها جنة المأوى) *
وقوله تعالى * الا اللهم * قال ابن عباس رواية لم ارشبهه بالسم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا
اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه وروى عن ابن
مسعود وابى هريرة انه النظر والغمزة والقبلة والمباشرة فاذا مس الحتان الحتان فهو الزنا
ووجب الغسل وعن ابى هريرة ايضا ان اللهم النكاح وعنه ايضا ان اللمة من الزنا ثم
يتوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللهم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن

عباس أيضا رواية هو الذي يلم بالمرأة وقال عطاء اللهم مادون الجماع وقال مجاهد ان تصيب الذنوب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان تغفر تغفر جما واني عبد لك لا اله الا انت فقال ان اللهم هو اللهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل ان اللهم مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال الم بالشيء الما اذا قاربه وقيل ان اللهم الصغير من الذنوب لقوله تعالى (ان تحببوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) * وقوله تعالى (لا تزوروا زواجرهم الا بحري) هو كقوله (ومن يكسب اثما فاعما يكسبه على نفسه) وكقوله (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) في معنى ذلك ويحتج به في امتناع جواز تصرف الانسان على غيره في ابطال الحجر على الحر العاقل البالغ * وقوله تعالى (وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تعنى) * قال ابو بكر لما كان قوله (الذكر والانثى) اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا او انثى وان الخنثى وان اشتبه علينا امره لا يخلو من احدهما وقد قال محمد بن الحسن ان الخنثى المشكل انما يكون مادام صغيرا فاذا بلغ فلا بد من ان تظهر فيه علامة ذكر او انثى وهذه الآية تدل على صحة قوله . آخر سورة النجم

سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى (واقتربت الساعة وانشق القمر) دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان الله لا يقلب العادات بمثله الا يجعله دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم وآخرين كرهت ذكر اسانيدنا للاطالة * فان قيل مجناه سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لانه لو كان قد انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي على اهل الآفاق * قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والاخر انه قد تواتر الخبره عن الصحابة ولم يدفعه منهم احد واما قوله انه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على اهل الآفاق فانه جائز ان يستره الله عنهم بغير اويشغلهم عن رؤيته ببعض الامور لضرب من التدبير ولثلا يدعيه بعض المنتهين في الآفاق لنفسه فاطهره للحاضر بن عند دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم واحتججه عليهم * وقوله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) الآية يدل على جواز المهايأة على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل ايضا على ان المهايأة قسمة المنافع لان الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وانما هي مهايأة على الماء لا قسمة الاصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الانبياء ثابتة مالم يثبت نسخها . آخر سورة القمر

ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والحب ذوالعصف والريحان﴾ روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك ان العصف التين وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورد وعن ابن عباس ايضا ان الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذي يشم ة قال ابو بكر لا يمتنع ان يكون جميع ذلك مرادا لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان انه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على ان الريحان ما يخرج من الارض وله رائحة مستلذة قبل ان يصير له ساق وذلك نحو الضيبران والنمام والآس الذي يخرج ورقه ريحانا قبل ان يصير ذاساق لان العطف يقتضى ظاهره ان المسطوف غير المعطوف عليه ة وقوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ مراده من احدهما لانه انما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله ﴿يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم﴾ وانما رسل من الانس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت اى خلعت وقيل انه ضرب من الجواهر كالتصبيان يخرج من البحر وقيل انما قال ﴿يخرج منهما﴾ لان العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقاحا للملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والانثى وانما تلبده الانثى وقال ابن عباس اذا جاء القطر من السماء فتفتحت الاصداف فكان من ذلك اللؤلؤ ة وقوله تعالى ﴿فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ روى انها تحمر وتذوب كالدهن روى ان سماء الدنيا من حديد فاذا كان يوم القيامة صارت من الحضرة الى الاحمرار من حر نار جهنم كالحديد اذا احى بالنار ة وقوله تعالى ﴿فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان﴾ قيل فيه لا يسئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يسأل في اول احوال حضورهم يوم القيامة لما يلاحظهم من الدهش والذهول ثم يسئلون في وقت آخر ة وقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ يحتج به لابي حنيفة في ان الرطب والرمان ليسا من الفاكهة لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلام ومفهومه الا ان تقوم الدلالة على انه انفرد بالذكر وان كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله تعالى ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ . آخر سورة الرحمن

ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون﴾ روى عن سلمان انه قال لا يمس القرآن الا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء وعن انس ابن مالك في حديث اسلام عمر قال فقال لاخته اعطوني الكتاب الذي كنتم تقرأون فقالت انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأه

وذكر الحديث وعن سعد انه امر ابته بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكره
الحسن والنخعي لمس المصحف على غير وضوء * وروى عن حماد ان المراد القرآن الذي
في اللوح المحفوظ (لا يمسه الا المطهرون) يعني الملائكة وقال ابو العالية في قوله (لا يمسه الا
المطهرون) قال هو في كتاب مكنون ليس اتم من اصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبير
وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمسه عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فانه
يمسه الجوسى والنجس والمنافق * قال ابوبكر ان حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالاولى ان يكون
المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وان حمل على النهى وان كان في صورة
الخبر كان عموما فينا وهذا اولى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة
انه كتب في كتابه لعمر بن حزم ولا يمسه القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهيه ذلك
بالآية اذ فيها احتمال له . آخر سورة الواقعة

ومن سورة الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح ﴾ الآية روى عن الشعبي قال فصل
ما بين الحجر تين فتح الحديدية وفيه انزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله فتح هو قال نعم
عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة * قال ابوبكر ابان عن فضيلة الانفاق قبل الفتح
على ما بعدة لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الانتفاع به ولان الانفاق في ذلك الوقت كان اشد
على النفس لقلّة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق الى الطاعة الا ترى
الى قوله ﴿ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ وقوله ﴿ والسابقون الاولون ﴾ فهذه الوجوه كلها
تقتضى تفضيلها * وقوله تعالى ﴿ فطال عليهم الامد ﴾ الآية يدل على ان كثرة المعاصي ومساكنتها
والفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون ﴾ * وقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾
روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل
قوله ﴿ والشهداء ﴾ صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبدالله ومجاهد وقال ابن عباس
ومسروق وابو الضحى والضحالك هو ابتداء كلام وخبره ﴿ لهم اجرهم ونورهم ﴾ * وقوله تعالى
﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ﴾ الآية قال ابوبكر اخبر عما
ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله ﴿ فادعوهما حق رعايتها ﴾ والابتداع
قد يكون بالقول وهو ما ينذر ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن
الامرين فاقضى ذلك ان كل من ابتدع فربة قولاً او فعلاً فعليه رعايتها وتمامها فوجب على ذلك ان من
دخل في صلاة او صوم او حج او غيرهما من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهي واجبة عليه
فيجب عليه القضاء اذا افسدها وروى عن ابى امامة الباهلى قال كان ناس من بنى اسرائيل

ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بهارضوان الله فلم يرعوها حتى رطبتها فعايهم الله بتركها
 فقال (ورهبانية ابتدعوها) الآية . آخر سورة الحديد

سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ وان الله لعفو غفور ﴾
 روى سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الايلاء والظهار فلما جاء
 الاسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الايلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت
 النساء تحرم بالظهار حتى انزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية واما
 المجادلة التي كانت في المرأة فان عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق في قوله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾
 في امرأة تقال لها خويلة وقال عكرمة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت قالت ان زوجها
 جعلها عليه كظهرامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وهو يومئذ
 يغسل رأسه فقالت انظر جعلني الله فداك يا نبي الله قال ما اراك الا قد حرمت عليه فاعدت ذلك
 مرارا فانزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾
 قال قتادة حرمتها ثم يريد ان يعود لها فيطأها فتحرير رقيقة من قبل ان يماسها قال ابو بكر قوله عليه السلام
 ما اراك الا قد حرمت عليه يحتمل ان يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار
 ويحتمل ان يريد به تحريم الظهار والاولى ان يكون المراد تحريم الطلاق لان حكم الظهار مأخوذ
 من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت ان مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا
 يوجب ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا في الشريعة قبل نزول آية الظهار وان كان قبل ذلك
 من حكم اهل الجاهلية ؑ فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله
 ما اراك الا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه
 في شخص بعينه واما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الاول في الماضي ؑ قيل له
 لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وانما علق القول فيه فقال ما اراك الا قد حرمت فلم
 يقطع بالتحريم وجائز ان يكون الله تعالى قد اعلمه قبل ذلك انه سينسخ هذا الحكم وينقله
 من الطلاق الى تحريم الظهار الآن فجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الله الآية فلم يثبت
 الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها ؑ وقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول
 وزورا ﴾ يعني والله اعلم في تشبيهها بظهر الام لان الاستمتاع بالام محرم تحريما مؤبدا وهي
 لا تحرم عليه بهذا القول تحريما مؤبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا ؑ وقوله تعالى ﴿ الذين
 يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ وذلك خطاب للمؤمنين يدل على ان الظهار مخصوص به المؤمنون دون
 اهل الذمة ؑ فان قيل فقد قال الله ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ ولم يخص

المذكورين في الثانية: قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الاولى فوجب ان
 يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم: وما قوله (ثم يعودون لما قالوا) فقد اختلف الناس فيه فروى
 معمر عن طاوس عن ابيه (ثم يعودون لما قالوا) قال الوطاء فاذا حث فعليه الكفارة وهذا
 تأويل مخالف للآية لانه قال (فتحرير رقبة من قبل ان يماس) وقد روى سفيان عن ابن ابي
 نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس انه اذا قال انت على كظهر
 امي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة اذا اراد جماعها لم يقربها حتى يكفر*
 وقد اختلف فقهاء الامصار في معنى العود فقال اصحابنا والليث بن سعد الظهار يوجب
 تحريما لا يرفعه الا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله
 الا بكفارة يقدمها وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو وطئها ثم ماتت
 لم يكن عليه كفارة وقال الثوري اذا ظاهر منها لم تحل له الا بعد الكفارة وان
 طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول اصحابنا وقال ابن وهب عن مالك
 اذا جمع بعد الظهار على امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة فان طلقها بعد الظهار
 ولم يجمع على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
 الظهار وذكر ابن القاسم عنه انه اذا ظاهر منها ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لانه وطئ
 بعد الظهار وقال اشهب عن مالك اذا جمع بعد الظهار على امساكها واصابتها وطلب الكفارة
 فماتت امرأته فعليه الكفارة وقال الحسن اذا جمع رأى المظاهر على ان يجمع امرأته فقد لزمته
 الكفارة وان اراد تركها بعد ذلك لان العود هو الاجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن
 ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يطأها قال ارى عليه الكفارة راجعها او لم يراجعها وان ماتت
 لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعي ان امكنه ان يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد
 وجبت الكفارة ماتت او عاشت وحكى عن بعض من لا يعد خلافا ان العود ان يعيد القول
 مرتين: قال ابو بكر روت عائشة وابو العالية ان آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر
 منها زوجها اوس بن الصامت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعق رقبة فقال لا اجد صم
 شهرين متتابعين قال لو لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد ان يغشى على بصري فامرته بالاطعام وهذا
 يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على امساكها ووطئها لانه لم يسئله عن ذلك وبطلان قول
 من اعتبر ارادة الجماع لانه لم يسئله وبطلان قول من اعتبر الطلاق لانه لم يقل هل طلقها وبطلان
 قول من اعتبر اعادة القول لانه لم يسئله هل اعدت القول مرتين فثبت قول اصحابنا وهو ان
 لفظ الظهار يوجب تحريما ترفعه الكفارة* ومعنى قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) يحتمل وجهين
 احدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو انه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار
 فقال (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) قبل هذه الحال (ثم يعودون لما قالوا) والمعنى ويعودون
 بعد الاسلام الى ذلك كما قال تعالى (فاليها مرجعهم ثم الله شهيد) ومضاه والله شهيد فيكون
 نفس القول عودا الى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال (حتى عاد كالعرجون القديم) والمعنى
 حتى صار كذلك وكما قال امية بن ابي الصلت

هذه المكالم لا قيمان من لبن * شيئا بما فعادا بعد ابوالا

معناه صار كذلك لانهما في التدي لم يكونا كذلك وكما قال لبيد

وما المرء الا كالشهاب وضوءه * يحور رمادا بعد اذ هو ساطع

ويحور يرجع وانما معناه ههنا يصير رمادا كذلك (ثم يعودون لما قالوا) انهم يصيرون الى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية والوجه الآخر انه معلوم ان حكم الله في الظهار ايجاب تحريم الوطء موقتا بالكفارة فاذا كان الظهار مخصوصا بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثيره في رفع النكاح وجب ان يكون العود هو العود الى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للمقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب وكقولنا اللهم انت رجاؤنا اي من رجونا وقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) يعني الموقن به وقال الشاعر

اخبر من لا قيت ان قد وفيم * ولو شئت قال المنبأون اسأوا

واني لراجيكم على بطة سعيكم * كما في بطون الحاملات رجاء

يعني مرجوا وكذلك قوله (ثم يعودون لما قالوا) معناه لما حرموا فيستريحونه فعليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين احدهما ان الظهار لا يوجب تحريم العقد والامسك فيكون العود امسائها على النكاح لان العود لا محالة قد اقتضى عودا الى حكم معني قد تقدم ايجابه فلا يجوز ان يكون للامسك على النكاح فيه تأثير والثاني انه قال (ثم يعودون) وثم يقتضى التراخي ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلاتراخ وذلك خلاف مقتضى الآية وامان جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله ايضا لان موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحظور وان كانت محظورة فاما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الانفراد لاحكم لها وايضالا حظ للعزيمة في سائر الاصول ولا تتعلق بها الاحكام الا ترى ان سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لمتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعلموا به فان قيل هلا كان العود اعادة القول مرتين لان اللفظ يصلح ان يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) ومعناه لفعلا مثل ما نهوا عنه قيل له هذا خطأ من وجهين احدهما ان اجماع السلف والخلف جميعا قد انعقد بان هذا ليس بمراد فقائه خارج عن نطاق الاجماع والثاني انه يجعل قوله (ثم يعودون لما قالوا) تكرارا للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين ففيه اثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز ان يكون عبارة عنه وان حملته على انه عائد لمثل القول ففيه اضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز الا بدلالة القائل بذلك خارج عن الاجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاها فان قيل وانت اذا حملته على تحريم الوطء وان تقديم الكفارة لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر قيل له اذا كان الظهار قد اوجب تحريم الوطء فالذي يستبيحه منه

هو الذي حرمه بالقول فجاز ان يكون ذلك عودا لما قال اذ هو مستبجح لذلك الوطء الذي
 حرمه بعينه وكان عودا لما قال من ايجاب التحريم ومن جهة اخرى ان الوطء اذا كان مستحقا
 بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالاول في انه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز
 ان يكون الاقدام على استباحته عودا لما حرم فكان هذا المعنى مطابقا للفظ : فان قيل ان
 كانت الاستباحة هي الموجبة للكفارة فليس يخلو ذلك من ان يكون العزيمة على الاستباحة
 وعلى الاقدام على الوطء او ايقاع الوطء فان كان المراد الاول فهذا يلزمك ايجاب الكفارة
 بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن بن صالح وان كان المراد ايقاع الوطء
 فواجب ان لا تلزمه الكفارة الا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قولك ايضا : قيل
 له المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الاقدام على استباحة الوطء فقليل له اذا اردت الوطء وعدت
 لاستباحة ما حرمته فلا تطأ حتى تكفرا ان الكفارة واجبة ولكنها شرط في رفع التحريم
 كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستغذ بالله من الشيطان الرجيم) يعنى فقدم الاستعاذة
 قبل القراءة وقوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) والمعنى اذا اردتم القيام واتم محدثون فقدموا الغسل
 وقوله (اذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وكقوله (اذا طلقتم النساء
 فطلقوهن لعدتهن) والمعنى اذا اردتم ذلك : قال ابو بكر قد ثبت بما قدمنا ان الظهار لا يوجب
 كفارة وانما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع الا بالكفارة فاذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه
 وان ماتت او عشت فلا شئ عليه اذ كان حكم الظهار ايجاب التحريم فقط موقتا باداء الكفارة
 وانه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه فان وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لانه علق
 حكم الظهار وما اوجب به من الكفارة بادائها قبل الوطء لقوله (من قبل ان يتمسا) فتى وقع
 المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية لان كل فرض محصور بوقت او معلق على
 شرط فانه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الاول واحتج الى دلالة اخرى في ايجاب مثله
 في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار اذا وقع المسيس قبل التكفير الا انه قد ثبت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء واجبا بالسنة * وقد اختلف
 السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم
 وابن المسيب ليس عليه الا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين في
 آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقيصة بن ذؤيب والزهرى وقتادة عليه كفارتان قال
 وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ظاهرت من امرأتى فجامعتها قبل ان اكفر فقال
 استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يوجب عليه كفارةين بعد الوطء * واختلف الفقهاء في توقيت
 الظهار فقال اصحابنا والثورى والشافعى اذا قال انت على كظهرامى اليوم بطل الظهار بمضى اليوم
 وقال ابن ابي ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر ابدا : قال ابو بكر تحريم الظهار لا يقع
 الا موقتا باداء الكفارة فاذا وقته المظاهر وجب توقيته لانه لو كان ممالا يتوقت لما انحل ذلك

بالتحريم بالتكفير كالطلاق فاشبه الظهار اليمين التي يحلها الحنث فوجب توقيته كما يتوقت اليمين
 وليس كالطلاق لانه لا يحله شيء * فان قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع موقتا بالزوج الثاني ولا
 يتوقت بتوقيت الزوج اذا قال انت طالق اليوم * قيل له ان الطلاق لا يتوقت بالزوج الثاني
 وانما يستفيد الزوج الاول بالزوج الثاني اذا تزوجها بعد ثلاث تطليقات مستقبلات والثلاث
 الاول واقعة على ما كانت وانما استفاد طلاقا غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار
 يتوقت لا محالة بالتكفير فجاز توقيته بالشرط * واختلفوا في الظهار هل يدخل عليه ايلاء فقال
 اصحابنا والحسن بن صالح والثوري في احدي الروايتين والاوزاعي لا يدخل الايلاء على
 المظاهر وان طال تركه اياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر ايلاء في ظهار الا
 ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من ظهاره واما العبد فلا يدخل على ظهاره ايلاء وقال ابن
 القاسم عنه يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضارا ومما يعلم به ضراره ان يقدر على الكفارة
 فلا يكفر فانه اذا علم ذلك وقف مثل المولى فاما كفر واما طلقت عليه امرأته وروى عن
 الثوري ان الايلاء يدخل على الظهار * قال ابو بكر ليس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحا
 فخلا يجوز اثبات الطلاق به الابتوتيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل في امرنا ما
 ليس منه فهو رد ومن ادخل الايلاء على المظاهر فقد ادخل عليه ما ليس منه وايضا نص الله
 على حكم المولى بالنفي او عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بايجاب كفارة قبل المسيس
 فيحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير جائز حمل احدهما على الآخر اذ من حكم المنصوصات
 ان لا يقاس بعضها على بعض وان كل واحد منها مجرى على بابه ومحمول على معناه دون غيره
 وايضا فان معنى الايلاء وقوع الحنث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة ولا تتعلق كفارة الظهار
 بالوطء فليس هو اذا في معنى الايلاء ولا في حكمه وايضا فان المولى سواء قصد الضرر او لم يقصد
 لا يختلف حكمه وقد اتفقنا انه متى لم يقصد الضرر بالظهار لم يلزمه حكم الايلاء بمضى المدة
 فوجب ان لا يلزمه وان قصد الضرر * فان قيل لم يعتبر ذلك في الايلاء لان نفس الايلاء
 ينهي عن قصد الضرر اذ هو حلف على الامتناع من الوطء في المدة * قيل له الظهار
 يقصد الى الضرر من حيث حرم وطأها الابكفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيانه
 من المضارة * واختلف السلف ومن بعدهم وفقهاء الامصار في الظهار من الامة فروى عبدالكريم
 عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهله انه ليس من امة ظهار وهذا قول ابراهيم والشعبي
 وابن المسيب وهو قول اصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان
 ابن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والليث والحسن بن صالح
 وقالوا يكون مظاهرا من امته كما هو من زوجته وقال الحسن ان كان يطأها فهو مظاهر
 وان كان لا يطأها فليس بظهار * قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) وهذا اللفظ
 ينصرف من الظهار الى الحر اذ دون الاماء والدليل عليه قوله تعالى (او نسائهن او ما ملكت ايمانهن)
 فكان المفهوم من قوله (او نسائهن) الحر اذ لو لذلك لما صح عطف قوله (او ما ملكت ايمانهن)

عليه لان الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى (وامهات نسائكم) فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار مأخوذا من الآية وكان مقتضاها مقصورا على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز ايجابه في ملك اليمين اذ لا مدخل للقياس في اثبات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر وهو ما بينا فيما سلف انهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فابدل الله تعالى به تحريما ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الامة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو ان الظهار يوجب تحريما من جهة القول يوجب الكفارة والامة لا يصح تحريمها من جهة القول فاشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرمها بالقول لم تحرم الا ترى انه لو حرم على نفسه طعاما او شرايا لم يحرم ذلك عليه وانما يلزمه اذا اكل او شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب ان لا يصح الظهار منها اذ لا يصح تحريمها من جهة القول

في الظهار بغير الام

واختلفوا فيمن قال لامرأته انت على كظهر اخي او ذات محرم منه فقال اصحابنا هو مظاهر وان قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهرا وهو قول الثوري والحسن بن صالح والاوزاعي وقال مالك وعثمان البقي يصح الظهار بالمحرم والاجنية وللشافعي قولان احدهما ان الظهار لا يصح الا بالام والآخر انه يصح بذوات المحارم قال ابو بكر لما صحح الظهار بالام وكانت ذوات المحارم كالام في التحريم وجب ان يصح الظهار بهن اذ لا فرق بينهن في جهة التحريم الا ترى ان الظهار بالام من الرضاة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول اصحابنا عن جابر بن زيد والحسن و ابراهيم وعطاء وقال الشعبي ان الله تعالى لم ينس ان يذكر البنات والاخوات والعمات انما الظهار من الام وايضا لما قال تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم اذ لم يخص الام دون غيرها ومن قصره على الام فقد خص بلادليل قال تعالى (ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم) دل على انه اراد الظهار بالام قال له اما ذكر الامهات لانهن مما اشتمل عليهن حد الآية وذلك لا يثبوت ان يكون قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) عموما في سائر من اوقع التشبيه بظهورها من سائر ذوات المحارم وايضا فان ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لانه قد نبه على المعنى الذي من اجله التزمه حكم الظهار وهو قوله (ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) فاخبر انه التزم هذا الحكم لانهن لسن بامهاتهم وان قولهم هذا منكر من القول وزور فاقضى ذلك ايجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم لانه اذا ظاهر باجنية فليست هي اخته ولا ذوات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لانه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذولت المحارم محرمات عليه تحريما مؤبدا قال قيل يلزمك على هذا ايجاب الظهار بالاجنية لعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم اذ لم تفرق الآية بين نهي

فمن ولان تشبيهها بالاجنية منكر من القول وزور * قيل له لا يجب ذلك لان الاجنية
 لما كانت قد يحل له مجال لم يكن قوله انت على كظهر الاجنية مفيدا للتحريم في سائر الاوقات
 لجواز ان يملك بضع الاجنية فتكون مثلها وفي حكمها وايضا لا خلاف ان التحريم
 بالامتعة وسائر الاموال لا يصح بان يقول انت على كمناع فلان او كمال فلان لان ذلك
 قد يملكه مجال فيستبيح * واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال اصحابنا اذا قال انت على كيد امي
 او كرأسها او ذكر شياً يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا وان قال كبطنها او كفضحتها
 ونحو ذلك كان مظاهرا لانه لا يحل له النظر اليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك
 ان يكون مظاهرا بكل شئ من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت على كرأس امي
 او كيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم * قال ابو بكر نص الله تعالى على حكم
 الظهار وهو ان يقول انت على كظهر امي والظهر مما لا يستبيح النظر اليه فوجب ان يكون
 سائر ما لا يستبيح النظر اليه في حكمه وما يجوز له ان يستبيح النظر اليه فليس فيه دلالة
 على تحريم الزوجة بتشبيهها به اذ ليس تحريمها من الام مطلقا فوجب ان لا يصح الظهار به
 اذ كان الظهار يوجب تحريما وايضا لما جازله استباحة النظر الى هذه الاعضاء اشبه سائر
 الاشياء التي يجوز ان يستبيح النظر اليها مثل الاموال والاملاك * واختلفوا فيما يحرمه
 الظهار فقال الحسن للمظاهر ان يجمع فيما دون الفرج وقال عطاء يجوز ان يقبل او يباشر
 لانه قال (من قبل ان يماس) وقال الزهري وقتادة (من قبل ان يماس) الوقع نفسه وقال
 اصحابنا لا يقرب المظاهر ولا يمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر وقال
 مالك مثل ذلك وقال لا ينظر الى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعوه الى
 خير وقال الثوري يأتيها فيما دون الفرج وانما نهى عن الجماع وقال الاوزاعي يحل له فوق
 الازار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطاً * قال ابو بكر لما قال تعالى
 (من قبل ان يماس) كان ذلك عموما في حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد او غيرها
 وايضا لما قال (والذين يظاهرون من نساءهم) فالزومه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها
 وجب ان يكون ذلك التحريم تاما في المباشرة والجماع كما ان مباشرة ظهر الام ومسه محرم
 عليه * وايضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زياد بن ايوب قال
 حدثنا اسماعيل قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم
 ارتفعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر
 عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال لا تقربها حتى
 تكفر وذلك يمنع المسيس والقبلة

في ظهار المرأة من زوجها

قال اصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي وذكر

الطحاوي عن ابن ابي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد انها اذا قالت لزوجه
انت علي كظهر امي او كظهر اخي كانت مظهارة من زوجها قال علي فسئلت محمد بن الحسن
فقال ليس عليها شيء فابت ابا يوسف فذكرت له قوليهما فقال هذان شيخان الفقه اخطاه
هو وتحريم عليها كفارة يمين كقولها انت علي حرام وقال الاوزاعي هي يمين تكفرها وقال
الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فان لم تفعل وكفرت يميننا رجونا ان
يجزيها وروى مغيرة عن ابراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو
عليها كظهر ابها ان تزوجه فلما ولي الامارة ارسل اليها فارسلت تسئل والفقهاء يومئذ بالمدينة
كثير فافتوها ان تعتق رقبة وتزوجه وقال ابراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت
ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الاوزاعي
انها اذا قالت ان تزوجه فهو علي كظهر ابني كانت مظهارة ولو قالت وهي تحت زوج كان
عليها كفارة يمين قال ابو بكر لا يجوز ان تكون عليها كفارة يمين لان الرجل لا يلزمه بذلك
كفارة يمين وهو الاصل فكيف يلزمها ذلك كما ان قول الرجل انت طالق لا يكون غير
طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لان الظهار يوجب
تحريم بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق اذ كان موضوعا لتحريم يقع بالقول
واختلفوا فيمن قال انت علي كظهر ابني فقال اصحابنا والاشافعي ليس بشيء وقال مالك هو
مظاهر قال ابو بكر انما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهار الام ومن جرى مجراها من
ذوات المحارم التي لا يجوز له ان يستبيح النظر الى ظهارها بحال وهو يجوز له النظر الى ظهار
ابيه والاب والاجنبي في ذلك سواء ولو قال انت علي كظهر الاجنبي لم يكن شيئا فكذلك
ظهار الاب واختلفوا فيمن ظاهر مرارا فقال اصحابنا والاشافعي عليه لكل ظهار كفارة الا
ان يكون في مجلس واحد واراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر
من امرأته في مجالس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة
ايضا وقال الاوزاعي عليه كفارة واحدة وان كان في مقاعد شتى قال ابو بكر الاصل ان الظهار
لما كان سببا لتحريم ترفعه الكفارة ان تجب بكل ظهار كفارة الا أنهم قالوا اذا اراد التكرار
في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما اراد من التكرار فان قيل قوله
(والذين يظاهرون من نسائهم) يقتضي ايجاب كفارة واحدة وان ظاهر مرارا لان اللفظ لا يختص
بالمرة الواحدة دون المراتب الكثيرة قيل له لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بحرمة
اللفظ شبه اليمين فمق حلف مرارا لزمته لكل يمين كفارة اذا حث ولم يكن قوله (فكفارته)
اطعام عشرة مساكين موجبا للاقتصار بالايمان الكثيرة على كفارة واحدة واختلفوا
في المظاهر هل يجبر على التكفير فقال اصحابنا لا ينبغي للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفر وذكر
الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل
ظاهر من امرأته فلم يكفر تهاونا قال تستعدي عليه قال وسألت ابا حنيفة فقال تستعدي

عليه وقال مالك عليها ان تمنعه نفسها ويحول الامام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على انه يحكم عليه بالتكفير * قال ابوبكر قال اصحابنا يجزى على جماع المرأة فان ابى ضربته زواه هشام وهذا يدل على انه يجزى على التكفير ليو فيها حقها من الجماع * واختلفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال عطاء ومجاهد وابراهيم واحمدى الروايتين عن الحسن يجزى الكافر وهو قول اصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن انه لا يجزى في شئ من الكفارات الا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي * قال ابوبكر ظاهر قوله (فتح رقة) يقتضى جواز الكافرة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظالم اعتق رقة ولم يشترط الايمان ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لامتناع جواز قياس المنصوص بعصه على بعض ولان فيه ايجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ * واختلفوا في جواز الصوم مع وجود رقة للخدمة فقال اصحابنا اذا كانت عنده رقة للخدمة ولا شئ له غيرها او كان عنده دراهم ثمن رقة ليس له غيرها لم يجزه الصوم وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم لا يملك غيره فله ان يصوم قال الله (فتح رقة) (من لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فوجب الرقة بديا على واجدها ونقله الى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجدا لها لم يجزه غيره * فان قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم * قيل له لانه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محذور عليه استعماله وليس بمحذور عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فلما كان واجدا * واختلفوا في عتق ام الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال اصحابنا لا يجوز عتق ام الولد والمدبر والمكاتب اذا كان قد ادى شئاً عن الكتابة ولا المدبر فان لم يكن ادى شئاً اجزاء وان اشترى ابا ينوي به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبداً شتره فهو حرم اشترى عبداً ينويه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزى المكاتب وان لم يكن ادى شئاً وقال مالك لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا المعتق الى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الاوزاعي لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد وقال عثمان البتي يجزى المدبر وام الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجزى ان يشترى اباه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لا يجزى من اذا اشترى عتق عليه ويجزى المدبر ولا يجزى المكاتب وان لم يؤد شئاً ويجزى المعتق الى سنين ولا تجزى ام الولد * قال ابوبكر اما ام الولد والمدبر فانهما لا يجزيان من قبل انهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة الا ترى ان ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فحق اعتقهما فاما عتقا مستحقا وليس كذلك من قال له المولى انت حر بعد شهر او سنة لانه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه الا ترى انه يجوز له ان يبيعه واما المكاتب فانه وان لم يجز بيعه فان الكتابة يلحقها الفسخ وانما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفارة فاذا اعتق المكاتب قبل ان يؤدى شئاً فقد اسقط المال فصار كمن اعتق عبداً

غير مكاتب وان كان قدامى شيئاً لم يجز من قبل ان الاداء لا يفسخ بعته فقد حصل له عن عتقه بدل فلا يجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اياه فانه يجزى اذ انوى لان قبوله للشري بمنزلة قوله انت حر والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدم الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومعلوم ان معناه يعتقه بشرائه اياه فجعل شراء بمنزلة قوله انت حر فاجزاً بمنزلة من قال لبعده انت حر* واختلفوا في مقدار الطعام فقال اصحابنا والنوري لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الاثنتا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطا من شبع الشعير والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يقتات حنطة او شعير او ارز او تمر او اقط وذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا حدث بعده* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الامن الصيام قال فاطم وسقامن تمرين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نيا لقتبتنا وحشين ومالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها* فان قيل روى اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهرها منها زوجها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرهه فليذهب الى فلان فان عنده شطر وسق فليأخذ صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة ان زوجها ظاهرها منها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا* قيل له قدروينا حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانا امره بان يطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا فحائر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعانه بهذا القدر ولا دلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن يزيد بن زيد بن زوج خولة ظاهرها منها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على انه اعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهرها منها بعدق من تمر واعانته هي بعدق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به* واختلفوا في المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا ومالك والشافعي

لا يجامع حتى يطعم اذا كان فرضه الطعام روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري انه اذا اراد ان يطأها قبل ان يطعم لم يكن آتيا وروى المعافى والاشجعي عن الثوري انه لا يقربها حتى يطعم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر بعدما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وايضا لما اتفق الجميع على ان الجماع محظور عليه قبل عتق الرقية وجب بقاء حضره اذا عجز اذا جاز ان يجرد الرقية قبل الاطعام فيكون الوطاء واقعا قبل العتق

باب كيف يحيى اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ روى سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع اصحابه اذ اتى عليهم يهودى فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا سلم يا نبي الله قال قال سام عليكم اى تسأمون دينكم وقال بي الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك اى عليك ما قلت * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسين قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبتدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقة * قال ابو بكر قد روى في حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم يريدون بقولهم السام انكم تسأمون دينكم وروى انهم يريدون به الموت لان السام اسم من اسماء الموت * قال ابو بكر ذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة قال نرى ان نرد على المشرك السلام ولا نرى ان نبدأ وقال محمد وهو قول العامة من فقهاءنا * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال صحبنا عبد الله في سفر ومعنا اناس من الدهاقين قال فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله اليس هذا تكبره قال انه حق الصحة * قال ابو بكر ظاهره يدل على ان عبد الله بدأهم بالسلام لان الرد لا يكره عند احد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم * قال ابو بكر وانما كره الابتداء لان السلام من تحية اهل الجنة فكره ان يبدأ به الكافر اذ ليس من اهلها ولا يكره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى ﴿واذا حييتم تحية فحيوا باحسن منها اوردوها﴾ * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المثني قال حدثنا عثمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم اختلف الى طيب نصراني اسلم عليه قال نعم اذا كانت لك اليه حاجة فسلم عليه * وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا﴾ قال قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقبل لهم تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة ﴿واذا قيل انشزوا﴾ قال اذا دعيت الى خير وقيل انشزوا اى ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر اهل العلم لانهم احق بالرفعة وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم ليعين للناس فضلهم ومنزلهم عنده وكذلك يجب ان يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتوا العلم

درجات) وكذلك قال النبي عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
فرتب اولى الاحلام والنهي في اعلى المراتب اذ جعلهم في المرتبة التي تلى النبوة ووقوله تعالى ﴿اذا ناجيت
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ روى ليث عن مجاهد قال قال علي ان في كتاب الله لا ية ما عمل
بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي كان عندي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقت بدرهم ثم نسخت وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان المسلمين اكثروا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فلما نزلت ﴿اذا
ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ كف كثير من المسلمين عن المسئلة فانزل الله ﴿الشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية فوسع لهم وقال ابو بكر قد دلت الآية على احكام ثلاثة احدها
تقديم الصدقة امام مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد
الصدقة بقوله ﴿فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم﴾ فهذا يدل على ان المسئلة كانت مباحة لمن
لم يجد الصدقة والثالث وجوب الصدقة امام المسئلة بقوله ﴿الشفقتم ان تقدموا بين يدي
نجواكم صدقات فاذم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن
ابن الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ايوب عن مجاهد في قوله ﴿اذا ناجيت الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ الآية قال علي رضى الله عنه ما عمل بها احد غيري حتى نسخت وما كانت
الاساعة ووقوله تعالى ﴿لا تجد قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ قال
ابو بكر المحادة ان يكون كل واحد منهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضى
ان يكون المراد اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناخكة اهل الحرب
وان كانوا من اهل الكتاب لان المناخكة توجب المودة قال الله تعالى ﴿ومن آياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ - آخر سورة المجادلة

ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر﴾ قال
مجاهد وقناة اول الحشر جلاء بنى النضير من اليهود فمنهم من خرج الى خيبر ومنهم من خرج
الى الشام وقال الزهري قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام
وعلى ان لهم ما اقلت الابل من شئ الا الحلقمة والحلقمة اسلحة قال ابو بكر قد انتظم ذلك معنيين احدهما
مصالحه اهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا اخذ
جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الاسلام او اداء الجزية
وذلك لان الله قد امر بقتال الكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله﴾ الى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وقال ﴿قاتلوا المشركين
حيث وجدتموهم﴾ غير جائز اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وادخالهم في الذمة او الاسلام

ان يجلوهم ولكنهم لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في ادخالهم في الاسلام او الذمة جاز لهم مصالحتهم
 على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة اهل الحرب على مجهول من المال لان النبي صلى الله عليه
 وسلم صالحهم على اراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما اقلت الابل وذلك مجهول وقوله تعالى ﴿فاعتبروا
 يا اولى الابصار﴾ فيه امر بالاعتبار والقياس في احكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب
 استعماله بظاهر الآية وقوله تعالى ﴿ما قطعتم من لينة﴾ قال ابن عباس وقتادة كل نخلة لينة سوى
 العجوة وقال مجاهد وعمرو بن ميمون كل نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل * وروى ابن
 جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال انما هي
 مغنم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى وتحليل من قطعها من الاثم * قال ابو بكر
 صوب الله الذين قطعوا والذين ابوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على ان
 كل مجتهد مصيب * وقد روى عن الزهري عن عمرو بن عروة عن اسامة بن زيد قال امرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان اغر على ابني صباحا وحرقت وروى قتادة عن انس قال لما قاتل ابو بكر اهل الردة قتل
 وسبي وحرقت وروى عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحصن بنو النضير امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بقطع نخله وتحريقه فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فانزل الله ﴿ما قطعتم
 من لينة﴾ الآية وروى عثمان بن عطاء عن ابيه قال لما وجه ابو بكر الجيش الى الشام كان فيها
 او صاهم به ولا تقطع شجرة مثمرة * قال ابو بكر تأوله محمد بن الحسن على انهم قد غلبوا ان الله
 سيفضهم اياها وتصير للمسلمين بوعد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بفتح الشام فاراد عليهم ان تبقى
 للمسلمين واما جيش المسلمين اذا غزوا ارض الحرب وازادوا الخروج فان الاولى ان يحرقوا اشجارهم
 وزروعهم وديارهم وكذلك قال اصحابنا في مواثبهم اذ لم يتمكنهم اخراجها ذبحت ثم احترقت
 واما ما رجوا ان يصير فيا للمسلمين فانهم ان تركوه ليصير للمسلمين جاز وان احرقوه غيظا للمشركين
 جاز استدلالا بالآية وبما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اموال بني النضير * وقوله تعالى ﴿وما افاء
 الله على رسوله منهم فمما اوجفتم عليه من خيل﴾ الآية التي الرجوع ومنه التي في الايلاء في قوله
 ﴿فان فاؤا﴾ وافاء عليه اذ اردت عليه * والفي في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من اموال
 اهل الشرك فالغنيمة في الجزية في الخراج في لان جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من اموال
 اهل الشرك * والغنيمة وان كانت فيا فانها تخص بمعنى لا يشاركها فيه سائر وجود التي لانها
 ما اخذ من اموال اهل الحرب عنوة بالقتال فمنها ما يجري فيه سهام الغنائم بعد اخراج
 الخمس لله عز وجل وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدتان عن عمر بن الخطاب
 قال كانت اموال بني النضير فيا مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل
 ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق منها على اهله
 نفقة سنة وما بقي جمعه في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله * قال ابو بكر فهذا من التي
 الذي جعل الامر فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لاحد فيه حق الا من جعله له النبي صلى الله
 عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح وذلك

لما بينه الله في كتابه وهو ان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وانما
 اخذوه صلحا وكذلك كان حكم فدك وقرى عريضة فيما ذكره الزهري وقد كان للنبي صلى الله عليه
 وسلم من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل ان يقسم المال وكان له ايضا
 سهم من الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من النقي هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في
 نوائب المسلمين ولم يكن لاحد فيها حق الا من يختار هو صلى الله عليه وسلم ان يعطيه وفي هذه الآية دلالة
 على ان كل مال من اموال اهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وانما اخذ صلحا انه لا يوضع في بيت
 مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لانه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله عليه
 وسلم من اموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه وهو قوله تعالى ﴿ وما اقاء الله على رسوله من اهل
 القرى فله وللرسول ﴾ الآية قال ابو بكر بن الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من النقي فجعله
 للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم النقي الذي اوجف المسلمون عليه فجعله
 لهؤلاء الاصناف وهم الاصناف الخمس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي ان لا يكون
 للغانمين شئ منه الا من كان منهم من هذه الاصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الاسلام
 لهؤلاء الاصناف ثم نسخ بقوله ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ قال ابو بكر لما فتح
 عمر رضی الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان
 قسمتها بينهم بقي آخر الناس لاشئ لهم واحتج عليهم بهذه الآية الى قوله ﴿ والذين جاؤا
 من بعدهم ﴾ وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فاشاروا عليه بترك القسمة وان
 يقرأها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا
 يدل على ان هذه الآية غير منسوخة وانها مضمومة الى آية الغنيمة في الارضين المفتوحة فان
 رأى قسمتها اصلح للمسلمين وارد عليهم قسم وان رأى اقرار اهلها عليها واخذ الخراج
 منهم فيها فعل لانه لو لم تكن هذه الآية ثابتة للحكم في جواز اخذ الخراج منها حتى يستوى
 الآخر والاول فيها لذكرو له واخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت
 حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدلل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما
 واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسة في الاموال سوى الارضين وفي الارضين اذا اختار
 الامام ذلك وما اقاء الله على رسوله من الارضين فله وللرسول ان اختار تركها على
 ملك اهلها ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الامر عليه في صرفه الى من رأى فاستدل
 عمر رضی الله عنه من الآية بقوله ﴿ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾ وقوله ﴿ والذين جاؤا من
 بعدهم ﴾ وقال لو قسمتها بينهم اصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من
 المسلمين شئ وقد جعل لهم فيها الحق بقوله ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ فلما استقر
 عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على اقرار اهلها عليها ووضع الخراج به
 عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الارضين ووضع الخراج على الاوضاع المعلومة
 ووضع الجزية على الرقاب وجملاهم ثلاث طبقات اثني عشر واربعة وعشرين وثمانية

واربعين ثم لم يتعقب فعله هذا احد ممن جاء بعده من الائمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا واختلف
اهل العلم في احكام الارضين المفتحة عنوة فقال اصحابنا والثوري اذا افتتحها الامام عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمها واهلها واموالهم بين الغنمين بعد اخراج الخمس وان شاء
اقر اهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها
وقال مالك ما باع اهل الصلح من ارضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فانه لا يشتري منهم احد
لان اهل الصلح من اسام منهم كان احق بارضه وماله واما اهل الضوة الذين اخذوا عنوة فمن
اسلم منهم احرز له اسلامه نفسه وارضه للمسلمين لان بلادهم قد صارت قيا للمسلمين وقال
الشافعي ما كان عنوة فخصمها لاهله واربعة اخماسها للغنمين فمن طاب نفسا عن حقه للامام
ان يجعلها وقفها عليهم ومن لم يطب نفسا فهو احق بماله قال ابو بكر لا تخلو الارض المفتحة
عنوة من ان تكون للغنمين لا يجوز للامام صرفها عنهم بحال الا بطيبة من انفسهم او ان
يكون الامام مخيرا بين اقرار اهلها على املاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب اهلها على
ما فعله عمر رضي الله عنه في ارض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في ارض
السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على اسقاط حق الغنمين عن رقابها دل ذلك على ان الغنمين
لا يستحقون ملك الارضين ولارقاب اهلها الا بان يختار الامام ذلك لهم لان ذلك لو كان ملكا
لهم لما عدل عنهم به الى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالآية في قوله (كيلا يكون دولة بين
الاغنياء منكم) وقوله (والذين جاؤا من بعدهم) فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه
بالآية دل على ان الغنمين لا يستحقون ملك الارضين الا باختيار الامام ذلك لهم وايضا لا يخلعون
ان للامام ان يقتل الاسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغنمين قد ثبت فيهم لما كان له
اتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر اموالهم فلما كان له ان يقتل الاسرى وله ان يستبقيهم
فيقسمهم بينهم ثبت ان الملك لا يحصل للغنمين باحراز الغنيمة في الرقاب والارضين الا ان يجعلها
الامام لهم* ويدل على ذلك ايضا ماروى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوابه وحاجته ونصفين المسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما فلو كان الجميع ملكا للغنمين لما جعل نصفه لنوابه وحاجته
وقد فتحها عنوة ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على اهلها فاقرهم على
املاكهم فقد حصل بدلالة الآية واجماع السلف والسنة تخيير الامام في قسمة الارضين او
تركها ملكا لاهلها ووضع الخراج عليها* ويدل عليه حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق فبيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت
مصر اردنها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه فاخبر عليه السلام عن منع الناس
لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الارضين وانهم يعودون الى حال اهل الجاهلية في منعها وذلك
يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وان ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجب اداؤها*
فان قيل ليس فيما ذكرت من فعل عمر في السواد اجماع لان حبيب بن ابي ثابت وغيره قد رووا

عن أمية بن يزيد الحماني قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض
 لقسمت السواد بينكم % قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه انه اشار على عمر رضي الله عنه بترك قسمة
 السواد واقرار اهل عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يصح عن علي ما ذكرت لانه لا يخلو من خاطبهم على
 بذلك من ان يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار
 للامام فيه وان يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه او خاطب به الجيش وهم اخلاط منهم
 من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده وغير جائز ان يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لان احدا
 لا يقول ان الغنمة تصرف الى غير الغائبين ويخرج منها الغامون وان يكونوا اخلاط فيهم من
 شهد الفتح واستحق الغنمة وفيهم من لم يشهده وهذا مثل الاول لان من لم يشهد الفتح لا يجوز
 ان يسهم له وتقسيم الغنمة بينه وبين الذين شهدوه وان يكون خاطب به من شهد الفتح دون
 غيره فان كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للامام فيه فغير جائز
 ان يجعل حقهم لغيرهم لان بعضهم يضرب وجوه بعض اذ كان اتقى الله من ان يترك حقا يجب
 عليه القيام به الى غيره لما وصفت وعلى انه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم
 وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية % وقد اختلف الناس يعدثوت هذا الاصل الذي ذكرنا
 وصحة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد واقرار اهل عليه فقال قائلون
 اقرهم على املاكهم وترك اموالهم في ايديهم ولم يسترقهم وهو الذي ذكرناه من مذهب اصحابنا
 وقال آخرون انما اقرهم على ارضهم على انهم وارضهم في المسلمين وانهم غير ملاك لها وقال
 آخرون اقرهم على انهم احرار والارضون موقوفة على مصالح المسلمين % قال ابو بكر ولم
 يختلفوا ان من اسلم من اهل السواد كان حرا وانه ليس لاحد ان يسترقه وقد روى عن علي رضي الله عنه
 ان دهقاننا اسلم على عهده فقال له ان اقميت في ارضك رفعا الجزية عن رأسك واخذناها من
 ارضك وان تحوات عنها فنحن احق بها وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين
 اسلمت فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالاسلام % فان قيل فقد قال ان تحوات عنها فنحن
 احق بها % قيل له انما اراد بذلك انك ان عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها لثلاث بطل
 الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الخراج وكذلك بفعل الامام عندنا باراضي
 العاجزين عن عمارتها ولما ثبت بما وصفنا ان من اسلم من اهل السواد فهو حر ثبت ان
 ارضهم على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على اصل الحرية ومن حيث جاز للامام عند مخالفتنا
 ان يقطع حق الغائبين عن رقابها ويحياها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها اليهم جاز
 اقرارها على املاك اهلها ويصرف خراجها الى المسلمين اذ لاحق للمسلمين في نفي ملك ملاكها
 عنها بعد ان لا يحصل للمسلمين ما يملكها وانما حقهم في الحاليين في خراجها لا في رقابها
 بان يملكوها % وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا ان الغنمة ما غاب
 عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وان النفي ماصوا لخوا عليه قال الحسن
 فاما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون

اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا ما كان في ايديهم من الارضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل ارض ليست في يد احد فكانت صوافي للامام عليه السلام قال ابو بكر رضي الله عنه كانه ذهب الى ان التبط لما كانوا احرارا في مملكة اهل فارس فكانت املاكم ثابتة في اراضيهم ثم ظهر المسلمون على اهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم التبط كانت اراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في ايام الفرس لانهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت ارضهم ورقابهم في معنى ماصولح عليه وانهم انما كانوا يملكون اراضيهم ورقابهم لوقاتلهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا ان محاجة عمر لاصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وانما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن رضي الله عنه فان قيل انما دفع عمر السواد الى اهله بطيبة من نفوس الغائبين على وجه الاجارة والاجرة تسمى خراجا قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومراده اجرة العبد المشتري اذ ارد بالعب رضي الله عنه قال ابو بكر هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وانما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما اوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والحاجة رضي الله عنه فان قيل قد نقل ذلك وذكر مارواه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كنا ربيع الناس فاعطانا عمر ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان تردوه على المسلمين ففعل فاجازه عمر بثمانين دينارا فأتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان قومي صالحوك على امر ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على حمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل رضي الله عنه قال ابو بكر ليس فيه دليل على انه كان ملكهم رقاب الارضين وجاز ان يكون اعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك ان يقتصر بهم على اعطياتهم دون الخراج ليكونوا اسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد اخبر عمر انه رأى رده على المسلمين واظهر انه لا يسعه غيره لما كان عنده انه الاصلح للمسلمين واما امر المرأة فانه اعطاها من بيت المال لانه قد كان جائرا له ان يفعله من غير اخذ ما كان في ايديهم من السواد واما قوله ان الخراج اجرة ففاسد من وجوه احدها انه لا خلاف ان الاجارات لا تجوز الا على مدة معلومة اذا وقعت على المدة وايضا فان اهلها لم يخلوا من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فان اجارة المولى من عبده لا تجوز وان كانوا احرارا فكيف جاز ان تترك رقابهم على اصل الحرية ولا تترك اراضيهم على املاكم وايضا لو كانوا عبيدا لم يجز اخذ الجزية من رقابهم لانه لا خلاف ان العبيد لا جزية عليهم وايضا لا خلاف ان اجارة النخل والشجر غير جائرة وقد اخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على انه ليس باجرة رضي الله عنه وقد اختلف الفقهاء في شري ارض الخراج واستيجارها فقال اصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره استيجار ارض الخراج

وكره شريك شري أرض الحراج وقال لا تجعل في عنقك صغارا وذكر الطحاوي عن ابن
 ابي عمران عن سليمان بن بكار قال سألت رجل المعافى بن عمران عن الزرع في أرض الحراج
 فهاه عن ذلك فقال له قائل فانك تزرع انت فيها فقال يا ابن اخي ليس في الشرق دوة وقال
 الشافعي لا بأس بان يكتري المسلم أرض خراج كما يكتري دوابهم قال والحديث الذي جاء
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يؤدي الحراج ولا للمشرك ان يدخل المسجد الحرام
 انما هو خراج الجزية ❦ قال ابو بكر روى عن عبد الله بن مسعود انه اشترى أرض خراج وروى عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا الضيقة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان
 وبالمدينة ما بالمدينة وذلك انه كانت له ضيقة براذان وراذان من أرض الحراج وروى ان
 الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد فهذا يدل على معنيين احدهما انها
 املاك لاهلها والثاني انه غير مكروه للمسلم شراها وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما فيمن اسلم من
 اهل الحراج انه ان اقام علي أرضه اخذ منه الحراج وروى عن ابن عباس انه كره شري
 أرض اهل الذمة وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل
 ذلك وقال لا تجعل في عنقك الصغار ❦ قال ابو بكر وخراج الارض ليس بصغار لانا لانعلم
 خلافا بين السلف ان الذمي اذا كانت له أرض خراج فاسلم انه يؤخذ الحراج من أرضه
 ويسقط عن رأسه فلو كان صغارا لسقط بالاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قبورها
 ودرهمها يدل على انه واجب على المؤمنين لانه اخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في
 المستقبل الا ترى انه قال وعدم كما بدأت والصغار لا يجب على المسلمين وانما يجب على
 الكفار للمسلمين ❦ وقوله تعالى ﴿والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
 اليهم﴾ يعني والله اعلم ان ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذات
 تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يعني الانصار وقد كان اسلام المهاجرين قبل اسلام
 الانصار ولكنه اراد الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل هجرة المهاجرين ❦ وقوله تعالى
 ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا﴾ قال الحسن يعني انهم لا يحسدون المهاجرين
 على فضل آتاهم الله تعالى وقيل لا يجدون في انفسهم ضيقا لما ينفقونه عليهم ❦ وقوله تعالى ﴿ويؤثرون
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الخصاصة الحاجة فاني الله عليهم بايثارهم المهاجرين
 على انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا هم محتاجين اليه ❦ فان قيل روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا قال له معي دينار فقال انفق على نفسك فقال معي دينار آخر فقال
 انفق على عيالك فقال معي دينار آخر قال تصدق به وان رجلا جاء بيضة من ذهب
 فقال يا رسول الله تصدق بهذه فاني ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من
 الشق الآخر فاعرض عنه الى ان اعاد القول فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمها فلواصابة
 لعقرته ثم قال يا بني احدهم بجميع ما يملك في تصدق به ثم تمديت كسف الناس انما الصدقة عن ظهر
 غنى وان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل بحال بذادة فحث النبي

صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح قوم نيا بواودراهم فاعطاه ثوبين ثم حثهم على الصدقة فطرح الرجل احد ثوبيه فانكره النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار كراهة الايثار على النفس والامر بالاتفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل ﴿١﴾ قيل له انما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يثق منه بالصبر على الفقر وخشى ان يتعرض للمسئلة اذا فقد ما ينفقه الا ترى انه قال يا تبني احدكم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس فانما كره الايثار لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين اتى الله عليهم بالايثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ فكان الايثار منهم افضل من الامساك والامساك ممن لا يصبر ويتعرض للمسئلة اولى من الايثار ﴿٢﴾ وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال اهدى لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان فلانا وعماله احوج الى هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها تسعة اهل ابيات حتى رجعت الى الاول فزلت ﴿٣﴾ ومن يوق شح نفسه ﴿٤﴾ الآية وروى الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن قد خفت ان تصيبني هذه الآية ﴿٥﴾ فوالله ما قدر على ان اعطى شيئاً اطيق منه فقال عبدالله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح ان تأخذ مال اخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿٦﴾ ومن يوق شح نفسه ﴿٧﴾ قال ادخار الحرام ومنع الزكاة .
آخر سورة الحشر

ومن سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿٨﴾ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلفون اليهم بالمودة ﴿٩﴾ روى انها نزلت في حاطب بن ابى بلتعة حين كتب الى كفار قريش يتنصح لهم فيه فاطلع الله نبيه على ذلك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال اما والله ما ارتببت في الله منذ اسلمت ولكنى كنت امراً غريباً في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فاردت ان ادفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول الله فاضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسام مهلا يا ابن الخطاب انه قد شهد بدر وما يدريك لعل الله قد اطاع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني غافر لكم ﴿١٠﴾ حدثنا بذلك عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في قوله ﴿١١﴾ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء ﴿١٢﴾ عن عروة بن الزبير بمعنى ما قدمنا ﴿١٣﴾ قال ابو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لانه ظن ان ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح اظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن اذا صدر عنه الكتاب الذى كتبه فانه لا يوجب الاكفار ولو كان ذلك يوجب الاكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يستتب

وصدقه على ما قال علم انه ما كان مرتدا واما قال عمر ان ذن لي فاضرب عنقه لانه ظن انه فعله عن غير تأويل *
 فان قيل قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه انما منع عمر من قتله لانه شهد بدرا وقال ما يدريك
 لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فجعل العلة المانعة من قتله
 كونه من اهل بدر * قيل له ليس كما ظننت لان كونه من اهل بدر لا يمنع ان يكون كافرا
 مستحقا للنار اذا كفر واما معناه ما يدريك لعل الله قد علم ان اهل بدر وان اذنبوا لا يموتون
 الاعلى التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة اذا مهله فغير جائز ان يأمر بقتله او يقتله ما يقتطعه
 به عن التوبة فيجوز ان يكون مراده ان في معلوم الله ان اهل بدر وان اذنبوا فان مصيرهم الى
 التوبة والاناة * وفي هذه الآية دلالة على ان الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في اظهار
 الكفر وانه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لان الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع
 خوفه على اهله وماله وكذلك قال اصحابنا انه لو قال للرجل لا تقاتلن ولدك اولئك كفرون انه
 لا يسمعه اظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا اقرلك حتى
 تحط عنى بعضه فيحط عنه بعضه انه لا يصح الحط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الاكرام على
 الحط وهو فيها اظن مذهب ابن ابي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على ان الخوف
 على المال والاهل لا يبيح التقية ان الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لاجل
 اموالهم واهلهم فقال ﴿ قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم ﴾
 الآية وقال ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الارض قال الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾
 * وقوله تعالى ﴿ قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ﴾ الآية وقوله ﴿ والذين معه ﴾
 قيل فيه الانبياء وقيل الذين آمنوا معه فامر الله الناس بالتأسي بهم في اظهار معاداة الكفار
 وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله ﴿ ان ابرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرا بكم وبدا بيننا
 وبينكم العداوة والبغضاء ابدا ﴾ فهذا حكم قد تعبد المؤمنون به وقوله ﴿ الا قول ابراهيم لايه ﴾
 يعنى في ان لا يتأسوا به في الدعاء للاب الكافر واما فعل ابراهيم ذلك لانه اظهر له الايمان
 ووعد اظهاره فاخبر الله تعالى انه منافق فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه فامر الله تعالى
 بالتأسي بابراهيم في كل اموره الا في الاستغفار للاب الكافر * وقوله تعالى ﴿ ربنا لا تجعلنا
 فتنه للذين كفروا ﴾ قال قتادة يعنى باظهارهم علينا فيروا انهم على حق وقال ابن عباس
 لا تسلطهم علينا فيفتنوننا

باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ الآية روى هشام بن عمرو عن
 ابيه عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ام لها مشركة جاءتهي اصلها قال نعم
 صليها * قال ابو بكر وقوله ﴿ ان تبروهم وتقسطوا اليهم ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات الى اهل
 الذمة اذ ليس هم من اهل قتالنا وفيه النهي عن الصدقة على اهل الحرب لقوله ﴿ انما ينهاكم الله

عن الذين قاتلوكم في الدين) وقد روى فيه غير ذلك % حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
 قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
 ولم يخرجوكم من دياركم) قال نسخها قوله (فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) % وقوله تعالى
 ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية روى الزهري عن عمرو عن المسور
 ابن مخرمة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان مماشرط سهيل بن عمرو على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا ردده علينا فرد
 اباجندل على ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا ردده في تلك المدة وان كان مسلما
 وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها فانزل الله
 فيهن ﴿ اذا جاءك المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية قال عمرو فاخبرتني عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعتك ﴾ قالت فمن
 اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلما به والله مامست
 يدي امرأة من اهل المبايعه وروى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد
 صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم ان من لحق بالكفار من المسلمين
 لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه وروى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
 في الصلح يوم الحديبية ان من اسلم من اهل مكة فهو رد اليهم ونزلت سورة المتحفة بعد الصلح فكان
 من اسلم من نسأهم تسئل ما اشركك فان كانت خرجت هربا من زوجها ورغبة عنه ردت وان
 كانت خرجت رغبة في الاسلام امسكت وردد على زوجها ما انفق % قال ابو بكر لا يخلو
 الصلح من ان يكون كان خاصا في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر عن رد من جاء منهم
 مسلما اليهم وان يكون وقع بديا عاما ثم نسخ عن النساء وهذا الظاهر الوجهين وذلك حائر
 عندنا وان لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم احد من النساء عليهم لان النسخ جائز بعد التمكن من الفعل
 وان لم يقع الفعل وقوله ﴿ يا ايها الذين آمنوا ﴾ خطاب للمؤمنين وان اراد به النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 هاجرن اليه لانه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين وقد روي في حديثنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن حضرتهم % وقوله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ المراد به العلم الظاهر لاحقية
 اليقين لان ذلك لا سبيل لتأليه وهو مثل قول اخوة يوسف ﴿ ان اينك سارق وه اشهدنا
 الا بما علمنا ﴾ يعنون العلم الظاهر لانه لم يكن سرق في الخبيثة الا ترى الى قوله ﴿ وما كنا للغيب
 حافظين ﴾ وانما حكوا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواع في رحله وهو مثل
 شهادة اليهود الذين ظاهروا اعداءهم اذ عبدوا الله بالحقكم بهما من طريق الظاهر وحمل شهادتهما
 على الصحة وكذلك قبول اخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق % وقد ائتمنا الله
 بهذه الآية قبول قول من اظهر لنا الايمان والحكم بصحة ما خبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه
 وهذا اصل في تصديق كل من اخبر عما لا يطالع عليه غيره من حاله مثل المرأة اذا خبرت عن

حيضها وطهرها وجلبها ومثل الرجل يقول لامرأته انت طالق اذا حست او قال اذا طهرت
فيكون قولها مقبولا فيه وقال عطاء بن ابي رباح وتلا هذه الآية (اذا جاءكم المؤمنات) فقال
عطاء ما علمنا ايمانهن الا بما يظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهم ما خرجن الا للدين والرغبة
في الاسلام وحب الله تعالى ورسوله

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن
ولا هم يحلون لهن ﴾ الآية ﴿ قال ابو بكر في هذه الآية ضرب من الدلالة على وقوع
الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين ان يكون احد الزوجين من اهل
دار الحرب والآخر من اهل دار الاسلام وذلك لان المهاجرة الى دار الاسلام قد صارت
من اهل دار الاسلام وزوجها باق على كفره من اهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران
وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ ولو كانت الزوجية باقية
لكان الزوج اولى بها بان يكون معه حيث اراد ويدل عليه ايضا قوله ﴿ لانهن حل لهن ولا هم
يحلون لهن ﴾ وقوله ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ يدل عليه ايضا لانه امر بردهم على الزوج ولو كانت
الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لانه لا يجوز ان يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله
﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن ﴾ ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها
ان يتزوج ويدل عليه قوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ والعصمة المنع فها هنا ان تمتنع من تزويجها
لاجل زوجها الحربي ﴿ واختلف اهل العلم في الحرية تخرج الينا مسلمة فقال ابو حنيفة
في الحرية تخرج الينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة
عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وان اسلم الزوج لم تحل له الابتنكاح مستقبل وهو قول
الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي ان اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث حيض
فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الاسلام لاحكام للدار عنده ﴿
قال ابو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية
قبل زوجها فهو احق بها ماداموا في دار الهجرة * وروى الشيباني عن السفاح بن مطر
عن داود بن كردوس قال كان رجل من بني تغاب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية
فاسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم ففرق عمر بينهما * وروى ليث عن عطاء وطاوس
ومجاهد في النصراني تسلم امرأته قالوا ان اسلم معها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما
وروى قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم وهي في عدتها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى حجاج
عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال ابراهيم ان ابى ان يسلم فرق بينهما وروى عباد
ابن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي املاك
لنفسها * قال ابو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة اشياء فقال علي رضي الله عنه هو احق بها

ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا اذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما الدار
 فصار احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام بانته وقال عمر رضي الله عنه اذا اسلمت واني الزوج
 الاسلام فرق بينهما وهذا ايضا على انهما في دار الاسلام وقال آخرون ممن ذكرنا قوله هي
 امرأته مادامت في العدة فاذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة باسلامها
 واتفق فقهاء الامصار على انها لا تبين منه باسلامها اذا كانا في دار واحدة * واختلفوا في وقت
 وقوع الفرقة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فقال اصحابنا ان كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى
 يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا فرق بينهما وهو معنى ما روى عن علي وعمر وقالوا ان
 كانا حربيين في دار الحرب فاسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث
 حيض قبل ان يسلم فرق بينهما ويجوز ان يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض
 انما ارادوا به الحربين في دار الحرب وقال اصحابنا اذا اسلم احد الحربين وخرج الينا
 ايها كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه
 دلائل الآية على صحة هذا القول * ومن الدليل على ذلك قوله «والمحصنات من النساء الا
 ما ملكت ايمانكم» قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس كان لهن ازواج في الشرك
 وياجنهن لهن بالسبي وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله «والمحصنات من النساء
 الا ما ملكت ايمانكم» قال كل ذات زوج فانيها زنا الاماسيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء
 المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج في دار الحرب اذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو
 وقوع الفرقة من ان يتعلق باسلامها او باختلاف الدارين على الحد الذي بينا او بحدوث الملك
 عليها وقد اتفق الجميع على ان اسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت ايضا ان حدوث
 الملك لا يرفع النكاح بدلالة ان الامة التي لها زوج اذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك اذا
 مات رجل عن امة لها زوج لم يكن انتقال الملك الى الوارث رافعا للنكاح فلم يبق وجه
 لايقاع الفرقة الا اختلاف الدارين * فان قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لان
 المسلم اذا دخل دار الحرب بامان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربي الينا بامان
 لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو اسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج احدهما الى
 دار الاسلام لم تقع الفرقة فعلمنا انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايجاب الفرقة * قيل له
 ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت اليه وانما معناه ان يكون احدهما من اهل دار الاسلام
 اما بالاسلام او بالذمة والآخر من اهل دار الحرب فيكون حربيا كافرا فاما اذا كانا مسلمين
 فهما من اهل دار واحدة وان كان احدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام *
 فان احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة
 عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول
 بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت الى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم ردها

عليه بالنكاح الاول وهذا يدل على انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايقاع الفرقة فيقال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه احدها انه قال ردها بعدت سنين بالنكاح الاول لانه لاخلاف بين الفقهاء انها لا ترد اليه بالعقد الاول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم انه ليس في العادة انها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها انها املك نفسها فكان من مذهبه ان الفرقة قد وقعت باسلامها وغير جائز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه والوجه الثالث ان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن كلاب فان هذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك اولى لان حديث ابن عباس ان صح فانما هو اخبار عن كونها زوجة له بعدما سلم ولم يعلم حدوث عقدان وفي حديث عمرو بن شعيب الاخبار عن حدوث عقدان بعد اسلامه فهو اولى لان الاول اخبار عن ظاهر الحال والثاني اخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما نقله في رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس اولى لانه اخبر عن حال حادثة واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول وكحديث زوج بريرة انه كان حرا حين اعتقت ورواية من روى انه كان عبدا فكان الاول اولى لاختباره عن حال حادثة علمها واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول ولم يعلم حدوث حال اخرى

فصل

وانما قال ابو حنيفة في المهاجرة انه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن﴾ فاباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق النلاوة ﴿ولا تمسكوا بعهن الكوافر﴾ والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لاجل زوجها الحربي والكوافر يجوز ان يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لانا في ذكر المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم وطء المسبية بعد الاستبراء بحيضة والاستبراء ليس بعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدة الامة حيضتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين: وقوله تعالى ﴿واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا﴾ قال معمر بن الزهري يعني رد الصداق واسئلوا اهل الحرب مهر المرأة المسلمة اذا صارت اليهم وليسئلوا هم ايضا مهر من صارت اليها مسلمة منهم وقال الزهري فاما المؤمنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقرروا فانزل الله ﴿وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا﴾ فامر المسلمون ان يردوا الصداق اذا ذهب امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم ان يرد اليه المسلمون صداق امرأته ان كان في ايديهم مما يردون وان يردوا الى المشركين * وروى خفيف عن مجاهد في قوله تعالى ﴿واسئلوا ما انفقتم﴾ من الغنيمة ان يعوض منها * وروى زكريا بن ابي زائدة

عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود ممن ذكر الله في القرآن (واستلوا ما انفقتم
وليسلوا ما انفقوا) خرجت الى المؤمنين * وروى الاعمش عن ابي الصحن عن مسروق
(وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار) قال ليس بينكم وبينهم عهد (فما قيمتكم) واصبتم
غنيمة (فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا) قال عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه
وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمةهم وقال ابن
اسحاق عن الزهري قال ان فات احدكم اهله الى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون
منه مثل ما اخذ منكم فعوضوهم من في ان اصبتوه وجائر ان تكون هذه الرواية عن
الزهري غير مخالفة لما قدمنا من انهم يعوضون من صدق ان وجب عليهم رده الى الكفار
وانه انما يجب رده من صدق وجب للكفار اذا كان هناك صدق قد وجب رده عليهم واذا
لم يكن صدق رد عليهم من الغنيمة * وهذه الاحكام في رد المهر واخذ من الكفار وتعويض
الزوج من الغنيمة او من صدق قد وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم
غير ثابت الحكم الاشياء روى عن عطاء فان عبدالرزاق روى عن ابن جريح قال قلت لعطاء
ارأيت لو ان امرأة من اهل الشرك جاءت المسلمين فاسلمت أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى
في المنتحنة (وآؤمهم ما انفقوا) قال انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل عهده قلت
فجاءت امرأة الآن من اهل عهد قال نعم يماض فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الاجماع *
فان قيل ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الاحكام فمن اين وجب نسخها * قيل له يجوز ان
يكون منسوخاً بقوله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)
وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه * وقوله تعالى (ولا يأتين
ببهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن) قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم وقيل انه
قد دخل فيه قذف اهل الاحسان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس
فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضي جميع ذلك * وقوله تعالى (ولا يعصينك
في معروف) روى معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين
بايعهن ان لا ينحنن قفلن يارسول الله ان نساء اسعدنا في الجاهلية فاسعدهن في الاسلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام ولا اشغار في الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا جنب في الاسلام ومن
انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ولا يعصينك في معروف) قال النوح وروى هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا
في البيعة ان لا ننوح وهو قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) وروى عطاء عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوتين احقن صوت لعب ولهو ومزامير شيطان
عند نغمة وصوت عند مصيبة تخش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان * قال ابو بكر هو عموم
في جميع طاعة الله لانها كلها معروف وترك النوح احد ما يريد بالآية وقد علم الله ان نبيه لا يصر
الا بمعروف الا انه شرط في النهي عن عصيانه اذا امرهن بالمعروف لثلاثي رخص احد في طاعة

السلطين اذا لم تكن طاعة لله تعالى اذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة افضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع مخلوقا في معصية الخالق ساء الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاما وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك) لان بيعة من اسلم كان مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم وعم المؤمنين بذكر المحنة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) لانه لم يكن يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الا ترى انا نمتحن المهاجرة الآن والله اعلم بالصواب .
آخر سورة المنتحة

ومن سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبره مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون﴾ قال ابو بكر محتج به في ان كل من اثم نفسه عبادة او قربة ووجب على نفسه عقد الزمة الوفاء اذ ترك الوفاء به يوجب ان يكون قائلا مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية فاما المعصية فان ايجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة عيّن وانما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به الى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الادميين العقود التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فان الاولى الوفاء به مع الامكان فاما قول القائل اني سأفعل كذا فان ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وان يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له ان يعد وفي ضميره ان لا يفي به لان ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وان كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فان ذلك مكروه لانه لا يدري هل يقع منه الوفاء به ام لا فغير جائز له اطلاق القول في مثله مع خوف اخلاف الوعد فيه وهو يدل على ان من قال ان فعلت كذا فانا احبب او اهدى او اصوم فان ذلك بمنزلة الايجاب بالنذر لان ترك فعله يؤديه الى ان يكون قائلا مالا يفعل وروى عن ابن عباس ومجاهد انها نزلت في قوم قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لسارعنا اليه فلما نزل فرض الجهاد تشاقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وابليننا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وسامهم بالايمان لاظهارهم له ووقوله تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ من دلائل النبوة لانه اخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستدلون مقهورون فكان مخبره على ما خبره لان الاديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الاصنام من السند وغيرهم فلم تبقى من اهل هذه الاديان امة الا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهرهم وغلبوهم على جميع بلادهم او بعضها وشردوهم الى اقاصى بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها اظهاره على جميع

الاديان وقد علمنا ان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا يوحى به الا الى رسله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يكون ذلك اظهارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الاديان وانما حدث بعد موته قيل له انما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يظهر دينه على سائر الاديان لانه قال (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) يعنى دين الحق وعلى انه لو اراد رسوله لكان مستقيما لانه اذا اظهر دينه ومن آمن به على سائر الاديان فخائر ان يقال قد اظهر نبيه صلى الله عليه وسلم كان جيشا لو فتحوا بلاد اعنوة جازان يقال ان الخليفة فتحه وان لم يشهد القتال اذ كان باصره وتجهيزه للجيش فعلوا وقوله تعالى (هل ادلكم على تجارة تبيحكم من عذاب اليم) الى قوله (وفتح قريب) وهذا ايضا من دلائل النبوة لوعده من امر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق . آخر سورة الصف

ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) قيل انما سموا اميين لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون الكتابة واراد الاكثر الاعم وان كان فيهم القليل ممن يكتب ويقرأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا و اشار باصابعه وقال انا نحن امة امية لانحسب ولا نكتب * وقال تعالى (رسولا منهم) لانه كان اميا وقال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي) وقيل انما سمي من لا يكتب اميا لانه نسب الى حال ولادته من الام لان الكتابة انما تكون بالاستفادة والتعلم دون الحال التي يجرى عليها المولود * واما وجه الحكمة في جعل النبوة في امي فانه ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الانبياء السالفة ولانه ابعد من توهم الاستعانة على ما اتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه اميا على صحة النبوة ومع ان حاله مشاكة لحال الامة الذين بعث فيهم وذلك اقرب الى مساواته لو كان ذلك ممكنا فيه فدل معجزهم عما اتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على انه من قبل الله عز وجل * وقوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) الآية روى انه اراد اليهود الذين امروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبهم الله بالحمار الذي يحمل الكتب وهي الاسفار اذ لم ينتفعوا بما حملوه كما لا ينتفع الحمار بالكتب التي حماها وهو نحو قوله (انهم الا كالا نعام بل هم اضل سبيلا) وقوله (واتل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها) الى قوله (كثل الكلب) * وقوله تعالى (قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء الله من دون الناس) الى قوله (والله عليهم الظالمين) روى ان اليهود زعموا انهم اولياء الله من دون الناس فانزل الله هذه الآية واخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان آمنوا فقامت الحجة عليهم بها من وجهين احدهما انهم لو كانوا صادقين فيما ادعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لان دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني انه اخبر انهم لا يتمنون

فوجد مخبره على ما أخبر به فهذا واضح من دلائل النبوة ﷺ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية قال أبو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضا على أن المراد بهذا النداء هو الاذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد الذي رأى في المنام الاذان ورآه عمر أيضا كما رآه ابن زيد وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وذكر فيه الترجيح وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وروى عن ابن عمر والحسن في قوله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قال إذا خرج الإمام واذن المؤذن فقد نودي للصلاة وروى الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفتشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث * وقد روى عن جماعة من السلف انكار الاذان الاول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعا عن الاذان الاول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وان رآه الناس حسنا وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبله محدث وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان الاذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا ثم الإقامة واما الاذان الاول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل اول من أحدثه الحجاج واما أصحابنا فانهم إنما ذكروا اذانا واحدا اذا قعد الإمام على المنبر فاذا نزل أقام على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * واما وقت الجمعة فانه بعد الزوال وروى انس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم وروى عن عمرو وعلى أنهما رضي الله عنهما صلياها بعد الزوال ولما قال عبدالله اني قدمت مخافة الحر عليكم علمنا انه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم ان فعل الفروض قبل اوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد اذا لم يوجد اسبابها ويحتمل ان يكون فعلها في اول وقت الظهر الذي هو اقرب اوقات الظهر الى الضحى فسماء الراوى ضحى لقربه منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر تعال الى الغداء المبارك فسماء غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهارا والمعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال ان يفعل البديل الا في وقت يصح فيه فعل البديل عنه وهو الظهر ولما ثبت ان وقتها بعد الزوال ثبت ان وقت

النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات * وقوله تعالى (فاسمعوا الى ذكر الله) قرأ عمر وابن مسعود وابي وابن الزبير فامضوا الى ذكر الله قال عبدالله لو قرأت فاسمعوا لسعيت حتى يسقط رداي * قال ابوبكر يجوز ان يكون ارادا للتفسير لانص القراءة كما قال ابن مسعود للاعجمي الذي كان يلقنه (ان شجرة الزقوم طعام الائم) فكان يقول طعام اليتيم فلما اعياء قال له طعام الفاجر وانما اراد افهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وانما السعى بقلبك ونيتك وقال عطاء السعي الذهب وقال عكرمة السعي العمل قال ابو عبيدة فاسمعوا اجبوا وليس من العدو * قال ابوبكر الاولى ان يكون المراد بالسعي ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها) (واذا تولى سعى في الارض) (وان ليس للانسان الا ما سعى) وانما اراد العمل وروى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها واتم تسعون ولكن اتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها واتفق فقهاء الامصار على انه يسرى الى الجمعة على هيئته

فصل

واتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على ان الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب فقال المحاسباني مخصوصة بالامصار ولا تصح في السواد وهو قول الثوري وعبيدالله بن الحسن وقال مالك تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلي بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعي لا الجمعة الا في مسجد جماعة مع الامام وقال الشافعي اذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان اهلها لا يظعنون عنها الاظامن حاجة وهم اربعون رجلا حرا بالقسا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة * قال ابوبكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الجمعة ولا تشرىق الا في مصر جامع وروى عن علي عليه السلام وايضا لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقلة به متواترا كوروده في فعلها في الامصار لعموم الحاجة اليه وايضا لما انفقوا على امتناع جوازها في البوادي لانها ليست بمصر وجب مثله في السواد وروى انه قيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويفيمها في حلاقيم البلاد * فان قيل روى عن ابن عمر ان الجمعة تجب على من اواه الليل وان انس بن مالك كان بالطف فرجما جمع وربما لم يجمع وقيل من العطف الى البصرة اقل من اربع فراسخ واقل من مسيرة نصف يوم * قيل له انما هذا كلام فيما حكاه حكم المصر فرأى ابن عمر ان ما قرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على اهلها الجمعة وهذا يدل على انهم لم يكونوا يرون الجمعة الا في الامصار او ما حكمه حكم الامصار * والجمعة ركعتان نقلتها

الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما قصرت الجمعة لاجل الخطبة

باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاقضى ذلك وجوب السعي الى الذكر
ودل على ان هناك ذكرا واجبا يجب السعي اليه وقال ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة
الامام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة وروى الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف
واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الجمعة كالذي يهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي
يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على ان
المراد بالذكر ههنا هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على
ان المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطف صلى اربعا منهم
الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار * واختلف
اهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة او بعضها فروى عن عطاء بن ابي رباح
في الرجل تقوته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي الظهر اربعا وروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابن عون ذكر لمحمد
ابن سيرين قول اهل مكة اذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا قال ليس هذا بشيء *
قال ابو بكر ولا خلاف بين فقهاء الامصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله ان من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء
فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه قوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة
اولى واخرى بذلك وروى الاوزاعي عن عطاء ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ثلاثا وهذا يدل
على انه فاتته الخطبة وركعة منها وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عمرو والحسن وابن المسيب
والتخمي والشعبي اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وروى الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
ومن فاتته الركعتان يصلي اربعا * واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام في التشهد
فروى ابو وائل عن عبدالله بن مسعود قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وروى
ابن جريج عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو
جالس فقد ادرك الجمعة وروى عن الحسن وابراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم
الجمعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر
ومحمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد انه قال يصلي

اربعا يقعد في الثنتين الاولين قدرا للتشهد فان لم يقعد قدرا للتشهد امرته ان يصلي الظهر اربعا
 وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلي اربعا الا ان مالكا قال اذا قام يكبر
 تكبيرة اخرى وقال الثوري اذا ادرك الامام جالسا لم يسلم صلى اربعا ينوي الظهر واجب
 الى ان يستفتح الصلاة وقال عبدالعزيز بن ابي سلمة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد
 بغير تكبير فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلاة نفسه وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ
 الامام ثم قام فكبر للظهر وقال الليث اذا ادرك ركعة مع الامام يوم الجمعة وعنده ان الامام
 قد خطب فانما يصلي اليها ركعة اخرى ثم يسلم فان اخبره الناس ان الامام لم يخطب
 وانه صلى اربعا صلى ركعتين وسجد سجدة السهو عنه قال ابو بكر لما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واجب على مدرك الامام في تشهد الجمعة اتباعه فيه
 والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضاء الغائت منها بظاهر قوله عليه السلام
 وما فاتكم فاقضوا والغائت منها هي الجمعة فوجب ان يقضى ركعتين وايضا لما كان مدرك المقيم
 في التشهد لزمه الاتمام اذا كان مسافرا وكان بمنزلة مدركه في التحريمه وجب مثله في الجمعة
 اذا دخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض عنه فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي بعض الاخبار وان ادركهم
 جلوسا صلى اربعا عنه قيل له اصل الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فقال الزهري
 وهو راوى الحديث ما ارى الجمعة الا من الصلاة فذكر الجمعة انما هو من كلام الزهري والحديث
 انما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد قال
 حين روى الحديث في صلاة مطلقة ارى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نص في الجمعة لما قال ما ارى الجمعة الا من الصلاة وعلى ان قوله من ادرك ركعة من الجمعة
 فقد ادرك لادلالة فيه انه اذا لم يدرك ركعة صلى اربعا كذلك قوله من ادرك ركعة من الجمعة
 فليضف اليها ركعة اخرى واما ما روى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا فانه لم يثبت انه من كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم وجاز ان يكون من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان معناه وان ادركهم جلوسا وقد سلم الامام عنه ولم يختلف الفقهاء ان وجوب الجمعة مخصوص
 بالاحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اربعة لاجمة عليهم العبد والمرأة والمريض والمسافر واما الاعمى فان اباحيفة
 قال لاجمة عليه وجعله بمنزلة المقعد لانه لا يقدر على الحضور بنفسه الابغيره وقال ابو يوسف
 ومحمد عليه الجمعة وفرق بينه وبين المقعد لان الاعمى بمنزلة من لا يهتدى الطريق فاذا هدى سعى بنفسه
 والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج الى من يحمله وفرق ابو حنيفة بين الاعمى وبين من لا يعرف
 الطريق لان الذي لا يعرف وهو بصير اذا ارشد اهتدى بنفسه والاعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه
 بالارشاد والدلالة ويحتاج لابي يوسف ومحمد بحديث ابي رزين عن ابي هريرة ان ام مكتوم جاء الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ضير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمني اقل رخصة ان لا آتي المسجد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسمع الإقامة قال نعم قال فأتها واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المؤمنين فقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الإمام وروى عن أبي يوسف أنان سوى الإمام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح أن لم يحضر الإمام الأرجل واحد فخطب عليه وصلى به أجزاء وأما مالك فلم يحد فيه شيئاً واعتبر الشافعي أربعين رجلاً قال أبو بكر روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير فقفر الناس إليه وبقي معه اثنا عشر رجلاً فأنزل الله تعالى (واذروا تجارتهم أو لهموا انفضوا إليها) ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب أن يكون قد صلى بأثنى عشر رجلاً ونقل أهل السير أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأثنى عشر رجلاً وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الأربعين وإيضاً الثلاثة جمع صحيح فهي كالأربعين لا اتفاقهما في كونهما جمعا صحيحاً ومادون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحاً فوجب الإقتصار على الثلاثة واسقاط اعتبار ما زاد وقوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ قال أبو بكر اختلف السلف في وقت النهي عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل أن اعتبار الوقت في ذلك أولى إذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب تيان الصلاة واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع يقع مع النهي وقال مالك البيع باطل قال أبو بكر قال الله تعالى ﴿لأنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه وظاهره يقتضى وقوع الملك للمشتري في سائر الاوقات لوقوعه عن تراض قال الله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ قيل له نستعملهما فنقول يقع محظور عليه عند البيع في ذلك الوقت لقوله ﴿وذروا البيع﴾ ويقع الملك بحكم الآية الاخرى والخبر الذي روينا وايضاً لما يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة ووجب ان لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها ان اشتغل به وهو مهمل عنه ولا يمنع ذلك صحته لان النهي تعلق باستفاله عن الصلاة وايضاً هو مثل تلقى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المغصوبة ونحوها كونه منها عن لا يمنع وقوعه وقدرزي عبدالعزيز الدروري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا ادرى الله تجارتكم واذا رأيتم من ناشد ضالة في المسجد فقولوا لا ادرى الله عليك وروى محمد بن مجملان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد وان يشتري فيه وان ناشد فيه ضالة او ناشد فيه الاشعار ونهى عن التحاق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينوا مساجدكم بحوائبكم وصيانتكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكمم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجرورها يوم جمعكم واجعلوا مطاهركم على ابوابها فهي التي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ولوياع فيه جاز لان النبي تعلق بمعنى في غير العقد

باب السفر يوم الجمعة

قال اصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاة محمد في السير بالاخلاف وقال مالك لا احب له ان يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وكان الاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلي وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابن رواحة وجعفرنا وزيد ابن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال الجمعة يا رسول الله اجمع ثم اروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا وروى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا تجلس الجمعة عن سفر ولا تعرف احدا من الصحابة خالفه وروى يحيى بن سعيد عن نافع ان ابنا لعبدالله بن عمر كان بالعقيق على رأس اميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة الجمعة فاخبر بشكواه فانطلق اليه وترك الجمعة وقال عبيدالله بن عمر خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد انهما كرها ان يخرج يوم الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة وروى اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة الى ان يرتفع النهار فان اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجتمع فهذا مذهب عائشة وابراهيم قال الله تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها) فاباح السفر في سائر الاوقات ولم يخصه بوقت دون وقت * فان قيل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال واباحة السفر فيهما والواجب ان يكون منهيًا عنه بعد الزوال لانه قد صار من اهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) * قيل له لاخلاف ان الخطاب بذلك لم يتوجه الى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق باخر الوقت فاذا خرج وصار مسافرا في آخر الوقت علمنا انه لم يكن من اهل الخطاب بفعل الجمعة * وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال الحسن والضحاك هو اذن ورخصة * قال ابوبكر لما ذكر بعد الخطر كان الظاهر انه اباحة واطلاق من حضر كقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة

والدعاء لله وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو اباحة ايضا وهو اظهر الوجهين
لانه قد حظر البيع في صدر الآية كما امر بالسعي الى الجمعة * قال ابو بكر ظاهر قوله (وابتغوا
من فضل الله) اباحة للبيع الذي حظر بديا وقال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف
ويدل على انه انما اراد ذلك انه قد عقبه بذكر الله فقال (واذكروا الله كثيرا) وفي هذه الآية
دلالة على اباحة السفر بعد صلاة الجمعة لانه قال (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
* وقوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أولها انفضوا إليها) روى عن جابر بن عبد الله والحسن
قالا رأوا غير طعام قدمت المدينة وقد اصابتهم مجاعة وقال جابر اللهم المزامير وقال مجاهد الطبل
(قل ما عند الله) من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة (خير من اللهو ومن التجارة) *
قوله تعالى (وتركوك قائما) يدل على ان الخطبة قائما روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا سئل عن عظمة
أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وقاعدا فقال أأستقرأ القرآن (وتركوك قائما) وروى
حصين عن سالم عن جابر قال قدمت غير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فانصرف الناس ينظرون وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية
(وتركوك قائما) وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت
غير فخرج الناس حتى بقي اثنا عشر رجلا فنزلت الآية * قال ابو بكر اختلف ابن فضيل وابن
ادريس في الحديث الاول عن حصين فذكر ابن فضيل انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر ابن ادريس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويحتمل ان يريد بقوله نصلي
انهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لان من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة * وحدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى (انفضوا إليها
وتركوك قائما) قال ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت غير والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا إليها والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قال الله
تعالى (وتركوك قائما) قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتبع آخرهم اولهم لالتهم الوادي عليهم
نارا. آخر سورة الجمعة

ومن سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى * اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله * الى قوله (اتخذوا ايمانهم
جنة فصدوا عن سبيل الله) قال ابو بكر هذا يدل على ان قوله اشهد يمين لان القوم قالوا نشهد
فجعل الله يميننا بقوله (اتخذوا ايمانهم جنة) وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا والثوري
والاوزاعي اشهد واقسم واعزم واحلف كلها ايمان وقال زفر اذا قال اقسم لافعلن فهو
يمين ولو قال اشهد لافعلن لم يكن يميننا وقال مالك ان اراد بقوله اقسم اى اقسم بالله فهو يمين

والا فلاشيء وكذلك اختلف قال ولو قال اعزم لم يكن يمينا الا ان يقول اعزم بالله ولو قال على نذر او قال نذر الله فهو على مانوى وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعي اقسام ليس يمين واقسم بالله يمين ان ارادها وان اراد الموعد فليست يمين واشهد بالله ان نوى اليمين فيمين وان لم ينو يمينا فليست يمين واعزم بالله ان اراد يمينا فهو يمين وذكر الربيع عن الشافعي اذا قال اقسام او اشهد او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال احلف بالله فلاشيء عليه الا ان ينوى اليمين وقال ابو بكر لا يختلفون ان اشهد بالله يمين فكذلك اشهد من وجهين احدها ان الله حكى عن المنافقين انهم قالوا نشهد انك لرسول الله ثم جعل هذا الاطلاق يمينا من غير ان يقرنه باسم الله وقال تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) فعبر عن اليمين بالشهادة على الاطلاق والثاني انه لما اخرج ذلك مخرج القسم وجب ان لا يختلف حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي اظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فاطهر تارة الاسم وحذفه اخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله (واقسموا بالله جهد ايمانهم) وقال في موضع آخر (اذ اقساموا ليصر منها مصيحين) فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين باظهاره واظهره اخرى وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا بكر عبر عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم وروى انه قال والله لتخبرني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقسمت عليك يمينا فن الناس من يكره القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأسا وانه انما قال لا تقسم لان عبارة الرؤيا ظن قديقع فيها الخطاء وهذا يدل ايضا على انه ليس على من اقسام عليه غيره ان يبر قسمه لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبره لما اقسام عليه ليخبره ويدل ايضا على ان من علم تأويل رؤيا فليس عليه الاخبار به لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان ابو بكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد ان يرتحل قال له الناس تدع عمر ينطلق الى الشام والله ان عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال اقسمت عليك لما اقسمت عن ابن عباس انه قال للعباس فيما خصم فيه عليا من اشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم بايثاره اقسمت عليك لما سلمته لعلى وقد روى البراء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم وهذا يدل على اباحة القسم وانه يمين وهذا على وجه الندب لانه صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابى بكر لما قال اقسمت عليك وعن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وابراهيم وابى العالية والحسن القاسم يمين وقال الحسن وابى العالية اقسمت واقسمت بالله سواء

باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى ﴿وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت﴾ الآية روى عبدالرزاق قال حدثنا سفيان عن ابى حباب عن ابى الضحى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كان له مال يحب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يترك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى (وافقوا مما رزقناكم) الآية وقدروى ذلك موقوفا على ابن عباس الا ان دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لانه لو لم يكن مفرطا ووجب اداؤها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت الى المال فلزم الورثة اخراجها فلما سأل الرجعة علمنا ان الاداء فائت وانه لا يتحول الى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته الا ان يتبرع به الورثة .
آخر سورة المنافقين

ومن سورة الطلاق
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ * قال ابوبكر يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوها احدها اكتفاء بعلم المخاطبين بان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهم اذ كانوا مأمورين بالاقيداء به الا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب الى الجماعة اذ كان خطابه خطابا للجماعة والثاني ان تقديره يا ايها النبي قل لا منك اذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتساع كقوله تعالى (الى فرعون وملائته) * وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال ابوبكر روى عن ابن عمر رضوا الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ولم يسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليفارقها قبل ان يجامعها او يسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواء نافع عن ابن عمر * وروى ابن جريج عن ابى الزبير انه سماع ابن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهرا من غير جماع * وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابى طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل او غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها * قال ابوبكر بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وان وقت الطلاق المأمور به ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها وبين ايضا ان السنة في الايقاع من وجه آخر وهو ان يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء فدل ذلك على ان الجمع بين التطليقتين في شهر واحد ليس من السنة وما نعلم احدا اباح طلاقها في الطهر بعد الجماع الا شيئا رواء وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها وهي طاهرا فقد طلقها للسنة وان كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة الا انه قدروى عنه ما يدل على انه اراد الحامل وهو ما رواء يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وان كان قد

جامعها فيشبه ان يكون هذا اصل الحديث واغفل بعض الرواة ذكر الحامل * وقوله تعالى
 (فطلقوهن لعدتهن) منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الاطهار لان ادخال اللام يقتضي
 ذلك كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قد انتظم فعلها مكررا عند دلوك
 فعل ذلك على معنيين احدهما اباحة الثلاث مفرقة في الاطهار وابطال قول من قال ايقاع
 الثلاث في الاطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والاوزاعي والحسن بن صالح
 والليث والثاني تفرقها في الاطهار وحظر جمعها في طهر واحد لان قوله (لعدتهن) يقتضي
 ذلك لافعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى (لدلوك الشمس) لم يقتض فعل صلاتين في وقت
 واحد وانما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الاوقات وقول اصحابنا ان طلاق السنة من وجهين
 احدهما في الوقت وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها والآخر
 من جهة العدد وهو ان لا يزيد في الطهر الواحد على تلبية واحدة والوقت مشروط لمن
 يطلق في العدة لان من لا عدة عليها بان كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى
 (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) فاباح طلاقها في كل
 حال من طهر او حيض وقد بينا بطلان قول من قال ان جمع الثلاث في طهر واحد من
 السنة ومن منع ايقاع الثلاث في الاطهار المتفرقة في سورة البقرة : فان قيل لما جاز طلاق
 الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع : قيل له لاحظ
 للنظر مع الاثر واتفاق السلف ومع ذلك فان الفرق بينهما واضح وهو انه اذا طهرت من
 حيضتها ثم جامعها لا ندرى لعلمها قد حملت من الوطء وعسى ان لا يريد طلاقها ان كانت
 حاملا فيلحقه الندم واذا لم يجامعها بعد الطهر فان وجود الحيض علم لبراءة الرحم فيطلقها
 وهو على بصيرة من طلاقها : قوله تعالى (واحصوا العدة) يعني والله اعلم العدة التي
 اوجبها الله بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة فروع) بقوله (واللائي يتسنن
 من الحيض) الى قوله (واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)
 لان جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الاحوال المذكورة لهن فيكون احصاؤها
 لمعان احدها لما يريد من رجعة وامسك او تسريح وفراق والثاني مراعاة حالها في بقائها
 على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتفاء عدتها اليها والثالث لكي
 اذا بانت يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها اليها ولثلا
 يخرجها من بينها قبل انقضائها * وذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان اباحيفة واصحابه
 يقولون ان طلاق السنة واحدة وان من طلاق السنة ايضا اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها
 عند كل طهر تطايقة فذكروا ان الاول هو السنة والثاني ايضا سنة فكيف يكون شي وخلافه
 سنة ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حراما حلالا ولو قال ان الثاني رخصة كان اشبه : قال ابو بكر
 وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة اصول العبادات وما يجوز ورود منها مما لا يجوز ولا يمنع
 احد من اهل السام جواز ورود العبادة بمثله اذ جاز ان يكون السنة في الطلاق ان يخير بين

ايقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها وبين ان يطلق بعدها في الطهر الثاني والثالث وجميع
 ذلك مندوب اليه ويكون مع ذلك احد الوجهين احسن من الآخر كما قال تعالى (والقواعد
 من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) ثم قال (وان
 يستغفن خير لهن) وخبر الله الحائث في يمينه بين احد اشياء ثلاثة وايها فعل كان فرضه وقوله
 ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حلالا جراما يوجب نفى التخيير في شيء من السنن والفروض
 كما امتنع ان يكون شيء واحد جراما حلالا وعوار هذا القول وفساده الظاهر من ان يحتاج
 الى الاطناب في الرد على قائله وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وقوله
 تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ فيه نهي للزوج عن اخراجها ونهي لها عن
 الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت في العدة لان بيوتهن التي نهى الله
 عن اخراجها منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فامر بتبقيتها في بيتها ونسبها
 اليها بالسكنى كما قال (وقرن في بيوتكن) وانما البيوت كانت للنبي صلى الله عليه
 وسلم ولهذه الآية قال اصحابنا لا يجوز له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
 ومنعوها من السفر في العدة وقوله قال ابو بكر ولا خلاف نعلمه بين اهل العلم في ان على
 الزوج اسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وانه غير جائز له اخراجها من بيتها وقوله تعالى
 ﴿الا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾ روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة
 وقال ابن عباس الا ان تبذوا على اهلها فاذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها وقال الضحاك
 الفاحشة الميئة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن اسام ان ترضى فتخرج للحد وقال
 قتادة الا ان تنشر فاذا فعلت حل اخراجها وقوله قال ابو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ
 وجائز ان يكون جميعها مرادا فيكون خروجها فاحشة واذا زنت اخرجت للحد واذا
 بذت على اهلها اخرجت ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال
 حين بذت على احماتها فاما عصيان الزوج والنشوز فان كان في البذاء وسوء الخلق اللذين
 يتعذر المقام معها فيه فجائز ان يكون مرادا وان كانت انما عصت زوجها في شيء غير ذلك
 فان ذلك ليس بعذر في اخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها
 للعذر لانه تعالى قد اباح لها الخروج للاعذار التي وصفنا وقوله تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله
 فقد ظلم نفسه﴾ يدل على انه اذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظلما لنفسه بتعدية
 حدود الله لانه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة قايان ان من طلق لغير العدة فطلاقه واقع
 لانه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظلما لنفسه ويدل على انه اراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه
 قوله تعالى عقبيه ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا﴾ يعني ان يحدث له ندم فلا يرضعه لانه
 قد طلق ثلاثا وهو يدل ايضا على بطلان قول الشافعي في ان ايقاع الثلاث في كلمة واحدة من
 السنة لان الله جعله ظلما لنفسه حين طلق ثلاثا وترك اعتبار ما عسى ان يلحقه من الندم
 باباتها وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بطلاقها في الحيض وامره بمراجعتها

لان الطلاق الاول كان خطأ فامرء بالرجعة ليقطع اسباب الخطأ ويتدنه على السنة * وزعم قوم ان الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لامرأ النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فمه رأيت ان عجز واستحتمق * فان احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عمروة يسئل ابن عمر واى الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فليطلق اوليسك قال ابن عمر فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) فقال المحتج فاخبر انه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على ان الطلاق لم يقع * فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على انه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لانه قال وردها على وهو يعنى الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعنى انه لم يبينها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن انس بن سيرين وابن جبير وزيد بن اسلم ومنصور عن ابي وائل عنه كلهم يقول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر * وقوله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ﴾ يعنى به مقاربة بلوغ الاجل لاحقيقته لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل الذى هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء الامقرونا بذكر الرجعة بقوله (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) يعنى ان يبدوله فيراجعها وقوله ﴿ فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ﴾ قال في سورة البقرة ﴿ فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ﴾

باب الاشهاد على الرجعة او الفرقة

قال الله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فامر بالاشهاد على الرجعة والفرقة ايتهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس وابراهيم وابى قلابة انه اذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك * قال ابو بكر لما جعل له الامساك او الفراق ثم عقبه بذكر الاشهاد كان معلوما وقوع الرجعة اذا رجع وجواز الاشهاد بعدها اذ لم يجعل الاشهاد شرطاً في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في ان المراد بالفراق المذكور في الآية انما هو تركها حتى تنقضى عدتها وان الفرقة تصح وان لم يقع الاشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الاشهاد عقب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وايضا لما كانت الفرقة حقاً له وجازت بغير اشهاد اذ لا يحتاج فيها الى رضا غيره وكانت الرجعة ايضاً حقاً له وجب ان تجوز بغير اشهاد وايضا لما امر الله بالاشهاد على الامساك او الفرقة

احتياط المبالغة في التهمة عنهما اذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة او لم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن
التحايد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فهما مقصورا على الاشهاد في حال الرجعة او الفارقة
بل يكون الاحتياط باقيا وان اشهد بعدها وجب ان لا يخالف حكمهما اذا اشهد بعد الرجعة
بساعة او ساعتين ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود الاشياء يروى
عن عطاء فان سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق والتكاح والرجعة بالينة
وهذا محمول على انه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطا من التحايد لاعلى ان الرجعة لا تصح
بغير شهود الا ترى انه ذكر الطلاق معها ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة وقد روى
شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا اذا غشيها في العدة فضيانه رجعة به وقوله تعالى ﴿واقيموا
الشهادة لله﴾ فيه امر باقامة الشهادات عند الحكم على الحقوق كلها لان الشهادة هنا اسم
للجنس وان كان مذكورا بعد الامر بالاشهاد ذوى عدل على الرجعة لان ذكرها بعده لا يمنع
استعمال اللفظ على عمومته فان نظم ذلك معين احدهما الامر باقامة الشهادة والآخران اقامة
الشهادة حق لله تعالى وافاد بذلك تأكيده والقيام به

باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى ﴿واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتى
لم يحضن﴾ قال ابوبكر قداقتضت الآية اثبات الاياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا
ارتياب وقوله تعالى ﴿ان ارتبتم﴾ غير جائز ان يكون المراد به الارتياب في الاياس لانه قد اثبت
حكم من ثبت اياسها في اول الآية فوجب ان يكون الارتياب في غير الاياس واختلاف اهل
العلم في الريبة المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابى بن كعب
يارسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال
فانزل الله تعالى ﴿واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتى
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ فاخبر في هذا الحديث ان سبب نزول
الآية كان ارتيابهم في عدد من ذكر من الصغار والكبار واولات الاحمال وان ذكر الارتياب
في الآية انما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللاتى يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر * واختلف السلف ومن بعدهم من
فقهاء الامصار في التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال ايما امرأة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانه ينتظرها تسعة اشهر فان استبان بها
حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلاثة اشهر ثم حلت وعن ابن عباس في التي
ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل
سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة اشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله وروى
عن على وعمان وزيد بن ثابت ان عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان قال وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية واصلارية فطلق الاصلارية وهي ترضع فموتت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فاختصما الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني على بن ابي طالب وروى ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة اشهر لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان عليا وزيدا فقالا ترثه لانها ليست من القواعد اللاتي قد يثنى من الحيض ولا من الابكار اللاتي لم يحضن وهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير وهذا يدل من قولهما ان قوله تعالى (ان اربتم) ليس على ارباب المرأة ولكنه على ارباب الشاكنين في حكم عددهن وانها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللاتي لا يرجى حيضهن * وروى عن ابن مسعود مثل ذلك * واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال اصحابنا في التي يرتفع حيضها لا لاياس منه في المستأنف ان عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض اهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة اشهر وهو قول الثوري والليث والشافعي قال مالك تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة اشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر وقال ابن القاسم عن مالك اذا حاضت المطلقة ثم اربت فانما تعتد بالتسعة الاشهر من يوم رفعت حيضها لا من يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى (ان اربتم) معناه ان لم تدر واما يصنعون في امرها وقال الاوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئا ثلاثة اشهر فانها تعتد سنة * قال ابو بكر اوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة اشهر واقتضى ظاهر اللفظ ان تكون هذه العدة لمن قد ثبت اياسها من الحيض من غير ارباب كما كان قوله (واللاتي لم يحضن) لمن ثبت انها لم تحض وكقوله (واولات الاحمال اجلهن) لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله (واللاتي يثنى) لمن قد ثبت اياسها وتيقن ذلك منها دون من يشك في اياسها * ثم لا يخلو قوله (ان اربتم) من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او ليست بايسة او الارتياب في انها حامل او غير حامل او ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة وغير جائر ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد اثبت من جعل الشهور عدتها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء اذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل ان يكون المعنى الارتياب في اليأس ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان المسنة التي قد تيقن اياسها من الحيض مرادة بالآية والارتياب المذكور راجع الى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن اياسها ارباب المخاطبين في العدة فوجب ان يكون في المشكوك في اياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع وايضا فاذا كانت عادتها وهي شابة انها تحيض في كل سنة مرة فهذه غير مرتاب في اياسها بل قد تيقن انها من ذوات الحيض فكيف يجوز ان تكون عدتها سنة مع العلم بانها غير آيسة وانها من ذوات الحيض وترانخي ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من ان تكون من ذوات

الحيض فالوجوب عليها عدة الشهور بخالف للكتاب لان الله تعالى جعل عدة ذوات الاقراء
الحيض بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) ولم يفرق بين من طالبت مدة
حيضتها او قصرت ولا يجوز ايضا ان يكون المراد الارتياح في الاياس من الحمل لان الاياس
من الحيض هو الاياس من الحمل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتياح الى الحيض
فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ارتياح المخاططين على ما روى عن ابي بن كعب حين
سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وايضا لو كان المراد الارتياح
في الاياس لكان توجيه الخطاب اليهن اولى من توجيهه الى الرجال لان الحيض انما يتوصل
الى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول ان ارتبتن او ارتبتن فلما خاطب
الرجال بذلك دونهن علم انه اذا ارتياح المخاططين في العدة * وقوله تعالى ﴿واللائى لم يحضن﴾
يعنى واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر لانه كلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من ضمير
وضميره ما تقدم ذكره مظهر او هو العدة بالشهور

باب عدة الحامل

قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف
والخلف بمدى ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل
المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعدد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين وقال
عمر وابن مسعود وابن عمر وابو مسعود البدرى وابو هريرة عدتها الحمل فاذا وضعت
حلت للازواج وهو قول فقهاء الامصار * قال ابو بكر روى ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود قال من شاء لاعنته ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن) الا بعد آية المتوفى
عنها زوجها * قال ابو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين احدهما اثبات تاريخ
نزول الآية وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثاني ان الآية مكتفية بنفسها
في افادة الحكم على عمومها غير مضممة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع
من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لانه تخصيص عموم
بلاذلاله * ويدل على ان المتوفى عنها زوجها اخلت في الآية مرادة بها اتفاق الجميع على ان مضي شهور
المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على انها مرادة بها فوجب اعتبار
الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لانها مذكورة في آية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل
في المطلقة لانها مذكورة في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وفي سقوط
اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن ابي السنايل بن بعكك ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة
وعشرين فتشوفت للنكاح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلا اجاهم وروى
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال اختلف ابن عباس وابو هريرة في ذلك

فارس بن عباس كريبيا الى ام سلمة فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تزوج وروى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة انها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي وجعل اصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل اذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب اولا يلحقه

باب السكنى للمطلقة

قال الله تعالى ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ الآية قال ابو بكر اتفق الجميع من فقهاء الامصار واهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن ابي ليلى لاسكنى للمبتوتة انما هي للرجعية قال ابو بكر قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك ان من بقي من طلاقها واحدة فعليه ان يطلقها للعدة اذا اراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولم يفرق بين التولية الاولى وبين الثالثة فاذا كان قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قد تضمن البائن ثم قال ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي قال ابو بكر قوله تعالى ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا﴾ وقال ﴿فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف﴾ دل ذلك على انه اراد الرجعي قال له هذا احدا انتظمته الآية ولا دلالة فيه على ان اول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء﴾ وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله ﴿وبعولتهن احق بردهن﴾ انما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع ان يكون قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء﴾ عاما في الجميع واحتج ابن ابي ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة ان شاء الله تعالى واختلف فقهاء الامصار في نفقة المبتوتة فقال اصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملا كانت او غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن ابي ليلى لاسكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه ان لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان البتي لكل مطلقة السكنى والنفقة وان كانت غير حامل وكان يرى انها تنتقل ان شاءت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وروى عنه ان عليه نفقة الحامل المبتوتة ان كان موسرا وان كان معسرا فلا نفقة لها عليه وقال الاوزاعي والليث والشافعي للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن انضيقوا عليهن﴾ وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة اوجه احدها ان السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجبها

الله لها ينص الكتاب اذا كانت الآيه قد تنازلت المتبوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب
 النفقة اذا كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله (ولا تضاروهن) والمضارة
 تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله (لتضيقوا عليهن) والتضييق قد يكون في النفقة
 ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا يضيق عليها % وقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن)
 قد انتظم المتبوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من ان يكون وجوبها لاجل الحمل اولانها
 محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على ان النفقة واجبة للرجعية بالآيه للحمل يدل
 لانها محبوسة عليه في بيته وجب ان تستحق المتبوتة النفقة لهذه العلة اذ قد علم ضمير الآيه
 في علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله فانفقوا عليهن لعله انها محبوسة عليه
 في بيته لان الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزله المنطوق به ومن جهة اخرى وهي ان
 نفقة الحامل لا تخلو من ان تكون مستحقة للحمل اولانها محبوسة عليه في بيته فلو كانت
 مستحقة للحمل لوجب ان الحمل لو كان له مال ان ينفق عليها من ماله كما ان نفقة الصغير
 في مال نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل اذا كان له مال كانت نفقة امه على الزوج لافي مال
 الحمل دل على ان وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته وايضا كان يجب ان تكون في الطلاق
 الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل اذا كان له مال كما ان نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق
 الجميع على ان نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب ان تكون
 نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث % فان قيل فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر
 في ايجاب النفقة % قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل فكذلك
 في المتبوتة وانما ذكر الحمل لان مدته قد تطول وتقصر فاراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول
 مدة الحمل التي هي في العدة اطول من مدة الحيض ومن جهة النظر ان الناشزة اذا خرجت
 من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج ومتى
 عادت الى بيته استحققت النفقة فثبت ان المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت
 الزوج فلما اتفقا ومن اوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها
 في بيت زوجها وجب ان تستحق النفقة وايضا لما اتفق الجميع على ان المطلقة الرجعية تستحق
 النفقة في العدة وجب ان تستحقها المتبوتة والمعنى فيها انها معتدة من طلاق وان شئت قلت
 انها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وان شئت قلت انها مستحقة للسكنى فاي هذه المعاني
 اعتلت به صح القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان
 عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لانفقة لك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك
 فقال لسنا بتاركى آية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمها اوهمت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن
 فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثا سكنى ولانفقة

فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد دفع ذلك الى عمر فقال لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول
 امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذان الخبران على ايجاب النفقة والسكنى وفي الاول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ولو لم يزل ذلك كان قوله لاندع كتاب
 ربنا وسنة نبينا يقتضى ان يكون ذلك نصا من النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابهما * واحتج
 المبتلون للسكنى والنفقة ومن نفي النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا
 حديث قد ظهر من السلف التكثير على راويه ومن شرط قبول اخبار الآحاد تعريبها
 من تكثير السلف انكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الاول الذي قدمناه وروى
 القاسم بن محمد ان مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك ان لا تذكر
 حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها
 لا سكنى لك ولا نفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فنت الناس استطالت على احمائها بلسانها
 فامرت بالانتقال وقال ابو سلمة انكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الاصح عن
 ابي سلمة ان فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى في بيت
 ابن ام مكتوم قال وكان محمد بن اسامة يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شياً زماها
 بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا التكثير الا وقد علم بطلان ما روته وروى عمار بن
 رزيق عن ابي اسحاق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثتني فاطمة
 بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصا
 ثم قال ويحك أتحدث بمثل هذا قد دفع ذلك الى عمر فقال لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة
 نبينا لقول امرأة لا تدرى لعلها كذبت قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) وروى الزهري
 قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان فاطمة بنت قيس اقتت بنت اخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال
 من بيت زوجها فانكر ذلك مروان فارسل الى فاطمة يسئلهما عن ذلك فذكرت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقتاها بذلك فانكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)
 قالت فاطمة انما هذا في الرجعي لقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن
 فامسكوهن بمعروف) فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث من احد قبلك وسأخذ بالعصمة
 التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف التكثير على فاطمة في روايتها لهذا
 الحديث ومعلوم انهم كانوا لا ينكرون زوايات الافراد بالنظر والمقايسة فلولا انهم قد علموا
 خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما انكروه عليها وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة
 فلم يعمل به منهم احد الا شياً روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن اربعة عن عطاء عن
 ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لانهما وتعتدان حيث
 شاءتا فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور التكثير من السلف
 عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر ايام يلزم الفريقين من نفاة السكنى
 والنفقة ومن نفي النفقة واثبت السكنى وهو لمن نفي النفقة دون السكنى الزم لانهم قد تركوا

حديثها في نفي السكنى لعله اوجبت ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة ❦
فان قيل انما لم يقل حديثها في نفي السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (اسكنوهن
من حيث سكنتم) ❦ قيل له قد احتجت هي في ان ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز
عليها الوهم والغلط في روايتها حديثا مخالفا للكتاب فكذلك سيدها في النفقة ❦ وللحديث
عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفي السكنى والنفقة وذلك لانه قد روى انها
استطالت بلسانها على احمائها فامروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى (لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وقد روى عن ابن عباس في تأويله ان
تستطيل على اهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشئة فسقطت
نفقتها وسكنها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا
يدل على صحة اصلنا الذي قدمنا في ان استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى ❦ فان قيل ليست النفقة
كالسكنى لان السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراخيها على اسقاطها والنفقة حق لها لورضيت باسقاطها
لسقطت ❦ قيل له لافرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لان السكنى فيها
معيان احدها حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخر حجبها وهو ما يلزم في المال من اجرة
البيت ان لم يكن له ولورضيت بان تعطى هي الاجرة وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق
في المال قد استويا ❦ واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبي وابراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير
والحسن وابن المسيب وعطاء لان نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء
الامصار ايضا في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لاسكنى لها ولا نفقة في مال
الميت حاملا كانت او غير حامل وقال ابن ابي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت
اذا كانت حاملا وقال مالك نفقتها على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار
للزوج وان كان عليه دين فالمرأة احق بسكنها حتى تنقضي عدتها وان كانت في بيت بكراه
فاخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك
لان نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين فهي احق بالسكنى
من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الاشجعي عن الثوري اذا كانت حاملا انفق
عليها من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه وروى المعافي عنه ان نفقتها من
حصتها وقال الاوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلان نفقة لها وان كانت ام ولد فلها النفقة
من جميع المال حتى تضع وقال الليث في ام الولد اذا كانت حاملا منه فانه ينفق عليها من جميع
المال فان ولدت كان ذلك في حظ ولدها وان لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح
للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين احدهما لها
السكنى والنفقة والآخر لاسكنى لها ولا نفقة ❦ قال ابو بكر قد اتفق الجميع على ان لان نفقة
للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب ان تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على

ان هذه النفقة غير مستحقة للحمل الا ترى ان احدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث
وانما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت
ولم يوجبها احد في حصة الحمل فلما لم تجب النفقة لاجل الحمل ولم يحجز ان تكون مستحقة
لاجل كونها في العدة لانها لو وجبت للعدة لوجب لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به
النفقة وايضا لما تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وايضا
فان النفقة اذا وجبت فانما تجب حالا بخلاف فلما مات الزوج انتقل ميراثه الى الورثة وليس
للزوج مال في هذه الحال وانما هو مال الوارث فلا يجوز ايجابها عليهم ❦ فان قيل تصير بمنزلة
الدين ❦ قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى انما يثبت باحد وجهين اما ان يكون ثابتا
على الميت في حياته او يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الخايات وحضر البئر اذا وقع فيها
انسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز ايجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب
النفقة وعدم ماله زواله الى الورثة الا ترى ان التكاح قد بطل بالموت وان ملك الميت قد زال الى الورثة فلم
يبق لا يجاب النفقة وجه الا ترى ان غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة ❦ فان قيل قال الله تعالى
﴿ وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن ﴾ وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان
قوله ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن ﴾ عموما في الصنفين ❦ قيل له هذا غلط من
قبل ان قوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ خطاب للزوج
وكذلك قوله تعالى ﴿ وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن ﴾ خطاب لهم وقد زال عنهم
الخطاب بالموت ولا جاز ان يكون ذلك خطابا لغير الزوج فلم تقتض الآية ايجاب نفقة
المتوفى عنها زوجها بحال ❦ وقوله تعالى ﴿ فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ﴾ قد انتظم الدلالة على
احكام منها ان ارضيت بان ترضعه باجر مثلها لم يكن للاب ان يسترضع غيرها الا امر الله اياه باعطاء
الاجر اذا رضعت ويدل على ان الام اولى بحضانة الولد من كل احد ويدل على ان الاجرة
انما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لانه اوجبها بعد الرضاع بقوله ﴿ فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ﴾ وقد دل على ان لبن المرأة وان كان عينا فقد اجرى مجرى المسافع
التي تستحق بعقود الاجارات ولذلك لم يحجز اصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على
المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان الا ترى انه لا يجوز استيجار شاة لرضاع
صبي لان الاعيان لا تستحق بعقود الاجارات كما استيجار النخل والشجر ❦ وقوله تعالى ﴿ وامنوا
بينكم بمعروف ﴾ يعنى والله اعلم لا تشتط المرأة على الزوج فيما تطلبه من الاجرة ولا يقصر
الزوج لها عن المقدار المستحق ❦ وقوله تعالى ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ﴾ قيل انه
اذا طلبت المرأة اكثر من اجر مثلها ورضيت غيرها بان تأخذ باجر مثلها فللزوج ان يسترضع
الاجنبية ويكون ذلك في بيت الام لانها احق بامساکه والكون عنده ❦ وقوله تعالى ﴿ لينفق
ذو سعة من سعته ﴾ يدل على ان النفقة تفرض عليه على قدر امكانه وسعته وان نفقة المسر
اقل من نفقة الموسر ❦ وقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ قيل معناه

من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعني والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر امكانه ينفق ❦ وقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها﴾ فيه بيان ان الله لا يكلف احدا ما لا يطيق وهذا وان كان قد علم بالعقل اذ كان تكليف ما لا يطيق قبيحا وسفها فان الله ذكره في الكتاب تأكيدا لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الاخبار بانه اذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الاتفاق في هذه الحال واذا لم يكلف الاتفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها ❦ فان قيل فقد آتاه الطلاق فعليه ان يطلق ❦ قيل له قديين به ان لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز اجباره على الطلاق من اجلها لان فيه ايجاب التفريق بشئ لم يجب وايضا فانه اخبر انه لم يكلفه من الاتفاق الا ما آتاه والطلاق ليس من الاتفاق فلم يدخل في اللفظ وايضا انما اراد انه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يرده ان يكلفه كل ما يطيق لان ذلك مفهوم من خطاب الآية ❦ وقوله تعالى ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ يدل على انه لا يفرق بينهما من اجل عجزه عن النفقة لان العسر يرجي له اليسر . آخر سورة الطلاق

ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ روى في سبب نزول الآية وجوا احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطأت عائشة وحفصة على ان تقولانه نجد منك ريح المغاير قال بل شربت عندها عسلا ولن اعودله فنزلت ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ وقيل انه شرب عند حفصة وقبل عند سودة وانه حرم العسل وفي بعض الروايات والله لا اذوقه وقيل انه اصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه فقال لها الاترضين ان احرمها فلا اقربها قالت بلى فحرمها وقال لا تذكرى ذلك لاحد فذكرته لعائشة فاطهره الله عليه وانزل عليه ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ الآية رواه محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك ❦ قال ابو بكر وجائز ان يكون الامران جميعا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل الا ان الاظهر انه حرم مارية وان الآية فيها نزلت لانه قال ﴿تبغى مرضات ازواجك﴾ وليس في ترك شرب العسل رضا ازواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن فروى في العسل انه حرمه وروى انه حلف ان لا يشربه واما مارية فكان الحسن يقول حرماها وروى الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فقيل له الحرام حلال واما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريته وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة واما قول من قال انه حرم وحلف ايضا فان ظاهر الآية لا يدل عليه واما فيها التحريم فقط فغير جائز ان يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب ان يكون التحريم يمينا

لا يجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بالطلاق لفظ التحريم * ومن الناس من يقول لا فرق بين التحريم واليمين لان اليمين تحريم للمحلوف عليه والتحريم ايضا يمين وهذا عند اصحابنا يختلف في وجه ويتفق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم ان الحنث فيها يوجب كفارة اليمين والوجه الذي يختلفان فيه انه لو خلف انه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث ولو قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فأكل منه اليسير حنث ولزمته الكفارة لانهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا اكلت من هذا الرغيف شيئاً تشبيهه بشار ما حرمه الله من الميتة والدم انه اقتضى تحريم القليل منه والكثير * واختلف السلف في الزجل يحرم امرأته فروى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ان الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وروى عن ابن عباس رواية مثله وروى عنه غير ذلك وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رواية وابن عمر رواية وابي هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاث وروى خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر والحرام اذا لم يسم مغلظة فتكون عليه رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروى ابن جبير عن ابن عباس ايضا اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها اموالكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا محمول على انه اذا لم تكن له نية فهو بمنزلة يمين وانه ان اراد الظهار كان ظهارا وقال مسروق ما بالي اياها حرمت او قصعة من ثريد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما بالي حرمت امرأتي او ماء فراتا * قال ابو بكر وليس فيه دلالة على انهم لم يروه يمينا لانه لا جائز ان يكون قولهما في تحريم الثريد والماء انه يمين فكانهما لم يريا ذلك طلاقا وكذلك نقول انه ليس بطلاق الا ان ينويه فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على ان هذا القول ليس بلفظ وانه اما ان يكون يمين او طلاقا او ظهارا * واختلف فقهاء الامصار في الحرام فقال اصحابنا ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو مول وذكر ابن سامة عن محمد بن ابي نوى ظهارا لم يكن ظهارا لان الظهار اصله بحرف التشبيه وروى ابن شعاع عن ابي يوسف في اختلاف زفر وابي يوسف انه ان نوى ظهارا كان ظهارا وقال ابن ابي ليلى هي ثلاث ولا اسئله عن نيته وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يميناً في شيء الا ان يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وهو ثلاث الا ان ينوي واحدة او اثنتين فيكون على مانوى وقال الثوري ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يميناً فهي يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يميناً فليس بشيء هي كذبة وقال الاوزاعي هو على مانوى وان لم ينو شيئاً فهو يمين وقال عثمان البتي هو بمنزلة الظهار وقال الشافعي ليس بطلاق حتى ينوي فاذا نوى فهو طلاق على ما اراد من عدده وان اراد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمول * قال ابو بكر قد جعل اصحابنا التحريم يميناً اذا لم تقارنه

نية الطلاق اذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا اقربك فيكون موليا واما اذا حرم غير
امرأته من المأكل والمشروب وغيرها فانه بمنزلة قوله والله لا آكل منه والله لا اشرب منه
ونحو ذلك لقوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم)
فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فاذا اطلق
كان محمولا على اليمين الا ان ينوي غيرها فيكون ما نوى فاذا حرم امرأته واراد الطلاق كان
طلاقا لا احتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فانه متى اراد به الطلاق كان طلاقا
والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما اردت الا واحدة
فتضمن ذلك مضمين احدهما ان كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فانه متى اراد الثلاث كان
ثلاثا لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني انه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله للاحتمال
فيه فصار ذلك اصلا في ان كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره انا لا نجعله طلاقا الا بمقارنة الدلالة لارادة
الطلاق * وما يدل على ان اللفظ المحتمل للطلاق يجوز ايقاع الطلاق به وان لم يكن طلاقا في نفسه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها فوقع الطلاق بقوله اعتدى لاحتماله له
ولانعلم احدا من السلف منع ايقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فانما اراد
به عندنا اذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال * وزعم مالك ان من حرم على نفسه
شيئا غير امرأته انه لا يلزمه بذلك شيء وان ذلك ليس بيمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى (يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك) من كونه يمينا لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وانه
لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يمينا برواية من روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم حلف ان لا يشرب العسل اذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد
ولان من روى اليمين يجوز ان يكون انما عني به التحريم وحده اذ كان التحريم يمينا * ويدل
من جهة النظر على ان التحريم يمين ان المحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه ايجاب
الامتناع منه كالايشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على ان لا افعل ذلك
فلما كان النذر يمينا بالسنة واتفاق الفقهاء وجب ان يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة
يمين اذا حث كما تجب في النذر * وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناركم)
روى عن علي في قوله (قوا انفسكم واهليكم) قال علموا انفسكم واهليكم الخير وقال
الحسن تعلمهم وتأمرهم وتنههم * قال ابو بكر وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلنا
الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها) ونحو قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم (وانذر عشيرتک الاقربين) ويدل على
ان للاقرب فالاقرب مناسبه في لزومنا تعليمهم وامرهم بطاعة الله تعالى ويشهده قول
النبي صلى الله عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته ومعلوم ان الراعي كما عليه
حفظ من استرعى وحمایته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال عليه السلام
فالرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم والامير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم * وحدثنا

مطلب
يجب علينا تعليم
اولادنا واهلنا

عبدالباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص قال حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يحمل والد ولد خيرا من ادب حسن ❦ وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويحسن اديه ❦ وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا عبدالله بن موسى بن ابي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فاعلموهم الصلاة واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع ❦ وقوله تعالى ﴿ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وماواهم جهنم ﴾ قال الحسن اكثر من كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فامر ان يغلب عليهم في اقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب ❦ قال ابوبكر فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال اذا لم تقدر وان تسكر واعلى الفاجر فالقود بوجه مكفهر ❦ وقوله تعالى ﴿ فخانتاهما ﴾ قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت امرأة نبي قط وكانت خياتهما ان امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس انه مجنون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف . آخر سورة التحريم

ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ قيل من يحلف بالله كاذبا وسماه مهينا لاستجازه الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن اكثر الحلف بحق او باطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾ ❦ وقوله تعالى ﴿ هازمنا بنميم ﴾ يعني وقاطى الناس عابا لهم بما ليس فيهم وقوله هازمنا بنميم يعني يتقل الكلام من بعض الى بعض على وجه التضريب بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات يعني النمام ❦ وقوله تعالى ﴿ اعتل بعتل زميم ﴾ قيل في العتل انه الفظ الغليظ والزيم الدعوى وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابوشيبه ابراهيم بن عثمان بن عثمان بن عمير البجلي عن شهر بن حوشب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا عتل زيم قلت وما الجواظ قال كل جماع قلت وما الجعظري قال الفظ الغليظ قلت وما العتل الزيم قال رحب الجوف . آخر سورة نون

ومن سورة سأل سائل بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ روى ابوسلمة عن عائشة قالت كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في صلاته ﴿وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ روى عن ابن عباس الذي يسئل والمحروم الذي لا يستقيم له تجارة وقال ابو قلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فغنمت فجاه آخرون بعد ذلك فنزلت ﴿في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم وصيته ﴿قال ابوبكر قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه . آخر سورة سأل سائل

ومن سورة المزمل بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ روى زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما اقرأ هذه السورة ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ قلت بلى قالت فان الله افترض القيام في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمها اثنى عشر شهرا ثم انزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول اولها وآخرها نحو سنة ﴿وقوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال ابن عباس بينه وبيننا وقال طاوس بينه حتى تفهمه وقال مجاهد ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال وآل بعضه على اربعين على تؤدة ﴿قال ابوبكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمانى ركعات حتى اذا انفجر عمود الصبح او ثر بثلاث ركعات ثم سبح وكبر حتى اذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ﴿وقوله تعالى ﴿ان ناشئة الليل هي اشد وطأ﴾ قال ابن عباس وابن الزبير اذا نشأت قائما فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله اذا قام يصلي فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى ﴿اشد وطأ واقوم قتيلا﴾ قال اجهد للبدن واثبت في الخير وقال مجاهد واقوم قتيلا قال ثبت قراءة ﴿وقوله تعالى ﴿واذكرا سم ربك وتبتل اليه

تشيلا قال مجاهد اخلص اليه اخلاصا وقال قتادة اخلص اليه الدعاء والعبادة وقيل الانقطاع الى الله وتأميل الخير منه دون غيره ومن الناس من يحتاج به في تكبيرة الافتتاح لانه ذكر في بيان الصلاة فيدل على جواز الافتتاح بسائر اسماء الله تعالى وقوله تعالى ﴿سبحا طويلا﴾ قال قتادة فراغا طويلا وقوله تعالى ﴿هي اشد وطاء﴾ قال مجاهد واطأ اللسان القلب مواطاة ووطاء ومن قرأ وطأ قال معناه هي اشد من عمل النهار وقوله تعالى ﴿ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه﴾ الى قوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ قال ابو بكر قد انتظمت هذه الآية معاني احدها انه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدنيا والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ والثالث دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة والرابع انه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها اجزاء وقد بينا ذلك فيما سلف فان قيل انما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له انما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر احكامها وايضا فقد امرنا بالقراءة بعد ذكر التسييح بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ فان قيل فانما امر بذلك في التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل له اذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان قوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ يقتضى الوجوب لانه امر والامر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن الا في الصلاة فوجب ان يكون المراد القراءة في الصلاة فان قيل اذا كان المراد بالقراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة قيل له ان صلاة التطوع وان لم تكن فرضا فان عليه اذا صلاها ان لا يصلحها الا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضا كما ان عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكما ان الانسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى ما قصد الى عقدها فعليه ان لا يعقدها الا على ما باحته الشريعة الا ترى الى قوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وليس عليه عقد السام ولكنه متى قصد الى عقده فعليه ان يعقده بهذه الشرائط فان قيل انما المراد بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له هذا غلط لان فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه الى المجاز وهذا لا يجوز الا بدلالة وعلى انه لو سلم لك ما ادعيت كانت دلالتها قائمة على فرض القراءة لانه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة الا وهي من اركانها كما قال تعالى ﴿واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ قال مجاهد اراد به الصلاة وقال ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لانه من اركانها. آخر سورة المزمل

ومن سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال ابن عباس و ابراهيم ومجاهد و قتادة والضحاك لا تمنن

عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والربيع بن النسي لا تمنن حسناك على الله مستكثرًا لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمنن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن مستكثرًا به الآخر من الناس وعن مجاهد أيضا لا تضعف في عملك مستكثرًا لطاعتك ﷺ قال أبو بكر هذه المعاني كلها يَحْتَمِلُهَا اللفظ وجائز أن يكون جميعها مرادًا به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال ﷺ وقوله تعالى ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وأنه لا يجوز الصلاة في الثوب النجس لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عمارًا يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نجاسة فقال إنما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المني من الثوب إذا كان رطبًا وزعم بعضهم أن المراد بذلك ما روى عن أبي رزين قال قال عمك أصلحه وقال إبراهيم (وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ) من الأثم وقال عكرمة أمره أن لا يلبس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه الإبدالة واحتج هذا الرجل بأنه لا يجوز أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما شبهه ﷺ قال أبو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لأن في الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الأوثان بقوله تعالى ﴿وَالرَّجْزَ فَاهِرًا﴾ ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان هاجرًا للأوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتبًا للأثام والعذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركًا لها فتطهير الثياب لأجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطبًا للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله الهاقط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم أنه من أول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها والأعمال الحيثية وقد تقضى بهذا ما ذكره بديا من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفترأه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنه كان تاركًا لها وقد أجاز أن يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب وأما قوله أن ذلك من أول ما نزل فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب للصلاة يفرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء أن أول ما نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ . آخر سورة المدثر

ومن سورة القيامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ روى عن ابن عباس أنه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الإنسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شاهدة عليه يوم القيامة ﷺ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ لَقِيَ مَعَادِيرَهُ﴾ قال ابن عباس لو اعتذر وقبل شهادة نفسه عليه أولى من اعتذاره ﷺ قال أبو بكر

لما احتمل اللفظ هذه المعاني ويجب حمله عليها إذ لا تنافي في هذا ويدل على أن قوله مقبول على نفسه إذ جعله الله حجة على نفسه وشاهداً عليها ولما عبر عن كونه شاهداً على نفسه بأنه على نفسه بصيرة دل ذلك على تأكيد امر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده وإقراره وجميع ما اعترف بلزوم نفسه . آخر سورة القيامة

ومن سورة الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ إلى قوله تعالى ﴿واسيراً﴾ عن أبي وائل أنه أمر بإسرى من المشركين فامر من يطعمهم ثم قرأ ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ الآية وقال قتادة كان أسيرهم يومئذ المشرك فاخوك المسلم أحق أن تطعمه وعن الحسن وإسيرا قال كانوا مشركين وقال مجاهد الأسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً واسيراً﴾ فالأهم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر الأظهر الأسير المشرك لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قرينة يقتضي ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات إلا أن أصحابنا لا يجيزون إعطائه من الزكوات وصدقات المواشي وما كان أخذه منها إلى الإمام ويجيز أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها وأبو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم وقد بيناه فيما سلف . آخر سورة الانسان

ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿الم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً﴾ قال الشعبي يعني أنه جعل ظهرها الأحياء وبطنها للأموات، والكفافة الضمام فاراد أنها تضمهم في الحالين وروى إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد الم نجعل الأرض كفافاً قال تكفت الميت فلا يرى منه شيء وأحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء قال أبو بكر وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يرايه وهذا يدل على أن شعره وشياً من بدنه لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لأن الله قد أوجب دفنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها فنع الانتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿سماماته فاقبره﴾ يعني أنه جعل له قبراً وروى في تأويل الآية غير ذلك وعن ابن مسعود أنه أخذ قملة فدفنها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى ﴿الم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً﴾ وعن أبي امامة مثله وأخذ عيدين بن عمير قملة عن ابن عمر فطرحها في المسجد قال أبو بكر هذا التأويل لا ينبغي الأول وعمومه يقتضى الجميع . آخر سورة المرسلات

سورة ومن سورة اذا السماء انشقت بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ قال مجاهد الشفق النهار الا ترام قال الله تعالى ﴿والليل وما وسق﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز الشفق البياض وقال ابو جعفر محمد بن علي الشفق السواد الذي يكون اذا ذهب البياض ﴿قال ابو بكر الشفق في الاصل الرقة ومنه ثوب يشفق اذا كان رقيقا ومنه الشفقة وهو رقة القلب واذا كان هذا اصله فهو بالبياض اولى منه بالحمرة لان اجزاء الغياض رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحمرة اكثف﴾ وقوله تعالى ﴿واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضي استحباب السجود عند سماع سائر القرآن الا انا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ ولانا لو لم نستعمله على ذلك كنا قد اغينا حكمه رأسا ﴿فان قيل انما اراد به الخضوع لان اسم السجود يقع على الخضوع﴾ قيل له هو كذلك الا انه خضوع على وصف وهو وضع الجبهة على الارض كما ان الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على صفة اذا خرج عنها لم يسمى به . آخر سورة اذا السماء انشقت

سورة سبوح اسم ربك الاعلى بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿قد افلح من تركي وذكر اسم ربه فصلى﴾ روى عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى وقال ابن عباس السنة ان تخرج صدقة النظر قبل الصلاة ﴿قال ابو بكر ويستدل بقوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الفاء لتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة . آخر سورة سبوح

سورة البلد بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل علمني عملا يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال أليس سواء يا رسول الله فقال لا نعتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها ﴿قال ابو بكر قد اقتضى ذلك جواز اعطاء المكاتب من الصدقات لانا موعونة في ثمنه وهو نحو قوله في ثمن الصدقات وفي الرقاب﴾ وقوله تعالى ﴿ذئ مسغبة﴾ ذئ جماعة ﴿وقوله تعالى ﴿او مسكينا ذامتربة﴾ قال ابن عباس المتربة بقعة

التراب اى هو مطروح في التراب لا يواريه عن الارض شئ وعن ابن عباس ايضا رواه
المتربة شدة الحاجة من قولهم رب الرجل اذا فقير * وقوله تعالى ﴿تم كان من الذين آمنوا﴾
معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم ههنا بمعنى الواو . آخر السورة

ومن سورة الضحى
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فاما اليتيم فلا تقهر﴾ قيل لا تقهره بظلمه واخذماله وخص اليتيم لانه لا ناصر له
غير الله فغلظ في امره لتعليظ العقوبة على ظالمه وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله * وقوله تعالى ﴿واما السائل فلا تنهر﴾ فيه نهى عن اغلاظ
القول له لان الانتهاز هو الزجر واغلاظ القول وقد امر في آية اخرى بحسن القول له
وهو قوله تعالى ﴿واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا﴾
وهذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد اريد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة الم نشرح
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فان مع العسر يسرا﴾ ان مع العسر يسرا * حدثنا عبدالله بن محمد المروزى قال
حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن الحسن بن ابي عبيد بن ابي
يقول لن يغاب عسر يسرين لن يقرب عسر يسرين ان مع العسر يسرا * قال ابو بكر يعنى ان
العسر المذكور بديا هو المشقة . آخره لانه معرف بالالف واللام فيرجع الى المعهود المذكور
واليسر الثانى غير الاول لانه منكور ولو اراد الاول لعرفه بالالف واللام * وقوله تعالى
﴿فاذا فرغت فانصب﴾ قال ابن عباس اذا فرغت من فرضك فانصب الى ما رغبتك تعالى فيه
من العمل وقال الحسن فاذا فرغت من جهاد اغداك فانصب الى ربك فى العبادة وقال قتادة
فاذا فرغت من صلاتك فانصب الى ربك فى الدعاء وقال مجاهد فاذا فرغت من امر دنياك
فانصب الى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها كلها فيكون جميعها
مرادا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فان المراد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة ليلة القدر
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿انا انزلناه فى ليلة القدر﴾ الى قوله ﴿ليلة القدر خير من الف شهر﴾ قيل انما
هى خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذى

لا يكون مثله في الف شهر فكانت افضل من الف شهر لهذا المعنى وانما وجه تفضيل
الافاق والا ما كن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنعيم الكثير * واختلف
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر متى تكون واختلفت الصحابة فيها فروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة ثلاث وعشرين رواء ابن عباس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحمروا ليلة القدر في السبع الاواخر
وروى انه قال في سبع وعشرين * حدثنا محمد بن بكر البصرى قال اخبرنا ابوداود قال حدثنا
حميد بن زنجوية النسائي قال حدثنا سعيد بن ابى مرثد قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابى
كثير قال اخبرنا موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان * وحدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا المنذر فان صاحبنا يعنى
عبدالله بن مسعود سئل عنها فقال من يقيم الحول يصيبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله
لقد علم انها في رمضان ولكن كره ان يتكلموا والله انها في رمضان ليلة سبع وعشرين * قال ابوبكر
هذه الاخبار كلها جائز ان تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة اخرى في غيرها
وفي سنة اخرى في العشر الاواخر من رمضان وفي سنة في العشر الاوسط وفي سنة في العشر الاول
وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقيم الحول يصيبها الا من طريق التوقيف
اذلا يعلم ذلك الابوحى من الله تعالى الى نبيه فتبث بذلك ان ليلة القدر غير مخصوصة بشهر
من السنة وانها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق
في ليلة القدر انها لا تطلق حتى يمضي حول لانه لا يجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت
انها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضي حول . آخر السورة

ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ فيه امر باخلاص العباد
له وهو ان لا يشرك فيها غيره لان الاخلاص ضد الاشراك وليس له تعلق بالنية لاني وجودها
ولا في فقدتها فلا يصح الاستدلال به في ايجاب النية لانه متى اعتقد الايمان فقد حصل له
الاخلاص في العباد ونفى الاشراك فيها . آخر السورة

ومن سورة ادأيت الذي يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المناقون يؤخرونها عن وقتها يراون بصلاتهم اذا صلوا وقال ابوالعالية هو الذي لا يدري اعلى شفع انصرف او على وتر * قال ابوبكر يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى مالك الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه انه لا ينصرف منها على غرار وهو شك فيها ونظيره ما روى ابوسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة اخرى وان كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون * قال ابوبكر كانه اراد انهم يسهون للهوهم عنها فانما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقله فكرهم فيها اذ كانوا مرأئين في صلاتهم لان السهو الذي ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه * وقوله تعالى ﴿يدع اليتيم﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يدفعه عن حقه * وقوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال على وابن عباس رواية وابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن على الماعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود وعن ابن عباس رواية اخرى العارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال ابوعبيدة كل ما فيه منفعة فهو الماعون * قال ابوبكر يجوز ان يكون جميع ما روى فيه مرادا لان عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة اليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبى ذلك عن لزوم ومجانبة اخلاق المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لآتم مكارم الاخلاق . آخر السورة

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى * قال ابوبكر وهذا التأويل يتضمن معنيين احدهما ايجاب صلاة الاضحى والثانى وجوب الاضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن ابيه عن على فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الايسر ثم وضعه على صدره وروى ابوالجوزاء عن ابن عباس ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة * وروى عن عطاء انه رفع اليدين في الصلاة

وقال الصرام قال استقبل القبلة بحركه **﴿﴾** فان قيل يبطل التأويل الاول حديث البراء بن
 عازب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى اليقبع فبدأ فصلى
 ركعتين ثم قبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجح
 فننحر ثم فعل ذلك فقد وافق سنتناو من ذبح قبل ذلك فاعلم هو لم يحمله لاهله ليس من
 النسك في شيء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على انه لم يؤمر بهما في الكتاب **﴿﴾**
 قيل له ليس كما ظننت لان ماسنه الله وفرضه فجاز ان نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول
 هذا ديننا وان كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن اولى لانه حقيقة
 اللفظ ولانه لا يعقل باطلاق اللفظ غيره لان من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن
 ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على ان المراد الاول اتفاق الجميع على انه لا يضع
 يده عند النحر وقد روى عن علي وابي هريرة وضع اليمين على اليسار اسفل السرة وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة من وجوه كثيرة. آخر السورة

﴿﴾ ومن سورة الكافرين بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **﴿﴾** لكم دينكم ولي دين **﴿﴾** قال ابوبكر هذه الآية وان كانت خاصة في بعض
 الكفار دون بعض لان كثيرا منهم قد اسلموا وقد قال **﴿﴾** ولا اتم ما بدون ما عباد **﴿﴾** فانها
 قد دلت على ان الكفر كله ملة واحدة لان من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون
 بالآية ثم جعل دينهم دينا واحدا ودين الاسلام دينا واحدا فدل على ان الكفر مع اختلاف
 مذاهبه ملة واحدة . آخر السورة

﴿﴾ ومن سورة اذا جاء نصر الله بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **﴿﴾** اذا جاء نصر الله والفتح **﴿﴾** روى انه فتح مكة وهذا يدل على انها فتحت عنوة
 لان اطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف الى الصالح الابتعيد **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** فسبح بحمد ربك
 واستغفره **﴿﴾** روى ابوالضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر
 ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وروى
 الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان
 يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قلت يا رسول الله
 ماهذه الكلمات التي اراك قد احدثتها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله
 والفتح الى آخرها . آخر السورة

ومن سورة الفلق
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما عني آية﴾ ما له وما كسب روى عن ابن عباس وما كسب يعني ولده وسماه
ابن عباس الكسب الحديث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه قال ابو بكر هو كقوله انت وما لك لايبك وهو يدل على صحة
استيلا دالاب لجارية ابنه وانه مصدق عليه وتصير ام ولده ويدل على ان الوالد لا يقتل بولده
لانه سماه كسباله كما لا يقاد لعبد الذي هو كسبه وقوله تعالى ﴿سيعلى نارا ذات لهب﴾ احدى
الدلالات على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بانه وامرأته سموتان على الكفر
ولا يسلمان فوجد مخبره على ما اخبره وقد كان هو وامرأته سمما بهذه السورة ولذلك
قالت امرأته ان محمدا هجانا فلو انهما قالا قد اسلمنا واظهرا ذلك وان لم يعتقدها لكانا
قدردا هذا القول ولكان المشركون يجدون متعلقا ولكن الله علم انهما لا يسلمان لا باظهاره
ولا باعتقاده فاخبر بذلك وكان مخبره على ما اخبره وهذا نظير قوله لوقال انكما لا تتكلمان
اليوم فلم يتكلما مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من اظهر الدلالات على صحة نبوته
وانما ذكر الله ابالهب بكنيته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكذلك زيدوكل من ذكره
في الكتاب فانما ذكرهم بالاسم دون الكنية لان ابالهب كان اسمه عبدالغزى وغير جائز
تسميته بهذا الاسم فلذلك عدل عن اسمه الى كنيته . آخر السورة

ومن سورة الفلق
بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النضلي قال حدثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبه بن مامر قال بينا انا
اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبه
نعوذ بما فتعوذ فتعوذ بمثلهما قال وسمعت يثمنهما في الصلاة وروى عن جعفر بن محمد قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بالعمودتين وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان استرقى من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رقية الا من عين او همى وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقولنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا
الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن ابي زينب امرأة عبدالله عن زينب
امرأة عبدالله عن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم

والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كآت عيني تقذف فكيفت اختلاف الى فلان
 اليهودى يرقىها فاذا رقي سكت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان يخسها بيده
 فاذا رقاها كفت عنهما انما يكفك ان تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذهب الياس رب الناس اشف انت الصافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما
 وقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال ابو صالح النفاثات في العقد السواحر وروى
 معمر عن قتادة انه تلا ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال اياكم وما محالط السحر من هذه الرقى
 قال ابو بكر النفاثات في العقد السواحر ينقن على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك
 وتعظيم للكواكب ويطعمن العليل الادوية الضارة والسموم القاتلة ويحتالون في التوصل الى
 ذلك ثم يزعمن ان ذلك من رقاهن هذا لمن اردن ضرره وتلقه وامامن يزعمن انهن يردن
 نفعه فينقن عليه ويوهمن انهن ينفعن بذلك وربما يسقينه بعض الادوية النافعة فيتفق للعليل
 خفة الوجع فالرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر واما الرقية
 بالقرآن وبذكر الله تعالى فانها جائزة وقدمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليها وكذلك
 قال اصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وانما امر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد
 لان من صدق بانهن ينفعن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها
 وضررها بتلك الرقية ومن جهة اخرى شرهن فيما يحتلن من سقى السموم والادوية الضارة
 وقوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
 الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾
 قال يقول من شر عينيه ونفسه قال ابو بكر قد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امرها ان تسترقى من العين وروى ابن عباس وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 العين حق والابخار عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة العين متظاهرة قال حدثنا ابن
 قانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو ابراهيم السقاء
 عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق فلو كان
 شئ يسبق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا قال ابو بكر زعم بعض الناس
 ان ضرر العين انما هو من جهة شئ ينفصل من العائن فيتصل بالمعين وهذا هو شر وجهل
 وانما العين في الشئ المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الاوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه
 ان يكون الله تعالى انما يفعل ذلك عند اعجاب الانسان بما يراه تذكيره لئلا يركن الى الدنيا
 ولا يمتحب بشئ منها وهو نحو ما روى ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تسبق فحاء
 امراني على قعوده فسابق بها فسبقها فشق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شئاً من الدنيا الا ووضعه وكذلك امر العائن عند اعجابه بما يراه
 ان بذكر الله وقدرته فيرجع اليه ويتوكل عليه قال الله تعالى ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت
 ماشاء الله لا قوة الا بالله﴾ فاخبر بهلاك جنته عند اعجابه بها بقوله فقال ﴿ودخل جنته وهو ظالم

لنفسه قال ما اظن ان نبيد حديثنا (الى قوله تعالى) ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله
 لا قوة الا بالله) اى تسقى عليك نعم الله تعالى الى وقت وفاتك : وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل
 ابن الفضل قال حدثنا العباس بن ابي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو بكر الهذلي
 عن ثمامة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا عجبه ففقال الله الله ما شاء الله
 لا قوة الا بالله لم يضره شيء . والله الموفق .

هذا آخر كتاب احكام القرآن والله سبحانه هو الموفق المستعان



قدم طبع هذا الكتاب المستطاب بلطف الله الملك الوهاب في عصر امير المؤمنين
 السلطان الاعظم والحاقان الافخم السلطان ابن السلطان السلطان محمد وحيد الدين
 خان ادام الله ايام خلافته وسلطته ووالى احسانه وانعامه على رعيته في [مطبعة
 الاوقاف الاسلاميه] المؤسسة من طرف نظارة الاوقاف السنية لطبع
 المؤلفات القديمة البهيه بالقسطنطينية المحمية في اوائل رجب المرجب
 لسنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف من هجرة من هو منعوت
 باكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
 وسلم تسليما كثيرا





صفحة	
٢	﴿سورة الانعام﴾
٢	(باب النهي عن مجالسة الظالمين)
٥	مطلب الاقوال في ترك التسمية على الذبيحة
٩	ذكر الخلاف في الموجب في العشر
١٣	ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق
١٤	ذكر الخلاف في اجتماع العشر والحراج
١٧	مطلب في لحوم الحرم الاهلية
١٨	مطلب الكلام في الحمار الوحشي اذا الف
١٨	مطلب الكلام في ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير
١٩	مطلب في الكلام على الغضب
٢٠	مطلب في الكلام على هوام الارض
٢١	مطلب في لحوم الابل الجلالة
٢٨	﴿سورة الاصراف﴾
٢٨	مطلب لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن باخبار الآحاد
٣٠	مطلب في ستر العورة
٣١	مطلب في وجوب فعل المكتوبات في جماعة
٣١	مطلب في ستر العورة في الصلاة
٣٦	مطلب في بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا
٣٧	مطلب في العفو والامر بالمعروف
٣٩	(باب القراءة خلف الامام)
٤٤	﴿سورة الانفال﴾
٤٧	الكلام في الفرار من الزحف
٥٠	الكلام في قسمة الغنائم
٥١	ذكر الخلاف في النفل
٥٣	مطلب في سلب القتل
٥٥	مطلب اذا قال الامير من اصاب شيئاً فهو له
٥٥	مطلب فيمن دخل دار الحرب مغيراً بغير اذن الامام
٥٦	مطلب في المدد يلتحق الجيش في دار الحرب قبل احراز الغنيمة
٥٧	(باب سهمان الخيل)
٥٧	ذكر الخلاف في سهم الفارس

٦٠	(باب قصة الحسن)
٦٩	(باب الهدية والموادعة)
٧١	(باب الاسارى)
٧٤	(باب التوارث بالهجرة)
٧٦	(سورة برائة)
٨٢	مطلب فيما فعله ابوبكر الصديق رضى الله عنه بالذين امتنعوا من اداء الزكاة
٨٣	مطلب يجب علينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين
٨٤	مطلب يجب على الامام حفظ اهل الذمة
٨٥	مطلب فى حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
٨٧	مطلب فى حجة الاجماع
٨٨	مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد
٩٠	(باب اخذ الجزية من اهل الكتاب)
٩٠	مطلب فى تفسير دين الحق
٩١	مطلب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى
٩١	مطلب فى الصابئين وبعض فرق النصارى
٩٣	(باب حكم نصارى بنى تغلب)
٩٥	مطلب فى محاوراة الرشيد مع محمد بن الحسن
٩٦	(باب من تؤخذ منه الجزية)
٩٦	مطلب فى مقدار الجزية
٩٨	فى تمييز الطبقات فى الجزية
١٠٠	(باب وقت وجوب الجزية)
١٠٢	مطلب كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة
١٠٢	فى خراج الارض هل هو جزية
١٠٣	(فصل كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية)
١٠٥	فى زكاة الذهب والفضة
١٠٧	مطلب فى زكاة الحلى
١٠٨	(فصل فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة بمجموعهما)
١٠٩	مطلب قد اجتهد محمد بن موسى المنجم فى كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمانى سنين
١١٢	(باب فرض النفي والجهاد)
١١٨	مطلب فى الجهاد بالمال
١١٨	مطلب فى الجهاد بالنفس

- ١١٩ مطلب في جهاد العلم
- ١١٩ مطلب في ان تعلم العلم افضل ام الجهاد
- ١١٩ مطلب يجوز الجهاد وان كان امير الجيش فاسقا
- ١١٩ مطلب في وجوب الاستعداد للجهاد
- ١٢٠ مطلب في بيان معنى الفقير والمسكين
- ١٢٣ مطلب في المؤلفة القلوب
- ١٢٨ (باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة)
- ١٢٨ مطلب في بيان حد القنا
- ١٣١ (باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة)
- ١٣٤ (باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء)
- ١٣٨ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة
- ١٣٩ (باب دفع الصدقات الى صنف واحد)
- ١٤٧ مطلب في محاوره الحسن بن على بن على رضي الله عنهما مع حبيب بن مسلمة من اصحاب معاوية
- ١٥٣ (فصل في انواع الزكاة)
- ١٦٢ ﴿سورة يونس﴾
- ١٦٤ ﴿ومن سورة هود﴾
- ١٦٥ مطلب تجب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية
- ١٦٧ ﴿ومن سورة يوسف﴾
- ١٧٤ مطلب يجوز للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه
- ١٧٤ مطلب العين حق
- ١٧٥ مطلب يجوز للانسان التوصل الى اخذ حقه بما يمكنه الوصول اليه
- ١٧٦ مطلب يجب على الامام ان يفعل مثل ما فعله يوسف عليه السلام اذا خاف هلاك الناس من القحط
- ١٧٦ مطلب يجوز الاحتيال في التوصل الى المباح
- ١٧٧ مطلب يجوز للانسان اظهار ضرر مسه عند الحاجة اليه
- ١٨٠ ﴿ومن سورة الرعد﴾
- ١٨٢ ﴿ومن سورة ابراهيم﴾
- ١٨٣ ﴿ومن سورة التحل﴾
- ١٨٤ (باب السكر)
- ١٨٩ مطلب ما من حكم من احكام الدين الا وفي الكتاب تبيانه
- ١٩٠ مطلب في صحة القول بالقياس
- ١٩٠ في الوفاء بالعهد

١٩١	(باب الاستعاذة)
١٩٤	﴿ سورة نبي اسرائيل ﴾
١٩٦	(باب بر الوالدين)
٢٠٠	مطلب الزنا قبيح في العقل قبل ورود السبع
٢٠٩	(باب السجود على الوجه)
٢١٠	(باب ما يقال في السجود)
٢١١	(باب البكاء في الصلاة)
٢١١	(باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء)
٢١٢	﴿ ومن سورة الكهف ﴾
٢١٣	(باب الاستثناء في اليمين)
٢١٥	مطلب فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستتكر
٢١٦	في الكنز ماهو
٢١٦	﴿ ومن سورة صريم ﴾
٢١٩	﴿ ومن سورة طه ﴾
٢٢٢	﴿ ومن سورة الانبياء ﴾
٢٢٤	﴿ ومن سورة الحج ﴾
٢٢٨	(باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها)
٢٣٢	(باب الحج ماشيا)
٢٣٣	(باب التجارة في الحج)
٢٣٣	(باب الايام المعلومات)
٢٣٥	في التسمية على الذبيحة
٢٣٥	(باب في اكل لحوم الهدايا)
٢٣٩	(باب طواف الزيارة)
٢٤١	(باب شهادة الزور)
٢٤٧	(باب في ركوب البدنة)
٢٤٣	(باب محل الهدى)
٢٤٦	مطلب في صحة امامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
٢٤٦	مطلب في (تلك الغرانيق العلى) الى آخره
٢٤٧	مطلب في الاضحية
٢٥٢	﴿ ومن سورة المؤمنين ﴾
٢٥٤	مطلب في السم
٢٥٥	﴿ ومن سورة النور ﴾

- ٢٥٩ (باب صفة الضرب في الزنا)
 ٢٦٠ (باب ما يضرب من اعضاء الحدود)
 ٢٦٢ في اقامة الحدود في المسجد
 ٢٦٢ في الذي يعمل عمل قوم لوط
 ٢٦٣ في الذي يأتي البيمة
 ٢٦٣ (فصل في ان الخوارج ينكرون الرجم)
 ٢٦٤ (باب تزويج الزانية)
 ٢٦٧ (باب حد القذف)
 ٢٧١ (باب شهادة القاذف)
 ٢٨٢ فمن يقيم الحد على المملوك
 ٢٨٥ (باب اللعان)
 ٢٨٨ (باب القذف الذي يوجب اللعان)
 ٢٨٩ (باب كيفية اللعان)
 ٢٩٠ في نفى الولد
 ٢٩١ (باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها)
 ٢٩٥ (فصل في نفى نسب ولد الزوجة)
 ٢٩٥ اربعة شهدوا على امرأة بالزنا اقدم زوجها
 ٢٩٦ في اباء احد الزوجين اللعان
 ٢٩٧ (باب تصديق الزوجين ان الولد ليس منه)
 ٢٩٨ (باب الفرقة باللعان)
 ٣٠٢ (باب نكاح الملاعن للملاعنة)
 ٣٠٤ فصل في ان الولد قد ينفى من الزوج باللعان
 ٣٠٩ (باب الاستئذان)
 ٣١٠ في عدد الاستئذان وكيفية
 ٣١٣ (باب في الاستئذان على المحارة)
 ٣١٤ (باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات)
 ٣١٩ (باب الترغيب في النكاح)
 ٣٢١ (باب المكاتب)
 ٣٢٤ (باب الكتابة الحالة)
 ٣٢٥ (باب الكتابة من غير ذكراحرية)
 ٣٢٥ (باب المكاتب متى يعتق)
 ٣٢٩ (باب لزوم الاجابة لمن دعي الى الحاكم)

- ٣٣٩ (باب استئذان المملوك والصبيان)
 ٣٣١ (فصل في خد البلوغ)
 ٣٣٣ في اسم صلاة العشاء
 ٣٣٨ ﴿ ومن سورة الفرقان ﴾
 ٣٤٠ (فصل في الماء الذي خالطته نجاسة)
 ٣٤٥ (فصل في الماء المستعمل)
 ٣٤٨ ﴿ ومن سورة الشعراء ﴾
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة القصص ﴾
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة العنكبوت ﴾
 ٣٥٠ ﴿ ومن سورة الروم ﴾
 ٣٥١ ﴿ ومن سورة لقمان ﴾
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة السجدة ﴾
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة الاحزاب ﴾
 ٣٥٨ (فصل في احتجاج بعض الناس في ايجاب الحيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة)
 ٣٦١ (باب الطلاق قبل النكاح)
 ٣٦٥ (باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء)
 ٣٦٩ (باب ذكر حجاب النساء)
 ٣٧٢ ﴿ ومن سورة سبأ ﴾
 ٣٧٣ ﴿ ومن سورة فاطر ﴾
 ٣٧٤ ﴿ ومن سورة يس ﴾
 ٣٧٧ ﴿ ومن سورة الصافات ﴾
 ٣٧٨ ﴿ ومن سورة ص ﴾
 ٣٨٣ (فصل في ان للزوج ان يضرب امرأته تأديباً)
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة الزمر ﴾
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة المؤمن ﴾
 ٣٨٥ ﴿ ومن سورة حم السجدة ﴾
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة حم عسق ﴾
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة الزخرف ﴾
 ٣٨٦ في التسمية عند الركوب
 ٣٨٧ (فصل في اباحة لبس الخلى للنساء)
 ٣٨٨ ﴿ ومن سورة الجاثية ﴾
 ٣٨٩ ﴿ ومن سورة الاحقاف ﴾

- ٣٩٠ ﴿ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم﴾
- ٣٩٣ ﴿ومن سورة الفتح﴾
- ٣٩٤ (باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم)
- ٣٩٧ ﴿ومن سورة الحجر﴾
- ٣٩٨ (باب حكم خبر الفاسق)
- ٣٩٩ (باب قتال اهل البني)
- ٤٠١ (باب ما يبدا به اهل البني)
- ٤٠٢ (باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة)
- ٤٠٢ (باب الحكم في اسرى اهل البني وجرحاهم)
- ٤٠٣ (باب في قضايا البغاة)
- ٤٠٥ مطلب الظن على اربعة اضرب
- ٤٠٩ ﴿ومن سورة ق﴾
- ٤١٠ ﴿ومن سورة الذاريات﴾
- ٤١٢ ﴿ومن سورة الطور﴾
- ٤١٣ ﴿ومن سورة النجم﴾
- ٤١٤ ﴿ومن سورة القمر﴾
- ٤١٥ ﴿ومن سورة الرحمن﴾
- ٤١٥ ﴿ومن سورة الواقعة﴾
- ٤١٦ ﴿ومن سورة الحديد﴾
- ٤١٧ ﴿ومن سورة المجادلة﴾
- ٤٢٢ في الظهار بغير الام
- ٤٢٣ في ظهار المرأة من زوجها
- ٤٢٧ (باب كيف يحيى اهل الكتاب)
- ٤٢٨ ﴿ومن سورة الحشر﴾
- ٤٣٥ ﴿ومن سورة الممتحنة﴾
- ٤٣٦ (باب صلة الرحم المشرك)
- ٤٣٨ (باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين)
- ٤٤٠ (فصل في ان المهاجرة لاعدة عليها من الزوج الحربى)
- ٤٤٢ ﴿ومن سورة الصف﴾
- ٤٤٣ ﴿ومن سورة الجمعة﴾
- ٤٤٥ (فصل في ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره)
- ٤٤٦ (باب وجوب خطبة الجمعة)

- ٤٤٩ ﴿بَابُ الْبُرْجِ﴾
- ٤٥٠ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْبُرْجِ﴾
- ٤٥١ ﴿بَابُ لَيْلِ الْقُرْآنِ وَرَكْعَتَيْهَا﴾
- ٤٥٢ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ﴾
- ٤٥٥ ﴿بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْمَةِ أَوْ الضَّرْقَةِ﴾
- ٤٥٦ ﴿بَابُ عِدَّةِ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ﴾
- ٤٥٨ ﴿بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ﴾
- ٤٥٩ ﴿بَابُ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ﴾
- ٤٦٤ ﴿وَمِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ﴾
- ٤٦٦ ﴿مَطْلَبٌ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعْلِيمُ أَوْلَادِنَا وَأَهْلِنَا﴾
- ٤٦٧ ﴿وَمِنْ سُورَةِ تُونِ﴾
- ٤٦٨ ﴿وَمِنْ سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ﴾
- ٤٦٨ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْمُرْمَلِ﴾
- ٤٦٩ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْمُدَّثِرِ﴾
- ٤٧٠ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ﴾
- ٤٧١ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ﴾
- ٤٧١ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ﴾
- ٤٧٢ ﴿وَمِنْ سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- ٤٧٢ ﴿وَمِنْ سُورَةِ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ٤٧٢ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْبَلَدِ﴾
- ٤٧٣ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الضُّحَى﴾
- ٤٧٣ ﴿وَمِنْ سُورَةِ أَمْ تَنْسَى﴾
- ٤٧٣ ﴿وَمِنْ سُورَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
- ٤٧٤ ﴿وَمِنْ سُورَةِ لَمْ يَكْفُرُوا﴾
- ٤٧٥ ﴿وَمِنْ سُورَةِ أَرْسَلْنَا الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ﴾
- ٤٧٥ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْكَاغِبِ﴾
- ٤٧٦ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْغَاثِ﴾
- ٤٧٦ ﴿وَمِنْ سُورَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
- ٤٧٧ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ﴾
- ٤٧٧ ﴿وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ﴾

١٨٣
الفتح

To: www.al-mostafa.com